ر ك
عدد
١

هذا متعلق احمد
مرزوق

كفاية الطالب الرباني
لرسالة ابن أبي زيد القيرواني
لأبي الحسن

بسم الله الرحمن الرحيم
وبعد فيقول العبد الفقير لرحمة ربه القدير علي ابو الحسن
المالكي غفر الله له ولوالديه ومشايخه واولاده واخوانه وجميع
المسلمين هذا تعليق لطيف لخصته من شرحي الوسط
والصغير على رسالة ابن ابي زيد القيرواني رحمه الله تعالى
واعاد علينا وعلى احبابنا من بركاته ونفعنا بعلومه وجعلنا
من المتبعين له في اقواله وافعاله بمحمد واله وصحبه وعترته امين
تلخيصا حسنا مجتنبا فيه التطويل الممل والاختصار المخل
لينتفع به ان شاء الله تعالى المبتدي لغرابته والمنتهي لمطالعته
اقتصرت فيه على حل الفاظها وذكر ما يحتاج اليه من القيود
والتنبيه على ما فيها من غير مشهور وما وقع فيه من الرموز
فيما صورته ك فللفاكهاني وبما صورته ق فللاقفهسي
وبما صورته ع فلابن عمر وبما صورته ج فلابن ناجي وبما
صورته د فللشيخ احمد زروق وسميته كفاية الطالب
الرباني لرسالة ابن ابي زيد القيرواني غفر الله له

غفر الله له ولمن راى فيه غير الصواب واصلحه ولمن
نظر فيه ودعى له بالمغفرة والرحمة والله اسال المعونة
على ذلك بمنه وكرمه انه على ما يشاء قدير وبالاجا بة
جدير فاقول وهو حسبي ونعم الوكيل افتتح المصنف
رحمه الله كغيره من المولفين بسم الله الرحمن الرحيم كتابه
اقتدا بكتاب الله العزيز الوارد على هذا المنوال وعملا
بقول النبي صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال
لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وثبت
في بعض النسخ بعد البسملة وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم لما نص عليه بعض
العلماء ان البداة بالصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم مستحبة لكل مصنف ومدرس وخطيب وبين
يدي كل امر مهم وثبت في بعضها ايضا قال ابو محمد
عبد الله بن ابي زيد القيرواني رضي الله عنه وارضاه ع
وهي روايتنا والرواية الصحيحة عدم ثبوتها وعلى
ثبوتها سوالان احدهما انه عبر بقال وهو فعل ماض
يخبر به عما وقع وتاليف الكتاب مستقبل لم يقع فالمناسب
انه يعبر بيقول اجيب باجوبة منها انه استعمل الماضي
موضع المستقبل تنزيلا له منزلة الواقع لانه لما وثق من
نفسه بايجاد هذا التاليف صار كالمحقق الموجود لان غلبة
الظن كاليقين في مواطن من الشرع ثانيها لاي شيء لم

نفسه وفيها تزكية قال تعالي فلا تزكوا انفسكم اهـ
اجيب بان ذلك جايز لمن بلغ درجة التاليف او بانه ذلك
من صنع بعض تلامذته ومناقب الشيخ وسيرته معروفة
نقلنا منها جملة في الاصل ولله الحمد ولما كان مالف
هذا الكتاب والاقدار عليه من نعم الله عليه وكان شكر
المنعم واجبا قال الحمد لله اداء لما وجب عليه وعملا بقوله
صلي الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله
فهو اجذم ولا يعارض هذا الحديث حديث البسملة المتقدم
فان حديث البسملة حمل علي ابتداء الكلام بحيث لا يسبقه
امر من الامور وحديث التحميد حمل علي ابتداء ما عدي
التسمية واثر الابتداء بالجملة الاسمية علي الفعلية
دلالة علي عظمها حيث جعلت مفتتحا للقرءان العظيم
والحمد لغة الوصف بالجميل علي الجميل جهة التعظيم اهـ
لاجل جميل اختياري واصطلاحا فعل ينبئ بتعظيم
المنعم بسبب كونه منعما وذلك الفعل اما فعل القلب
اعني الاعتقاد باتصافه بصفات الكمال والجلال او فعل
اللسان اعني ذكر ما يدل عليه او فعل الجوارح وهو
الاتيان بافعال دالة علي ذلك وهذا هو الشكر لغة واما
اصطلاحا فهو صرف العبد جميع ما انعم الله عليه من
السمع والبصر وغيرهما الي ما خلقه الله واعطاه لاجله
كصرف النظر الي مطالعة مصنوعاته والسمع الي تلقي

قوله خلق اي اوجد اهـ

ما

ما ينبئ عن مرضاته والاجتناب عن منهياته فالنسبة بين
الحمد بين عموم وخصوص من وجه واحد وبين الشكرين
عموم مطلق الذي اسم موصول صفة لله او بدل منه
وجملة ابتدأ الانسان بنعمته صلته والابتداء
بمعني الاختراع والالف واللام في الانسان لاستغراق
الجنس والانسان مشتق من التانس وقيل من النسيان
والنعمة بكسر النون ما انعم الله علي العبد به وبفتحها
التنعم وبضمها السرور وظاهر كلامه وهو مذهب
الاكثر ان الكافر منعم عليه في الدنيا والاخرة اما في
الدنيا فواضح واما في الاخرة فلانه ما من نعمة وعذاب
الا وثم ما هو اشد منه فكان نعمة بهذا الاعتبار الا انه
لا يقال انه في نعمة لانه في محل انتقام وغضب وذهب
الاشعري الي انه غير منعم عليه لان مصيره الي النار
وصوره بمعني وشكله علي صفة ارادها في الارحام
جمع رحم وهو موضع وقوع نطفة الذكر في فرج الانثي
سمي بذلك لانعطافه وحنوه علي ما فيه وافرد الضمير
البارز وان كان المصور في الرحم غير واحد مراعاة
للفظ الانسان وذكر الارحام بلفظ الجمع مراعاة للمعني
والباء في بحكمته للمصاحبة اي صوره مصاحبا لحكمته وهي
الاتقان وفعل العلم ومن حكمته تعالي ان جعل وجهه
الي ظهر امه لئلا يتاذي بحر الطعام والشراب وجعل غذاءه

كما ان في شئ منها امرها فهو فعله فيها والذي ذاق في نفسها اصنافه ويحق بما لها النوعي فماء الذي في نفسها ماداما اما اه

قال بعض في بعض الاحاديث جلة بانه الانسان ثلث تارة وسنة وستون عرقا بين متحرك وساكن وكل اسم بكرام عرف جماعة من الملائكة يحفظونه ولولا ذلك لاختطفته الشياطين ولو تكن الحيات التي في الانسان لتاكل اهـ

جار ربي بالمعاصي ولقد من ذلك ان دعوتني استجيب لك وان سألتني اعطيتك فاغتنم يا ابن ادم اهـ

كان مستورة تنقلب فيها الولد معلقة بعروق الرحم جلدة تسمي المشيمة ليتقي بها الاعضاء فيل مكتوب في التوراة يا ابن ادم جعلت لك قرارا في بطن امك وجعلت بيننا لئلا تقع في الدم وجعلت وجهك الي الظهر امك لئلا يوذيك رائحة الطعام والشراب وجعلت لك متكئا عن يمينك ومتكئا عن يسارك فالكبد واما الذي عن يسارك فالطحال وعلمتك القيام والقعود في بطن امك فهل يقدر علي ذلك احد وجعلت غذاءك من سرتك لتتغذي في فارغ فلما تمت مدتك اوحيت الي الملك الموكل بالارحام ان يخرجك علي جناح من جناحه

من سرته وجعل انفه بين فخذيه ليتنفس في فارغ
الضمير المستتر في وابرزه عائد الى الله تعالى والبارز
على الانسان والمجرور بالاضافة في الى رزقه عائد يحتمل
عوده الى الله تعالى وعلى الانسان فمن نظر الى رزق
الانسان به جعله عائدا على الانسان ومن نظر الى
ان الله تعالى جعل ذلك اعاده عليه ومعنى ابرز اظهر
والرزق عام في جميع ما يرزق به وابرزه الى ما اي الذي
يسره الله له من رزقه من حلال وحرام وعلمه ما لم
يكن يعلم وهو الشهادة وقيل العلم النظري وهو ما يدرك
بالنظر والاستدلال وقيل العلم الضروري كالذوق
والشم والسمع والبصر واللمس والجوع والعطش ونحوها
فضل الله عليه عظيما وفضله تعالى اعطا الشي بغير
عوض بخلاف غيره فانه انما يعطى شيئا رجا الثواب
اما في الدنيا واما في الاخرة ومن فضله عليه ان اوجده
بعد العدم وان جعله حيوانا ولم يجعله جمادا وان
جعله انسانا ولم يجعله بهيمة ونبهه باثار صنعته
اي ايقظ الله الانسان وجعل له عقلا يستدل به على
ان للمصنوع صانعا صنعه وهذا التنبيه واقع في
القران قال تعالى وفي انفسكم افلا تبصرون وان في
خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار
لايات لاولي الالباب الى غير ذلك

الله اليهم الحجة المرسلين معناه قطع عذرهم
بتقديم الرسل اليه وهذا الاعتذار واقع في القران قال
تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل جمع رسول
وهو انسان اوحي اليه بشرع وامر بالتبليغ والنبي مخبرا
بالغيب خاصة فكل رسول نبي ولا ينعكس وعدة الانبيا
على ما في صحيح ابن حبان مرفوعا مائة الف واربعة وعشرون
الفا الرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر وفي رواية
ثلاثمائة وخمسة عشر والرسل كلهم عجم الا خمسة محمد
صلى الله عليه وسلم واسماعيل وهود وصالح وشعيب
والوحي الى جميعهم كان في المنام الا اولو العزم اي محمد
والثبات وهم على ما في الكشاف نوح صبر على اذى قومه
وابراهيم صبر على اذى قومه النار وذبح ولده واسحاق
على الذبح ويعقوب على فقد ولده واذهاب بصره ويوسف
على الجب والسجن وايوب على الضر وموسى قال له
قومه انا لمدركون قال كلا ان معي ربي سيهدين وداود
صبر على خطيئته وعيسى لم يضع لبنة على لبنة وقال
انما هي معبرة فاعبروها ولا تعمروها خيرة بتسكين اليا
التحتية وبفتحها صفة للمرسلين اي المختارين الذين
اختارهم الله تعالى للتبليغ من خلقه وظاهر كلامه
او نصه يقتضي تفضيل الانبيا على الملائكة وهو المختار
عند اهل الحق ومقابله للمعتزلة واختاره بعض اهل

السنة: فعلى الاول من في كلام الشيخ بيان للجنس وعلى الثاني للتبعيض
واستثنوا من هذا الخلاف نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
فان الاجماع منعقد على انه افضل مخلوقات الله تعالى من
غير شك ولا ريب تنبيه انظر ما قاله هنا مع قوله
بعد الباعث الرسل اليهم اي الى العباد لان العباد يدخل فيهم
الانس والجن وفي قوله على السنة المرسلين تنبيه
على فساد قول المعتزلة ان العقل يحسن ويقبح وفساد
قول البراهمة ان العقل يغني عن الرسل وينبه بالنطق
بالنافع فقوله فهدى من وفقه بفضله واضل من
خذله بعدله على ان ما قبله سبب كقوله سهى فسجد
وان ما كان كذلك لان التنبيه والاعتبار سبب لقبولهما
في الهداية والاعراض عنهما سبب في الغواية بفتح الغين
والهداية والارشاد والبيان ومنه قوله تعالى انا هديناه
السبيل اي بيناه طريق الخير والشر وقيل الهداية والتوفيق
لفظان بمعنى واحد وهو خلق القدرة على الطاعة والضلال
والخذلان بمعنى واحد وهو خلق القدرة على الكفر فهداية
المهتدي محض فضل من الله سبحانه وتعالى ليس عوضا
عن شيء ولا سابقة استحقاق للعبد اذ لا يجب عليه
سبحانه وتعالى شيء والاضلال والخذلان عدل منه
والعدل ما للفاعل ان يفعل من غير حجر عليه والله سبحانه
وتعالى مالك لجميع الاشيا ولا حجر عليه فيها ولهذا نفى

عن نفسه الظلم بقوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد
وتبين بهذا الرد على المعتزلة القائلين بانه تعالى يجب
عليه رعاية الصلاح والاصلح فان قيل الهداية بمعنى البيان
علة للموفق وغيره فلاي شيء خصها بالموفق قلت
اجيب بان الموفق لما انتفع بالهداية دون الضال صارت
في حق الضال كالعدم ويسر اي هيا المومنين لليسرى
اي للطاعة وقيل معنى يسر هون عليهم فعل الطاعة
بان خلقها فيهم محبوبة لهم حتى تكون فعلهم اهون الامور
وانما قال المومنين دون المسلمين لجريان العادة بذكر
الايمان عند ارادة الفرق بين الايمان والكفر وشرح
بمعنى فتح ووسع صدورهم اي قلوب المومنين للذكر
اي للايمان قال صلى الله عليه وسلم لما سيل عن
قوله تعالى افمن شرح الله صدره للاسلام فهو على نور
من ربه اذا انزل الله النور في القلب فتحه ووسعه
وعلامته العمل لدار الخلود والتجافي عن دار الغرور
والاستعداد للموت قبل نزوله وعطف قوله فامنوا
بالله بالسنتهم ناطقين وبقلوبهم مخلصين وبما اتاهم
به رسله وكتبه عاملين لجميعه يحكي المسبب عن السبب
وفيه تقديم وتاخير التقدير وعاملين بما اتاهم به رسله
وكتبه وانما قدم المجرور على المتعلق به لتستقيم له الفواصل
وهي حلية للكلام وظاهر كلامه هنا وفي اخر بابه ما تنطق

قوله فامنوا الايمان هو التصديق الباطني الناشي عن التصديق الظاهري والاسلام هو التصديق الظاهري الناشي عن التصديق الباطني فالايمان ينشا عن المعرفة والمعرفة تنشا عن الهداية والهداية تنشا عن التصديق انتهى

بالالسنة ان الايمان مركب من ثلاثة اشيا النطق والتصديق
والعمل بالجوارح وهو خلاف ظاهر كلامه اول الباب المذكور
انه مركب من الاولين فقط واما الثالث فشرط كمال لا شرط
صحة وهذا هو المشهور وقوله بالسنتهم ناطقين خرج
مخرج الغالب لان ذلك انما يكون في حق من يتاتي منه
النطق واما غيره فيجزيه عن ذلك الاشارة وتعلموا
اي المومنون ما علمهم الله وهو الايمان ووقفوا
عند ما حد لهم وهو الواجبات والمندوبات والمحرمات
والمكروهات فالوقوف هنا معنوي وهو المواظبة
علي الشي والملازمة له فوقفوا علي الواجبات والمندوبات
بالامتثال وعلي المحرمات والمكروهات بالاجتناب
واستغنوا بمعني اكتفوا بما احل لهم بالنص عن ما حرم
عليهم بالنص وهنا انتهي الكلام ثم شرع يبين
سبب تاليف هذا الكتاب فقال اما كلمة افتتاح وفصل
يفصل بها بين الكلامين من اراد ان يتكلم بكلام غير الذي
هو فيه بعد ظرف مبني علي الضم اعاننا الله اي خلق لنا
قدرة علي الطاعة والخطاب في قوله واياك وغيره مما
سياتي لمن ساله تاليف هذا الكتاب وهو الشيخ محرز
علي رعاية اي حفظ ودايعه وهي جوارح السبعة
بامتثال المامورات واجتناب المنهيات واعاننا علي
حفظ ما اودعنا من شرايعه جمع شريعة وهي الاحكام بالاتيان

بالما

بالماموات فرضا كانت او سنة او فضيلة وترك المنهيات
محرمة كانت او مكروهة فانك جواب اما التقدير اما بعد
تقديم ما يجب تقديمه من الثنا علي الله تعالي والصلاة
علي رسوله صلي الله عليه وسلم فانك سالتني ان اكتب
لك جملة مختصرة وهي القليلة اللفظ الكثيرة
المعني ثم بين الجملة بقوله من واجب امور الديانة
وفي نسخة الديانات بصيغة الجمع باعتبار انواع العبادات
مما تنطق به الالسنة كالشهادتين والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ومما تعتقده القلوب كالايمان ومما
تعمله الجوارح كالصلاة وقوله وما يتصل معطوف
علي واجب والالف واللام في بالواجب للعهد والاشارة
في من ذلك عايدة علي ما تعمله الجوارح والواجب احد
اقسام الاحكام الشرعية وهي خمسة وهو عند نا مرادف
للفرض وهو ما يمدح فاعله شرعا ويذم تاركه والاربعة الباقية
الحرام وهو ما يمدح تاركه ويذم فاعله شرعا والمكروه
وهو ما في تركه ثواب وليس في فعله عقاب والمندوب وهو
ما في فعله ثواب وليس في تركه عقاب والمباح ما تساوي
طرفاه وقوله من السنن بيان لما جمع سنة وهي لغة الطريقة
واصطلاحا ما فعله النبي صلي الله عليه وسلم واظهره
في جماعة وداوم عليه من موكدها ونوافلها ورغا
يبها بدل من السنن والموكد منها ما كثر ثوابه كالوتر

وقيل الودايع الجوارح السبعة
السمع والبصر والطلاق والاشمال
واللسان واليدان وحفظها بامتثال
والبطن والفرج بالمنهيات
المامورات واجتنابها يسبق جوارح
وقد قيل ان للانبيا سبق من عصي الله
وليهم سبقة ابوابهم من ذلك الابواب
بجارحة تفتح له باب من
وقيل الودايع هي الشرايع
من الصلاة والزكاة والصوم
وغير ذلك امتثال المامورات
والمنهيات وعليه فيكون قوله
وحفظ ما اودعنا من شرايعه
تكرار ا ه
وقيل هي ما اودع الله الشخص
العقل من الفقه والعود
بنحو من هذا وما قبله رعاية
الاختصار في الدعا الا انه مر بدع
الابد عن ذي انتهي

والعيدين والكسوف والخسوف والاستسقا والنوافل جمع
نافلة وهي لغة الزيادة واصطلاحا ما فعله النبي صلي
الله عليه وسلم ولم يحده ولم يداوم عليه وهذا الحد
غير جامع لخروج الركوع قبل الظهر لما ورد انه صلي الله
عليه وسلم كان يداوم علي اربع قبل الظهر والرغايب
جمع رغيبة وهي لغة التحضيض علي فعل الخير واصطلاحا
ما رغب فيه الشارع وحده ولم يفعله في جماعة كصلاة
الفجر والضماير الثلاثة راجعة للسنن والضمير في قوله
وشي من الاداب منها راجع للجملة واراد بالاداب
ما ذكر اخر الكتاب من اداب الاكل والشرب ونحو ذلك

وجمل من اصول الفقه بالجر معطوف علي السنن وبالنصب
عطفا علي جملة مختصرة قيل اراد باصول الفقه امهات
المسايل كمسئلة بيوع الاجال فهي اصل بالنسبة لما تخرج منها
وفرع بالنسبة لما اخذت منه بدليل علي ان هذا مراده قوله
وفنونه جمع فن وهو الفرع علي مذهب الامام مالك
بن انس رحمه الله تعالي هـ متعلق بالكتب واراد
بمذهب مالك قوله وطريقه قول اصحابه مع بفتح
العين وسكونها معناه الصحبة تعلقه بجملة اي سالتني
ان اكتب لك جملة مختصرة مصاحبة ما اي الذي سهل
اي بين سبيل ما اي طريق الذي اشكل اي التبس
من ذلك اي من المذهب وهذا البيان ماخوذ من

تفسير

تفسير الراسخين اي الثابتين في العلم ومن بيان
المتفقهين اراد بهم الفقها من اصحاب مالك كابن القاسم
واشهب وان كان الاصطلاح في المتفقه المتوسط
في الفقه واضاف التفسير للراسخين والبيان للمتفقهين
لان التفسير اشرف من البيان لانه الكشف عن
المراد من اللفظ والبيان التعبير عن اظهار ذلك
المعني للمراد من اللفظ بعبارة مبينة عن حقيقة ذلك
المعنى المراد والفضل والمزية لكاشف للمراد من اصله
دون المعبر عنه وهنا انتهي الكلام علي ما احتوت
عليه الجملة وما انضم اليها ثم بين سوال السايل بقوله
لما رغبت فيه بفتح التا خطابا بالمحمد اي لما اردته
من تعليم ذلك اي الجملة المتقدمة للولدان اي للاولاد
المومنين ذكورا واناثا وانظر لِمَ شبه تعليم الجملة
المذكورة بتعليم حروف القران بقوله كما تعلمهم
حروف القران اي حروف القراة الدالة علي معانيه
والمشبه بالشي لا يقوي قوته والاجماع علي ان تعليم
العقايد ومعرفة الشرايع اكد من تعليم القران لان
القران انما يتعلم حروفه دون معناه ولا يتاكد
عليه من القران الا ام القران لانها فرض في الصلاة
وقراة السورة التي هي سنة وما زاد علي ذلك مستحب
ق قوله ليسبق جواب عن سوال مقدر فكانه قال

له لاي شي خصصت الاولاد فقال كي يسبق اي يسبغ
الي قلوبهم من فهم دين الله وهو دين
الاسلام وليسبق الي قلوبهم من فهم شرايعه وهي
فروع الشريعة كالصلاة والصوم ما اسم موصول
فاعل ليسبق و ترجى لهم اي للولدان بركته وتحمد لهم
عاقبته والرجا تعليق القلب بمطموع يحصل في
المستقبل مع الاخذ في عمل يحصل له وان تجرد عن العمل
فهو متطوع طمع وهو قبيح والرجا حسن والبركة
كثرة الخير وزيادته وعاقبة كل شي اخره واراد بالعاقبة
هنا في الدنيا لانه اذا تمكن دين الله واحكامه في قلوب
الصبيان ثبت ذلك بعد بلوغهم وزاد فهمهم وسهل
عليهم مايحاولون من ذلك وهنا تم سوال محرز وجوابه
والفا بطلان السوال بالجواب من قوله فاجبتك الي ذلك
اي الي سوالك واللام في لما للتعليل وما موصولة
التقدير سالتني فاجبتك لاجل الذي رجوته اي طمعت
فيه لنفسي ولك من ثواب اي جزا من علم دين الله او
دعي اليه قبل او بمعني الوا ولان كل واحد
منهما داع ومعلم لان التاليف تعليم والتعليم فعل
يترتب عليه العلم فهو داع من جهة المعني وقد قام
بذلك المص وهو داع ومعلم حقيقة ثم حث علي
تعليم الجملة بقوله واعلم ان خير القلوب

او

قوله وتحمد لهم عاقبته
تحذ كال عبد الحق
الغالب ان من كان علي
حالة حسنة لا يسد
عند الموت وانما يسد
من كان علي حالة
سيية اه

اوعاها اي احفظها للخير وارجي اي اقرب القلوب
للخير ما اي القلب الذي لم يسبق الشر اليه
لانه اذا لم يسبق الشر اليه قبل ما يرد عليه من الخير حسن
قبوله واذا سبق اليه اعتقاد الشر عظمت كلفة في ازالته
كالانية الجديدة يحصل فيها القطرات فلا تزول منها
الا بعد تعب ومشقة واعلم ايضا ان اولى اي
احق ما عني بالبنا المفعول بمعني شغل به الناصحون
اي المرشدون للخير المحذرون من الشر ورغب في
اجره الراغبون اي الطالبون ثلاثة اشيا احدها
ايصال الخير اي تبليغه الي قلوب اولاد المومنين
لكي يرسخ اي يثبت في قلوبهم فيها وثانيها
تنبيههم اي ايقاظهم من سنة الغفلة وجهالة على معالم
الديانة اراد بها هنا قواعد الدين وثالثها علي حدود
الشريعة وهي الاحكام المتعلقة بافعال المكلفين وانما
كانت هذه الاشيا احق ما عني به الناصحون لاجل
ان يراضوا اولاد المومنين اي يذللوا عليها من
روضت الدابة اي ذللتها لانه بذلك يثبت الدين
في قلوبهم وتنقاد اليه طبايعهم ويتطلعون للعمل
بذلك كالبهيمة التي تراض للتعليم ليتاتى منها المراد
واذا لم تتعلم كانت جموحا شموصا لا تنقاد فقوله
وما عليهم ان تعتقده من الدين قلوبهم هو عين قوله

معالم الديانات وقوله وتعمل به جوارحهم
هو عين قوله حدود الشريعة كرره تاكيدا ثم استدل
على قوله واولى ما عني به الناصحون الخ بحديثين
احدهما اشار اليه بقوله فانه الضمير للشان روي ان
تعليم الصغار لكتاب الله يطفي غضب الله
الاطفا الاخماد والمراد به في الحديث رد العذاب
الواقع بالغضب والمراد به هنا لازمه وهي هنا الارادة
اذ معناه لغة وهو غليان الدم يستحيل في حقه الكهم
تعالى ومعنى الحديث ان تعليم الصبيان يرد العذاب
الواقع بارادة الله تعالى عن ابائهم او عن من تسبب
في تعليمهم او عن من معلمهم او عنهم فيما يستقبل
او عن المجموع او يرد العذاب بعمومها والحديث الثاني
اشار اليه بقوله وان اي وروي تعليم الشي في
الصغر كالنقش في الحجر زاد في النوادر
والتعلم في الكبر كالنقش على الما قلت الحديث رواه
الطبراني في الكبير بسند ضعيف مرفوعا بلفظ مثل الذي
يتعلم في صغره كالنقش على الحجر ومثل الذي يتعلم في كبره
كالذي يكتب على الما وانشد بعضهم
ارانى انسى ما تعلمت في الكبر ولست بناس ما تعلمت في الصغر
وما العلم الا بالتعلم في الصبا وما الحلم الا بالتحلم في الكبر
فلو فلق القلب المعلم في الصبا لالفى فيه العلم كالنقش في الحجر
وما

في حديث اذا تتابع الناس بالمعاصي اظلمت الارض باهله
الخلق ويعيذ الاوثان ويجب
البران واستحق العقاب بطب
الله الاصوات الاولاد رحمة
منه والعوذ يتني في الناس بحيا
عليهم ويرد ما يستحق منه
العذاب اه

وما العلم بعد الشيب الا تعاسة اذا كلَّ قلب المرء والسمع والبصر
وما المرء الا اثنان علم ومنطق فمن فاته هذا وهذا فقد مر
والله اعلم وقد مثلت اي بينت لك الخطاب للمحرز
والاشارة في منذ لك عائدة على السوال ما اي الذي
ينتفعون ان شا الله بحفظه ويشرفون بعلمه
ويسعدون باعتقاده والعمل به الافعال الثلاثة
بفتح حرف المضارعة ويجوز في الثالث ضم حرف
المضارعة وان شا الله ربط للجمل الثلاثة فكانه قال
ينتفعون به ان شا الله ويشرفون ان شا الله ويسعدون
ان شا الله وجعل متعلق النفع الحفظ لان الانتفاع
بشي انما يكون بعد حفظه وجعل متعلق الشرف العلم
لان به يحصل الشرف في الدنيا على الاقران اذ هو اشرف
ما يتزين به وجعل متعلق السعادة الاعتقاد
والمراد به هنا الاخلاص والمراد بالسعادة هنا في
الدنيا بامتثال الاوامر واجتناب المنهيات وفي الاخرة
بالتمتع في الجنة وقد جا ان يومروا اي الصغار بالصلاة
لسبع ويضربوا عليها لعشر ويفرق بينهم
في المضاجع رواه ابن وهب في المدونة ع ذكره
دليلا على قوله واولى ما عني به الناصحون وكونهم
مامورين بالصلاة لسبع سنين قال ابن مالك وابن
القاسم فان قيل الصبي غير مكلف فكيف طلب بالصلاة

والفساد يسوطا لبني على الاظهر فوق
الثياب او على لطف النعد مثيق يجي
وما زاد على ذلك او ضنح عن الصفة
ففيه القصاص منه عنز الادب وسلية
ة وما ذكره من الافا الضرب
اذا لم يترتب عليها مصدر لها
فاذا كانت الاصوات
لا يحصل بها زجر لا تشرع
اه

قلت اجيب بان الصبي غير مخاطب من جهة الشرع وانما
يخاطب بالشرع الولي ليامر الصبي بالصلاة او بان الصبي
غير مخاطب خطاب تكليف بل خطاب تاديب والامر في
حديث محمول على الندب على المشهور فان لم يفعل الولي
ذلك فلا شيء عليه لانه انما ترك مستحبا وانما امر الصبي
بالصلاة دون الصلاة لان الصلاة تتكرر كل يوم فالحاجة
اليها اشد والضرب عليها لعشر سنين قاله ابن القاسم
وهو غير محدود بل ضربا غير مبرح واختلف في الوقت الذي
تكون فيه التفرقة بينهم قال ابن القاسم اذا بلغوا سبع سنين
وقال ابن وهب اذا بلغوا عشر سنين لظاهر حديث
والمراد بالتفرقة هنا التفرقة بالاثواب وان كانوا في
لحاف واحد والتفرقة بينهم على جهة الاستحباب كالصلاة
ويدل على ان الامر للندب قوله فكذلك ينبغي ان يعلموا
اي الصغار ما فرض الله على العباد المكلفين من قول وهو
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وقراءة ام
القران في الصلاة ومن عمل وهو جميع اعمال الطاعة
قبل بلوغهم ظرف لكي ياتي عليهم البلوغ وقد تمكن اي ثبت ورسخ
ذلك اي الذي فرض الله على العباد بمعنى في قلوبهم
وسكنت اي مالت اليه انفسهم وانست اي
استانست بما اي بالذي يعملون به من ذلك
اي الذي فرض الله على جوارحهم وقوله وقد فرض الله

سبحانه

سبحانه وتعالى على القلوب عملا من الاعتقادات
كالايمان وعلى الجوارح الظاهرة عملا من الطاعات
كالصلاة تكرار مع ما تقدم وسافصل اي اذكر لك
بمعنى غالبا انا افسرناه بحذف لانه ترك التبويب في مواضع
ما اي الذي شرطت لك الخطاب لمحرز ذكره الضمير
عايد على ما وهي عايدة على الجملة وشرطه التزامه
للجواب بمعنى حين قال فاجبتك الى ذلك وانتصب
بابا بابا على الحال وان لم تكن مشتقا لانه في معناه
اذ معناه مفصلا وانما فعل ذلك ليقرب من فهم
متعلميه ويسهل عليهم حفظه ان شاء الله تعالى يحتمل
عوده على قرب الفهم وعلى التفصيل وهو الاقرب لانه
التفصيل من فعل نفسه والفهم من فعل غيره وقدم
المعمول في وإياه اي الله تعالى نستخير للاختصاص
والحصر اي نخصه بالاستخارة فلا نطلبها الا منه
وبه نستعين اي نطلب منه الاعانة على ما املناه والاعانة
التقوي على فعل الخيرات او ما يودي الى فعلها ولا حول
عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله
الا بعون الله العلي بالمنزلة المنزه عن الضد والند
والشبيه العظيم القدر الذي يصغر كل شيء عند
ذكره وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا وهذا اوان الشروع في المقصود فنقول

وانما امر بالصلاة دون الصوم لان الصوم اشق وايضا فاحكام الصلاة اشد من احكام الصوم اهـ فامر بها لتكرارها وفي حديث اخو عادة اهـ

ناب عن التقليد والتقليد لغة التامل واصطلاحا ... امور معلومة ... وقد اجمعت الامة على وجوب معرفة الله سبحانه وتعالى ... كانت مستحيلة ... والخير ... والصفات ... فتعرف ربك موصوفا بالكمال منزها عن ... منفردا بالفعل ... عن الاين والكيف والمثال اهـ

وبه نستعين قوله **باب** خبر مبتدا محذوف
اي هذا باب وهو لغة الطريق الي الشي والموصل اليه
واصطلاحا اسم لنوع من مسايل العلم المراد وهو حقيقة
في الاجسام كباب المسجد مجاز في المعاني كهذا و موصوف
قايم مقام مضاف محذوف في اللفظ التقدير هذا باب
في بيانه الذي **ما تنطق به الالسنة وتعتقده الافيدة**
جمع فواد بمعني القلب يدل عليه قوله وتعتقده القلوب
والاعتقاد هو الربط والجزم ويطلق علي العلم والظن
والتقليد فان كان جازما مطابقا الموجب فهو العلم
وان كان جازما لا لموجب فهو التقليد ومن في قوله
من واجب امور الديانات للتبعيض لان
واجب امور الديانات اعم من ان يكون نطقا واعتقادا
ويجوز ان تكون لبيان الجنس فيكون مراده ما يجب
اعتقادا ونطقا وقد اشتمل هذا الباب علي ما به عقيدة
فاكثر ترجع الي ثلاثة اقسام قسم فيما يجب لله تعالي وقسم
فيما يستحيل عليه وقسم فيما يجوز عليه وبيانها تعتقده
الافيدة تعالي **من ذلك** الواجب **الايمان بالقلب
والنطق باللسان** ظاهره ان الايمان مركب من
التصديق والاقرار ع ان عطف النطق علي القلب
اما ان عطفته علي الايمان فلا يدل كلامه علي ان الاقرار
من الايمان وظاهر قوله فيما ياتي والايمان قول

وقول من قال النطق باللسان يختص
عطفه علي القلب فيه نظر اذ يقتضي
ان الايمان علم والعقل لا يوافقه ا ه

وفيه ان ان الايمان عمل
عمل به من ... ولعمل

با

باللسان واخلاص بالقلب وعمل بالجوارح انه مركب
من الثلاثة ونسب للمعتزلة وجمهور المحدثين والمتكلمين
والفقها منهم ابن حبيب **ق** ما احسن ما قاله عياض
انه وجد الاعتقاد والنطق فهو مومن اتفاقا وان عدما
فكافر اتفاقا فان وجد الاعتقاد ومنعه من النطق مانع
فهو مومن علي المشهور وان وجد النطق وحده فمنافق
في الزمن الاول والان زنديق تنبيهات الاول
ظاهر كلام الشيخ ان ايمان المقلد صحيح وهو المشهور
لانه صدق بقلبه ونطق بلسانه الثاني الايمان والاسلام
واحد شرعا لان الاسلام هو الانقياد والخضوع بمعني
قبول الاحكام والاذعان وذلك حقيقة التصديق
فلا يصح في الشرع ان يحكم علي احد انه مومن وليس بمسلم
او مسلم وليس بمومن الثالث اختلف في اول واجب
علي المكلف فالذي عليه جمهور اهل العلم منهم مالك
والاشعري انه العلم بالله ورسوله ودينه لقوله تعالي
فاعلم انه لا اله الا الله وليعلموا انما هو اله واحد
وقوله **ان الله اله واحد** في محل نصب معمول للنطق واتي
بالاسم الاعظم في كلمة التوحيد تنبيها علي انه هو
الذي يقع به الاسلام لا غير فلا يجزي ان يقول لا اله
الا العزيز وغير ذلك من الاسما وانما يجزي لا اله
الا الله والدليل علي وحدانيته الكتاب قال تعالي

سلام

والدليل من السنة امرت ان اقاتل الناس
حتي يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله ا ه

اي كلا واحد

فاعلم انه لا اله الا الله والاجماع قالت الامة بلسان واحد
لا اله الا الله الواحد الاحد والعقل لانه لو كانا اثنين
فاكثر لجاز ان يختلفا واذا اختلفا اما ان يتم مرادهما جميعا
او لا يتم مرادهما وهما مستحيلان وقد ذكرنا وجه الاستحاله
في الاصل وقوله لا اله غيره تاكيد لانه لا فرق بينه وبين
قوله اله واحد وقيل هذا ابلغ لانه ينص بنفي اله
غيره فان قيل لما اقتصر على احد الشهادتين مع انهما
على ان التلفظ بهما معا فرض قلت اجيب بانه نبه على
ذلك بقوله في شرح ختم الرسالة الخ ومما يجب اعتقاده
ان الله تعالى لا شبيه له ولا نظير له هما والمثيل اسما
مترادفة ويحتمل ان يقال هما لا شبيه له في ذاته ولا
نظير له في صفاته لقوله تعالى ليس كمثله شيء ولم يكن
له كفوا احد ولانه لو حصلت المشابهة بينه وبين
خلقه لم يكن واحدا ومما يجب اعتقاده ان الله تعالى
لا ولد له ولا والد له ولا صاحبة له صاحبة اي
زوجة ولا شريك له في افعاله اذ منه الايجاد والاختراع
ومما يجب اعتقاده ان الله تعالى ليس لاوليته
ابتداء ولا لاخريته انقضاء معنى كلامه ان الله
تعالى ليس وجوده مفتتحا فيكون له اول ولا منقضيا
فيكون له اخر فهو واجب الوجود محال عليه في حقه
الاولية والاخرية وكانه قصد معنى قوله تعالى هو

الاول

الاول والاخر اي السابق للاشيا الباقي بعدها ومما
يجب اعتقاده ان الله تعالى لا يبلغ كنهه اي لا يدرك
حقيقة صفته الواصفون فعدم ادراك حقيقة الذات
من باب اولى ومما يجب اعتقاده ان الله تعالى لا يحيط
بامره اي شانه المتفكرون اي المتاملون لقوله
تعالى كل يوم هو في شان من الاحيا والاماتة والاعزاز
والاذلال والاغنا وغير ذلك يعتبر المتفكرون اي
ينظر المتاملون باياته العقلية والشرعية فالعقلية
مخلوقاته وهي العالم باسره وهو ما سوى الله تعالى
والشرعية ايات كتابه وادلة خطابه ولا يتفكرون في
ماهية ذاته يا مشددة بينها وبين الالف همزة وقد تبدل
ها فيقال ماهية ذاته ومعناهما الحقيقة قال عليه
الصلاة والسلام تفكروا في مخلوقاته ولا تتفكروا
في ذاته ومما يجب اعتقاده ان المخلوقين من عباده تعالى
لا يحيطون بشيء من علمه بمعنى معلوماته الا بما
شا فيعلمهم ويحيطون به وسع كرسيه السموات
والارض جمهور المحققين على ان الكرسي جسم محسوس
لما صح في الاخبار انه جسم عظيم تحت العرش فوق
السما السابعة وعن ابي موسى وغيره انه لؤلؤة بيضا
وقال علي ومقاتل كل قائمة من الكرسي طولها مثل
السموات السبع ولا يؤوده حفظهما اي لا يثقله حفظ ما فيهما

وهو العالي بالمنزلة العظيم القدر الذي يصغر كل شي عند
ذكر عظمته وهنا انتهت اية الكرسي وهي خمسون كلمة
حاوية لحسني بركة وبها تم قسم ما يستحيل عليه تعالي ومما
يجب اعتقاده ان من اسمايه تعالي العالم معناه انه على
صفة ينكشف بها المعلومات اي الموجودات والمعدومات
ومنها الخبير بمعني المطلع علي الشي المشاهد له فهو تعالي
مشاهد لما غاب ولما حضر مطلع علي ما ظهر واستتر
ومنها المدبر قال تعالي يدبر الامر واصل التدبير
النظر في عواقب الامور لتوقع علي الوجه الاصلح
هذا في صفات البشر واما هنا فهو في حق الباري تعالي
فمعناه ابرام الامر وتنفيذه وقضاه ومنها القدير مبالغة
في القدرة لان قدرته تعالي متعلقة بجميع الممكنات ومنها
السميع البصير ورد بهما الخبر وانعقد الاجماع عليهما فهو
سبحانه وتعالي سامع لكلامه الازلي ولكلام المخلوقين عند
وجودهم ومنها العلي الكبير قال الله تعالي فالحكم لله العلي
الكبير ليس علوه سبحانه علو جهة ولا اختصاص ببقعة
ولا كبير بعظم جثة ولا كثرة بنية بل العلو وصفه وهو
استحقاقه لنعوت الجلال والكبر بنفسه وهو استحقاقه
لصفات الجمال ومما يجب اعتقاده ان الله تعالي فوق عرشه
المجيد بذاته احتج عليه في قوله بذاته لان هذه اللفظة لم
يرد بها السمع واحسن ما قيل في دفع الاشكال ان الكلام
يتضح

يتضح ببيان معني الفوقية والعرش المجيد والذات فالفوقية
عبارة عن كون الشي اعلا من غيره وهي حقيقة في الاجسام
كقولنا زيد علي السطح مجاز في المعاني كقولنا السيد فوق
عبده وفوقية الله تعالي علي عرشه فوقية معنوية بمعني
الشرف وهي بمعني الحكم والملك فترجع الي معني القهر
والعرش اسم لكل ما علا والمراد به هنا مخلوق عظيم
من جوهرة خضرا فوق السموات وهو اول المخلوقات علي
الاصح له الف الف راس في الراس الواحدة الف وجه وستماية
الف وجه الوجه الواحد كطباق الدنيا الف الف مرة وستماية
الف مرة في الوجه الواحد الف الف لسان وستماية الف لسان
كل لسان يسبح الله تعالي بالف الف لغة يخلق الله بكل لغة
من لغاته خلقا في ملكوته يسبحونه ويقدسونه بتلك اللغة
دل علي وجوده الكتاب والسنة والاجماع والمجيد يقال
بالخفض صفة للعرش وبالرفع خبر مبتدا مضمر تقديره
وهو المجيد اي العظيم وذات الشي حقيقته والضمير
في بذاته يجوز ان يعود علي العرش علي ان تكون البا
بمعني في كقولك انت بمكة اي فيها فكانه قال العرش
المجيد اي العظيم في ذاته وان يعود علي الله تعالي فيكون
المعني ان هذه الفوقية المعنوية له تعالي بالذات لا بالغير
من كثرة اموال وفخامة اجناد وغير ذلك ومما يجب اعتقاده
وهو ان الله تعالي في كل مكان بعلمه احتج عليه بقوله

في استعمال هذه اللفظة من وجهين احدهما انه يفهم منه الجهة
وهو سبحانه وتعالى منزه عن المكان والاخر انه يفهم منه
ان علمه منحصر مفارق لذاته وليس كذلك بل هو صفة لا تفارق
الذات اجيب بانه اراد ان علمه محيط بجميع الكائنات في
مكانها واراد ان يبين قوله تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة
الا هو رابعهم الاية اي علمه محيط بجميع الامكنة ومما يجب
اعتقاده ان الله تعالى خلق الانسان اي اوجد جنسه
الصادق بالذكر والانثى ومما يجب اعتقاده ان الله تعالى
ويعلم ما اي الذي توسوس به نفسه اي الانسان والوسوسة
نفسه ما يخطر ببالها ونسبة الوسوسة للنفس مجاز
كنسبة الانساء للشيطان في قوله تعالى وما انسانيه الا
الشيطان اذ لا قدرة للشيطان على ايجاد شيء ولا اعدامه
وهو سبحانه وتعالى اقرب اليه اي الانسان من حبل
الوريد المراد بالقرب هنا قرب علم لا قرب مسافة فهو مثل
في فرط القرب لانه تعالى لما كان مطلعا على معلومات
العباد وسرائرهم ولم يخف عليه شيء فكان ذاته تعالى قريبة
منه والحبل العرق شبه بالحبل استعارة من حيث اشتد
اللحم به وارتبط والوريد عرق بباطن العنق ومما يجب
اعتقاده ان ما تسقط من ورقة منه زائدة اي وما
تسقط ورقة ما اي ورقة كانت في جميع اقطار الارض
الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض بالجر

عطفا

عطفا على لفظ ورقة والمراد بها هنا الحق فليل عبر بها
تقريبا للافهام ولا رطب هو ما ينبت ولا يابس هو ما لا ينبت
الا في كتاب مبين قيل المراد به اللوح المحفوظ يعني ان
اللوح المحفوظ فيه علم كل شيء ما دق وما جل حتى
سقوط الورقة والحبة وهي التي لا تكليف عليها وله
حساب ولا مجازاة فما ظنك بالاعمال المجازى عليها
بالثواب والعقاب نسال الله العفو والمغفرة والفضل
انه جواد كريم ومما يجب اعتقاده ان الله تعالى على العرش
استوى لا يرد على هذا النظم ما ورد على قوله قيل فوق
عرشه لان القران ناطق به وهو من المتشابه فمن العلماء
من اقر به كما ورد وما له مفوضا تاويله وقالوا نؤمن به ولا
نتعرض لمعناه ومنهم من اجاز تاويله قصد الايضاح
فمعنى استوى على العرش انه تعالى استولى عليه استيلاء
تمكن ملك قاهر قادر ومن استولى على اعظم الاشياء
كان ما دونه في ضمنه ومنطو بالحقيقة وقيل الاستواء
بمعنى العلو اي علو مرتبة ومكانة لا علو مكان وعلى
الملك احتوى حقيقة الاحتواء الاستدارة وهي مستحيلة
على الله تعالى فيجب حمل اللفظ على الاحاطة قدرته بجميع
الممكنات والملكوت عبارة عن باطن الملك والملك هو الظاهر
ومما يجب اعتقاده ان الله تعالى له الاسماء الحسنى
وصف الاسماء وهي جمع بالحسنى وهو مفرد لانه جمع غير

للمعنى اذ هو مصدر والصحيح ان اسماءه تعالى غير محصورة
في التسعة والتسعين الواردة في الحديث والاصح انها
توقيفية لا يجوز ان يطلق عليه اسم الا بتوقيف من الشرع
وله سبحانه وتعالى الصفات العليا اي المرتفعة عن
كل نقص ولما بين ان لله تعالى اسماء وصفات عقب ذلك
بانها قديمة فقال لم يزل اي الله سبحانه وتعالى لم يزل
ولا يزال متصفا بجميع صفاته وباسمائه ومعنى لم يزل
عبارة عن القدم ولا يزال عبارة عن الباقي وقصد الشيخ
بهذا والذي قبله الرد على المعتزلة والرافضين الزاعمين
انه لا علم له ولا قدرة له وعلى القائلين ان الله تعالى كان
في ازله بلا اسم ولا صفة وان عباده هم الذين خلقوا
الاسماء والصفات تعالى اي تنزه وتعاظم عما يقولونه
من ان تكون صفاته مخلوقة وان تكون اسماؤه محدثة
ظاهر هذا وما قبله ان صفات الافعال كالخلق والرزق
والاحياء والاماتة قديمة وهو قول الحنفية ومذهب
الاشعري انها حادثة اي متجددة لانها اضافات تعرض
للقدرة وهي تعلقاتها بوجودات المقدورات لاوقات
وجوداتها ولا محذور في اتصاف الباري سبحانه وتعالى
بالاضافات لكونه قبل العالم ومعه وبعده واما صفات
الذات فقديمة اتفاقا لا تفارق الذات وهي ثمانية
القدرة والارادة والعلم والحياة والسمع والبصر

والكلام

والكلام والبقاء ومما يجب اعتقاده اجماعا ان الله
تعالى كلم موسى عليه الصلاة والسلام بكلامه القديم
الذي هو صفة ذاته فخلق له فهما في قلبه وسمعا في اذنيه
سمع به كلاما ليس بصوت ولا حرف يسمع من كل جهة
بكل جارحة ولم يقع له رؤيا عند الاكثر وقوله لا من
خلقه يحتمل انه يريد به ان موسى ما كلمه مخلوق
وانما كلمه الله تعالى ويحتمل ان يريد ان الكلام الذي
كلم الله موسى به قديم ليس بمخلوق وتجلى اي ظهر للجبل
وهو طور سيناء من غير تكييف ولا تشبيه فصار دكا اي
مستويا مع الارض من جلاله تعالى وجلاله عند اهل الحق
استحقاقه لنعوت المعالي وهو رفعته وعلوه وقيل
ساخ بجملته غائبا في الارض فهو يذهب حتى الى الان
ومما يجب اعتقاده ان القرآن كلام الله القائم بذاته
ليس بمخلوق فيبيد ولا صفة لمخلوق فينفد بين
الفرق بين يبيد معناه يذهب وينفد معناه يتم قيل منه نفد
ينفد نفادا قال الله تعالى لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات
ربي وكلاهما منصوب بان على جواب النفي الذي هو ليس
ومما يجب اعتقاده الايمان بالقدر بتحقيق الدال فقا
والصحيح انه مجموع ثلاثة اشياء العلم والقدرة والارادة
وهو الذي يجب عليه الفاظ الكتاب لانه قال فيما
ياتي وكل ذلك قد قدره الله ربنا وكان علم كل شيء قبل

كونه وقال تعالى ان يكون في ملكه ما لا يريد والضمير في
قوله خيره وشره حلوه ومره عائد على القدر بتاويل
خير مقدوراته وشر مقدوراته وحاصل انه يجب
التصديق بعموم ارادة الله تعالى بجميع الممكنات خيرا كانت
او شرا حلوة او مرا ونعني بالخير الطاعة وبالحلو لذة ثمراتها وثوابها
وبالشر المعصية وبالمر مشقتها وعقابها وكل ذلك اي الخير
وما بعده قد قدره الله ربنا فى معنى ومقادير
الامور كلها اي مباديها بيده اي قدرته ومصدرها
اي وقوعها على شكل دون شكل ووقت دون وقت
وزمان دون زمان عن قضايه اي عن قدرته عبر
بالقضا عن القدرة لانه يطلق عليها وعلى الارادة مما
يجب اعتقاده ان الله سبحانه وتعالى علم كل شيء من
الممكنات قبل كونه اي وقوعه فجرى اي وقع على قدره اي
على حسب علمه هذا هو الحق الذي يجب اعتقاده
واعتقاد غيره كفر يقتل معتقده ان لم يتب فان قيل
الرضى بالقضى واجب والكفر بقضا الله وهو لا يجب
الرضى به لان الرضى بالكفر كفر فالجواب ان الكفر
مقضي لا قضا والرضى انما يجب بالقضى دون المقضي
قال بعضهم قوله لا يكون من عباده قول ولا عمل
الا وقد قضاه داخل في عموم قوله علم كل شيء الخ
وقيل انما ذكره وان كان داخلا فيه ليبين ان الله تعالى

قد

قد يعلم الاشيا على الجملة والتفصيل ويعلم الجزي والكل
رادا على من قال ان الله تعالى يعلم الاشيا على
الجملة لا على التفصيل ويعلم الكلي لا الجزي تعالى الله
عن كفرهم وعصمنا من اعتقادهم بمنه وكرمه وقوله
وسبق علمه به هو عين قوله علم كل شيء قبل كونه
كرره تاكيدا ثم استدل عليه بقوله الا يعلم
من خلق وهو اللطيف الخبير الى مركبة منه همزة
الاستفهام اذا دخل على النفي افاد الاثبات والتقدير
ولا يجوز ان تكون الا ستفهام على بابه لاستحالته عليه
ويعلم تعالى ومن في محل رفع على الفاعلية والمفعول
محذوف والتقدير الى يعلم الخالق مخلوقه او خلقه
وخلق عام فيمن يعقل ومن لا يعقل هذا قول اهل
السنة وقالت المعتزلة من في موضع نصب اي الا يعلم
الله من خلق ومن لم يعقل فالله تعالى يعلم عباده
دون افعالهم تعالى الله عما يقولونه واللطف في حقه
تعالى يطلق باذا معاني بمعنى العليم بخفيات الامور
وغوامضها ومشكلاتها وبمعنى الرحيم وبمعنى فاعل
اللطف وقوله يضل من يشا فيخذله بعدله
ويهدي من يشا فيوفقه بفضله دليل على قوله
لا يكون من عباده الخ وقد تقدم ان الهداية والتوفيق
بمعنى واحد وهو خلق القدرة على الطاعة والضلال

ولانا فيه ومعنا هلا تقدم ما بينهما
لذا لا الاستفهام اذا دخل على

والعدلان بمعني واحد ضد ذلك والعدل تصرف المالك في ملكه
والفضل اعطا عطية بغير عوض ثم فرع علي قوله يضل الخ فقال
فكل بالتنوين مبتدا خبره ميسر اي مسهل والتنوين
للعوض اي كل شيء ويروي فكل ميسر بالاضافة وهو مبتدا
والخبر بتيسيره الي ما اي الذي سبق من علمه وقدره
ثمت بمعني في منقلة بسبق ومن في قوله من شقي وسعيد
لبيان السابق من علم وقدر والشقاوة عبارة عن المضرة
اللاحقة في العقبي والسعادة عبارة عن المنفعة اللاحقة في
العقبي ثم استدل علي قوله فكل الخ بقوله تعالي اي تنزه
وتقدس الله عن ان يكون في ملكه ما لا يريد او يكون لاحد
عنه غني لو قال لشيء بدل لاحد لكان اولي لانه اعم لكنه اتي
بلفظ احد اشارة لقوله تعالي يا ايها الناس انتم الفقرا الي
الله لان احدا لا يقع علي غير الناس وهو رد علي المعتزلة ونحوهم القائلين
انهم قادرون علي ايجاد افعالهم قبل ايجادها مستغنون
عن ربهم في حال اختراعهم لها وهذا هو الضلال الذي لا شبهة
فيه وكذا قوله او يكون خالق بالرفع علي ان يكون تامة
لشيء الا هو رد علي المعتزلة ايضا دليله قوله تعالي لا اله الا
هو خالق كل شيء وفيه عموم اريد به الخصوص ان يخرج منه
ذاته وصفاته واسماؤه سبحانه وتعالي رب العباد اي
خالقهم وسيدهم ورب اعمالهم والمقدر لحركاتهم
وسكناتهم واجالهم جمع اجل وهو مدة الشيء ووقته

وهذا

وهذا رد علي القدرية القائلين بان القاتل قد قطع علي
المقتول اجله وما قالوه باطل بل هو ميت باجله قال
تعالي ولن يؤخر الله نفسا اذا جاء اجلها ان اجل الله اذا جا
لا يؤخر فاذا جا اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون
وهنا تم الكلام علي ما يجب له سبحانه وما يستحيل عليه
ثم انتقل يتكلم علي ما يجوز عليه علي سبيل التفضل
والاحسان من ايجاد خلق بعد عدمهم وعدمهم بعد
ايجادهم وبعثة الرسل وبدا به فقال الباعث الرسل
اي ومن الجائز الذي يجب اعتقاده والايمان به بعثة
الرسل اليهم اي الي العباد علي تقدير مضاف اي بعض
العباد وهم المكلفون منهم بدليل عليه قوله لاقامة
الحجة عليهم اذ المقام الحجة عليه انما هو من وجدت
فيه شروط التكليف وهي البلوغ والعقل وبلوغ الدعوة
النبي صلي الله عليه وسلم فالصبي والمجنون ومن لم
تبلغه الدعوة غير مؤاخذ لقوله تعالي وما كنا معذبين حتي
نبعث رسولا ومما يجب اعتقاده علي ما قاله ع قوله
ثم ختم الرسالة وهي اختصاص النبي بخطاب التبليغ
والنذارة بكسر النون وبذال معجمة وهي التحذير
من السوء والنبوءة من النبا وهو الخبر او من النبوة
وهي الرفعة بمحمد صلي الله عليه وسلم ولما
كانت رسالة نبينا محمد صلي الله عليه وسلم ما نفة من

من ظهر بنبوة ورسالة بعده شبهت بالخاتم المانع من ظهور
ما ختم عليه فكان ختامهم صلى الله عليه وسلم من كذب
بذلك او شك فيه فهو كافر ثم ختم الرسالة بقوله وجعله
اي صير الله النبي صلى الله عليه وسلم اخر المرسلين
بشيرا من البشارة بكسر البا وضمها اذا اطلقت لا تكون
الا بالخير فاذا قيدت جاز ان تكون بالشر كقوله تعالى
فبشرهم بعذاب اليم وجعله نذيرا من النذارة وقد تقدمت
وهي للعاصين والبشارة للطايعين وداعيا من الدعوة
وهي لجميع المكلفين والدعا الى الله تعالى بتبليغ
التوحيد ومكافحة الكفرة باذنه اي بامره اي لامره
وسراجا منيرا والاصل فيما ذكر قوله تعالى يا ايها
النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا
الى الله باذنه وسراجا منيرا والمعنى ذا سراج وهو
استعارة للنور والذي يتضمنه شرعه فان من هداه
الله يخرجه بنوره من الظلمات الكفر وشبه بالسراج
المنير دون الشمس والقمر لان نورهما لا يوخذ منه
نور وان اخذ فنادر بتكلف ونور السراج يوخذ منه
بغير تكلف اسرجة ومن غير نقص واذا ذهب نور
الاصل بقي نور فرعه ونوره صلى الله عليه وسلم
كذلك يوخذ منه الانوار من غير تكلف ولا يذهب
بذهابه صلى الله عليه وسلم ومما يجب اعتقاده ان
الله

الله سبحانه وتعالى انزل عليه اي على نبيه محمد صلى
الله عليه وسلم كتابه حكيم بمعنى المحكم اي من
احكمت فيه علوم الاولين والاخرين او لانه احكم على وجه
لا يقع فيه اختلاف كما قال الله تعالى ولو كان من عند
غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا او شرح بمعنى فتح
ووسع به اي بنبيه صلى الله عليه وسلم دينه
اي دين الاسلام القويم اي المستقيم وهدى به اي
بالنبي صلى الله عليه وسلم الصراط المراد به هنا دين
الاسلام المستقيم الذي لا اعوجاج فيه ومما يجب
اعتقاده ان الساعة وهي القيامة اي انقراض الدنيا
اتية اي جارية لا ريب اي لا شك فيها في علم الله
تعالى ورسله وملايكته والمومنين من كذب بذلك
فهو كافر قال الله تعالى واعتدنا لمن كذب بالساعة
سعيرا ولا يعلم وقت مجيها على حقيقة الا الله لكن
لها شروط ذكرناها في الاصل منها كثرة الجهل وقلة العلم
وامارة الصبيان وكثرة الربا وكثرة الزنا والفتن بين
المسلمين في البلدان قيل وهو اول الاشراط قيل عنده
يغلق باب التوبة على المومن والكافر والصحيح ان
عدم قبول التوبة عند طلوع الشمس من مغربها و
مما يجب اعتقاده ان الله سبحانه وتعالى يبعث
من يموت هنا مما اجمع المسلمون عليه لكن اختلفوا

في معناه والصحيح الذي عليه الاكثر ان الله تعالى يعدم
الذوات بالكلية ثم يعيدها واستدلوا على ذلك باشيا
احدها قياس الاعادة على الابتدا والبها اشار بقوله
كما بداكم تعودون التلاوة كما بداكم تعودون يعني
كما انشاكم تعودون من العدم الى الوجود كذلك ينشاكم
بعد موتكم الى الحشر ويحشر العبد وله من الاعضا
ما كان له يوم ولد فمن قطع منه عضو يعود في القيامة
عليه حتى الختان ومما يجب اعتقاده ان الله سبحانه
وتعالى ضاعف اي كثر لعباده المومنين دون الكافرين
مطيعين او عاصين مكلفين او غير مكلفين وان
اختلفوا في اجر الصبي لمن هو حسنات جمع حسنة
وهو ما حصل الاثابة عليها شرعا عكس السيئة وهو
ما يذم عليها والملاح مضاعفة جزيلها والمضاعفة
انواع نقلناها في الاصل ومما يجب اعتقاده ان الله تعالى
صفح اي تجاوز وعفى على سبيل التفضيل والكرم
لهم اي لعباده المومنين والكافرين بسبب التوبة
عن كبائر الذنوب ظاهره مع ما بعده ان الكبائر
لا يكفرها الا التوبة وقد نص العلما على ذلك واما
الصغائر فظاهر قوله اهل الكتاب والتوبة فريضة من
كل ذنب انها كذلك تفتقر الى توبة وبه قال ابن الطيب
وظاهر قوله وغفر لهم الصغائر اي انها باجتناب الكبائر

انها

انها تكفر بترك التلبس بالكبائر والابعاد عنها فلا تفتقر
الى توبة وبه قال بعضهم فيوخذ من الرسالة قولان
ولتعلم ان التوبة واجبة شرعا على الفور على المومن
والكافر من امر ما عصى ثبت وجوبها بالكتاب والسنة
والاجماع وتوبة الكافر مقبولة قطعا اجماعا واختلف
في توبة المومن العاصي هل هي مقبولة شرعا ظنا
وصحح او قطعا وشهر واختلف اذا اذنب التايب هل تعود
ذنوبه ام لا والصحيح لا وللتوبة شروط ثلاثة الاول
الندم على ما مضى منه من المعصية لوعا يتحق الله تعالى
فمن ترك المعصية من غير ندم لا يكون تائبا شرعا وكذلك
من ندم عليها لكونها اضرت به في بدنه الثاني العزم على
ان لا يعود في المستقبل الثالث الاقلاع في الحال فيرد
المظالم ان امكن والا فيرجع الى الله تعالى بالتضرع
والتصدق ليرضى خصماه عنه ويكون في مشية الله
تعالى والمرجو منه فضل الله العظيم انه اذا علم صدق
العبد ارضى عنه خصماه من خزائن فضله ولا حكم
عليه ولعله من كلام الشيخ ان الذنوب قسمان صغاير
وكباير وقد بسطنا الكلام عليها في الكبير وجميع اي
صير منهم بعضهم من المومنين من الكباير ومات
مصرا عليها صاير اي ذاهبا الى مشيته اي ارادته
تعالى ان شا عاقبه بعدله وان شا عفى له بفضله ثم

استدل على ما قال بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومما يجب اعتقاده ان
من عاقبه الله سبحانه وتعالى من الموحدين بناره في
دار العقاب لا يخرجه منها بسبب ايمانه فادخله بسببه
جنة دار الثواب في الاضعاف ظنه لم يجعل الايمان سببا لدخول
الجنة والنبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل احد منكم
بعمله الجنة قلت اجيب بان الايمان سبب مع رحمة الله
وعفوه وجوده ثم استدل على ما قال بقوله ومن
يعمل مثقال ذرة خيرا يره التلاوة فمن يعمل بالفا والمثقال
ثقل اليماني زنته واطلاق المثقال هنا مجاز اذ المعنى
للوزن بمثقال ولا غيره والذرة النملة الصغيرة والخير
ما يحمد فاعله شرعا والشر عكسه ومعنى يره اي يرى جزاء
عمله ومما يجب اعتقاده اثبات الشفاعة لنبينا محمد صلى
الله عليه وسلم فيخرج بالبنا للفاعل منها اي دار
العقاب بالنار بشفاعة نبيه محمد صلى الله عليه
وسلم من فاعل يخرج اي يخرج الذي تشفع له النبي
صلى الله عليه وسلم من اهل الكبائر من الموحدين
العاصين من امته صلى الله عليه وسلم كما اجمع
السلف والخلف من اهل السنة واتفق على ثبوت الشفاعة
لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولسائر الرسل والملائكة
والمؤمنين مطلقا واجلها واعظمها شفاعة نبينا

محمد

محمد صلى الله عليه وسلم لانها اعم الشفاعات واتمها
وانكرت المعتزلة الشفاعة وهم محجوجون بحجيتها فقالوا
لا يجوز الصفح والعفو عن الذنوب وقالت المرجئة ايضا
لا شفاعة لانه لا يضر مع الايمان ذنب وذهب قوم الى
جوازها في رفع الدرجات دون رفع السيئات وهذه كلها
مذاهب باطلة يشهد باستحالتها العقل والنقل وقد
ذكرنا بها وعدد الشفاعات في الاصل ومما يجب اعتقاده
ان الله سبحانه وتعالى قد خلق الجنة قاعدها اي
هيئها للطهر وصيرها دارا اي منزل خلود واستقرار
مؤبد للاولياء جمع ولي المراد بهم هنا المؤمنون
وليس المراد بهم من فيه صفة زائدة على الايمان باتفاق
الشيخ يدل عليه قوله بعد وخلق الجحيم فاعدها دار النار مع
لمن كفر به قال ابن القشيري لا يعلم محلها الا الله تعالى
ومما يجب اعتقاده ان الله سبحانه وتعالى اكرم اي
اولياءه المؤمنين وفضلهم فيها اي في الجنة بالنظر
الى وجهه الكريم المراد بالوجه عند الجمهور الذات وعند
الاشعري صفة لله تعالى معلومة من الشرع يجب بها
الايمان بها مع نفي الجارحة المستحيلة وليس المراد بالنظر
مقل الحدقة الى المرئي لان هذا محال في حقه تعالى وانما المراد
صفة تقوم بالموصوف توجب لركونه رائيا من غير تكييف
ولا تشبيه وظاهر كلام الشيخ ان رؤية الله تعالى حاصلة

لكل احد من هذه الامة حتي النسا والمومنين من الامم السابقة
وفي ذلك خلاف نقلناه في الكبير وهي اي الجنة المتقدم
ذكرها التي اهبط بالبنا للمفعول والفاعل بمعني منها
ادم بالرفع علي الاول وبالنصب علي الثاني هو ابو البشر
سمي به لانه كان اديم اللون وهي حمرة تميل الي سواد
وكنيته في الجنة ابو محمد كرامة لنبينا عليه الصلاة
والسلام كان هبوطه يوم الجمعة وخلق يوم الجمعة في
جنة عدن عند الجمهور ومنها اخرج وانزل الي الارض
بارض الهند وعاش الف سنة وكانت وفاته يوم الجمعة
دفنه ولده شيث بالثا المثلثة في غار ابي قبيس وسبب
هبوطه انه نهي عن اكل الشجرة وهي النبق او الحنطة
او الكرم فاكل منها ناسيا او متاولا وظنا منه انها غير
التي نهي عنها وفي قوله وهي الخ رد علي من يقول ان
الجنة التي اهبط منها ادم جنة في الدنيا بارض عدن
وفي قوله نبيه وخليفته اي حاكم بامره رد علي من
يقول ان الذي اهبط غير ادم ابي البشر وانما هو رجل
يسمي باسمه كان في حديقة علي ربوة فاهبط منها
الي الارض متعلق باهبط والبا في بما سبق سببية
يعني ان هبوطه الي الارض بسبب الذي سبق في
سابق علمه انه يخلق ادم ويدخله الجنة ويشترط
عليه شرطا ان وفي به اهله فيها وان لم يوف به اخرجه

منها

ك
عدد
٣

منها فقضي الله عليه ان لا يوفي به ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم ومما يجب اعتقاده ان الله تعالي خلق النار
بمعني دار العقاب التي فيها النار فاعدها دار اي منزلة
خلود موبد لمن كفر به اي بالله اي جحد وجوده والحد اي
ظلم وزاغ في اياته اي مخلوقاته اي الدالة علي وجوده ووحد شينه
وصفاته والحد في كتبه المنزلة ورسله المرسلة فمن
جحد شيا من ذلك فهو كافر ودل كلام الشيخ علي ان الجنة
والنار مخلوقتان موجودتان الان دل علي وجودهما الكتاب
والسنة واجماع اهل السنة فمن قال خلاف ذلك فهو كافر
لا يعذر بجهله ومما يجب اعتقاده ان الله تعالي جعلهم
بمعني صيرهم ممن كفر به والحد في اياته وكتبه ورسله
محجوبين اي ممنوعين عن رويته تعالي هذا هو المعول
عليه عند اهل السنة لقوله تعالي كلا انهم عن ربهم يومئذ
لمحجوبون لان روية الله تعالي اعظم الكرامات والتشريف
والكافر ليس اهلا لذلك ومما يجب اعتقاده انه تبارك
وتعالي اي تعاظم عن صفات المخلوقين يجيي يوم
القيامة والملك صفا صفا قال تعالي وجا ربك
والملك صفا صفا وعدل عن لفظ الاية وعبر بالمستقبل
فقصد بذلك تفسيرها لان العرب تعبر بالماضي عن المستقبل
ان تحقق وقوعه واسناد المجي اليه تعالي مصروف عن
ظاهره اجماعا اذ يستحيل عليه الجهات والامكنة

والتحول فالسلف الصالح قالوا هذا من السر المكتوم الذي
للنفس وكان مالك وغيره يقول في هذه الايات وامثالها
اقروها كما جاءت بلا كيف وجمهور المتكلمين اولوها فمنهم
من قال معنى مجيئه تعالى ظهوره لان الظهور في العادة
لذلك يكون بالمجي والانتقال فعبر عن المسبب باسم السبب
ومنهم من قال جا امره ونهيه فهو من باب حذف المضاف
واقامة المضاف اليه مقامه واول يوم القيامة من
النفخة الثانية الى استقرار الخلق في الدارين الجنة والنار
والالف واللام في والملك للجنس وهو معطوف على
ربك وفيه الجمع بين الحقيقة والمجاز بنا على ان الفعل
ينصب على المعطوف والمعطوف عليه نصبا تاما به
واحدة لان مجي الله تعالى مغاير لمجي الملك في الحقيقة
وصفا صفا نصب على الحال لا كما توهم بعض النحاة من
انه من باب التوكيد اللفظي والمعنى تنزل ملائكة كل سما
فيصطفون صفا بعد صف محدقين بالانس والجن لعرض
الامم متعلق بيجي والعرض تمييز المعرض عنه والنظر
في امره الجمع ظاهر كلامه ان ساير الامم من جميع الخلق
تعرض وقيل لا يحشر للعرض الا من يحاسب ويعاقب
يدل على هذا قوله وحسابها وعقوبتها وثوابها
فالبهايم لا تحشر لانها لا تحاسب ولا تعاقب والحساب
هو ان يعدد عليه كلما فعله من حسنة ومن سيئة

فيحاسب

فيحاسب المومن بالفضل والمنافق والكافر بالحجة والعدل
والعقوبة قسمان يسيرة وهو ما يصيب الجسم وشديدة
وهي حجبهم عن الله تعالى وتسليط انواع العذاب عليهم
والثواب بالجزا فيجازي عن الحسنات في الجنة وعن السيات
في النار ومما يجب اعتقاده شرعا انه توضع اي تنصب
الموازين لاجل وزن اعمال العباد اي الصحايف التي
فيها اعمال العباد قال تعالى ونضع الموازين القسط
ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيا وان كان مثقال
حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين فظاهر كلامه
العموم في المومنين محسنين كانوا ومسيين وفي الكافرين
وهو مذهب الاكثر وحكمة الوزن وان كان الله تعالى
عالما بكل شي امتحان الله عباده بالايمان في الدنيا
وجعل ذلك علامة لاجل السعادة والشقاوة في العقبى
واختلف في المراد بالميزان فجمهور المعتزلة على انه ليس في
الاخرة ميزان حسي بل المراد به العدل والصحيح الذي عليه
السلف الصالح انه ميزان حسي له كفتان ولسان واختلف القايلون
بانه حسي هل هو ميزان واحد ولكل امة ميزان او لكل واحد
ميزان والصحيح انه واحد وما ورد في القران وغيره بلفظ
الجمع فللعظمة او اريد بالجمع المفرد والصحيح يوزن مثاقيل
الذر وقيل والخردل تحقيقا لتمام العدل وتطرح صحايف
الحسنات في كفة النور فتثقل بها الميزان بفضل الله تعالى

وتطرح صحائف السيئات في كفة الظلمة فتخف بها الميزان
بعدل الله تعالى فمن ثقلت اي رجحت موازينه اي موزوناته
وهي الصحائف التي فيها الاعمال الحسنة فاولئك هم المفلحون
اي الناجون وانظر لم ترك قسيم هذا وهو ومن خفت
موازينه فاولئك الذين خسروا انفسهم في جهنم خالدون
قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه انما ثقلت موازين
من ثقلت موازينه يوم القيامة باتباعهم في الدنيا الحق وانما
خفت موازين من خفت موازينه يوم القيامة باتباعهم
في الدنيا الباطل وصفة الثقل الارتفاع ومما يجب اعتقاده
ان الامم يؤتون اي يعطون صحائفهم جمع صحيفة
وهي الكتب التي كتبت الملائكة فيها اعمالهم في الدنيا
باعمالهم اي مصاحبة لاعمالهم فاذا اعطوها خلق
الله لهم علما ضروريا يفهمون به ما فيها مما عملوه في
الدنيا فمن اوتي كتابه بيمينه وهو المومن الطائع
اجماعا والعاصي عند الاكثر وهو المشهور ياخذه قبل
دخوله النار ويكون ذلك علامة لعدم خلوده فيها
ومن لطفه بعبده المومن وفضله عليه ان جعل كتابه
بيده ولا يعطيه له على يد ملك ولا نبي حتى لا يطلع على
سره احد فسوف يحاسب حسابا يسيرا اي سهلا
لينا لا يناقش فيه ولا يتهم فعله بما يسوءه واما من
اوتي كتابه وراء ظهره وهم الكفار اجماعا فاولئك

يصلون

يصلون سعيرا التلاوة فسوف يدعوا ثبورا ويصلى
سعيرا الاصلي الاحتراق والجمع بين هذه الاية وبين
قوله تعالى واما من اوتي كتابه بشماله ان الكافر تغل
يمناه الى عنقه ويثقب صدره فيدخل شماله منه فياخذ
بها كتابه اعاذنا الله من ذلك بمنه وكرمه فانه الجواد
الكريم ومما يجب اعتقاده ان الصراط اي وجوده في
محله والمرور عليه حق قال تعالى فلا اقتحم العقبة
قال مجاهد والضحاك العقبة الصراط يضرب على جهنم
كحد السيف مسيرة ثلاثة الاف عام الف سنة صعود والف
سنة هبوط والف سنة استواء وفي مسلم مرفوعا
يضرب الصراط بين ظهراني جهنم الحديث وقال ابو سعد
بلغني ان الجسر ادق من الشعرة واحد من السيف وجوز
القاضي عياض ان يكون مخلوقا الان كجهنم ويكون معنى
قوله في الحديث يضرب اي يوذن بالمرور عليه او يخلقه الله
حين يضربه على جهنم ووقت المرور عليه بعد الحساب
فمن نفذه فقد نجى جعلنا الله من الناجين قال الحليمي
لم يثبت انه يفضي الى خروج الموحدين من النار يجوزوا
عليه الى الجنة او يؤذن لهم دخولها ولا يبعد او تصعد بهم الملائكة
الى السور الذي فيه الاعراف وظاهر قوله تجزى العباد
بقدر اي على قدر اعمالهم التي كانوا يفعلونها في
الدنيا شمول ذلك للمومنين والكافرين وزعم بعضهم

ان الكفار لا يمرون على الصراط لانهم للنار فالاول ظاهر ما في
الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم انه جسر يضرب
على ظهر جهنم يمر عليه جميع الخلائق فناجون اي فائزون
مخلصون متفاوتون اي متفاضلون في سرعة النجاة
اي العجلة عليه من نار جهنم متعلق بناجون التقدير
فناجون من نار جهنم على الصراط متفاوتون في سرعة
النجاة وقوم اوبقتهم اي اهلكتهم فيها اي في نار جهنم
اعمالهم والظاهر انهم ايضا متفاوتون في سقوطهم
في النار وبيده لما قال ما في مسلم فيمر المومن كطرف
العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكاجاويد الخيل
والركايب فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوش في
نار جهنم المكدوش بشين معجمة المدفوع وعما يجب اعتقاده
الايمان اي التصديق بوجود حوض رسولنا نبينا محمد صلى الله
الله عليه وسلم ترده اي تاتيه امته اي اتباعه
حتى حوضهم من قبورهم عطاشا يشربون منه لا يظما اي
لا يعطش من شرب منه ابدا ويذاد بذال معجمة ثم دال
مهملة يطرد ويبعد عنه من بدل بالارتداد وغير
في العقايد كاهل الاهوا او بالمعاصي لكن المبدل بالارتداد
يخلد في النار والمبدل بالمعاصي في مشية الله تعالى حتى
يمضي فيه مراده روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم
قال اني على الحوض حتى انظر من يرد علي منكم وسيوخذ

اناس

اناس من بعدي فاقول يا رب مني ومن امتي فيقال اما
شعرت ما عملوا بعدك والله ما برحوا بعدك يرجعون على
اعقابهم د لا يختص يا لك ان الحوض على وجه هذه
الارض وانما يكون وجوده في الارض المبدلة وهي ارض
بيضا كالفضة لم يسفك فيها دم ولم يظلم على ظهرها احد
قط فايدة في الترمذي مرفوعا ان لكل نبي حوضا
وانهم يتباهون ايهم اكثر واردة واني ارجو ان اكون
اكثرهم واردة وقد اتفق الشيوخ على ان قول الشيخ
وان الايمان قول باللسان واخلاص بالقلب وعمل
بالجوارح لم يات به على انه مما يجب اعتقاده وان اوهم
كلامه ذلك لعطفه على ما يجب اعتقاده لان الاجماع على
ان من امن بقلبه ونطق بلسانه وعمل بجوارحه ولم يعتقد
ان الايمان مجموع من هذه الثلاثة انه مومن وانما ذكره
توطية لبيان اربع فوايد اشار الى اولها بقوله يزيد
اي الايمان من حيث هو بسبب زيادة الاعمال وينقص
بسبب نقص الاعمال فيكون فيها اي الاعمال
النقص وبها الزيادة ما ذكره من زيادة الايمان
ونقصانه باعتبار الثمرة هو مذهب جماعة اهل السنة
من سلف الامة وخلفها وهو احد قولي مالك وكان
اولا يقول يزيد ولا ينقص وظاهر كلام بعضهم
انه المشهور واطلاق اسم الايمان على الاعمال متفق عليه

عند اهل الحق والسنة قال تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم
اجمعوا على ان المراد صلاتكم ثم اشار الى الفايدة الثانية
بقوله ولا يكمل قيل معناه لا يصح قول الايمان وهو
التلفظ بالشهادتين الا بالعمل اي بعمل الجوارح وما
ذكره مبني على القول بان العمل داخل في حقيقة الايمان
وقيل الكمال في كلامه على ظاهره وهو مبني على القول بان
العمل غير داخل في حقيقة الايمان وهو ما ذكره اول الباب
وعليه اذا عمل كان ايمانه كاملا منجيا له من النار واذا لم
يعمل صح ايمانه وكان غير كامل ثم اشار الى الفايدة الثالثة
بقوله ولا يكمل بمعنى لا يصح قول ولا عمل صحيح مما هو
مفتقر الى نية الا بنية اي قصد وانما قيدنا بقولنا مما
هو مفتقر الى نية لان من الاقوال والافعال مما لا يفتقر
الى نية كزوال النجاسة ورد الودايع والمغصوب والاذان
وقراة القران ثم اشار الى الفايدة الثالثة الرابعة
بقوله ولا اي ولا يكمل بمعنى لا يصح قول ولا عمل
ولا نية الا بموافقة السنة النبوية وموافقتها
اتباعه صلى الله عليه وسلم فيما جاء به واتباع السلف
الصالح قال تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما
نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب
وقال عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي وسنة
الخلفا الراشدين الحديث فثبت بذلك ان القول والعمل

يجب

يجب ان يكونا معروضين على السنة فما وافقها فهو المطلوب
وما خالفها لم يلتفت اليه وكان معصية او قريبا منها و
مما يجب اعتقاده انه لا يكفر احد بذنب من اهل القبلة
اي الاسلام لك ما قاله هو مذهب جميع اهل السنة سلفا
وخلفا خلافا للخوارج حيث قالوا كل ذنب كبيرة وكل كبيرة
محبطة للعمل ومرتكبها كافر وخلافا للمعتزلة حيث
قالوا كل كبيرة محبطة للعمل ومرتكبها له منزلة بين
المنزلتين لا يسمى مومنا ولا كافرا وانما يقال له فاسق
وهذا منهم بنا على تحسين العقل وتقبيحه اهـ ومما
يجب اعتقاده ان الشهدا اي ارواح الشهدا جمع شهيد
وهو من قتل في سبيل الله في جهاد الكفار لاعلا كلمة الله
تعالى عند ربهم يرزقون اي في جنة ربهم
مثل ما يرزق الاحيا ياكلون ويشربون دليله قوله تعالى
ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احيا عند
ربهم يرزقون سموا شهدا لان ارواحهم احضرت دار
السلام بخلاف غيرهم فان ارواحهم لا تصل الى الجنة
فالشهيد بمعنى الشاهد اي الحاضر للجنة وحضوا بانيا
منها ان الله يغفر لهم في اول دفعة وان الارض لا تاكل
اجسادهم كالانبيا والعلما والموذنين وانهم لا يسالون
في قبورهم ومما يجب اعتقاده على ما قال رع قوله
ارواح اهل السعادة اي اهل الجنة محسنهم ومسيئهم

من الموضوع

باقية اي غير فانية اذ الموت ليس بفنا محض وانما هو
انتقال من حال الى حال ناعمة اي منعمة لرويتها لمقعدها
في الجنة الى يوم يبعثوا اي يوم القيامة وارواح اهل
الشقاوة وهم الكفار معذبة لرويتها لمقعدها في النار
وغير ذلك من انواع العذاب الى يوم الدين اي يوم
القيامة والارواح جمع روح وهي مرادفة للنفس على
الصحيح وهي محدثة مخلوقة باجماع اهل السنة واختلف
هل هي مخلوقة قبل الجسد او بعده على قولين مشهورين
حقيقتها غير معلومة على ما قاله ابن عباس وهي اكثر
السلف وهي مما استاثر الله بعلمه ومقر الروح في حال
الحياة القلب وبعد الوفاة مختلف فارواح الانبيا عليهم
الصلاة والسلام في الجنة وارواح الشهدا في حواصل
طيور خضر تاكل من ثمار الجنة وتشرب من انهارها
وارواح السعدا من المومنين على افنية القبور وتسرح
حيث شاءت ومما يجب اعتقاده ان المومنين يفتنون
اي يختبرون في قبورهم المراد به باجماع العلما سوال
الملكين منكر بفتح الكاف ونكير فقول الشيخ ويسالون
تفسير ليفتنون ودليله قوله تعالى يثبت الله الذين
امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وهو لا اله
الا الله محمد رسول الله وفي الاخرة وهو السوال
في القبر تنبيهات الاول ظاهر كلام الشيخ ان

الكافر

الكافر لا يسال وهو كذلك عند ابن عبد البر وقال
القرطبي وابن القيم يسال واتفقوا على ان المنافق يسال
الثاني قوله في قبورهم خرج مخرج الغالب فالمفهوم له
لان كل ميت يسال قبر او لم يقبر تفرقت اجزاوه او له
خص من ذلك جماعة منهم الشهدا الثالث الاخبار
تدل على ان الفتنة مرة واحدة وعن بعضهم ان المومن
يفتن سبعا والكافر المنافق اربعين صباحا الرابع سيل
ابن حجر هل تلبس الروح الجسد كما كانت فاجاب نعم لكن
ظاهر الخبر انها تحل في نصفه الاعلى الخامس ضمة القبر
وهي التقا جانبيه على جسد الميت لم ينج منها احد الا النبي
عليه الصلاة والسلام الا فاطمة بنت اسد ومن قرا قل
هو الله احد في مرضه الذي مات فيه كما روي عنه عليه
الصلاة والسلام ومما يجب اعتقاده ان على العباد
انسهم وجنهم مومنهم وكافرهم ذكورا واناثا احرارا وارقا
من وقت التكليف حفظة جمع حافظ ككاتب وكتبة
يكتبون اعمالهم والقول منهم حتى المباح والانين في المرض
وعمل القلب يجعل الله لهم علامة على عمل القلب يميزون
بذلك بين الحسنة والسيئة والاصل فيما ذكر قوله
تعالى وان عليكم لحافظين كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون
وقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين يتعاقبون
فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار الحديث وانعقد

الاجماع علي ذلك فمن جحده او كذب به او شك فيه فهو كافر وسموا
حفظة لحفظهم ما يصدر من الانسان من قول وعمل
وعلمهم به ولحفظهم الادميين من الجنا شفقته وقلمهم
لسانه ومدادهم ريقه لا يفارقون العبد في حال الحياة الا عند
الخلا وعند الجماع فاذا مات المومن قعد ملكاه علي قبره
يستغفرون له الي يوم القيامة تنبيه قوله حفظة
جمعهم باعتبار عدد العباد ومما يجب اعتقاده لا يسقط شي
من ذلك اي من اعمال العباد عن علم ربهم حتي
بذلك لما قد يتوهم ان فايدة كتب الحفظة انه تعالي يخفي
عليه شي من افعال العباد تعالي الله عن ذلك وانما
فايدة توكيلهم لطف من الله تعالي لعباده لانهم اذا
علموا ان الملايكة تحفظ عليهم اعمالهم وتعالهم ويكتبونها
تراجعوا عن المعاصي واقامة الحجة عليهم اذا جحدوا ومما
يجب اعتقاده ان ملك الموت اسمه عزرايل وقيل
عبد الجبار يقبض الارواح كلها ارواح الانس والجن والملايكة
باذن ربه قال تعالي قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم
وفي حديث طويل رواه الطبراني وغيره عن ملك الموت
والله لو اردت قبض روح بعوضة ما قدرت علي ذلك حتي
يكون الله هو الذي ياذن بقبضها فان قيل جا في القران
اسناد التوفي الي الله تعالى والى الملايكة قال تعالي الله
يتوفي الانفس حين موتها وقال تعالي حتي اذا جا احدكم

الموت

الموت توفته رسلنا فالجواب ان اضافة التوفي الي الله
تعالي لانه الفاعل حقيقة والي ملك الموت لانه المباشر للقبض
وللملايكة لانهم اعوانه ياخذون في جذبها من البدن
فهو قابض وهم معالجون ومما يجب اعتقاده ان خير
اي افضل القرون القرن الذين راوا رسول الله
صلي الله عليه وسلم وامنوا به لقوله تعالي كنتم خير امة
اخرجت للناس قيل خاطبهم خطاب مشافهة اي انتم وقيل
المراد بذلك جميع امته اي كنتم في الازل ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم لقوله صلي الله عليه وسلم في الصحيحين
خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم
قال عمران فلا ادري اقال رسول الله صلي الله عليه
وسلم بعد قرنه مرتين او ثلاثا وتقييد المصنف الخيرية
بالايمان لانه متعين لان كثيرا من الكفار كانوا في القرن
الاول وراوه صلي الله عليه وسلم ولم تنفعهم رويتهم له
صلي الله عليه وسلم لعدم ايمانهم به صلي الله عليه
وسلم واختلفوا في القرن ما هو فقيل المراد به الجيل واهل
بعضهم وهو الذي يوخذ من كلام الشيخ الله فالقرن الاول
الصحابة حتي ينقرضوا والثاني التابعين حتي ينقرضوا
والثالث اتباع التابعين حتي ينقرضوا وقيل المراد به
السنون واختلف في تحديده والاصح انه مايه واختلفوا هل
ما بعد القرون الثلاثة الممدوحة سوا او متفاضلون

فان قيل ما ذكرتموه من تفضيل القرن الاول يعارضه
ما روي باسناد رواته ثقاة ان النبي صلى الله عليه
وسلم سيل هل احد افضل منا قال قوم يجيئون بعدكم
فيجدون كتابا بين لوحين فيؤمنون بما فيه ويؤمنون
بي ولم يروني ويصدقوني بما جئت به ويعملون بما فيه
فهم خير منكم قلت اجيب بانه لم يلزم من تفضيلهم في جهة
من الجهات تفضيلهم مطلقا فتنبيه الخيرية المذكورة
اما باعتبار الباطن وكثرة الثواب ورفع الدرجات وذلك
لا يعلم الا بخبر مقطوع به واما باعتبار الظاهر ولا يحصل
ذلك الا بالتفاوت في فضائل الفضائل فمن كثرت فيه فهو
افضل في الظاهر دون الباطن فكم من قليل العمل افضل من
كثيره ومما يجب اعتقاده قطعا او ظنا ان افضل هذه
الامة صحابة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ه
والصحابة بفتح الصاد الاصحاب جمع صاحب وهو من
لقي النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه مسلما ثم مات على
الاسلام والصحابة كلهم عدول من لابس الفتن وغيرهم
باجماع من يعتد به واولهم اسلاما على الصحيح ابو بكر
الصديق رضي الله عنه وافضل الصحابة اهل الحديبية
الذين بايعوه صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم ه
وافضلهم اهل بدر وافضلهم العشرة ابو بكر وعمر
وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم وطلحة والزبير
وسعد

وسعد وسعيد وعبد الرحمن بن عوف وابو عبيدة عامر
ابن الجراح وافضلهم خلفاء الاربعة جمع خليفة سموا
خلفا لانهم خلفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الاحكام الراشدون جمع راشد المهديون جمع هاد
واللفظان بمعنى واحد لانك تقول ارشدك الله اي
هداك الله وتقول هداك الله اي ارشدك الله
والخلفاء الاربعة متفاوتون في الفضيلة فافضلهم
ابو بكر الصديق رضي الله عنه ولي الخلافة باجماع
الصحابة وكان مدة خلافته سنتين وقيل وثلاثة اشهر
ومات وسنه كسن النبي صلى الله عليه وسلم ثم
يليه في الفضيلة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
ولي الخلافة باستخلاف ابي بكر رضي الله تعالى عنهما
واجمعت الصحابة على خلافته وكانت خلافته مدة عشرة
اعوام وكسر وسنه كسن النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يليه في الفضيلة عثمان رضي الله عنه ولي الخلافة
باجماع الصحابة وكانت مدة خلافته ثلاثة عشر سنة
ثم قتل ظلما وعدوانا ثم يليه في الفضيلة علي بن ابي
طالب رضي الله عنه ولي الخلافة باجماع الصحابة
وكانت مدة خلافته اربعة اعوام وقيل خمس سنين
توفي بالكوفة قتله عبد الرحمن بن ملجم ودفن في محرابه
مسجدها رضي الله عنهم وعنا بهم اجمعين وقد

اشار النبي صلي الله عليه وسلم الي مدة خلافتهم
بقوله صلي الله عليه وسلم الخلافة بعدي ثلاثون سنة
ثم تكون ملكا عضوضا ولهذا قال معاوية رضي الله عنه
لما ولي بعد انقضا الثلاثين انا اول الملوك ع انظر هل اراد
بقولهم وان لا يذكر احد من اصحابه صلي الله عليه وسلم
الا باحسن ذكر معني قوله صلي الله عليه وسلم اذا ذكر
اصحابي فامسكوا واراد التوطية لقوله والاصاك اي الكف
والسكوت عما شجر اي وقع بينهم من النزاع والقتال
وانهم احق اي اوجب الناس ان يلتمس اي يطلب
لهم احسن المخارج اي التاويلات ولفظ النظم يعني
يتبقى هم احسن للمذاهب اي الاراء المتبعة في الدين
حاصل ما قال انه يجب علي المسلم ان يتاول ما نقل عنهم
نقلا صحيحا مما وقع منهم في التاويلات تنزيها ومن ذلك
ما هم فيه قتال وخلاف احسن التاويلات فيتاول ما وقع
بين علي ومعاوية رضي الله عنهما ان عليا رضي الله عنه
طلب انعقاد البيعة اولا اذ لا انتظام لحدود ولا ينتظم
امر الناس الا بالامام وطلب معاوية القصاص من
الذين قتلوا عثمان فوقع ما وقع لكن اتفق اهل الحق ان
عليا رضي الله عنه اجتهد واصاب فله اجران وان معاوية
رضي الله عنه اجتهد واخطا فله اجر واحد تنبيه
لا تنافي بين قوله والامساك احق ان يلتمس اخذا ان

الاحتمال وفي حق العامة والثاني في حق العلما اذ من شانهم
البيان وازالة الاشكال والطاعة اي الانقياد واجب
لايمة المسلمين بالاعتقاد والفعل بامتثال الاوامر
والنهي عن الزواجر ونفس الايمة بقوله من ولاة
امورهم اي احكامهم وعلمائهم جمع بين القولين في تاويل
اولي الامر من قوله تعالي اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم قال بعضهم المراد بهم العلما العاملون
بعلومهم الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر وقال
بعضهم المراد بهم الامرا الحق العاملون بامر الله تعالي وامر
السنة الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر والجابرون
لا يطاعون لقوله صلي الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق
في معصية الخالق رواه احمد والحاكم ومن هذه المادة
قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه من راي منكم منكرا
في اعوجاجا يهني عن الحق فليذكرني فقام اليه بلال
او سلمان فقال لو راينا فيك اعوجاجا لقومناك بسيوفنا
فقال الحمد لله الذي جعل في هذه الامة من اذا راي
في اعوجاجا قومني بسيفه وكننا اتباع السلف الصالح
وهم الصحابة في اقوالهم وافعالهم ومنها تاويلهم ومنطوقهم
عن اجتهادهم واقتفا اثارهم اي اتباعهم واجب لمن اطاع
بظاهره دون باطنه فانه عاصي وليس بمطيع وكذلك
الاستغفار اي طلب المغفرة لهم واجب لقوله تعالي

ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا نهم
وصفوا لنا السبيل فجزاهم الله عنا احسن جزا وكذلك
ترك المرى في الدين والجدال واجب والمرى جحد
الحق بعد ظهوره ودفعه بالباطل والجدال مناظرة اهل
البدع وانما منع من ذلك لانه يودي الي البسط معهم
والطعن في الصحابة وايقاع الشبهة في القلب قال مالك
رضي الله عنه ان هذا الجدال ليس من الدين في شي
وان كان المقصود من الجدال اظهار الحق دون التعنت
والعناد والاظهار علي الخصم ونسبة شرف العلم الي نفسه
فذلك جايز وقيل مندوب وللمذاكرة الجايزة اداب منها
تجنب الاطراب ما عدا باللسان من الجوارح والاعتدال
في رفع الصوت وخفضه وحسن الاصغا الي كلام صاحبه
وان يجعل الكلام مناوبة لا مناهبة والثبات علي الدعوى
ان كان مجيبا والاصرار علي السوال ان كان سايلا والاحتراز
عن التعنت والتعصب والضحك واللجاج ونحو ذلك انتهى
وترك كل ما احدثه المحدثون لقوله صلي الله عليه
وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وما
ذكره الشيخ هنا لا يعارضه قوله فيما ياتي في الاقضية
تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور لان
ما هنا محمول علي ما استند الي كتاب او سنة او اجماع
او قياس وما هنا محمول علي ما لم يستند الي واحد منها
وصلي

وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وعلي
اصحابه وازواجه وذريته وسلم تسليما كثيرا
وهنا انتهى الكلام علي ما تنطق به الالسنة وتعتقده القلوب
واما ما تعمله الجوارح وما يتصل به فشرع فيه
في بيانه فقال [redacted] اي هذا باب في بيان
ما اي الشي الذي يجب منه اي بسببه الوضوء والغسل
اما الاول فبضم الواو الفعل وهو لغة الحسن والنظافة
وشرعا تطهير اعضا مخصوصة بالما لتنظف وتحسن
ويرفع عنها حكم الحدث لتستباح به العبادات الممنوعة
قبل وبفتحها اسم للما وهل هو اسم لمطلق الما او له بعد
كونه معدا للوضوء او هل هو بعد كونه مستعملا في العبادات وهو المعتمد
فيه نقل واما الثاني فقال ابن العربي لا خلاف لعلمه انه
بفتح الغين اسم للفعل وبضمها اسم للما وفي الذخيرة الغسل
بالضم الفعل وبالفتح اسم للما علي المشهور الاشهر دل علي
وجوبهما الكتاب والسنة والاجماع قال تعالي يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الي الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الي
المرافق الاية وقال تعالي يا ايها الذين لا تقربوا الصلاة
وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري
سبيل حتى تغتسلوا وقال صلي الله عليه وسلم
لا يقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضا رواه الشيخان
واللفظ للبخاري ولا خلاف بين الايمة في وجوبهما هـ

مو و ص ما وبهما
ولوجوبه شروط الاسلام والبلوغ والعقل وارتفاع
دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة وبلوغ الدعوة
وكون المكلف غير ساه ولا نايم ولا غافل ووجود ما يكفيه
من الما المطلق وامكان الفعل احترازا من المطلوب ونحوه
والذي يجب منه الوضو شيا ن اسباب وشرايط والاحداث
جمع حدث وهو ما ينقض الوضو بنفسه وبدا به لانه الاصل
فقال الوضو يجب وجوب الفرايض لما اي لاجل
الشي الذي يخرج معتادا على وفق العادة من احد
المخرجين اي المعتادين من القبل والدبر وقيدنا بمعتاد
لنحترز عما يخرج غير معتاد كالحصى والدود فانهما لا
ينقضا ولو ببلة على المشهور وبوفق العادة لنحترز عما
يخرج لعلة كالسلس في غالب احواله وبالمعتادين لنحترز
عما يخرج من غيرهما كالدم والفصادة والحجامة والقي المتغير
عن حالة الطعام والحدث الخارج من ثقبة تحت المعدة
ان لم ينسد المخرجان على احد القولين ومقابله ان حكمه
حكم الخارج من المخرج المعتاد اما اذا انسد المخرجات
والحالة هذه فهو كالخارج المعتاد بقوله واحد والخارج
المعتاد ثمانية اشيا ستة من القبل البول والودي
والمذي ودم الاستحاضة في بعض الصور والمني كذلك
والهادي وهو ما ابيض يخرج من الحامل عند وضع
الحمل او السقط واثنان من الدبر الغايط والريح وقد
ذكرها

ك عدد ٤

ذكرها الشيخ ما عدا الهادي والمني وقد شرع في بيانها
فقال من بول وهو من القبل او غايط وحقيقته
للمنخفض من الارض سمي بذلك الفضلة الخارجة من
الدبر من باب تسمية الشي بما قرب منه او ريح المراد به
الخارج من الدبر سوا كان بصوت او بغيره احترازا من
الخارج من الذكر او من فرج المراة فانه لا ينقض وقوله
او لما معطوف على ما اي ويجب الوضو ايضا للشي الذي
يخرج من الذكر من مذي بفتح الميم وسكون الذال
المعجمة الفعل وبكسرها الاسم فعلى هذا يكون بالتشديد
احسن لان الاسم هو الذي يوصف بالخروج لا الفعل هو
وظاهره انه ينقض مطلقا وليس كذلك بل فيه تفصيل
نذكره قريبا ان شا الله تعالى وانما اعاد يخرج ليرتب عليه
قوله مع غسل الذكر كله مما دليله ما في الموطى والصحيحين
ان عليا رضي الله عنه امر المقداد ان يسال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنى من اهله
فخرج منه المذي ما ذا عليه قال المقداد فسالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك
فلينضح فرجه وليتوضا وضوءه للصلاة ولفظ الفرج في
الحديث ظاهر في جملة الذكر والمراد بالنضح هنا الغسل
وبين ذلك ما وقع في مسلم مصرحا بغسل ذكره وبقوله هنا
فظاهر كلام الشيخ او صريحه ان الما يتعين ولا يجزئ فيه

الحجارة وهو كذلك على المشهور وفي بطلان صلاة من
ترك غسله كله قولان ثم في افتقار الغسل المذكور الى نية
قولان استظهر صاحب التوضيح الافتقار لظهور التعبد
وعليه اذا غسله من غير نية يعيد الصلاة وعلى مقابله
لا اعادة ثم بين صفة ما عند اعتدال الطبيعة وصفة
صحة فقال وهو اي المذي ماء ابيض رقيق يخرج عند
اللذة بالانعاظ اي قيام الذكر عند الملاعبة او
التذكار بفتح التاء اي التفكر واحترز بكلامه انه
اذا امذى من غير لذة لا وضوء فيه وهو المشهور واحترز
منه ايضا ان الانعاظ من غير لذة لا وضوء فيه وهو المشهور
واحترز منه ايضا انه لا وضوء عليه اذا تفكر والتذ في
قلبه ولم ينعظ لذلك وهو المشهور المعروف وكذلك
ان التذ بالنظر فقط من غير مذي واما الودي
بدال مهملة ابن العربي ومن رواه بذال معجمة فقد صحف
ولكن فيه وجهان ودي بتشديد الياء وان شئت خففتها
فهو ماء ابيض خاثر بخاء معجمة وثاء مثلثة اي غليظ
يخرج غالبا باثر البول بكسر الهمزة وسكون الثاء
المثلثة وبفتحها يجب منه ما يجب من البول وهو الوضوء
لمعتاده والاستبراء منه وهو استفراغ ما في المخرج بالسلت
والنتر الخفيفين وغسل محله فقط وانما قيدنا بغالبا
لانه قد يخرج من غير بول او يخرج معه او قبله والمخالفة

للمذي

للمذي في بعض هذه الوجوه وفي الصفة اتى بأما الفاصلة
الدالة على مخالفة ما قبلها لما بعدها ولما ذكر ما يخرج منه
الغسل وكان المني من جملة ما كان موجبا للوضوء فقط في
بعض الصور ذكره بين موجبات الوضوء استطرادا وأتى
بأما المخالفة للمذي والودي في الصفة فقال واما المني
بتشديد الياء فهو الماء الدافق بمعنى المدفوق اي المصبوب
الذي يخرج دفقة بعد دفقة عند اللذة الكبرى بالجماع
اي اذا كان رطبا من صحيح المزاج رائحته كرائحة
الطلع غالبا بالعين المهملة وفيه لغة الطلح بالحاء المهملة وهو
اول حمل النخلة يسقط عنه غباره وتقييد نا بحطبه احترازا
من اليابس فانه اشبه شيء بقصوص البيض وبصحيح المزاج
احترازا مما اذا كان مريضا فانه قد يتغير مسيه ويخلق رائحته
كرائحة الطلع هذا صفة مني الرجل واما ماء المراة يعني
منيها فصفته ماء رقيق اصفر وحكمه انه يجب منه
اذا برز على وجه العادة والصحة لا على وجه المرض
والسلس الطهر اي الغسل وقيل لا يشترط بروزه بل يكفي
في وجوب الغسل عليها احساسها به وقوله فيجب من هذا
اي من الماء طهر جميع ظاهر الجسد تكرار مع ما تقدم
ومع ما ياتي من قوله ويجب الطهر مما ذكرنا من خروج
الماء الدافق في نوم او يقظة من رجل او امراة فان قيل لم
خص الحكم بالمراة دون الرجل قيل لئلا يتوهم متوهم

ان المراة لايجب عليها غسل من منيها واما الغسل من مني
الرجل فمعروف غير منوي هم وقوله ما يجب غسل الطاهر لجسد
منطهر اي انقطاع الحيضة اي الحيض تنبيه لافادة الحكم
فان قيل لا يقاس الا ما ليس منصوصا عليه والغسل من الجنابة
والحيض كلاهما منصوص عليه فالجواب من وجوه ثلاثة
احدهما وعليه تقتصر ان الغسل من الحيض اشهر من الغسل
من المني ولذا انكرت عائشة رضي الله تعالي عنها علي ام سلمة
حين قالت للنبي صلي الله عليه وسلم المراة تري في المنام
مثل ما يري الرجل اتغتسل فقال لها النبي صلي الله عليه
وسلم نعم فلتغتسل فقالت عائشة رضي الله عنها اف لك
وهل تري ذلك المراة فقال لها رسول الله صلي الله عليه
وسلم تربت يمينك ومن اين يكون الشبه ثم اشار الي
خاتمة الستة بقوله التي ذكرها من الاحداث بقوله
واما دم الاستحاضة وهو سيلان الدم في غير اوان زمن
الحيض والنفاس من عرق فمه في ادني الرحم يسمي العاذل
بكسر الذال المعجمة اذا كان انقطاعه
اكثر من اتيانه اما اذا كان اتيانه اكثر من انقطاعه او تساوي
الامران فانه لا يجب عليها الوضوء ولكن يستحب لها اي
المستحاضة بن العربي وهي التي لا يرقي دمها يعني لا ينقطع
بكسر اللام التي بين السينين اسم فاعل صفة
لرجل وبفتحها اسم الخارج علي حذف مضاف تقديره لصاحب
سلس

سلس البول بن العربي معناه ان يكثر بولها الانسان بلا حرقة
ويكون متصلا بالصلاة وفي تجنبا
غسل فرجها قولان واما ان لازم دم الاستحاضة او سلس
البول ولم يفارق فلا يجب منه الوضوء لانه حرج ومشقة
اذ لا فائدة في الوضوء مع سيلان النجاسة وهل تعتبر كثرة
الملازمة وقلتها باوقات الصلوات او مطلقا قولان وجب
قلنا بسقوط الوضوء عن صاحب السلس فهل تكون ذلك
رخصة لمن نزل به لا يتعداه او سقوطا ذلك يحمل العاجز
كالعدم فيه قولان مشهورهما الكراهة ينبني عليهما جواز
امامته لغيره صحيحا كان او غير صحيح وهذا اخر الكلام
علي ما ذكره من الاحداث واما الاسباب فجمع سبب وهو
لغة الحبل واصطلاحا ما لا ينقض الوضوء بنفسه ولكن بما
يودي الي الحدث وهو علي ما ذكره الشيخ ثلاثة زوال
العقل ولمس من تشتهي ومس الذكر وقد اشار الي الاول
بقوله وجوب الغرابض بمعني
استتار واستتاره يكون باحد اربعة اشيا امرها
اما سب بفتح القاف وهو الذي
يخالط القلب ويذهب العقل ولا يشعر صاحبه بما فعل هو
وهو اما طويل فينقض اتفاقا او قصير فينقض علي المشهور
ومفهوم مستثقل ان الخفيف الذي يشعر صاحبه بادني سبب
لا ينقض وهو كذلك مطلقا قصيرا كان او طويلا كما في مسلم

كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم
يصلون ولا يتوضؤون كذا حمله عياض بحديث على الخفيف
لكن يستحب من الطويل ثانيها اشار اليه بقوله
قال مالك ومن اغمي عليه فعليه الوضوء ثالثها اشار
اليه بقوله   ظاهره سكر بحلال او حرام وهو
كذلك رابعها اشار اليه بقوله   انما
وجب الوضوء منه والذي قبله لانه لما وجب بالنوم مع
كونه اخف حالا من هذه الثلاثة لانه يزول بيسير الانتباه
كان وجوبه بهذه الامور اولى لانها ادخل في استتار
العقل والتمييز تنبيهات الاول ظاهر كلامه ان زوال
العقل بغير هذه الاربعة لا يوجب الوضوء وهو كذلك
عند ابن القاسم الثاني وهو المشهور ان فقدان العقل
لا ينقض الطهارة الكبرى والسبب الثاني اشار اليه
بقوله   وهو ما دون
الجماع على ما نص به جماعة من الصحابة والتابعين ومالك
واصحابه قوله تعالى او لامستم النساء اصل نص
وجدها اوله او لوجود اللذة من غير قصد كان
اللامس رجلا او امراة كان الملموس طفلا او شعرا كانت
الملامسة على ثوب او على غير ثوب على قول ابن القاسم
واتباعه بعضهم على ظاهره وقيده بعضهم بان يكون
الثوب خفيفا وقيد   كلام الشيخ اذا كان اللامس
رجلا

رجلا بما اذا كان الملموس ممن يلتذ بلمسه عادة احترازا
من الصغيرة لانها لا يلتذ بمثلها عادة لانه لا يلتذ بلمسها
عادة وكذلك المحرم لقيام المانع العادي وقال
هذا كله في اللامس واما الملموس فان بلغ والتذ
توضأ والا فلا شيء عليه ما لم يقصد اللذة فيصير لامسا
قوله   حتى   يجب
الوضوء   بضم القاف بمعنى التقبيل
ظاهره سواء كانت على الفم او غيره وانه يفصل بين قصد
اللذة وهو كذلك على احد القولين والمشهور ان القبلة
على الفم تنقض مطلقا لانها مظنة اللذة غالبا ما لم
تكن قرينة صارفة للذة كقبلة الصغيرة على قصد الرحمة
او ذات محرم على سبيل الوداع او المودة وان القبلة على غير
الفم لا تنقض الا بقصد اللذة او وجودها والسبب
الثالث نبه عليه بقوله   اي ويجب الوضوء من
على المشهور لما في الموطأ وغيره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مس احدكم ذكره
فليتوضأ واما حديث هل هو الا بضعة منك فضعيف
متكلم فيه وظاهر كلام الشيخ ان مس الذكر ينقض مطلقا
اعني مس ذكره او ذكر غيره والمشهور ان مسه لا ينقض
الا اذا مس ذكر نفسه المتصل وظاهره ايضا مسه عمدا
او سهوا من الكمرة او غيرها التذ او لا وهو كذلك على المشهور

وظاهره ايضا مسه باي عضو كان وهو مذهب العراقيين
والمشهور انه لا ينتقض الا ان مسه بباطن الكف او بباطن
الاصابع او بجانبهما ولو باصبع زائد مساوية للاصابع
في التصرف والاحساس وظاهره ايضا ان مس الخنثى
ذكره ينقض مطلقا والذي في التخصيص انه كان مشكلا نقض
وان كان غير مشكل اعتبر في حقه ما علم لبسه وظاهره ايضا
انه ينقض اذا مسه من فوق حائل مطلقا وفيه تفصيل
وهو ان كان كثيفا فلا نقض قولا واحدا وان كان
خفيفا ففيه روايتان اشهرهما عدم النقض وظاهره ايضا
ان مس الدبر والانثيين لا ينقض وهو كذلك على المشهور
ولما كان الخلاف في مس المراة فرجها اقوى من الخلاف
في مس الرجل ذكره نبه على ذلك بقوله

على ثلاثة روايات

احداها وهو مذهب المدونة وصحح عبد الوهاب
عدم النقض لقوله في الحديث اذا مس احدكم ذكره فالنقض
ورد بانه لقب مفهوم لقب ثانيها النقض واستظهرها
صاحب التوضيح لحديث من افضى بيده الى فرجه
لان الفرج لغة العورة فيقع على الذكر وفرج المراة
ثالثها لا نقض اذا مسته ظاهره والنقض اذا قبضت
عليه او الطفت والالطاف ان تدخل يديها بين شفريها
وهنا انقضى الكلام على ما ذكر مما يجب منه الوضوء واما

ما

ما يجب منه الغسل فخمسة على ما ذكر الاول اشار اليه
بقوله اي الغسل
اي المني الدافق بمعنى المدفوق اي المصبوب
دفعة بعد دفعة لاجل حصول اللذة ظاهره ولو كانت
غير معتادة وهو كذلك عند سحنون وابن شعبان
والمشهور انه لا يجب الغسل الا اذا كانت معتادة اما
اذا خرج لغير لذة او للذة غير معتادة كمن حك لجرب
او نزل فلا غسل عليه واذا قلنا بعدم الغسل فهل يجب
الوضوء او يستحب قولان نسب بهرام الاول لظاهر المذهب
ووجهه بان هذا الخارج له تاثير في الكبرى فان لم يوجب
في الكبرى فلا اقل من الصغرى وخروج المني للذة موجب
للغسل سواء حصل بفتح القاف ولا يجوز
سكونها صاحب النوم ولا يشترط
في وجوب الغسل مع وجود اللذة ان تكون اللذة
مقارنة للخروج فقد يجب الغسل لمن وجد بعد ذهاب
اللذة مثل ان يجامع فيلتذ ولم ينزل ثم يخرج منه المني
قبل ان يغتسل او يلتذ بغير جماع ثم يخرج المني بعد ذهابها
جملة ولم يغتسل عند اللذة ووجوب الغسل في الاولى
متفق عليه وفي الثانية على المشهور فلو خرج في الاولى
بعد الغسل لم يجب عليه الغسل ثانيا لانه قد اغتسل
للجنابة والجنابة الواحدة لا يتكرر الغسل لها وهل يجب

الوضوء او يستحب القولان المتقدمان والموجب الثاني
اشار اليه بقوله   صوابه دم الحيض
لان الحيض اعم من الحيضة لان الحيضة انما تطلق ا ن
نقدمها طهر فاصل وتلحق ها طهر فاصل والحيض شرعا
هو الدم الخارج بنفسه من فرج المراة الممكن حملها عادة
غير زايد على خمسة عشر يوما من غير مرض ولا ولادة
احترز بخروج بنفسه من الخارج بجرح ونحوه وبمن
فرج من الخارج من غير الفرج كالدبر وبالممكن حملها
عادة من الخارج من الصغيرة كبنت سبع سنين والايسة
كبنت سبعين وقيل خمسين وبغير زايد على خمسة عشر
يوما مما زاد على ذلك فانه يكون استحاضة وبغير
مرض من الخارج لسبب مرض فانه الاستحاضة وبلا
ولادة من دم النفاس ودليل وجوب الغسل منه
قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وفي الموطا من
قوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت ابي حبيش
دعي الصلاة قدر الايام التي تحيضين فيها ثم اغتسلي
وصلي والموجب الثالث اشار اليه بقوله
انقطاع كمثل لوجب الغسل من انقطاع دم
الاستحاضة وهذا لم يروه احد عن مالك ولم يقل
به احد من اصحابه ونحوه ح   وقال واختلف
في انقطاع دم الاستحاضة على ثلاثة اقوال قيل
لا

لا اثر له وقيل تطهر منه استحبابا واليه رجع مالك
والقولان في المدونة وقيل انها تغتسل منه وجوبا
على ظاهر نقل الباجي قال مالك مرة تغتسل ومرة
لم ير ذلك عليها وقال ابن القاسم ذلك واسع اذا عرفت
هذا فاعلم انه لا اعتراض على الشيخ في قوله ان الغسل
واجب والموجب الرابع اشار اليه بقوله
بكسر النون وهو لغة ولادة المراة لا نفس
الدم وشرعا الدم الخارج من الفرج لاجل الولادة على
جهة الصحة والعادة فاحترز بالخارج من الفرج عن
الخارج من غيره ولاجل الولادة عن الخارج بغيرها كدم
الحيض والجرح وبجهة الصحة والعادة عن الخارج فيما
زاد على مدة النفاس وهو ستون يوما ودليل وجوب
الغسل منه الاجماع   دم الاستحاضة احمر رقيق ودم
الحيض والنفاس احمر كدر والموجب الخامس اشار
اليه بقوله   وهو راس الذكر وهي
الكمرة ومنهم من يسميها الحشفة والفيشلة يريد انه يغيبها
كلها او قدرها من غيب مقطوع الحشفة من البالغ
بانتشار او غيره لف عليها خرقة او لا انظر ابن عرفة
سوى كان فرج ادمية او بهيمة حية او ميتة
او في الدبر من ذكر او غيره موجب للغسل وان لم ينزل
والاصل في ذلك ما في الموطا ومسلم من قوله عليه

الصلاة والسلام اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها
فقد وجب الغسل وهذا الحديث ناسخ لما رواه مسلم من
قوله صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت او اقحطت
فلا غسل ولما روي من قوله صلى الله عليه وسلم انما الما
من الما ثم استطرد ذكر اشيا توجب مغيب الحشفة فقال
ومغيب حشفة في القبل يوجب نحو ستين حكما ذكر
الشيخ منها سبعة احدها ما تقدم وهو انه يوجب الغسل
اعاده ليرتب عليه ما بعده وثانيها انه يوجب حد
اي حد الزنى على الزاني وحد اللواط على اللايط بشروطه
المذكورة في بابه وثالثها انه يوجب الصداق بالفتح والكسر
ج يريد كمال الصداق والا فنصفه حاصل بالعقد وعلى
هذا اذا كانا بالغين او كان الزوج بالغا والمراة [illegible]
ممن يوطا مثلها ورابعها انه يحصن الزوجين وان لم
يتنبه بشروط تذكر في موضعها ان شا الله تعالى وخامسها
انه يحل المطلقة ثلاثا لمن طلقها وهو امر واما مطلقة
العبد فيحلها اذا طلقها اثنين وكذلك بشروط تذكر في
محلها وسادسها انه يفسد الحج فرضا كان او تطوعا
عمدا كان او نسيانا اذا وقع قبل الوقوف بعرفة او بعده قبل
طواف الافاضة ورمي جمرة العقبة في يوم النحر ويتمادى
على حجه ويقضيه من قابل ويهدي وسابعها يفسد الصوم
فرضا كان او نفلا عمدا كان او سهوا ويلزمه القضا والكفارة

في الفرض ان تعمد والا فالقضا فقط كتعمد ذلك في النفل
ولما ذكر من موجبات الغسل انقطاع دم الحيض والنفاس
انتقل يبين ما يعلم به انقطاعه فقال واذا رات المراة القصة
البيضا تطهرت وكذا اذا رات الجفوف تطهرت عياض القصة
بفتح القاف ما ابيض يكون اخر الحيض وبه يتبين براة
الرحم وسميت قصة لشبهها بالقصة وهو الجير لبياضها
والجفوف والجفاف بفتح الجيم مصدران من جف الشي
يجف جفوفا وجفافا وهو ان تدخل الخرقة او القطنة فتخرجها
جافة لا بلل عليها وظاهر كلام الشيخ انهما سوا وهو
قول الداوودي وعبد الوهاب وقال ابن القاسم القصة
ابلغ وقال ابن عبد الحكم الجفوف ابلغ وثمرة الخلاف تظهر
في المعتادة لاحد العلامتين فعلى قول ابن القاسم ان رات
معتادة القصة الجفوف اولا تنتظر القصة ما لم يخرج الوقت
وان رات القصة اولا لا تنتظر الجفوف وعلى قول ابن عبد
الحكم اذا رات معتادة القصة الجفوف اولا لا تنتظر القصة
وان رات القصة اولا تنتظر الجفوف ما لم يخرج الوقت
وعلى قول الداوودي وعبد الوهاب لمعتادة العلامتين تحلت
عليها ولا تنتظر الى الاخرى واختلف النقل عن ابن القاسم
في المبتداة فنقل الباجي عنه انها لا تطهر الا بالجفوف
ونقل المازري عنه انها اذا رات الجفوف تطهرت ولم
يقل اذا رات القصة تنتظر الجفوف قليل وما قاله

المازري واضح ان كان صورة المسئلة كما ذكرنا انها اذا
رات الجفوف ولم ترى القصة واما ان كان الامر على ما قاله
الباجي انها رات القصة وتنتظر الجفوف فايراد الباجي
صحيح وصواب ابن القاسم مال الى ما قاله بن عبد الحكم
ومعنى قوله حكما بها انها اذا رات احدى العلامتين حكم لها
ساعة اذن بانها طاهرة فلا تنتظر العلامة الثانية
ثم اشار الى انه لا حد لاقل الحيض بقوله بقوله واذا رات
ها اي الطهر المفهوم من قوله تطهرت بعد يوم او يومين
او بعد ساعة ثم رات عاودها بعد ان رات الطهر دم
طاهرة ولو دفعة او رات الصفرة بضم الصاد شيء صفرة
كالصديد تعلوه صفرة وليس على شيء من الوان الدما
القوية والضعيفة او رات كدرة بضم الكاف شيء
كدر ليس على الوان الدما القوية والضعيفة تركت
الصلاة لان ذلك كله حيض وظاهر اطلاقه التسوية
بين بابي العدة والعبادات في انه لا حد لاقل الحيض وهو
قول بن القاسم وتاويل ابي محمد وبن رشد على
المدونة ونص المازري على ان المشهور في العدة او هو
الاستبرا التحديد واسناد ذلك على ما يقوله النسا انه
حيض مؤثر ثم اذا انقطع الدم عنها اي عن المراة التي
عاودها الدم بعد الطهر بيوم او يومين او بساعة
لغتسلت وصلت ولا تنتظر هل يا تيها دم ام لا وهذه

مسئلة الملفقة وهي التي تنقطع طهرها اي تخلله دم فصارت
تحيض قبل تمام الطهر الفاصل وقد اشار اليها صاحب
المختصر بقوله وان تقطع طهر لفقت ايام الدم فقط على
تفصيلها ثم هي مستحاضة وتغتسل كلما انقطع عنها
وتصوم وتصلي وتوطا ومراد ان تقطع تخلله دم فضمت
ايام الدم بعضها الى بعض فان تحصل منها ما علم بانه
اكثر الحيض صارت بعد ذلك مستحاضة وتغتسل كلما
انقطع لانها لا تدري هل يعاودها دم ام لا وتصوم
وتوطا ولا فرق على ما ذكر بين ان تكون ايام الدم اكثر
او اقل او مساوية ثم بين بقوله ويكون ذلك اي الدم
المتخلل كله كدم واحد في العدة والاستبرا انها تلفق
ايام الدم بعضها الى بعض حتى تنتهي بما هو حكمها
عن عادتها او غيرها ثم تكون مستحاضة في بقية عمرها
وقال بن مسلمة وبن الماجشون كذلك ان كان الدم
اكثر والا جعلت ايام الطهر طهرا وايام الحيض حيضا
حقيقة فتكون طاهرا حائضا على قولهما ولو بقيت كذلك
طول عمرها وظاهر كلام الشيخ انها تكون حائضا طاهرا
في العبادات ابدا بخلاف العدة والاستبرا فانها لا تكون
طاهرا حتى يبعد ما بين الدمين بعدا بينا بان تكون بينهما
زمن اقل الطهر وهو مثل ثمانية ايام على قول او عشرة
اي عشرة ايام على اخر والمشهور انه خمسة عشر يوما

واذا بعد ما بين الدمين على بخلاف المتقدم **يكون الثاني**
منها حيضا مؤتنفا مبتدا تعتد به وحده في العدة والاستبرا
وصورته ذلك في العدة اذا حاضت ثم طهرت بعد يومين
او ثلاثة فطلقها زوجها في ذلك الطهر ثم رجع اليها الدم
فانها تضيف الدم الثاني الى الاول ولا تعتد بذلك الطهر
حتى يكون طهرا كاملا ع وصورته في الاستبرا ان يبيع
لانها نفس ما نزل اول الدم فخرجت من المواضعة واذا
راته عند المشتري فقد برى رحمها فان طهرت بعد يومين
او ثلاثة فان يحل لسيدها وطيها في ذلك الا ان يقول
فابدانه في الاستبرا انها حاضت عند البايع ثم طهرت
ثم باعها في الطهر فلم يمض من طهرها الا يومين او ثلاثة
ثم اتاها الدم فانه يقال له هذا الدم من الاول وليس ذلك
بطهر ثم انتقل يتكلم على الاستحاضة فقال **ومن تمادي**
بها الدم حتى بلغت اي مكثت **خمسة عشر يوما**
هذا اذا كانت مبتداة لانه اكثر الحيض في حقها ثم هي بعد
الخمسة عشر يوما يحكم لها بانها **مستحاضة** مميزة كانت
او غير مميزة وغيره ذلك انها **تطهر** اي تغتسل ظاهره
سوا كانت مميزة او غير مميزة والذي في الجواهر انها
تغتسل ان كانت تميز ما بين الدمين وان لم تميز فغسلها
عند الحكم عليها بالاستحاضة يجزي وتقدم الخلاف
في كون غسلها هل هو واجب او مستحب على معنى الاستحاضة

وصفة

وصفة دمها مما تميز بقايض انها **تصوم وتصلي ويا**تيها
بعلها **زوجها** لانه حكمها حينئذ حكم الطاهر في جميع الاشيا
وقيدنا كلامه بقولنا اذا كانت مبتداة احترازا من المعتادة فانه
فيها تفصيلا لانها ما ان تختلف عادتها اولا فان لم تختلف
استظهرت على عادتها بثلاثة ايام ما لم تجاوز خمسة عشر
يوما وان اختلفت استظهرت على اكثر عادتها مثل ان تحيض
في بعض الازمنة عشرة ايام وفي بعضها خمسة استظهرت على
العشرة بثلاثة ايام **ولما** انهى الكلام على الحايض شرع يتكلم
على النفسا فقال **واذا انقطع دم النفاسا** بضم النون وفتح الفا
والمد على وزن عشرا ونفسا على وزن حمرا ونفسا بفتح
النون والفا جميعا المراة التي ولدت والنفاس بكسر النون
تقدم معناه لغة وشرعا يعرف انقطاعه بما يعرف به
انقطاع دم الحيض والنفاس من القصة والجفوف واذا
تحقق انقطاعه بما ذكر فان كان قبل ... الاربعين
بكسر الواو وفتحها هروح الولد **اغتسلت وصلت** وتنوي بغسلها
الطهر من الدم فلو نوت الطهر من خروج الولد لم يجزها وتقيد
كلما صلت وظاهر كلامه معنا وفيما تقدم انها اذا ولدت ولدا
جافا لا غسل عليها وهو احد القولين ومقابله وهو المشهور انه
يجب عليها الغسل وفهم من قوله وان كان بحد انه لا حد لاقل النفاس
وهو كذلك على المشهور واما اكثره فله حد اشار اليه بقوله
على المشهور ان

استمر بعد الستين يوما او انقطع ثم عاودها قبل مقدار
الطهر لا ستظهر واغتسلت وكانت تستحاضر وظاهر قوله
فصلى وتصوم وتوطا سواكانت مميزام لا وان جهلت الحكم
وجلست شهرا مثلا من غير صلاة قضت مافاتها من
الصلاة وقيل يستحب لها الاعادة اما ان انقطع الدم
بعد الستين وعاودها بعد مقدار الطهر فهو دم حيض
ولما انهى الكلام على موجبات الوضوء والغسل عقب
ذلك بما يكونان به فقال الطهر باب اي
هذا باب في بيان اشتراط اي طهورية
الوضوء والغسل وبيان صفته وصفة ما لا يستعمل فيهما
بيان اشتراط طهارة في بيان اشتراط طهارة
للصلاة في بيان اشتراط
وغير ذلك وافتتح الباب بقوله
وهو بعض حديث رواه مالك في الموطا
ومناجات المصلي ربه عبادة عن احضار القلب
والخشوع في الصلاة وما افتتح به ليس داخلا تحت
الترجمة وانما ذكره ليرتب عليه قوله اي
المصلي اي يستعد اي للصلاة
وما اخفوت عليه من المناجات
اي الغسل لان هذه الحالة لعظم شرفها مستحقة
لتعظيمها وتشريفها وتعظيمها الوضوء والطهر انما فيدنا
الطهر

[illegible]

الطهر بقوله اي الغسل باحد موجباته
المتقدمة لان الاستعداد بالغسل لا يكون الا اذا وجب عليه
والاستعداد بالوضوء قد يكون بغير وجوب اذ يستحب تجديده
لكل صلاة فرض بعد ان يصلي به ولا يستحب الغسل لكل
صلاة بل ربما كان بدعة الوضوء والغسل
اي غير مخلوط غيره احد
اوصافه الثلاثة وقوله يعني او طعمه
او ريحه تكرار بحسب المفهوم
كره ليرتب عليه قوله اي الما
اي بالارض حال اتصاله بها وملازمته لها بفتح
المهملة والموحدة ثم المعجمة وهي ارض ذات ملح ورشح
ملازم بفتح المهملة وسكون الميم بعدها همزة
وهي طينة اسود منتن كالملح والكبريت مما يكون
قراره فلو طرا عليه شي مما هو قراره فغيره كالعارج
لم يضر اتفاقا والتراب والملح المطروح فيه قصدا لا يضر
على المشهور المراد به ما المطر والندا والثلج
والبرد ونحوه ذاب بنفسه او بعلاج
حتى ماء زمزم العذب والمالح في
ذاته لكل ما استعمل فيه في نفسه ما دام غير مخالطا
بنجس غيره كالـ وما في معناها من الاحداث
ما دام باقيا على اصل خلقته لم يغيره شي مما ينفك عنه

غالبا وانما نص علي هذه الاشيا وان كانت داخلة فيما تقدم لينبه
عليها في بعضها من الخلاف فقد نقل عن بعضهم انه قال لا يجوز
الوضوء بها الابار والعيون وعن بن شعبان والامام احمد في
احد اقواليه كراهة الطهارة بما زمزم ودليل ما قال الشيخ
قوله تعالي فلم تجدوا ما فتيمموا وهذا واجد الما وقوله صلي الله
عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته ولما ذكر ان الما
المتغير بشي في الطعم اراد يبين ان حكمه حكم مغيره وبدا بالمغير
اذا كان طاهرا فقال اي لونه الما او طعمه
او ريحه بما انفك عنه غالبا كالعجين اي
وقع في نفسه يجوز استعماله في العادات
دون العبادات لغيره لا يستعمل اي
غسل اتفاقا في حدث استنجي به اعاد الاستنجا
لانه لم يزل الا عين النجاسة دون حكمها ولو ازيل به عين
النجاسة ثم لاقا محلها وهو مبلول
كالعذرة سوا كان التغير في طعمه او لونه او ريحه قليلا
كان الما او كثيرا كانت له مادة او لم تكن في نفسه
فلا يستعمل في العادات لغيره فلا يستعمل في العبادات
ايضا هذا اذا تحقق نجاسته او خبره الواحد العدل بنجاسته
وكان علي مذهبه او لم يكن علي مذهبه وبين وجه النجاسة
فان لم يبين وجهها فلا يعمل علي قوله ومفهوم قوله غيرته
انها ان لم تغيره يكون طاهرا مطهرا قليلا كان او كثيرا

وهو

تذكر في موضعها ان شا الله وخامسها انه يحل المطلقة
ثلاثا للذي طلقها وهو الحر واما مطلقة العبد فيحلها
اذا طلقها اثنتين ولذلك شرط تذكر في محلها وسادسها
انه يفسد الحج فرضا كان او تطوعا عمدا كان او نسيانا
اذا وقع قبل الوقوف بعرفة او بعده قبل طواف الافاضة
ورمي جمرة العقبة في يوم النحر وتمادي علي حجه ويقضيه
من قابل ويهدي وسابعها انه يفسد الصوم فرضا كان
او نفلا عمدا كان او نسيانا ويلزمه القضا والكفارة في
الفرض ان تعمد والا فالقضا فقط كتعمده ذلك في النفل
ولما ذكر موجبات الغسل انقطاع دم الحيض والنفاس
انتقل يبين ما يعلم به انقطاعه فقال واذا رات
المراة القصة البيضا طهرت وكذلك ان رات
الجفوف طهرت عياض القصة بفتح القاف ما ابيض
يكون اخر الحيض وبه يتبين براة الرحم وسميت
قصة لشبهها بالقصة وهو الجير لبياضها والجفاف
بفتح الجيم مصدر ان من جف الشي يجف جفوفا وجفافا
وهو ان تدخل المراة الخرقة او القطنة في فرجها فتخرجها
جافة لا بلل عليها وظاهر كلام الشيخ انهما سوا وهو
قول الداودي وعبد الوهاب وقال ابن القاسم القصة
ابلغ وقال ابن عبد الحكم الجفوف ابلغ وثمرة الخلاف
تظهر في المعتادة لاحدي العلامتين فعلي قول

اي بشرط الانتشار وحاصله انه لا بشرط الا ثلاث
في الثلاثة الاول واما تحصين الزوجين وحل
المطلقة فلا بد من الانتشار

اي ولم ينتشر

اي فيجب تمادوه الا ان كان ناسيا

ظاهره ان انقطاع دم الحيض والنفاس
من موجبات ما سياتي انما ذكره علامة لانقطاع
الحيض كما هو بين

ابن القاسم اذا رات معتادة القصة الجفوف اولا
تنتظر القصة ما لم يخرج الوقت المختار واذا رات
القصة اولا لا تنتظر الجفوف وعلى قول ابن عبد الحكم
اذا رات المعتادة القصة الجفوف اولا لا تنتظر القصة
واذا رات القصة اولا انتظرت الجفوف ما لم يخرج
الوقت وعلى قول الداودي وعبد الوهاب اذا
رات اي العلامتين عملت عليها ولا تنتظر الاخرى
واختلف النقل عن ابن القاسم في المبتداة
فنقل الباجي عنه انها لا تطهر الا بالجفوف ونقل
عنه المازري انها اذا رات الجفوف طهرت ولم
يقل اذا رات القصة تنتظر الجفوف خليل وما قاله
المازري واضح ان كانت صورة المسالة كما ذكرنا
رات الجفوف ولم تر القصة واما ان كان الامر على
ما قاله الباجي انها رات القصة وتنتظر الجفوف
فايراد الباجي صحيح وسواء ابن القاسم مالها
الى قول ابن عبد الحكم ومعنى قوله كفتها انها اذا
رات احدى العلامتين يحكم لها ساعة اذ بانها
طاهر فلا تنتظر العلامة الثانية ثم انه اشار
الى انه لا حد لاقل الحيض بقوله رات اي الطهر
المفهوم من قوله طهرت بعد يوم او بعد يومين
او بعد ساعة ثم ان عاودها بعد ان رات الطهر

دم

دم طاهره ولو دفعة او رات صفرة بضم الصاد شيء
كالصديد تعلوه صفرة وليس على شيء من الوان الدما
العرفية والضعيفة او رات كدرة بضم الكاف شيء
كدر ليس على الوان الدما تركت الصلاة لان ذلك
كله حيض مؤتنف وظاهر اطلاقه التسوية بين
بابي العدة والعبادة في انه لا حد لاقل الحيض
وهو قول ابن القاسم وتاويل ابي عمران وابن رشد
على المدونة ونص المازري على ان المشهور في
العدة والاستبرا التحديد واسناد الحكم الى ما
يقوله النسا انه حيض ثم اذا انقطع الدم عنها
اي عن المراة التي عاودها الدم بعد الطهر بيوم
او يومين او ساعة اغتسلت وصلت ولا تنتظر
هل ياتيها دم اخر ام لا وهذه مسيلة الملفقة وهي
التي تقطع طهرها اي تخلله دم فصارت تحيض
قبل تمام الطهر الفاصل وقد اشار اليها صاحب
المختصر بقوله وان تقطع طهر لفقت ايام الدم
فقط على تفصيلها ثم هي مستحاضة وتغتسل
كلما انقطع وتصوم وتصلي وتوطى بهرام تقطع
تخلله دم ضمت ايام الدم بعضها الى بعض فان
حصل منها ما يحكم به من انه اكثر الحيض صارت
بعد ذلك مستحاضة وتغتسل كلما انقطع لانها

لا تدري هل يعاودها دم او لا و تصوم و توطا و لا فرق
على ما ذكر بين ان تكون ايام الدم اكثر او اقل او مساوية
و نبه بقوله لكن ذلك اي الدم المتخلل كله كدم
واحد في العدة و الاستبرا انها تلفق ايام الدم
بعضها الى بعض حتى تنتهي لما هو حكمها من عادة
او غيرها ثم تكون مستحاضة في بقية عمرها و قال ابن
مسلمة و ابن الماجشون كذلك ان كان الدم اكثر
و الا جعلت ايام الطهر طهرا و ايام الحيض حيضا به
حقيقة تكون طاهرا حايضا على قولهما و لو بقيت
كذلك طول عمرها و ظاهر كلام الشيخ انها تكون حايضا
طاهرا في العبادة ابدا بخلاف العدة و الاستبرا فانها
لا تكون طاهرا حتى يبعد ما بين الدمين بعدا
بينا بان يكون بينهما زمن اقل الطهر و هو مثل
ثمانية ايام على قول او عشرة اي عشرة ايام
على احد قولين المشهور انه خمسة عشر يوما فاذا بعد ما
بين الدمين على الخلاف المتقدم يكون الثاني
منها حيضا موتنفا اي مبتدا يعتد به وحده
في العدة و الاستبرا و صورة ذلك في العدة اذا حاضت
ثم طهرت يومين او ثلاثة فطلقها زوجها في ذلك
الطهر ثم رجع اليها الدم فانها تضيف الدم الثاني
الى الاول و لا تعتد بذلك الطهر حتى يكون طهرا

فاصله

فاصلة ع و صورته في الاستبرا غير نص لانها بنفس
ما تري اول الدم خرجت من المواضعة و اذا رأته
عند المشتري تعتد بريء رحمها فانه طهرت بعد يومين
او ثلاثة فانها انه يحل لسيدها وطيها في ذلك الا ان
تنزل فايدته في الاستبرا انها حاضت عند البايع
ثم طهرت ثم باعها في الطهر فلم يبعد منه طهرها الا يومان
او ثلاثة ثم اتاها الدم فانه يقال له هذا الدم من الاول
و ليس ذلك بطهر ثم انتقل يتكلم على حكم المستحاضة
فقال و من تمادى بها الدم بلغت اي مكثت
خمسة عشر يوما هذا اذا كانت مبتداة لانه اكثر
الحيض في حقها ثم هي بعد الخمسة عشر يوما يحكم لها
بانها مستحاضة مميزة كانت او غير مميزة و بعد
ذلك فتطهر اي تغتسل طاهرة سواء كانت مميزة
او غير مميزة و الذي في الجواهر انها تغتسل ان كانت
تميز بين الدمين و ان لم تميز فغسلها عند الحكم عليها
بالاستحاضة مجرد و تقدم الخلاف في كون غسلها هل
هو واجب او مستحب و الكلام على تمييز الاستحاضة
و صفة دمها و من ثمرته ايضا انها تصوم و تصلي
و ياتيها اي يطاها زوجها لان حكمها حينئذ
حكم الطاهر في جميع الاشياء و قيدنا كلامه بقولنا اذا
كانت مبتداة احترازا من المعتادة فان فيها تفصيله

قوله قضت ما فاتها من الصلاة هذا هو المعتمد والقول وقيل يستحب لها الاعادة ضعيف وانظر ما وجه ذلك
القول فان كان قوله انها تمكث ستين يوما مثلا اذا استمر لا يزيد [illegible] فالحكم بالاستحباب مراعاة له
ظهر له وجه والا فلا وجه له قال الحطاب [illegible]
[illegible]

لانها اما ان تختلف عادتها او لا فان لم تختلف استظهرت
علي عادتها ثلاثة ايام مالم تجاوز خمسة عشر يوما
وان اختلفت استظهرت علي اكثر عادتها مثل ان
تحيض في بعض الازمنة عشرة ايام وفي بعضها
خمسة ايام استظهرت علي العشرة ثلاثة ايام ولما
انهي الكلام علي الحايض شرع تتكلم علي
النفسا فقال واذا انقطع دم النفسا بضم
النون وفتح الفا والمد علي وزن عشرا ونفسا
علي وزن حمرا ونفسا بفتح الفا والنون جميعا
المراة التي ولدت والنفاس بكسر النون تقدم معناه
لغة وشرعا ويعرف انقطاعه بما يعرف به انقطاع
دم الحيض من القصة والجفوف واذا تحقق انقطاعه
بما ذكر ان كان بقرب الولادة بكسر الواو وتمتها
خروج الولد اغتسلت وصلت وتنوي بغسلها
الطهر من الدم فلو نوت الطهر من خروج الولد لم
يجزيها وتقييد كلما صلت وظاهر كلامه هنا يقتضي
تقدم انها اذا ولدت ولدا جافا لاغسل عليها وهو
احد القولين ومقابله وهو المشهور انه يجب
عليها الغسل ويفهم من قوله وان كان الخ انه لاحد
لاقل النفاس وهو كذلك علي المشهور واما اكثره
فله حد اشار اليه بقوله وان تمادي بها اي

بالنفسا

بالنفسا الدم جلست ستين يوما ليلة علي
المشهور ثم ان استمر بعد الستين او انقطع ثم
عاودها قبل مقدار الطهر لا تستظهر و[illegible] اغتسلت
وكانت مستحاضة ع وظاهر قوله تصلي
وتصوم وتوطا سواء كانت تميز ام لا فان جهلت
الحكم وجلست شهرا مثلا من غير صلاة قضت ما فاتها
من الصلاة وقيل يستحب الاعادة اما ان انقطع الدم
بعد الستين وعاودها بعد مقدار الطهر فهو دم
حيض ولما انهي الكلام علي موجبات الوضوء والغسل
عقب ذلك بما يكونان به فقال باب
اي هذا باب في بيان اشتراط طهارة الما اي طهوريته
للوضوء والغسل وبيان صفته وصفة ما لا استعمل
فيهما وفي بيان اشتراط طهارة الثوب وفي بيان
طهارة البقعة للصلاة وفي بيان ما يجزي من اللباس
في الصلاة وغير ذلك وافتتح الباب بقوله والمصلي
يناجي ربه وهو بعض حديث رواه مالك
في الموطا ومناجاة المصلي ربه عبارة عن احضار
القلب والخشوع في الصلاة وما افتتح به ليس
داخلا تحت الترجمة وانما ذكره ليرتب عليه قوله
فعليه اي المصلي ان يتاهب اي يستعد لذلك
اي للصلاة وما احتوت عليه من المناجات بالوضوء

او بالطهر اي بالغسل لان بهذه الحالة لعظم شرفها
منحتة تنظيفا وتشريفا وتشريفها وتعظيمها
الوضوء او بالطهر وانما قيد الطهر بقوله ان
وجب عليه الطهر اي الغسل باحد موجباته
المتقدمة لان الاستعداد بالغسل لا يكون الا اذا
وجب والاستعداد بالوضوء قد يكون بغير وجوب
اذ يستحب تجديده لكل صلاة فرض بعد ان صلى
به ولا يستحب الغسل لكل صلاة بل ربما
كان بدعة ويكون ذلك الوضوء والغسل
بما طاهر غير مشوب اي غير مخلوط بنجاسة
غيرت احد اوصافه الثلاثة وقوله ولا بما قد
تغير لونه يعني او طعمه بشي خالطه من شي
نجس او طاهر تكرار بحسب المفهوم كرره
ليرتب عليه قوله الا ما غيرت لونه الارض
التي هو اي الما بها اي بالارض حال اتصاله
بها وملازمته لها من سبخة بفتح المهملة والمو حدة
ثم المعجمة وهي ارض ذات ملح ورشح ملازم
او حماة بفتح المهملة وسكون الميم بعدها همزة
وهي طين اسود منتن ونحوهما كالملح والتراب
والكبريت مما يكون مجاورا له فلو طرا عليه ما هو
قرار له فغيره كالقار بح لم يضر اتفاقا والتراب

والملح

والملح المطروح فيه قصدا لا يضر على المشهور وما
السما المراد به ما المطر والندا والثلج والبرد ونحوه
ذاب بنفسه او بعلاج وما العيون وما الابار حتى
ما زمزم وما البحر العذب والمالح طيب في ذاته
لكل ما يستعمل فيه طاهر في نفسه ما دام غير مخالط
بنجس مطهر لغيره كالنجاسات وما في معناها من
الاحداث ما دام باقيا على اصل خلقته لم يغيره شي
مما ينفك عنه غالبا وانما نص على هذه الاشيا
وان كانت داخلة فيما تقدم لينبه على ما في بعضها
من الخلاف فقد نقل عن بعضهم انه قال لا يجوز
الوضوء بما الابار والعيون وعن ابن شعبان
والامام احمد في احد الروايتين عنه كراهة
الطهارة بما زمزم ودليل ما قاله الشيخ قوله تعالى
فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا وهذا واجد للما
وقوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه
الحل ميتته ولما ذكر ان الما المتغير بشي خالطه
اراد ان يبين ان حكمه حكم مغيره وبدا بالمغير
اذا كان طاهرا فقال وما غير لونه اي لون الما
او طعمه او ريحه بشي طاهر مما ينفك عنه
غالبا كالعجين ونحوه حل اي وقع فيه فذلك
الما طاهر في نفسه يجوز استعماله في العادات

وما العيون وهو ما ينبع
على وجه الارض صح

يعني او طعمه
اي تحقيقا او ظنا فلا يضر الشك [illegible]
وفي شرح انه يضر وهو الظاهر
قوله لونه [illegible] غالبا
لانه الذي [illegible]

دون العبادات غير مطهر لغيره لا يستعمل في وضوء
او طهر اي غسل اتفاقا او في ازالة نجاسة
بخلاف استعماله اعادة لا ستعمالا انه لم يزل الا عين
النجاسة دون حكمها ولو ازيل به عين النجاسة
ثم لاقي محلها او هو مبلول محله اخر لم يتنجس علي
الصحيح ثم اشار الي المغير النجس فقال وما غيرته
النجاسة لا لعذره سواكان التغيير في طعمه
او لونه او ريحه قليلا كان الما او كثيرا كانت له
مادة اولم تكن فليس بطاهر في نفسه فلا يستعمل
في العادات ولا مطهر لغيره فلا يستعمل في العبادات
ايضا هذا اذا تحقق نجاسته او اخبره الواحد
العدل بنجاسته وكان علي مذهبه اولم يكن علي
مذهبه ولكن بين وجه النجاسة فان لم يبين
وجهها فلا يعمل علي قوله ومفهوم قوله غيرته
انها ان لم تغيره يكون طاهرا مطهرا قليلا كان
او كثيرا وهو خلاف قوله وقليل الما كانية الوضوء
للمتوضي وانية الغسل للمغتسل ينجسه قليل
النجاسة وان لم تغيره وهو قول ابن القاسم
والمشهور انه طهور لقوله صلى الله عليه وسلم
الما طهور لا ينجسه شي لكنه مكروه مع وجود غيره
لقوة الخلاف وقد تبرع في هذا الباب بمسالة كان

حتمها

حتمها ان تذكر في باب الوضوء وهو قوله وقلة الماء مع
احكام بكسر الهمزة اتقان الغسل وتعميمه في العضو
المغسول سنة قيل اراد بها المستحب وقيل اراد بها
ضد البدعة وهو الموافق لقوله والسرف منه اي
الاكثار من صب الما في الوضوء غلو اي زيادة في
الدين وبدعة اي محدثة مخالفة للسنة وهي حرام
والاول موافق لظاهر قوله في النوادر والقصد
في الما مستحب والسرف منه مكروه وعليه مشي
صاحب المختصر فالمراد بالبدعة في كلامه هنا الكراهة
وانما كره الاسراف في الما مخافة ان يتكل علي كثرة صب
الما ويترك التدليك واخذ من كلامه ان الممسوح لا
يطلب احكامه لان المسح مبني علي التخفيف
فلا تطلب المبالغة فيه ثم استدل علي ما ذكر من
الاقتصاد في الما بقوله وقد توضا رسول الله
صلي الله عليه وسلم بمد وهو وزن رطل
بكسر الرا وفتحها والكسر اجود وثلث والرطل
اثنا عشر اوقية والاوقية عشرة دراهم وثلثان
والدرهم خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير
الوسط وتطهر اي اغتسل رسول الله صلي الله
عليه وسلم بصاع وهو اي وزنه اربعة امداد
بمده عليه الصلاة والسلام فهي خمسة ارطال

وثلث بالرطل المذكور واصل الحديث في الصحيحين
قالوا والمراد به على المشهور من اقوال اهل العلم
الاخبار عن افضلية الاقتصاد وترك الاسراف
وعن القدر الذي كان يكفيه عليه الصلاة والسلام
لا انه حد لا يجزيه ما دونه ولما انهى الكلام
على المياه وما يتبع به انتقل يتكلم على الثوب
والبقعة وبدا بالبقعة عكس ما في الترجمة فقال
وطهارة البقعة التي تماسها اعضا المصلي لاجل
الصلاة واجبة ويريد واجب باسقاط التا
على تقديرامر وكذلك طهارة الثوب
واجبة لاجل الصلاة وانظر لما لم يذكر طهارة البدن
وهي ايضا واجبة للصلاة واختلف في معنى الوجوب
المذكور فقيل ان ذلك فيهما اي البقعة والثوب
وكذلك البدن واجب وجوب الفرايض يعني
مع الذكر والقدرة دون العجز والنسيان وقيل
ان ذلك فيهما وفي البدن واجب وجوب السنن
الموكدة وقد شهر كل من القولين وعلى الاول
لو صلى بالنجاسة متعمدا قادرا على ازالتها
اعاد ابدا وان صلى بها ناسيا او عاجزا اعاد
في الوقت وعلى الثاني يعيد في الوقت مطلقا
والوقت في الظهرين الى الاصفرار وفي العشاين

الليل كله

قوله واجبة وجوب الفرايض المراد بالوجوب ما تتوقف صحة العبادة عليه فيشمل ازالة النجاسة عن ثياب المصلي بناء على ما لم ترد لها ذكره اللقاني

قوله الموكدة في المناسب ان يعبر بالتي فيقول اي الموكدة تفسير لكون السنة واجبة اي ان المراد بكون السنن واجبة انها متاكدة

الليل كله وفي الصبح الى الاسفار البين ولما
قدم ان طهارة البقعة واجبة للصلاة نبه على
مواضع نهي الشارع عن الصلاة فيها فقال
وينهى عن الصلاة لو قال ونهي لكان ادبي
لتقدم النهي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليوافق لفظ الحديث وهو ما رواه الترمذي
وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في سبعة موا
المجزرة والمزبلة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام
ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله الحرام وقد
ذكر المصنف رحمه الله هذه السبعة وزاد واحدا
باقي التنبيه عليه غير مرتبة والحكم فيها مختلف
ونحن نبين ذلك ان شا الله تعالى على ترتيب
ما ذكر فنقول اما النهي عن الصلاة في معاطن
الابل جمع معطن او عطن وهو موضع اجتماعها
عند صدورها من الما فنهي كراهة على المشهور
ولو امن من النجاسة ولو بسط شيا طاهرا وصلى
عليه فلا كراهة وحيث قلنا بالكراهة فخالف
وصلى فهل يعيد في الوقت مطلقا اعني عامدا
كان او ناسيا او جاهلا او يعيد الناسي خاصة
في الوقت والعامد والجاهل ابدا قولان واما

صح

واتى بها غير صحيح

النهي عن محجة الطريق وهي قارعتها وهي
من اضافة الشي الي نفسه فنهي كراهة واما
النهي عن الصلاة علي ظهر بيت الله الحرام
اي الكعبة فنهي تحريم علي المشهور لمن صلي
علي ظهرها فرضا اعاد ابدا بناء علي ان العبرة
ببناءها ج ظاهر كلام الشيخ ان الصلاة في جوف
الكعبة جايزة وهو كذلك سوا كانت الصلاة
فرضا او نفلا قاله اللخمي والمشهور جواز النفل
دون الفرض واما النهي عن الصلاة في الحمام
وهو معروف وهو مذكر فنهي كراهة حيث
لا يوقن منه بطهارة ج ظاهر كلامه انه ان
تيقن بطهارته فالصلاة فيه جايزة وهو كذلك
في مشهور المذهب واما النهي عن الصلاة
في المزبلة بفتح البا وضمها مكان طرح الزبل
وعن الصلاة في المجزرة بفتح الميم وسكون
الجيم وكسر الزاي المكان المعد للنحر او للذبح
فنهي كراهة ان لم تومن من النجاسة والا جازت
وحيث قيل بالكراهة وصلي فيها اعاد في
الوقت علي المشهور عامدا او غيره واما
النهي عن الصلاة في مقبرة المشركين
فنهي كراهة لكن ليس في الحديث ذكر المشركين

كما وقفت

كما وقفت عليه ك المقبرة بتثليث البا
فان كانت غير منبوشة وليس في مواضع الصلاة
شي من اجزا المقبورين فالمشهور الجواز فان
كان في موضع الصلاة شي من اجزا المقبورين
فيجري حكم الصلاة فيها علي الخلاف في الادمي
هل ينجس بالموت اولا وهذا في مقابر المسلمين
واما مقبرة الكفار فكره ابن حبيب الصلاة فيها
لانها حفرة من حفر النار لكن من صلي فيها وامن
من النجاسة فلا تفسد صلاته وان لم يومن
كان مصليا علي نجاسة وهذا اخر الكلام علي
السبعة المذكورة في الحديث واما الثامن
الذي زاده الشيخ فهو قوله وكنايسهم جمع
كنيسة بفتح الكاف وكسر النون موضع تعبدهم
والنهي عن الصلاة فيها نهي كراهة ك وكره
مالك رحمه الله الصلاة في الكنايس لنجاستها
من اقدامهم فان صلي فيها علي مذهبه دون
حايل ظاهرا اعاد في الوقت الا ان يكون اضطر
الي النزول فيها فلا يعيد صلاته اذا لم يتبين
له نجاستها وهذا الكلام في غير العامرة واما
العامرة فلا باس بالصلاة فيها وانظرها في التوضيح
فانه قال فيه بعد ان ذكر كلام مالك المتقدم

مع صح

ويهذا في الكنايس العامرة واما الكنايس الدايرة
العافية من اهلها فلا باس بالصلاة قاله ابن حبيب
ولما فرغ من الكلام علي المياه والثوب والبقعة
وما استطرده شرع يبين ما يجزي من اللباس
في الصلاة في حق الرجل والمراة وبدا بما يجزي الرجل
فقال **واقل ما يصلي فيه الرجل من اللباس**
ثوب ساتر للعورة وسياتي تفسيرها **مثل درع**
بدال مهملة **او ردا** بالمد اما الردا فهو ما يلتحف
به ويشترط فيه ان يكون كثيفا لا يصف ولا يشف
واما الدرع فهو القميص وهو ما يسلك في
العنق ابن العربي الا ان درع الرجل مونث
ودرع المراة مذكر واخذ من كلامه ان ستر العورة
واجب للصلاة وهو كذلك علي ما قال ابن عطا
الله المعروف ان ستر العورة المغلظة من واجبات
الصلاة ويشترط فيها العلم والقدرة وعليه من
صلي مكشوف العورة اعاد ابدا وفي القبس
المشهور ان ستر العورة ليس من شروط الصلاة
وعليه يعيد المتعمد في الوقت **ويكره للرجل**
كراهة تنزيه **ان يصلي بثوب ليس علي**
اكتافه يعني كتفيه من اطلاق الجمع علي المثني
او ان اقل الجمع اثنان **منه شي** مع وجود غيره

فان

قوله لا يصف اي يحدد جرمها اي يحدد ما تحته ... بنا في ذلك فان كان كذلك فيكره ما لم يكن الوصف بسبب ريح فان كان بسببه فلا كراهة وسكت المؤلف عن كراهة المحدد ... تنزيه دون خارج الصلاة

قوله ولا يشف اي فان كان يشف تارة تبدو العورة منه بدون تامل فهو كالعدم والصلاة به باطلة وتارة لا تبدو الا بتامل وحكمه حكم الواصف في الكراهة وصحة الصلاة مع الاعادة في الوقت ... ذلك ... المقتضي للبطلان ان الصلاة صحيحة ... استعمل الشرط ... بان ستر ... باعادة المتعمد ... كثرة ... الكشف فلا يكره ... السروال ليس ...

فانه **فعل** المكروه بان صلي ولم كتفيه بارز مع القدرة
علي ما يستره به **لم يعد** ما صلي مطلقا لا في الوقت
ولا بعده علي المشهور ثم ثني ببيان ما يجزي المراة
في الصلاة فقال **واقل ما يجزي المراة** الحرة البالغة
من اللباس في الصلاة شيان احدهما **الدرع**
الحصيف بالحا المهملة علي الرواية الصحيحة وروي
بالخا المعجمة ومعني الاول الكثيف بالمثلثة ومعني
الثانية الساتر **السابغ** اي الكامل التام **الذي**
يستر ظهور قدميها والشي الثاني **خمار** بكسر
المعجمة ما يستر الراس والصدغين **تتقنع** اي
تستتر **به** شعرها وعنقها ومن شرطه ان يكون
كثيفا غير واصف واخذ من كلامه انه يجب علي المراة
ان تستر جميع بدنها في الصلاة تتميم وعورة الرجل
من السرة الي الركبة وهما غير داخلين فيها
علي المشهور وعورة الحرة جميع بدنها الا الوجه
والكفين وعورة الامة كذلك ومن فيها شايبة
حرية كالرجل ثم ختم الباب بمسالة ليست داخلة
تحت الترجمة كان الانسب ذكرها في صفة العمل
في الصلاة وهي **وتباشر المراة بكفيها الارض**
في السجود زاد في بعض النسخ **مثل الرجل** ووجه
ذكره لها هنا بانه لما كان بينها وبين قوله تستتر

ضعيف

ظهور قد مهما مناسبة ذكرها فلانه قال واما كفافها
لا يجب عليها سترهما ولما فرغ من بيان ما يتطهر به
وما يجب تطهيره لاجل الصلاة انتقل يتكلم على بيان
ما يشتمل عليه الوضوء وبيان ما يتقدم على الوضوء
فقال باب اي هذا باب في بيان
صفة الوضوء وفي بيان مسنونه ومفروضه وفي
بيان الحكم الاستنجا وهو غسل موضع الخبث بالما
وهو ماخوذ من نجوت بمعنى قطعت فكان المستنجي
يقطع الاذى عنه وفي بيان ذكر صفة الاستجمار
وهو استعمال الحجارة الصغار في ازالة ما على
المخرج من الاذى وبدا بالكلام على الاستنجا
فقال وليس الاستنجا مما يجب ان يوصل به
الوضوء ولا يسن ولا يستحب لانه عبادة مفردة
يجوز تفرقته عن الوضوء في الزمان والمكان
لا يعد في سنن الوضوء ولا في فرايضه ولا في
مستحباته وانما المقصود منه انقا المحل خاصة
فهو اي فهو كما قال من باب اي طريق ايجاب
زوال النجاسة به اي بالما المذكور في الباب
السابق اي الاستنجا يجب ان يكون بالما او
بالاستجمار لئلا يصلي بها اي النجاسة وهي
في جسده ومما يدل على ان الاستنجا من باب

ذكر صحيح

صفته وبيان

وانه مجمع

ازالة

ازالة النجاسة انه يجزي فعله بغير نية وكذلك
الاستجمار وغسل الثوب النجس بكسر الجيم اي
المتنجس ثم انتقل يتكلم على صفة الاستنجا فقال
وصفة الاستنجا الكاملة ان يبدا بعد غسل
يعني بل يده اليسرى وفي نسخة يديه بالتثنية
والاولى هي الصحيحة والثانية مشكلة اذ لا فايدة
في بل اليمنى لانه انما امر ببل اليسرى لئلا يلاقي
بها النجاسة وهي جافة فتبقى عليها رايحة النجاسة
فيغسل مخرج البول قبل مخرج الغايط على جهة
الاستحباب لئلا تتنجس يده اذا مس مخرج الغايط
الا ان يكون عادته اذا مس مخرج الغايط بالما ادركه
من ذلك قطار البول فلا فايدة اذا في تعجيل غسله
ويجب ان يستبري بالسلت والنتر الخفيفين وصفة
الاستبرا انه ياخذ ذكره بيساره ويجذبه من اسفل
الى الحشفة جذبا رفيقا ويضع راس ذكره على
اصبع يده اليسرى ثم بعد ان يفرغ من غسل مخرج
البول يغسل ما في اي ما على المخرج وهو الدبر
من الاذى اي ما بعدر وهو الرطوب ومثل الطين
اليابس او بغيره مما يجوز به الاستجمار مما سياتي
او باصبع يده اليسرى اذا لم يجد غير يده واو
في كلامه للتنويع لا للتخيير وفايدة هذا المسح

ء اي

تقليل النجاسة لما وليا بي بنية الاستجمار قبل الاستنجا ثم بعد
المسح المذكور عكها اي بيده اليسرى بالارض ليزيل عنها
النجاسة ويغسلها مع الحك ليزيل عنها اثر النجاسة فان لم
تزل عنها الرايحة بعد ذلك فانه عفو ثم بعد ان يحك يده
ويغسلها يستنجي بالما ما ذكره من الجمع بين الاستنجا والا
والاستجمار هو الافضل لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك
وعند استعماله الما يواصل اي يوالي صبه من غير تراخ
لانه اعون على الازالة واقرب لها ويسترخي مع ذلك
قليلا لان للمخرج فيه طيات فاذا قابله الما انكمش
فاذا استرخى تمكن من غسله ويجيد عرك ذلك
المخرج بيده ان امكنه ذلك حتى ينظف من الاذى
فان لم يمكنه لقطع يده او قصر او غير ذلك استناب
من يجوز له مباشرة ذلك المحل من زوجة او سرية
فانه لم يجد من يجوز له مباشرة ذلك توضا وترك
ذلك من غير غسل ولما كان في قوله ويسترخي ايهام
رفعه بقوله وليس عليه اي المستنجي لا وجوبا
ولا استحبابا غسل ما بطن من المخرجين صوابه
من المخرج بلفظ الافراد لان مخرج البول من الرجل
لا يمكن غسل داخله وانظر هل الطلب في قوله
ولا يستنجي من ريح للكراهة او للمنع بعض
شيوخ شيخنا لم اقف لهم على عين الحكم فيه والاصل

فيه

فيه قوله صلى الله عليه وسلم من استنجى من ريح
فليس منا اي ليس متبعا لسنتنا ثم انتقل يتكلم
على الاستجمار وهو كاف دون استعمال الاحجار
فقال ومن استجمر بثلاثة احجار يخرج اخرهن نقيا
وفي نسخة نقية اجزاه بهمز اي كفاه ذلك اخذ
من كلامه اشيا احدها ان الاقتصار على الاستجمار
يجزيه ولو كان الما موجودا وهو كذلك عند
الجمهور ومنها ان غير الحجر لا يقوم مقامه والمشهور
انه يكون بكل جامد طاهر غير موذ ليس بمطعوم
قلاع للاثر ليس بذي حرمة ولا شرف ومنها
انه لو استجمر بدون الثلاث لا يجزيه والمشهور
انه اذا حصل الانقا ولو بحجر واحد اجزا وصفة
الاستجمار بالثلاثة في محل الغايط ان يمسح
بالاولى الجهة الواحدة وبالثاني الجهة الثانية
وبالثالث جميع المخرج وصفته في محل البول
ان يجعل الحجر في يده اليمنى ويمسح ذكره بيده
اليسرى وهكذا حتى يجف ذكره ولما افهم
كلامه ان الاحجار تجزيه وان كان الما موجودا
خشي ان يتوهم مساواة ذلك لاستعماله
الما وحده في الفضل رفع ذلك التوهم بقوله
والما اطهر للمحل اذ لا يبقى عينا ولا اثرا

قوله كما فسره الخ اعلم انه لا يتعين تفسير الحدث بما هو فيه بل المراد التنبيه ... عليه بعد ذلك ... تفسير ابي هريرة للحدث اخر غير فيه ظاهر وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال احدكم في صلاة ما دام ينتظرها ولا تزال الملائكة تصلي على احدكم ما دام في المسجد اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث فقال رجل من حضرموت وما الحدث يا ابا هريرة قال فساء او ضراط الخ

واطيب للنفس اذ فيه قطع الشك واحب الي العلما كافة الا ابن المسيب فانه قال الاستنجا من فعل النسا وحمل على انه من واجبهن ودليل ما قال الشيخ ما رواه ابن ماجه والحاكم من قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم خيرا في الطهور فما طهوركم قالوا نستنجي بالما قال هو ذلك فعليكموه ومن لم يخرج منه بول ولا غايط ولا غيرهما مما يستنجي منه وتوضا اي اراد الوضوء لاجل خروج حدث ومراده به الريح فقط كما فسره به ابو هريرة رضي الله عنه في حديث لا يقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضا فقال رجل من حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة قال فسا او ضراط او اراده لاجل حصول نوم مستقل او اراده لغير ذلك مما يوجب الوضوء من الاحداث والاسباب فلا بد له من غسل يديه يعني يلزمه ذلك قبل دخولهما في انايه الذي يتوضا منه وان لم يكن فيهما ما يقتضي غسلهما للسنة فغسل اليدين مطلوب مطلقا سوا استنجي اولا ولما كان في قوله فلا بد من ايهام الفريضة رفعه بقوله ومن سنن الوضوء

قوله ولما كان في ... اي فلا يتوهم التكرار

قوله فغسل اليدين اي الذي هو سنة ...

[illegible]

علي المشهور

[illegible]

علي المشهور غسل اليدين الي الكوعين قبل دخولهما في الانا او في نهر والمضمضة بضاد ين غير مشالتين خضخضة الما في الفم ومجه ولو ابتلعه لا يكون آتيا بالسنة والاستنشاق وهو ادخال الما في الخياشيم بالنفس وفي بعض النسخ والاستنثار وسياتي تفسيره ومسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما كل واحدة من هذه الثلاثة سنة مستقلة وباقيه اي الوضوء فريضة وما قاله هنا موافق لقوله في باب جمل من الفرايض الوضوء للصلاة فريضة الا المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين منه فان ذلك سنة واستشكل ما هنا بان من الباقي ما هو سنة كرد مسح الراس وتجديد الما للاذنين والترتيب ومنها ما هو مستحب كما سنبينه ان شا الله تعالى اجيب بانه اراد بقوله وباقيه فريضة بقية الاعضا المغسولة والممسوحة على طريق الاستقلال ليس الا وذلك لا يكون الا كذا لان الراس فرضه المسح والرد تبع له واما التجديد والترتيب فليسا بعضوين فكانه يقول وباقي الاعضا فريضة وهي الوجه واليدان والراس والرجلان ثم اشار الي فضيلة من فضايل الوضوء فقال من قام الي وضوء من نوم اي من

ارادة اما بسبب نوم مستقل او بسبب غيره مما يجب
الوضوء من حدث او سبب فقد قال بعض العلما
قالوا حيث استعمل هذا اللفظ في هذا الكتاب يريد
به ابن حبيب فقط او هو مع غيره كما هنا يبدا
فبسم الله تعالى قيل يقول بسم الله الرحمن الرحيم
وقيل يقول بسم الله فقط ولم يبين حكم هذا القول
عند قايله ولم يره بعضهم اي لم ير بعض العلما القول
بالبداة بالتسمية من الامر اي الشان المعروف
عند السلف بل راه هو من الامر المنكر ظاهر لفظه
انه لم يقف لمالك في التسمية على شي وقد نقل
عنه ثلاث روايات احداها وهي قال ابن حبيب
الاستحباب وشهرته لقوله صلى الله عليه وسلم
لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ابن عبد السلام
وظاهر الحديث الوجوب وهو مذهب احمد واسحاق
الثانية الانكار وقال اهو يذبح الثالثة التخيير
ويكون الانا اي الذي يتوضا منه على يمينه
امكن اي ايسر واسهل له في تناوله ان كان
مفتوحا كذا عده صاحب المختصر في الاستحباب
اما ان كان ضيقا فالافضل ان يكون على يساره
لانه ايسر له وبعد ان يجعل الانا المفتوح عن يمينه
او الضيق عن يساره يبدا وضوءه على جهة

السنة

السنة فيغسل يديه الى الكوعين قبل ان يدخلهما
في الاناء ثلاثا تعبدا مفترقتين بنية مطلقا
اعني سوا كانتا نظيفتين ام لا قام من نوم نهارا او
ليلا اولا فان كان قد بال او تغوط او احدث ونحو
ذلك غسل ذلك اي موضع البول والغايط ونحوه
منه اي مما ذكر تنبيه في كلامه اشكال ج لم تزل
اشياخنا باجمعهم ينبهون على ان غسل اليدين الذي
هو سنة بعد الاستنجا لا قبله لانه الاستنجا كما تقدم
ليس من الوضوء في شي فعلى هذا تكون هذه الجملة
معترضة ويكون قوله ثم توضا متعلقا بها معطوفا
على قوله غسل ذلك ومعناه فعل الوضوء المعروف
وهو غسل اليدين ويكون قوله ثم يدخل يده في
الانا معطوفا على قوله فيغسل يديه يعني ثم بعد
ان يغسل يديه ثلاثا يدخل يديه في الانا ان
امكنه ادخالهما فيه فياخذ الما والا افرغ في
يده قدر حاجته لمضمضته من غير اسراف فيمضمض
فاه ثلاثا من غرفة واحدة ان شا او من
ثلاث غرفات ذكر صفتين ثانيتهما ارجح كما
سيصرح به بعد وان استاك المتوضي باصبعه
بضم الهمزة مع تثليث البا وبفتحها وكسرها كذلك
فهذه تسع لغات وفيه لغة عاشرة اصبوع ويعني

بهامها السبابة من يده اليمني ويردكه باصبعيه
يعني السبابة والابهام من يده اليمني **فخمس** اي
مستحب ظاهره علي ما قال ابن عبد السلام ان
الاصبع كغيره قال ولو قيل انه عنده هو الاصل
ما بعد وقيد التادلي كلام الشيخ بانه اراد مع فقد
غيره ليوافق ما في الرواية سمع ابن القاسم من لم
يجد سواكا فاصبعه تجزيه وكلامه يحتمل لان
يكون اراد انه يستاك قبل المضمضة او معها او
بعدها وينبغي ان يستاك بيمينه لانه من باب
العبادات لا من باب ازالة النجاسة ويكون عرضا
الا في اللسان فانه يستاك فيه طولا واحسن
ما يستاك به الاراك رطبا او يابسا الا الصايم
فيكره له الاستياك بالرطب لا باليابس ولا يستاك
بالرمان والريحان فانهما يحركان عرق الجذام
ولا بالقصب فانه يولد الاكلة والبرص وكذلك
قصب الشعير والحلفا والعود المجهول مخافة
ان يكون مما يحذر منه **ثم** بعد فراغه من المضمضة
يستنشق انظر فايدة قوله **بانفه الما** فهل
يكون الاستنشاق بغير الانف وقوله **ويستنثره**
صريح بان الاستنثار عنده غير الاستنشاق
والمشهور انه سنة بمفرده **ثلاثا** منصوب ليستنشق

وحقيقة

وحقيقة الاستنثار انه **يجعل يده** يعني اصبعيه
السبابة والابهام من يده اليسري **علي انفه** ويرد الما
من خيشومه بريح الانف ويشد اصبعيه على انفه
لانه ابلغ في اخراج ما هناك **كما يفعل ذلك في امتخا طه**
فالتشبيه في الصفة لا في الحكم فانه لم يجعل اصبعيه
علي انفه لا يسمي استنثارا وكره عند مالك لنهيه
عليه الصلاة والسلام عن الامتخاط كامتخاط الحمار
وانما كان باليسار لانه من باب ازالة الاذي **ويجزيه**
اي يكفيه **اقل من ثلاث** اي ثلاث مضمضات **في**
المضمضة واقل من ثلاث استنشاقات **في الاستنشاق**
بهذا الكيه اراد اعني المنقولات لا الغرفات يدل
عليه قوله قبل ويمضمض فاه ثلاثا ودليل ما ذكر
انه صلي الله عليه وسلم توضا مرة مرة ومرتين مرتين
ثم انتقل بين الفاضل والمفضول بالنسبة الي
الغرفات وبدا بالمفضول فقال **وله** اي للمتوضي
جمع ذلك ما ذكر من المضمضة والاستنشاق
في غرفة واحدة وله صورتان احداهما انه
لا ينتقل الي الاستنشاق الا بعد الفراغ من
المضمضة والاخري ان يتمضمض ثم يستنشق ثم
يتمضمض ثم يستنشق والاولي افضل للسلامة
من تنكيس العبادة **والنهاية احسن** اي اكمل

ثم يتمضمض ثم يستنشق

وافضل وهي ان يجعل ثلاث تمضمضات من ثلاث
غرفات وثلاث استنشاقات من ثلاث غرفات ويقع
ذلك على وجهين ايضا احدهما ان يتمضمض ثلاثا
من ثلاثة ثم يستنشق ثلاثا من ثلاث والاخري ان
يتمضمض بغرفة ثم يستنشق باخري ثم يتمضمض
بواحدة ثم يستنشق باخري وذلك احسن ليسلم
من تنكيس العبادة ثم بعد ان يفرغ من الاستنشاق
والاستنثار باخذ الما بيديه جميعا وان شا
بيده اليمني ثم يجعله في يديه جميعا ظاهره
انه قايل بقول ابن حبيب وعبد الوهاب وهو
التخيير في ذلك ويحتمل ان يكون الارجحية قولي
مالك وابن القاسم فان مالكا رحمه الله قال
الاولي ان ياخذه بيديه جميعا وقال ابن القاسم
الاولي ان يكون ياخذه بواحدة لانه اعون له
على التقليل وانما يتاتي له اخذ الما بيديه جميعا
اذا كان الانا مفتوحا او كان على نهر ونحوه ثم
بعد ان ياخذ الما ينقله الي اعلي وجهه ج
ظاهره ان نقل الما شرط وهو كذلك عند ابن
حبيب وابن الماجشون وسحنون والمشهور
انه لا يشترط النقل وانما المطلوب ايقاع
الما على سطح الوجه كيف ما امكن ولو غمر به

واحترز

واحترز بقوله فيفرغه عليه من ان يلطم بالما وجهه
كما يفعله النسا وعوام الرجال ق ومن توضا كذلك
لم يجزه وقال ع اجزاه وقوله غاسلا له حال
فاشترط المعية ولم يشترطها في الغسل حيث قال
ثم يتدلك بيده باثر صب الما حيث بان ما ذكر
في الوضوء على جهة الاستحباب وظاهر قوله بيديه
ان التدليك في الوضوء فرض وهو كذلك على المشهور
وظاهره ايضا انه يباشر ذلك بنفسه فلو وكل
غيره على الوضوء لغير ضرورة لا يجزيه لانه من
افعال المتكبرين اما اذا كان لضرورة اجزاه
وتلزمه النية وكذلك يجوز اتفاقا اذا وكل غيره
على صب الما خاصة ويتدلك هو لنفسه وقوله
من اعلي جبهته متعلق بغاسلا ابن شعبان السنة
في غسل الاعضا ان يبدا من اولها فان بدا من
اسفلها اجزاه وبيس ما صنع فان كان عالما
ليم على ذلك وان كان جاهلا علم والجبهة
ما ارتفع عن الحاجبين الي مبدا الراس وهو اول
شعر الراس المعتاد فعلي هذا يكون قوله
وحده من منابت شعر راسه تفسير الاعلي
الجبهة اي اعلي الجبهة وهو منابت الشعر
يعني المعتاد وقيدنا بهذا لنحترز عن الاغم وهو

الذي ينبت الشعر في جبهته وعن الاصلع وهو الذي
انحسر الشعر عن مقدم راسه فيدخل موضع الغمم
في الغسل ولا يدخل موضع الصلع ك وفهم من قوله
منابت انه لابد من غسل جزء من الراس ليتحقق
الاستيعاب والوجه له طول وله عرض فاوله طوله
من منابت شعر الراس المعتاد واخره طولا الي طرف
ذقنه وهو مجمع اللحيين بفتح اللام وهو ما تحت
العنفقة ولا خلاف في دخوله في الغسل وحده
عرضا من الاذن للاذن واليه اشار بقوله
ودور وجهه كله من حد عظمي لحييه بفتح
اللام الي صدغيه تثنية صدغ بكسر الصاد وسكون
الدال ويقال بضمها ايضا وبعض العرب يقلب
الصاد سينا مهملة وهو ما بين الاذن والعين
والمشهور دخوله في الغسل فالي في كله مع عمي
مع ولما كان في الوجه مواضع ينبو عنها الما
شرع في بيانها مخافة ان لا يدركها الما فيكون
تاركا لبعض الواجب فلا يصح وضوءه فقال
ويمر يعني وجوبا بيديه علي ما غار اي
غاب وخفي من ظاهر اجفانه ويمر ايضا علي
اسارير جبهته جمع اسرار واحدها سرر وهي
التكاميش التي تكون في الجبهة وهي موضع

السجود

السجود بخلاف ما اذا كان في وجهه جرح بري علي
استغوار او خلق غايرا فانه لا يجب غسله ويمر ايضا
علي ما تحت مارنه وهو ما لان من الانف واحترز
بقوله من ظاهر انفه من باطنه فانه لا يجب غسله
وكذا يجب عليه ان يغسل ظاهر شفتيه ولا يطبقهما
في حال غسل الوجه يغسل وجهه هكذا يعني
علي الصفة المذكورة من الابتدا والانتها ولذلك
وتتبع المغابن ثلاثا يعني ثلاث غسلات بثلاث
غرفات علي جهة الاستيعاب وينوي بالاولي
فرضه وبما زاد عليها الفضيلة علي المشهور وقيل
لا ينوي شيا معينا ويصمم اعتقاده ان ما زاد
علي الواحدة المسبغة فهي فضيلة والمظهر لا
سند وصححه القرافي وقوله ينقل الما اليه
اي الي الوجه تاكيد ويحرك لحيته الكثيفة
في حال غسل وجهه بكفيه لاجل ان يداخلها
الما اذ لو لم يفعل ذلك لم يعم ظاهر الشعر لدفع
الشعر الما اي للذي يلاقيه من الما وليس عليه
تخليلها اي اللحية في الوضوء في مشهور قول
مالك بنا علي ان باطنها ليس من الوجه اذ الوجه
ما يواجه بل ظاهر المدونة الكراهة وقال
ابن حبيب يستحب تخليلها المغربي وهو ظاهر

كلام الشيخ لانه انما نفي الوجوب وتقييده بالكثيفة
احترازا من الخفيفة التي تظهر البشرة منها فانه يجب
تخليلها وايصال الما اليها اتفاقا وكذا يجب تخليل شعر
الحاجبين والاهداب والشارب والعذار واحترز بقوله
في الوضوء من الغسل فانه يجب تخليلها فيه كما سياتي
واذا سقط وجوب التخليل فلا بد انه يمر عليها يديه
بالما الي اخرها ويوخذ من هذا انه يجب غسل ما طال
من اللحية وهو كذلك علي الاشهر واختلف هل يجب غسل
محل اللحية اذا سقطت ام لا قولين ومن هذا المعني اذا
حلق راسه او قلم اظفاره ففي المدونة هو لغو وقال
ابن الماجشون يعيد المسح واختاره اللخمي ثم بعد
ان يفرغ من غسل الواجب الاول وهو الوجه
ينتقل الي غسل الواجب الثاني وهو اليدان ويغسل
يده اليمني اوله لانه البداة باليامن قبل المياسر مستحبة
بلا خلاف لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام اذا
توضاتم فابدوا بميامنكم والظاهر اي شي صرح في غسل
اليدين بقوله ثلاثا او اثنتين ولم يصرح في غسل
الوجه والرجلين وصفة غسل اليد اليمني انه يفيض
اي يصب عليها الما ويعركها وفي نسخة ويدلكها
وهي مفسرة للاولي بيده اليسري وينبغي ان
يكون الدلك متصلا بالافاضة ويخلل اصابع يديه

على صح

بعضها

بعضها ببعض يعني يدخل اصابع احدي يديه في فروج
الاخري وكلامه يحتمل الوجوب والندب وصرحوا المشهور ية
الاول وقال في الذخيرة ظاهر المذهب عدم الوجوب
وتخليلهما من ظاهرهما لا من باطنهما لانه تشبيك وهو
مكروه والاصل فيه ما في الترمذي اي التخليل وغيره من قوله عليه
الصلاة والسلام اذا توضات فخلل اصابع يديك و
رجليك ثم بعد الفراغ من غسل اليد اليمني علي
الصفة المتقدمة يغسل يده اليسري كذلك مثل
ما وصف في اليمني ويبالغ فيهما اي في اليد اليمني
واليسري بالغسل الي المرفقين بكسر الميم وفتح
الفا ولما كان قوله الي المرفقين محتملا لادخالهما
في الغسل وعدمه والمشهور وجوب ادخالهما صرح
بذلك فقال يدخلهما في غسله فالي في كلامه
كالاية الشريفة بمعني مع والي مقابل المشهور
اشار بقوله وقد قيل ينتهي اليهما اي الي
المرفقين حد الغسل فليس بواجب ادخالهما
فيه ح واراد بقوله وادخالهما فيه احوط قولا
ثالثا بالاستحباب لزوال التكلف اي مشقة التحديد
لانه يلزم من يقول اليهما ينتهي حد الغسل ان
يحدد نهاية الغسل وفيه مشقة ثم بعد ان يفرغ
من غسل الواجب الثاني ينتقل الي محل الواجب

الثالث فياخذ الما على ما قاله ابن القاسم بيده
اليمنى فيفرغه على باطن يده اليسرى ثم يمسح بهما
اي بيديه راسه كله ومبداه من مبدا الوجه واخره
منتهى الجمجمة قال في النوادر وعظم الصدغين منه
اي من الراس فيجب مسحه والاصل في مسح الراس
كله قوله تعالى وامسحوا برؤسكم فان الباء فيه للالصاق
وما قيل انها للتبعيض لا يصححه اهل اللغة ولما صح
انه عليه الصلاة والسلام مسح راسه بيديه فاقبل
بهما وادبر فبدا بيديه من مقدم راسه ثم ذهب
بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي
بدا منه وهذا صريح في انه صلى الله عليه وسلم
مسح جميع راسه ع عن ابن العربي ويجب ان يمسح
مع ذلك شيئا من الوجه فيحيط بالشعر واختلف
في صفة مسح الراس المستحبة على ثلاثة اقوال
مشهورها ما اشار اليه المصنف بقوله يبدا من
مقدمه على جهة الاستحباب ومقدمه من اول
منابت شعر راسه المعتاد فلا يعتبر شعر الغم ولا
اصلع لما قدمناه في الوجه ويكون البداة بيديه
جميعا حالة كونه قد قرن اي جمع اطراف اصابع
يديه ما عدا ابهامية بعضها ببعض اي مع بعض
على راسه وجعل ابهاميه في صدغيه الصدغان

تقدم

تقدم بيانهما والابهامان تثنية ابهام وهي الاصبع
العظمى من الاصابع وهي مؤنثة على الاشهر سميت
بذلك لانها ابهمت عن سائر الاصابع فلم تختلط بها
ثم بعد ان يجمع اطراف اصابع يديه ويجعل ابهاميه في
صدغيه يذهب بيديه حال كونه ماسحا الى طرف
بفتح الرا شعر راسه المعتاد مما يلي قفاه وهو اخره
وهو منتهى الجمجمة وظاهر كلامه ان طويل الشعر لا يجب
عليه ان يمسح ما طال منه وهو خلاف قول ابن القاسم
انه يجب مسح ما طال ثم بعد ان ينتهي بالمسح الى اخر
الراس يردهما اي يديه على جهة السنة الى حيث
اي الى المكان الذي بدا منه من غير تجديد بدهما
ويا خذ اي يمر بابهاميه خلف اذنيه تثنية
اذن بضم الهمزة مع ضم المعجمة وسكونها وهي مؤنثة
من الاذن بفتح الهمزة والذال وهو الاستماع وينتهي
المرور بابهاميه الى صدغيه ثم اشار الى ان
الكيفية المذكورة في صفة مسح الراس غير واجبة
فقال وكيف ما مسح اجزاه اذا اوعب اي عم راسه
كله بالمسح بحيث لا يترك منه شيا والاول وهو
المسح على الصفة المتقدمة احسن من غيره
لانه هو قول مالك الموافق للحديث المتقدم ثم
اشار الى صفة اخرى في اخذ الما لمسح الراس وهي

مالك كما تقدم في غسل الوجه فقال ولو ادخل يديه
في الاناء ثم رفعهما مبلولتين ومسح بهما راسه
اجزاه من غير كراهة عند مالك وفاته المستحب
عند ابن القاسم ثم بعد ان يفرغ من مسح الراس
ينتقل الي مسح الاذنين وهو سنة مستقلة وتجديد
الما لهما سنة مستقلة وذهب اكثر الاشياخ الي انهما
سنة واحدة والي الاول يشير قول الشيخ يفرغ الما
علي سبابتيه تثنية سبابة وهي الاصبع التي تلي
الابهام سميت بذلك لانهم كانوا يشيرون بها الي السب
في المخاصمة وعلي ابهاميه تقدم بيانهما وان شا
غمس ذلك اي السبابتين والابهامين في الما
ثم مسح اذنيه ظاهرهما وهو ما يلي الراس علي
الاصح وباطنهما وهو ما تقع به المواجهة ويكره
ان يتتبع غضونهما لان قصد الشارع بالمسح التخفيف
والتتبع ينافيه وتمسح المراة راسها واذنيها كما ذكرنا
في مسح الرجل مقدارا وصفة لقوله تعالي وامسحوا
برؤوسكم ك لا خلاف اعلمه انها تتناول النسا
كما تتناول الرجال وتمسح المراة علي دلاليها
اي ما استرسل من شعرها ك المشهور وجوب
مسح ما استرخي من شعر الرجال علي الراس
والوجه والمراة كذلك ولا تمسح علي الوقاية

بكسر

بكسر الواو وهي الخرقة التي تعقد المراة شعر راسها
بها لتقيه من الغبار وكذلك لا تمسح علي ما في معناها
من خمار وحنا وغيرهما لان ذلك كله حايل هذا
اذا لم يكن ثم ضرورة واما مع الضرورة مثل اللزقة
تعمد بالسدر او الحنا وتجعل علي الراس من حر
ونحوه فانه لا يضر كما ان الرجل لا يمسح علي عمامته
الا من ضرورة كما قال مالك في مسحه عليه الصلاة
والسلام علي عمامته انه كان لضرورة واذا مسح
بعض راسه لضرورة استحب له ان يتمم علي
عمامته واذا مسحت المراة راسها فانها تدخل يديها
من تحت عقاص شعرها في رجوع يديها في
المسح ابن العربي العقص ان تلوي الخصلة من
الشعر ثم تعقدها حتي يبقي فيها التواء ثم ترسلها
وكل خصلة عقيصة والجمع العقاص والعقايص
وظاهر كلام الشيخ انه ليس عليها حل عقاصها في
الوضوء كما قال في الغسل لمشقة وقيده بعضهم
بما اذا كان عقاصها مثل عقاص العرب تربطه
بالخيط والخيطين اما ان كثرت عليه الخيوط
فلا بد من حله ثم بعد الفراغ من مسح الاذنين
يغسل رجليه وهو الفريضة الرابعة عند جمهور
العلما لقوله تعالي وارجلكم بالنصب عطفا علي

على الوجه واليدين وتأولوا قراءة الخفض بتأويل
كثيرة قال صاحب المفهم والذي ينبغي ان يقال
ان قراءة الخفض عطف على الراس فهما يمسحان
اذا كان عليهما خفان وتلقينا هذا القيد من فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لم يصح عنه انه
مسح على رجليه الا وعليهما خفان والمتواتر عنه
غسلهما فبين النبي صلى الله عليه وسلم الحال
التي يمسح فيه وكيفية غسلهما انه يصب الما
بيده اليمنى على رجله اليمنى ويعركهما
اي يدلكها بيده اليسرى عركا قليلا قليلا
اي بتقارب فيقال يوعبها اي يستكمل غسلها
بذلك اي بالما والدلك ثلاثا اي ثلاث غسلات
استحبابا ولا يزيد على ذلك واخذ من هذا ان
غسل الرجلين محدود وهو كذلك على احد
القولين المشهورين والاخر انه غير محدود
واختلف في تخليل اصابعهما على خمسة اقوال
ذكر الشيخ منها قولين احدهما الاباحة واليه
اشار بقوله وان شا خلل اصابعه في ذلك
اي في حال الغسل وان تركه فلا حرج قال ج ولم
اره لغيره ثانيهما الاستحباب لابن شعبان وابن
حبيب واقتصر عليه صاحب المختصر واليه

اشار

اشار الشيخ بقوله والتخليل اطيب اي ادفع للو
لوسوسة النفس والمستحب في صفة تخليلهما
ان يكون من اسفله يبدا من خنصر اليمنى ويختم
بخنصر اليسرى فيبدا اليسرى بابهامها ويختم اليمنى
به ولما كان في الرجل مواضع ينبو عنها الما احد
نبه عليها كما فعل ذلك في الوجه وذكر ذلك بلفظ
الخبر ومعناه الطلب فقال ويعرك اي وليعرك
بيمنى وليدلك عقبيه تثنية عقب بكسر
القاف وهي موخر القدم مما يلي الارض وهي
مونثة وكذلك يدلك ما لا يكاد اي الذي لا يداخله
الما بسرعة فيكاد زائدة ثم بينه بقوله من جساوة
بجيم وسين مهملة مفتوحتين غلظ في الجلد له
نتا عن تيبس او شقوق اي تفاتيح تكون من
البلغم وغيره وكذلك التكاميش التي تكون في
استرخا الجلد في اهل الاجسام الغليظة ثم اكد
الامر بعرك ذلك مخافة ان ينفصل عما شي منها
فيكون مصليا بغير وضوء فقال فليبالغ بالعرك
مع كونه مفردا ان يصب الما لانه انقى بيده انه
امكنه يفعل ذلك في كل مرة من الثلاث ثم اكد
ما امر به بالاستدلال عليه معبرا بفا السببية
فقال فانه الضمير للشان وهو الذي يفسره

مابعده ولم يتقدمه مايعود عليه **جا الاثر** في الصحيحين
من قوله صلي الله عليه وسلم **ويل للاعقاب**
من النار قيل ويل واد في جهنم وفي الكلام حذف
مضاف تقديره لصاحب الاعقاب قالوا وهذا
لا يختص بالعقب خاصة بل شامل لمعة تبقي في
اعضا الوضو وانما قال النبي صلي الله عليه وسلم
هذا حين راي اعقاب الناس تلوح ولم يمسها الما
في الوضوء **وعقب الشي طرفه** بفتح الواو وهو
اخره ثم بعد ان يفرغ من غسل الرجل اليمني علي
المتقدم **يفعل بالرجل اليسري مثل ذلك** اي
مثل ما فعل في اليمني سوا ولم يبين منتهي الغسل
في الرجلين وهما الكعبان الناتيان في جانبي
الساقين والمشهور دخولهما في الغسل وههنا
انتهي الكلام علي صفة الوضوء ولما قدم فيها
انه يغسل ما حقه الغسل ثلاثا خشي ان يتوهم
ان ذلك علي جهة الوجوب دفع ذلك التوهم
بقوله **وليس عليه** اي المتوضي **تحديد غسل**
اعضايه التي حقها الغسل **ثلاثا بامر لا يجزي**
دونه ولكنه اي التحديد بالثلاث **اكثر ما**
يفعل ولا فضيلة فيما زاد علي الثلاث بل حكي
ابن بشير الاجماع علي منع الرابعة والاصل

في هذا

في هذا ما روي ان اعرابيا سال رسول الله
صلي الله عليه وسلم عن الوضوء فاراه ثلاثا
ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد علي هذا
فقد اسا وتعدي وظلم وفي رواية فقد عصي
ابا القاسم هذا مع تحقق العدد واما مع الشك
هل هي ثالثة او رابعة فقيل يبني علي الاقل كالشك
في الركعات وقيل علي الاكثر خوفا من الوقوع
في المحظور لتحصيل الفضيلة **ح** وهو الحق عندي
وبه ادركت من لقيته يفتي **ومن كان يوعب**
اي يسبغ اعضا الوضوء **باقل من ذلك** اي من
ثلاث غسلات **اجزاه** فعل ذلك الاقل **اذا احكم**
اي اتقن **ذلك** الفعل وقد حدد الاكثر ولم يحد
الاقل اذ الاقل يحتمل الواحدة والاثنتين ولما
شرط في اجزا الواحدة الاحكام نبه بقوله
وليس كل الناس في احكام بكسر الهمزة اي
اتقان **ذلك** الغسل **سوا** علي انه من لم يحكم
بالواحدة لا يجزيه ويتعين في حقه ما يحكم به
فان كان لا يحكم الا بالثلاث فنوي بها الفرض وان
كان لا يحكم الا باثنتين فنوي بهما الفرض وبالثالثة
الفضيلة ولما بين صفة الوضوء المشتملة علي
فرايض وسنن وفضايل شرع يتكلم علي الاتيان

بها علي هذه الصفة لا يخل بشي منها فقال وقد قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم من توضا فاحسن
الوضوء ثم رفع طرفه بسكون الرا بغيره رواية احمد
بصره الي السما فقال قبل ان يتكلم اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من
ايها شا وورد في رواية انه يقوله ثلاث مرات
وقد استحب بعض العلما وهو ابن حبيب ان يقول
باثر الوضوء بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما
اللهم اجعلني من التوابين الذين كلما اذنبوا تابوا
واجعلني من المتطهرين من الذنوب ظاهر كلامه
ان ما نقله عن بعض العلما ليس من الحديث وقد
ذكره الترمذي في الحديث وقد نقلنا لفظه وتعدد
طرق الحديث في الكبير واخذ من الحديث جواز
رفع الطرف الي السما في غير الصلاة وهو المشهور
لان لكل شي قبلة وقبلة الدعا السما واما في الصلاة
فلا يجوز واعلم ان الشيخ لم يذكر في صفة الوضوء
النية وهي فرض اتفاقا عند ابن رشد وعلي الاصح عند
ابن الحاجب وقد اختلف الشيوخ هل يوخذ من كلامه
ام لا فقال بعضهم لم يتكلم علي نية الوضوء في الرسالة
اصلا وقال بعضهم توخذ من قوله ويجب عليه اي

المتوضي

المتوضي ان يعمل عمل الوضوء احتسابا اي خالصا لله
تعالي لا لريا ولا لسمعة وطمعا في ثوابه المدخر عند الله
تعالي للاجل لما امره الله به من الاجلال من قوله تعالي
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين واخلاص النية
علي احد القولين فان النية الصحيحة لا تكون الامع
الاخلاص والنية قصد المكلف الشي المامور به ومحلها
القلب والذي يقع به الاجزا عندنا ان ينوي بقلبه
من غير نطق باللسان بل هو ان نطق علي المعروف من
المذهب لان اللسان ليس محلا للنية وانواعها
ثلاثة لانه اما ان ينوي رفع الحدث اي المنع المترتب
او ينوي ادا الوضوء الذي هو فرض عليه او ينوي
استباحة ما كان الحدث مانعا منه ق من اراد الكمال
فلينو الجميع ومن شرطها ان تكون عند اول واجب منه
وهو غسل الوجه واتفقوا علي انه اذا نوي بعد
غسل الوجه لا يجزيه والاصل في النية ان تكون
مستصحبة الي اخره فان حصل له ذهول عنها اغتفر
عمل واذا عمل الوضوء كذلك قاصدا به امتثال ما امره
الله به من وجوب النية يرجو ان يقطع مع ذلك
تقبله وثوابه وتطهيره من الذنوب به
في مسلم انه صلي الله عليه وسلم قال اذا توضا المسلم
او المومن فغسل وجهه يخرج من وجهه كل خطيئة

من

نطر اليها بعينه مع الما ومع اخر قطرة الما الحديث ومع
ذلك يشعر اي يعلم نفسه ان ذلك الوضوء تاهب
اي استعداد وتنظف من الذنوب والادران ويروى
تاهبا وتنظفا بالنصب وهي الرواية المشهورة ٥
ووجهت بانها خبر لكان المحذوفة والجملة خبر ان او في
موضع نصب على الحال وخبر ان لاجل مناجات ربه
والوقوف بين يديه حاصل ما قاله ان المكلف
اذا اراد الوضوء فليفعله لله تعالى لانه امره بذلك خالصا
فيكون مع اخلاصه طامعا في ان الله يتقبله منه
ولا يقطع بذلك وانه يثيبه عليه وانه يطهره به من
الذنوب ويستحضر انه فعله له لاجل التاهب والتنظف
لاجل مناجات ربه وللوقوف بين يديه وقوفا معتبرا
لاجل ادا فرايضه اي ما فرض الله عليه ولاجل الخضوع
اي التذلل له تعالى بالركوع والسجود وانما ذكرهما
لان بهما يقع التذلل ولانه اقرب ما يكون العبد من
ربه وهو ساجد فاذا اشعر نفسه ذلك تمكن
من قلبه الاجلال والتعظيم فينتج له هذا شيئين
احدهما انه يعمل الوضوء على يقين بذلك الخضوع
ونحفظ بذلك ق الاشارة عايدة على الخضوع
اي فيعمل على يقين ان عليه ان يخضع لله بالركوع
والسجود وقال ع يحتمل ان يعود على قوله عمل

الوضوء

نخرم مشتملة على فرايض فرايضه خمسة تعميم الجسد بالماء والنية والموالاة كما في الوضوء والدلك وخامسها
تخليل الشعور ولو كثيفا وخفيف المضفور وسننه خمسة غسل اليدين الى الكوعين اولا والمضمضة والاستنشاق
والاستنثار ومسح الصماخين فقط دون الثقبين فيمسح منها ما لا يمكن غسله وذلك بان يحمل
الماء بيديه ويميل راسه حتى يصيب الماء باطن اذنيه ولا يصب الماء في اذنيه ... لا الجزء
... مسح التسمية والبداية بازالة الاذى عن جسده وغسل اعضاء وضوئه كاملة قبل الغسل والبداءة بغسل
الاعالي قبل الاسافل والميامن قبل المياسر وتثليث الراس وقلة الماء مع احكام الغسل ...
... والاكثار من صب الماء وتكرار الغسل بعد الاسباغ والغسل في الخلاء وفي مواضع الا
الاقذار ... ان يتطهر باذي ... ثم ... قصد ... عدوي

الوضوء ويحتمل ان يعود على قوله يرجو تقبله الى
اخره اي ويتحفظ فيه اي في الوضوء عن النقص
ولدفع وسوسة النفس تنبيه بهذا وجوب النية
في الوضوء فان تمام اي صحة كل عمل النية شرط
فيه بحسن النية اي بموافقة السنة فيه ولما انتهى
الكلام على صفة الطهارة الصغرى انتقل يبين
صفة الطهارة الكبرى فقال باب
في بيان صفة الغسل بضم المعجمة الفعل على ما تقدم
عن الذخيرة زاد في رواية من الجنابة واسقاطها
اولى لعدم الاختصاص وقد تقدم دليله وشرايطه
في باب ما يجب منه الوضوء وقد ذكر الشيخ صفة
الغسل وهي مشتملة على فرايض وسنن وفضايل
ولم يتعرض لبيان الفرض من غيره ونحن نبين ذلك
ان شا الله تعالى فنقول اما الطهر اي الغسل
وهو تعميم ظاهر الجسد بالما فهو من الجنابة وهي
شان الانزال ومغيب الحشفة وهي ماخوذة
من الاجتناب طلبا للافضاء وذلك عند مقاربة
الا بهل عند الغشيان اي الجماع ومن انقطاع دم الحيضة
اي الحيض ومن انقطاع دم النفاس سوا قال
بعضهم يريد به في الصفة والحكم وقال بعضهم في
الصفة دون الحكم لانه تقدم الكلام عليه ولا يجب

الوضوء في الغسل **فان اقتصر** اي اكتفي **المتطهر** من
الجنابة والحيض والنفاس **علي الغسل دون الوضوء**
اجزاه عن الوضوء باتفاق فله ان يصلي بذلك الغسل
من غير وضوء اذا لم ينس ذكره اما لو كان الغسل سنة
او مستحبا فلا يجزيه عن الوضوء وسياتي حكم ما اذا
مس ذكره واخذ من قوله **وافضل له** اي للمتطهر من
الجنابة ونحوها **ان يتوضا بعد ان يبدا بغسل**
ما بفرجه او في جسده من الاذي فضيلتان
احدهما البداة بغسل ما بفرجه او في جسده من
الاذي فان غسله بنية الجنابة وزوال الاذي
اجزاه علي المشهور وان غسله بنية زوال الاذي
ثم لم يغسله بعد لم يجزه اتفاقا والثانية الوضوء
قبل غسل ساير الجسد تشريفا لها فعلي هذا
هو تكرار مع قوله **ثم يتوضا وضوء الصلاة**
ولا يقصد بوضوئه الصلاة فلو قصد بها به فالمشهور
انه يجزيه وقيل لا يجزيه الا انه يحمل الاول علي
الوضوء اللغوي فظاهر كلامه انه يغسل ما تقدم
الغسل في هذا الوضوء ثلاثا ثلاثا وهو مصرح به
في بعض النسخ والمشهور انه انما يغسله مرة
مرة بنية رفع حدث الجنابة وظاهره ايضا
انه يمسح راسه واذنيه وهو ايضا ظاهر المختصر

وظاهره

قوله مطلقا اي كان الموضع نظيفا ام لا وغسلهما بعد ...

وظاهره ايضا انه يقدم غسل رجليه قبل غسل
بقية الجسد مطلقا وهو المشهور وقيل يوخرهما
مطلقا وقيل هو مخير واليه اشار الشيخ بقوله
فان شا غسل رجليه وان شا اخرهما الي اخر
غسله دليل المشهور ما في الموطا انه صلي الله عليه
وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة توضا وضوءه للصلاة
الحديث فظاهره انه كمل وضوءه قال شيخنا والقول
بالتاخير مطلقا اظهر من المشهور لما في الصحيحين
انه صلي الله عليه وسلم كان يوخر غسل رجليه
الي اخر غسله فيغسلهما اذ ذاك وهو هذا صريح وما
تقدم ظاهر واني يقاوم الظاهر الصريح فيكون
هذا القول هو المشهور بناء علي ان المشهور ما
قوي دليله انتهي ثم بعد ان يفرغ من وضوئه
يغمس يديه في الاناء المفتوح ونحوه او يفرغ
عليهما الماء ان كان غير مفتوح **ويرفعهما** بذلك
حال كونه **غير قابض** يعني غير مغترف **بهما شيا**
من الماء بحيث لا يكون فيهما الا ما تعلق بهما **فيخلل**
بهما اصول شعر راسه ويبدا في ذلك من موخر
الجمجمة لانه يمنع الزكام والنزلة وهو صحيح مجرب
والراس مذكور ليس الاعلي رواية اصول شعره
والتخليل واجب اجماعا علي ما قال عياض وعلي

قوله اني يقاوم الخ اي كيف يقاوم
ويعادل الظاهر الصريح اهـ عدوي

الاشهر علي ما قال ابن الحاجب والاصل فيه حديث
الموطا المتقدم ح وفي التخليل فايدتان فقهية وهي
سرعة ايصال الما للبشرة وطبية وهي تانيس الراس
بالما فلا يتاذي له بتيافنه علي المسام اذا احس بالما
ثم بعد ان يفرغ من تخليل شعر راسه بيديه **يغرف**
بهما الما **علي راسه ثلاث غرفات** حالة كونه
غاسلا له بهن اي بالغرفات الثلاث ع ابن حبيب
لا احب ان ينقص من ثلاث ولو عم بالواحدة فانه
يديه الثانية والثالثة **ولو عم بالواحدة** لانه كذلك
فعل النبي صلي الله عليه وسلم وان عم بالواحدة
واجتزي بها اجزاته وان لم يعم بالثلاث فانه يزيد
حتي يعم **وتفعل ذلك المراة** قيل الاشارة عايدة علي
ما تقدم من غسل الاذي وتقديم الوضوء وتخليل اصول
الشعر وقيل عايدة الي الغرفات اذ المراة لا تخلل
وانما **تضغث** عياض بفتح التا والغين وسكون
الضاد المعجمة واخره ثا مثلثة ومعناه تجمع وتضم **شعر**
راسها وتحركه وتعصره بيديها ليداخله الما **وليس**
عليها لا وجوبا ولا استحبابا في غسل الجنابة والحيض
حل عقاصها وفي رواية عقاصه فعلي الاول الضمير
عايد علي المراة وعلي الثانية علي الراس والعقاص
جمع عقيصة وهي الخصلة من الشعر تضفرها ثم

ترسلها

ترسلها ودليل ما قال في مسلم ان ام سلمة قالت يا رسول
الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة
فقال لا انما يكفيك ان تحثي علي راسك ثلاث حثيات
ثم تفيضي عليه الما فتطهرين وفي رواية افانقضه في
الحيض والجنابة فقال لا ح هذا اذا كان الشعر مضفورا
بحيث يدخل الما وسطه والا كان غسلها باطلا ق والرجل
في ذلك كالمراة **ثم** بعد ان يغسل راسه **يغيض**
الما علي شقه الايمن ثم علي شقه الايسر وانما
بدا بالايمن لما تقدم ان البداة بالميامن مستحبة **و** ثم
ان يفرغ من صب الما علي شقيه **يتدلك** وجوبا
علي المشهور **بيديه** ان امكنه ذلك والا وكل غيره
علي التدلك ولا يكون فيما بين السرة والركبة الا ما
يجوز له مباشرته من زوجته وامته فان لم يجد من
يوكله اجزاه الماس غير ذلك ان انغمس في الما او صابه
صابة الما وان وكل لغير ضرورة لا يجزيه علي المشهور
واذا فرعنا علي المشهور في وجوب التدلك ففي اشتراط
مقارنته لصب الما قولان الاول للقابسي والثاني
لمحمد واليه اشار بقوله **باثر** بفتح الهمزة والمثلثة
وبكسر الهمزة وسكون المثلثة اي عقب **صب الما**
واستظهر لان اشتراطها يودي الي المشقة فيفعل ذلك
حتي يعم جسده جميعا ويتحقق ذلك **واما ما شك**

قوله فان لم يجد من يوكله اي ان تعذر التدلك فانه
يسقط وليس من التعذر امكانه بحايط ونحوه
فيغتسل حيث لا يستحضر بالدلك بها وامكنه بعد
جماع ولم يمكنه بغيره فهو من التعذر اهـ

تنبيه ثم بعد ان يفرغ من صب الما
علي شقه الاعلي شقه الايسر
لكن بعد صب الما في تحقيق الما
ذلك الشق وشقه ق الشق الاخر
في والعاصر انه يدلك لذلك وثم
قبل الصب علي الايسر ثا حما ونيه
نسخة انهم عند غير التدلك والا لم
لكن يبد به التغير الذي الصب
المتقدمة تاخر الدلك بعد
علي الشقين

ان يكون الما اخذه اي اصابه اولم ياخذه من
جسده عاوده بالما اي بما مستانف وجوبا ولا يجزيه
غسله بما تعلق من جسده من الما ودلكه بيديه
اي وما يقوم مقامهما عند التعذر وكذا اشك في موضع
هل دلكه ام لا فانه يستانف عليه الما ويدلكه حتي يتحقق
ذلك ولا تكفي غلبة الظن لان الذمة عامرة لا تبري
الا بيقين وهذا ما لم يكن مستنكحا فان كان مستنكحا
كفاه ما غلب علي ظنه وقوله حتي يوعب اي يعم جميع
جسده تكرار مع قوله حتي يعم جسده ولما كان في الجسد
مواضع خفية ينبوا عنها الما نبه علي تسعة منها فقال
ويتابع يعني بالما والدلك عمق سرته بفتح العين
المهملة وضمها وسكون الميم قاله ك وقال ق ويروي
بالغين المعجمة والمهملة بمعني واحد وهو باطن السرة
وقال ابن العربي العمق بالعين المهملة فيما قارب
الاستوي والغمق بالغين المعجمة فيما كان غايرا ويتابع
تحت حلقه اي مما يلي حلقه فالصواب انه لو قال
تحت ذقنه وخلل وجوبا شعر لحيته وسكت
عن تخليل الراس اكتفا بما تقدم اول الباب وكذا
يجب تخليل شعر غيرها كشعر الحاجبين والهدب
والشارب والابط والعانة ويتابع ما تحت جناحيه
اي ابطيه لانه كالسرة في الخفا واجتماع الفضلات

ويتابع

ويتابع بين اليتيه بفتح الهمزة وسكون اللام
اي مقعدتيه ويتابع رفغيه تثنية رفغ بفتح الرا
وضمها باطن الفخذ وقيل ما بين الدبر والذكر ويتابع ما
تحت ركبتيه يعني باطنهما من خلفه لا تحتهما من
امام ويتابع اسافل رجليه يعني سطوحهما ويخلل
اصابع يديه وجوبا علي المشهور في وضوئه
ان كان قدمه والا ففي غسله وسكت عن مواضع
ينبو عنها الما ايضا يجب تتابعها كاسارير جبهته
وما غار من ظاهر الاجفان وما تحت مارنه ونحو
ذلك اكتفا بما تقدم في الوضوء ويغسل رجليه
اخر ذلك الغسل اذا لم يغسلهما اوله عند وضوئه
يجمع ذلك الغسل المذكور فيهما اي الرجلين لاجل
تمام غسله الواجب ولتمام وضوئه المستحب ان
كان اخر غسلهما في الوضوء ق واختلف اذا غسل
رجليه باي نية يغسلهما فقال ابن ابي زيد ينوي
بغسلهما الوضوء والغسل وقال القابسي لا يحتاج
ان ينوي الوضوء واتفقا علي انه لا ينوي به تمام
وضوئه واذا توضا الجنب بعد غسل ما بفرجه
من الاذي بنية رفع الجنابة تحفظ اي يتحفظ بعد
ذلك ان يمس ذكره في حال تدلكه بباطن كفه
ظاهره علي قول اشهب بانه لا يجب الوضوء من

مس الذكر الا بباطن الكف ومذهب ابن القاسم يجب
الوضوء من مسه بباطن الكف او بباطن الاصابع
وزاد في المختصر او بجانبيها فان لم يتحفظ من مسه
وفعل ذلك المس نسي ما ذكره عامدا او ناسيا
والحال انه قد اوعب اي اكمل طهره وهو بالقرب
اعاد الوضوء ان اراد الصلاة بهذا الغسل والا
فلا يلزمه اعادة حتى يريد الصلاة كسائر الاحداث
وحيث قلنا يعيد الوضوء فانه ينويه بلا خلاف عند
بعضهم لان الحدث الاكبر قد ارتفع واما ان مسه
في ابتدا غسله وبعد ان غسل مواضع الوضوء
منه اي من المغتسل فليمر بعد ذلك المس يديه
على مواضع الوضوء بالما على ما ينبغي من ذلك
قيل الاشارة عائدة على الترتيب وقيل على
فرائض الوضوء وسننه وفضائله وقيل على اجرا
الما على الاعضا والدلك فعلى الاول يكون ينبغي
على بابه وعلى الاخرين بمعنى الوجوب واختلف
في تجديد نية الوضوء فقال المص ينويه اي
يلزمه تجديدها وقال القابسي لا يلزمه تجديدها
ومبنى الخلاف هل يطهر كل عضو بانفراده او لا
يطهر الا بالكمال فان قلنا بالاول لزم تجديدها
لان طهارته قد ذهبت بالحدث فوجب تجديد

النية

النية لها عند تجديد الغسل واذا قلنا بالثاني لم
يلزمه تجديدها لبقائها ضمنا في نية الطهارة الكبرى
ولما انتهى الكلام على الطهارة الاصلية وهي
المائية بقسميها انتقل يتكلم على بدلها وهو
شيئان تيمم ومسح وبدا بالاول فقال باب
في حكم من لم يجد الما وفي بيان الاعذار المبيحة
للتيمم وفي بيان صفة التيمم المستحبة وغير
ذلك والتيمم لغة القصد قال تعالى ولا تيمموا
الخبيث اي لا تقصدوه وشرعا عبادة حكمية
تستباح بها الصلاة وهي القصد الى الصعيد الطاهر
يمسح به وجهه ويديه وهو واجب بالكتاب والسنة
والاجماع قال تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا وفي مسلم من قوله عليه الصلاة والسلام
فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف
الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت
تربتها طهورا اذا لم نجد الماء والاجماع على ان
التيمم واجب في عدم الما او عدم القدرة على
استعماله لمن يجده او شك فيه وهو كذلك ولوجوبه
ستة شروط وهي الاسلام والبلوغ والعقل
وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول الوقت
وعدم الما وعدم القدرة على استعماله والشرطان

قوله في حكم من لم يجد الما وحكمه انه
يجب عليه التيمم قوله عبادة حكمية
اي حكم الشرع بانها عبادة وتحقق ان هذه العبادة
موجودة في الوضوء والغسل وقوله تستباح
لاخراج الوضوء والغسل دون التيمم
ليس الا انه يستباح ... وصار ...
وذلك يحتمل انه اراد بقوله حكمية
انها ليست محسنة اي باعتبار
اثرها الا باعتبار ذاتها في ذاتها حسنة
لانها مسح الوجه واليدين بنية واما
الوضوء والغسل فهما حسنان باعتبار
اثرهما اعتنا والحاصل ان الثلاثة
حسنة باعتبار ذاتها وتختلف
باعتبار اثرها اه

قوله فمن يجده تفريع على قوله والا
... لانه لا يترتب على كونه
... عليه انه اذا وجده او شك فيه
... لان الكفر لا يترتب الا على الكفر
عليه معلوما من الدين بالضرورة

قوله شرائط جمع شريطة بمعنى مشروطة
قوله الاسلام الصحيح انه شرط صحة وبقي
اثنان وهما الا يكون على الاعضاء حائل
وان لا يكون منافي كما قيل في الوضوء ويزاد
اصول تنشتر هي الصحة منزلا ته في نفسه
وما قبل له

[illegible]

الاخير انه علي سبيل البدل وقد اشار الي الاول
منهامع الحكم بقوله التيمم يجب لعدم الما اما حقيقة
بانه لا يجد الما اصلا واما حكما بانه لا يجد ما يكفيه
لوضوء او غسل سوا كان في السفر او في الحضر وسوا
كان السفر سفر قصر ام لا وسوا كان المسافر صحيحا
او مريضا ولا يكون عدم الما سببا لوجوب التيمم الا
اذا ايس ان يجده ك يريد او غلب علي ظنه
عدم وجوده في الوقت ق يريد بالوقت الوقت
المختار وهو الذي يستعمل في هذا الباب كله واليأس
انما يكون بعد ان يطلبه الا اذا كان يرجو وجوده
او يتوهمه طلبا لا يشق بمثله ولا يلزمه الطلب
الا اذا كان يرجو وجوده او يتوهمه اما ان كان
يقطع بعدمه فلا يطلبه والثاني منهما علي ثلاثة
انواع اولها اشار اليه بقوله وقد يجب التيمم
مع وجوده اي الما اذا لم يقدر علي مسه
سوا كان في سفر او في حضر لاجل مرض
مانع من استعماله بان يخاف باستعماله فوات او فوات منفعة
روحه او فوات منفعة او زيادة مرض او تاخر
برء او حدوث مرض هذا هو المعروف من
المذهب لقوله تعالي وما جعل عليكم في الدين
من حرج ك وكذلك ان خاف الصحيح نزلة او حمي

فان ذا لك مرض ظاهر فان

فان كان انما يتالم في الحال ولا يخاف عاقبة امره لزمه
الوضوء والغسل وثانيها اشار اليه بقوله او مريض
يقدر علي مسه اي الما ولكن لا يجد من يناوله اياه يجاد
فهو كالعادم وثالثها اشار اليه بقوله وكذلك
مثل من تقدم في وجوب التيمم عليه مسافر يقرب
منه الما ولكن يمنعه منه اي من الوصول اليه
خوف لصوص جمع لص وهو السارق او خوف
سباع علي نفسه اتفاقا او علي ماله علي المشهور
ق هذا اذا ايقن او غلب علي ظنه والا فلا وقد
تقدم انه من وجوب التيمم دخول الوقت والحكم فيه شروط
مختلف لاختلاف حال المتيمم لانه علي ما تحصل
من كلامه اما متيقن لوجود الما في الوقت او يايس
منه فيه او متردد في وجوده او متردد في لحوقه
فيه او راج وقد اشار الي الاول بقوله واذا ايقن
المسافر سوا كان سفره تقصر فيه الصلاة ام لا
بوجود الما الطهور الكافي لوضوئه او غسله
في الوقت المختار اخر التيمم الي اخره استحبابا
وما ذكره ليس مختصا بالمسافر ولا بالمتيقن بل هو
عام في حق كل من ابيح له التيمم لفقد الما او لعدم
القدرة علي استعماله اذا ايقن بوجود الما او
علي ظنه وجوده في الوقت والثاني اشار

قوله اما متيقن لوجود الما في الوقت اي اثنا الوقت واما الادن فهو عادم الا وان عبارته حذف والتقدير او للحوق اي فالمتيقن اما متعلق بالوجود او باللحوق قوله او يايس منه اي او غلب علي ظنه عدم الوجود اي او عدم اللحوق اذ الادا باليايس يشمل غلبة الظن فقوله او راج اي الوجود ومثله اللحوق فالاقسام عشر فتدبرها

اليه بقوله واذا ايس منه اي من وجود الما او من
ادراكه في الوقت بعد طلبه يتيمم في اوله اي
الوقت استحبابا ليحصل له فضيلة الوقت لانه
فضيلة الماقد يئس منها وكذلك حكم من غلب
علي ظنه عدم وجوده والثالث اشار اليه بقوله
وان لم يكن عنده اي المتيمم منه اي من الما علم
بان يكون مترددا في وجوده يتيمم في وسطه بفتح
السين لانه اسم وليس بظرف ولو كان ظرفا لكان
ساكن السين استحبابا والرابع اشار اليه بقوله
وكذلك يتيمم وسطه استحبابا ان خاف انه
لا يدركه في الوقت ورجا ان يدركه فيه هكذا
قرره د علي انه المراد به المتردد في لحوقه قايلا
لا فرق بينه وبين ما قبله علي المذهب وقرره
ج علي انه المراد به الراجي فقال وفي كلام المولف
رحمه الله مخالفة للمذهب وذلك ان ظاهر
قوله في الراجي لا يوخر بل يتيمم وسط الوقت
وليس كذلك بل حكمه كالموقن ولهذا قال ابن
هارون لا اعلم من نقل في الراجي انه يتيمم وسط
الوقت غير ابن ابي زيد ويمكن انه يرد قوله
وكذلك ان خاف الي القسم الاول لا الي ما يليه
انتهي ثم انتقل علي من يومر بالاعادة في الوقت

ومن لم يومر

ومن لم يومر بها بعد ان فعل ما امر به علي جهة الاستحباب
فقال ومن تيمم من هولاء الاشارة عايدة علي السبعة
المذكورين المريض الذي لا يقدر علي مس الما والمريض
الذي لا يجد من يناوله الما والمسافر الذي يقرب منه
الما ويبعد منه خوف لصوص او سباع والمسافر الذي
يتيقن وجود الما في الوقت واليايس منه في الوقت
والذي ليس عنده منه علم والخايف الراجي ع الا انه
قوله ثم اصاب الما في الوقت بعد ان صلي لا يصدق
علي المريض الذي لا يقدر علي مس الما وكذلك
علي المريض الذي لم يجد من يناوله الما اللهم الا ان
يقال ثم اصاب الما او اصاب القدرة علي استعماله
وقوله في الوقت لا يصدق ايضا علي الموقن الا انه
الا ان نقول اخر الوقت متسع والماموروں من هولاء
السبعة بالاعادة في الوقت ثلاثة احدها اشار
اليه بقوله فاما المريض الذي لم يجد من يناوله
اياه اي الما فليعد في الوقت استحبابا ما صلي
في وقته المامور بتاخير التيمم اليه ولم يبينه
الشيخ وهو وسط الوقت في حقه وحق
الذي بعده لانه لا يخلو غالبا من تفريط اذ لم يجد
من يناوله اياه وثانيها اشار اليه بقوله وكذلك
المسافر الخايف من سباع ونحوها كاللصوص

قوله والخايف الراجي وهو المتردد في لحوق

مثل المريض المذكور في انه اذا اصابه الماء في الوقت
يعيد استحبابا ما صلي في وقته لتقصيره في اجتهاده
اذ لو اجتهد لوصل الي الما فقد يخاف ما لا يقع منه الخوف
مثل انه يتخيل له مثل السبع وليس بسبع او مثل اللصوص
وليس بلصوص ونحوها اشار اليه بقوله وكذلك مثل
المريض والخايف المذكورين المسافر الذي يخاف
ان لا يدرك الما في الوقت ويرجوا ان يدركه
فيه في انه اذا وجد الما في الوقت يعيد استحبابا
ما صلي في وقته ولا يعيد غير هولاء الثلاثة ظاهره
ان اليايس لا يعيد اذا وجد الما مطلقا وليس كذلك
بل فيه تفصيل وهو انه وجد الما الذي ييس منه
فلا يعيد وان وجد غيره اعاد لانه اخطا في التقديم
وظاهره ايضا ان المتيقن ومن وجد الما بقربه او
برحله او نسيه فيه ثم تذكره لا اعادة عليه والذي
في المختصر ان علي الثلاثة الاعادة ولا يصلي
صلاتين فريضتين حضريتين او سفريتين
او منسيتين اشتركتا في الوقت ام لا بتيمم واحد
من هولا السبعة المتقدم ذكرهم الا مريض لا يقدر
علي مس الما لضرر بجسمه مقيم صفة لضرر
اي مرض لازم لا يرجوا زواله في وقت الصلاة
الاخري وقد قيل يتيمم لكل صلاة مفروضة صحيحا

قوله ومن وجد الما بقربه صورته تيمم فصلي بعد ان طلب الما طلبا لا يشق به فلم يجده ثم وجده بقربه اي وجد الما الذي طلبه فانه يعيد في الوقت خلافا لظاهر كلام المصنف فلو وجد غيره لم يعد والمراد بوجوده بقربه ان يجده بالمحل الذي طلبه فيه فانه لم طلبه وتيمم ويعيد ابدا

قوله والذي في المختصر وهو المعتمد

قوله او برحله اي انه طلب الما في رحله طلبا لا يشق ولم يجده فتيمم وصلي ثم وجده برحله فانه يعيد في الوقت فان لم يطلبه اعاد ابدا وان وجده برحله غيره لا اعادة عليه فالصور ستة ثلاثة في الرحل وثلاثة في غيره

قوله او نسيه صورتها كان يعلم ان برحله الما ثم نسيه وتيمم وصلي ثم تذكره بعد فراغه فانه يعيد في الوقت فلو علم به في الصلاة قطع وهو اللخمي المشهور

قوله لا يرجوا زواله انما قيد به لينا في فعل الصلاتين بالتيمم وان كان لو نسيه جمعه تاخير الصلاة الاولي الي وقت الثانية ولو قال الشيخ ان مرض لازم في آي في وقت الصلاة الثانية وقد تفق كان انه لم يفعل الاولي في وقتها ما عدا ونسيانا او رحلا فله ان يصليهما بتيمم واحد لكن فانه افضل ولا يخفي تحرير الشيخ حيث قال في وقت الصلاة الاخري يقتضي قصر ذلك الحكم علي مشتركتي الوقت وعممت فقال وهو عام في الحضريات والسفريات صلاتين فاكثر قال ويوخذ منه ان من يبيت من الما في موضع لا يجده حتي يخرج وقت صلوات انه يصلي صلاتين بتيمم واحد انتهي

كان او مريضا مسافرا او مقيما وقد روي عن مالك
رحمه الله فيمن ذكر صلوات مفروضات تركهن عمدا
نسيانا او نام عنهن او تعمد تركهن ثم تاب واراد
قضاهن فله ان يصليها بتيمم واحد سوا كان
مريضا او صحيحا مسافرا او مقيما والقول الاول لابن
شعبان والثاني لابن القاسم وهو المشهور ولذا
اخذ علي الشيخ في تمريضه له بقيل وبتقديم غيره
عليه وعلي المشهور لو خالف وصلي صلاتين بتيمم
واحد سوا كانتا مشتركتين في الوقت ام لا اعاد
الثانية ابدا علي ما شهره في المختصر واخذ من حكاية
الاقوال الثلاثة ومن قوله اول الباب في الوقت
ان الفرض يتيمم له مطلقا حتي الجمعة وليس كذلك
فان الجمعة لا يتيمم لها الحاضر وكذلك صلاة الجنازة
لا يتيمم لها الا اذا تعينت واما السنن والنوافل
فيتيمم لها المسافر دون الحاضر الصحيح ولو نوي
بتيممه فرضا جاز له ان يصلي به نفلا بعده بشرط
اتصاله بالفرض ثم انتقل يتكلم علي ما يتيمم به
فقال والتيمم يكون بالصعيد الطاهر هذا
من تفسير الراسخين وبيان المتفقهين للطيب
في قوله فتيمموا صعيدا طيبا وهو ان الصعيد
الطيب في كلام العرب وبه قال مالك ما ظهر اي

صعيد على وجه الارض منها من تراب او رمل
او حجارة او سبخة بفتح البا واحدة السباخ وهي
ارض ذات ملح ورشح ويدخل في قوله منها الخشب
غير المصنوع والحشيش والزرع لانه منها صعيد
واحترز به مما هو على وجهها وليس منها كالرماد
وظاهر كلامه انه يتيمم على التراب سواء كان على
وجه الارض لم ينقل منها او نقل اما الاول فباتفاق
واما الثاني فعلى المشهور وغير التراب كالملح لا يتيمم
عليه الا في موضعه والخشب اذا دخله صنعة لا يتيمم
عليه وظاهر قوله او حجارة انه يتيمم على الجبل
والصفا وان لم يكن عليهما تراب وهو كذلك ثم
انتقل يبين صفة التيمم فقال يضرب بيديه
الارض ليس مراده حقيقة الضرب بل مراده ان
يضعهما على ما يتيمم به ترابا او غيره وهذا الضرب
فرض ولا يشترط علوق شي بكفيه على ما تقرر
من جواز التيمم بالصخر والحجر الذي لا يعلق منه
شي فان تعلق بهما شي نفضهما نفضا خفيفا
عند بعضهم هذا النفض من فضائل التيمم لئلا يؤذي
وجهه ولا بد له قبل الشروع في التيمم ان يقصد
الصعيد وان ينوي استباحة الصلاة فان
كان محدثا حدثا اصغر نوى استباحة الصلاة

من الحدث

من الحدث الاصغر وان كان محدثا حدثا اكبر نوى استباحة
الصلاة من الحدث الاكبر وان لم يتعرض للحدث الاكبر
وصلى بذلك التيمم اعاد الصلاة ابدا ولو نوى المتيمم
رفع الحدث لم يجزه فانه لا يرفعه على المشهور ويستحب
له قبل ان يضرب بيديه الارض ان يقول بسم الله ثم
بعد نفض يديه يمسح بهما وجهه كله مسحا ويراعي
الوترة ولا يترك منه شيا ولو قل ولا خلاف في وجوب
ذلك ابتدا فان وقع شي من ذلك فقال ابن مسلمة
اليسير عفو ويبدا من اعلاه كما في الوضوء وان لم
يبدا منه اجزاه ويمر يديه على ما طال من لحيته
ورفع ما يتوهم من قوله كله انه يتبع غضونه
الوجه لقوله مسحا لان المسح مبني على التخفيف ثم
بعد ان يفرغ من مسح وجهه يضرب بيديه الارض
ضربة ثانية لمسح يديه على جهة السنية فاذا شرع
في مسحهما فالمستحب في صفة مسحهما على المشهور انه
يمسح اولا يمناه بيسراه يجعل اصابع يده اليسرى
ما عدا الابهام على اطراف اصابع يده اليمنى ما عدا
ابهاما منهما ثم يمر اصابعه على ظاهر يده يعني كفه
و وعلى ظاهر ذراعه وهو ما بين المرفق والكوع لكونه
في مروره على ظاهر ذراعه قد حنى اي حنى عليه
يطوي عليه اصابعه حتى يبلغ المرفقين قيل

لبس
صح

صوابه المرفق لانه للبيد الواحدة الا مرفق واحد وهو
ما يتكي الانسان عليه ابن العربي وهو بكسر الميم وفتح الفا
لا غير واما المرفق من الارتفاق ففيه لغتان فتح الميم
وكسر الفا والعكس وظاهر كلامه انه لا يمسح لان حتى
للغاية قيل ان ادخل المرفقين لما تقدم في الوضوء اذ التيمم
بدل عنه والمسح الى المرفقين سنة والى الكوعين
فريضة علي ما في المختصر وتعقبه العلامة الشاطبي
بان مشهور المذهب ان المسح الي المرفقين واجب
ابتداء وانما الخلاف اذا اقتصر علي الكوعين وصلي
فالمشهور انه يعيد في الوقت انتهى ونحوه في الجواهر
وزاد وتخلل الاصابع وينزع الخاتم ما ذكره من تخليل
الاصابع هو قول ابن شعبان الشيخ ولا اعرفه لغيره
ج عادة الشيخ اذا قال مثل هذا اراد ان المذهب
خلافه وما ذكره في نزع الخاتم قال في التوضيح وهو
مطلوب ابتداء فان لم ينزعه فالمذهب لا يجزيه =
شيخنا خليل في الوضوء والفرق قوة سريان الما
ولا كذلك التراب ثم اذا فرغ من مسح ظاهر اليمني
يجعل يده اليسرى وفي رواية كفه وهي مفسرة
لذلك فيكون المراد باليد الكف ما عدا الاصابع
لان الاصابع قد مسح بها اوله ظاهر اليد ما عدي
الابهام والجعل المذكور يكون علي باطن ذراعه

الايمن

الايمن ويكون ابتداؤه من طي مرفقيه حال كونه
قابضا عليه اي علي باطن ذراعه ويكون في قبضه
رافعا ابهامه ونهاية ذلك حتى يبلغ الكوع من
يده اليمني وهو راس الزند مما يلي الابهام ثم بعد
ان يفرغ من مسح باطن ذراعه يجري باطن بهمه
اي ابهامه من يده اليسرى علي ظاهر بهم يده
اليمني لانه لا يمسحه اولا ج ما ذكره من امرار البهم
نقله لابن الطلاع وظاهر الروايات مسح ظاهر
ابهام اليمني مع ظاهر اصابعها ك لا اعلم احدا
من اهل اللغة نقل في الابهام التي هي الاصبع
العظمي بهما وانما البهم جمع بهمة وهي اولاد الضان
ثم اذا فرغ من مسح اليد اليمني باليد اليسرى علي
الصفة المتقدمة يمسح اليد اليسرى باليد اليمني
هكذا اي علي الصفة المتقدمة في مسح اليد اليمني
فيجعل اصابع يده اليمني علي اطراف اصابع يده
اليسرى ثم يمر اصابعه علي ظهر يده وذراعه وقد
حني عليه اصابعه حتى يبلغ المرفق ثم يجعل كفه
علي ذراعه من طي مرفقه قابضا عليه حتى يبلغ
الكوع ويجري باطن بهم اليمني علي ظاهر بهم
اليسرى فاذا بلغ الكوع من يده اليسرى مسح
كفه اليمني بكفه اليسرى الي اخر اطرافه اي

الكف اراد به باطن الكف والاصابع ع وانظر كيف سكت
عن كف اليسري الا ان يقال كل واحدة منهما ماسحة
وممسوحة وهذا اخر الكلام علي الصفة التي ذكرها
الشيخ والمشهور مراعاتها وعدها بعضهم في فضايل التيمم
وما ذكره من الانتقال الي اليسري قبل استكمال اليمني
رواية ابن حبيب عن مالك وقال ابن القاسم يمسح
اليمني قبل الشروع في اليسري واختاره اللخمي وعبد الحق
وصوب اذ لا انتقال الي الثانية قبل كمال الاولي
مفوته لفضيلة الترتيب الذي بين الميامن والمياسر
وقال بعض الشيوخ الاحسن رواية ابن حبيب لئلا
يمسح ما يكون علي الكف من التراب ولو خالف المتيمم
هذه الصفة المستحب و مسح اليمني باليسري
وفي رواية او اليسري باليمني كيف شا وتيسر
عليه واوعب المسح لاجزاه ذلك وخالف الافضل
فقط ويوخذ من قوله واوعب انه اذا لم يمسح علي
الذراعين لم يجزه لانه ذكر في المسح الذراعين وقد
قدمنا انه اذا اقتصر علي الكوعين وصلي اعاد في
الوقت علي المشهور وقوله واذا لم يجد الجنب
او الحايض الما للطهر تيمما وصليا مكرر مع قوله
والتيمم يجب لعدم الما فاذ وجد الما تطهرا ولم
يعيدا ما صليا لانه صلاتهما وقعت علي الوجه

المامور

المامور به وظاهر كلامه وجداه في الوقت او بعده
وهو مقيد بقوله قبل ثم اصاب الما في الوقت بعد ان
صلي وظاهره ايضا سوا كانت باجسادهما نجاسة
ام لا وهو كذلك في المدونة وقيدتها اذا لم يكن في
بدنهما نجاسة ويوخذ من هذا التقييد ايضا من
قول الشيخ وكذلك من صلي بثوب نجس او علي مكان
نجس يعيد يعني في الوقت ولا يطا الرجل امراته
المسلمة او الكتابية او امته التي انقطع عنها دم
حيض او دم نفاس بالتطهير بالتيمم علي المشهور
حتي يجد وفي رواية حتي يجدا من الما ما تتطهر
به المراة او الامة من دم الحيض او دم النفاس
ثم ما يتطهران به جميعا من الجنابة وفي رواية
ما يتطهر به وما قاله ههنا يفسر قوله اول الكتاب وان
لا يقرب النساء في دم حيضهن او دم نفاسهن
لانه طاهرة اذا انقطع عنهن جاز له الوطي وهو
قول ابن شعبان وقال ابن بكير يكره ان يطا قبل
الاغتسال وانما امتنع منه علي المشهور لان
التيمم لا يرفع الحدث وانما هو مبيح للصلاة فقط
علي المشهور ويوخذ من كلامه ان التيمم يسمي
طهورا وهو كذلك لقوله عليه الصلاة والسلام
وتربتها طهورا ويسمي ايضا وضوءا لقوله عليه

قوله يعني في الوقت اي مع النسيان والمراد بالوقت وقت الضرور تنبيه اشعر قوله ام لا بصحة صلاتهما ان وجدا الما بعد صلاتهما بالتيمم واما لو وجد الما قبل الصلاة فان كان الوقت متسع للغسل والصلاة ولو ركعة في الوقت الذي هما فيه فان التيمم يبطل واما ان وجداه بعد الدخول فيها وقبل فراغهما ولو اتسع الوقت او قبل الدخول فيها لكن لم يتسع الوقت للغسل وادراك ركعة فانهما يصليان بالتيمم اه

قوله حتي يجد وفي رواية الخ اي يروي بالافراد والتثنية فعلي الاول طلب الما او شراوه علي الرجل وحده وعلي الثاني عليهما سوا فهما قولان حكاهما زروق والاول هو الراجح ولعل معني القول الثاني ان علي الرجل ما يغتسل به وعليها ما تغتسل به اه

قوله وفي رواية تتطهر به هذه النسخة لا وجه لها اه قوله لانه طاهرة الخ اي وان لم تتطهر لو انقطع الحيض لا يجوز له الوطي ولو بالتيمم اه

قوله وهو قول ابن شعبان اي ان ابن شعبان يقول بانه يجوز الوطي بالتيمم كما نقله ابن ناجي لانه يجوز بدون تيمم اه

عليه الصلاة والسلام التيمم وضوء المسلم ويوخذ
منه ايضا ان على الزوج ان ياتي بالما للمراة لطهورها
ووضوها بثمن او غيره وهو المشهور لانه من جملة
نفقتها ويوخذ منه ايضا ان من لم يوجد الما يلبس له
ادخال الجنابة على نفسه وهو قول مالك في المدونة
وهذا ما لم يضر به طول مدة او طول ابرية جرحه ان
كان به فان طالت عليه المدة فانه يطا ويتيمم وفي
باب جامع الصلاة شي من مسايل التيمم وهي
مسيلة المريض الذي لم يجد منا ولا يتيمم بالحايط
التي بجانبه وهذه الاحالة تدل انه بيضها اولا ثم
رتبها ولما انتهى الكلام على احد نوعي الطهارة
الاصلية انتقل يتكلم على بدلها الاخر فقال له
مترجما من غير ترتيب على ما في صحيح النسخ

باب في المسح على الخفين

التقدير هذا باب في حكم المسح على الخفين
وسقوط التوقيت فيه وما يبطله وبعض شروطه
وصفته وما يمنع من المسح وابتدا بحكمه فقال
وله اي ورخص للماسح المفهوم من السياق رجلا
كان او امراة ان يمسح على الخف ويروي على
الخفين وانما قدرنا ورخص ليوافق قوله في باب
جمل والمسح على الخفين رخصة وتخفيف وهي

ما شرع

شرع على وجه التخفيف والمسامحة وينوي بمسحه
الفريضة والاصل في مشروعيته فعله صلى الله عليه
وسلم ولا تختص الرخصة بالسفر بل تكون في الحضر
والسفر المباح على المشهور من غير تحديد بمدة معلومة
من الزمان ما لم ينزعهما فاذا نزعهما بطل المسح ولزمه
المبادرة بغسل رجليه فان اخر غسلهما عامدا ابتدى
ما تجف فيه اعضا الوضوء ابتدا الوضوء والناسي
يبني طال او لم يطل واذا خلع احد خفيه خلع الاخر
وغسل رجليه ولم يجز المسح على احداهما وغسل
الاخرى وللمسح شروط عشرة خمسة في الممسوح ان
يكون جلدا طاهرا مخروزا ساترا لمحل الفرض يمكن
تتابع المشي فيه وخمسة في الماسح انه لا يكون
عاصيا بلبسه ولا مترفها بلبسه وان يلبسه على طهارة
مايية كاملة ولم يذكر الشيخ من هذه العشرة الا
الثلاثة الاخيرة فقال وذلك اي المسح المرخص
اذا ادخل الماسح فيهما اي الخفين رجليه بعد
ان غسلهما في وضوء تحل به الصلاة فان قوله
غسلهما يتضمن لبسهما على طهارة وكونها مايية
وقوله تحل به الصلاة هو معنى كونها كاملة واحترز
به عما لا تحل به الصلاة كالوضوء للتبرد ومثل
غسلهما في الوضوء الذي تحل به الصلاة غسلهما

قوله ان لا يكون عاصيا احترازا من العاصي
بلبسه كمحرم

قوله يكون جلدا اي لا ما صنع على الخف
من قطن ونحوه اه عدوي

قوله طاهرا لا نجسا كجلد ميتة ولو دبغ ولا
متنجس لانه متنجس ولا ما لصق على الخف
بلصق نجس اه عدوي

في غسل الجنابة فهذا الذي ادخل رجليه في الخف الى اخره هو الذي يرخص له اذا احدث بعد ذلك الحدث الاصغر واراد ان يتوضا مسح عليهما وهذا غير كاف في رخصة المسح بل لا بد من اجتماع الشروط المتقدمة كلها وانما قيدنا بالحدث الاصغر احترازا من الحدث الاكبر فانه مبطل للمسح لوجوب الغسل عليه والا اي وان لم يكن كذلك بان لبسهما على غير طهارة او على طهارة ترابية او على طهارة مائية قبل كمالها فهذا لا يرخص له المسح وصفة المسح المستحبة ان يجعل الماسح يده اليمنى على رجله اليمنى من فوق الخف يبدا ذلك من طرف بتحريك اطراف الاصابع اي اصابع رجله اليمنى ويجعل يده اليسرى من تحت ذلك اي من تحت الاصابع ثم بعد ان يفعل ذلك يذهب اي يمر بيده الى حد اي منتهى الكعبين الناتيين بطرفي الساقين ويدخلهما في المسح كالوضوء لانه بدل منه ويكره له ان يتتبع الغضون وهي التجعيدات التي فيه لان المسح مبني على التخفيف وان يكرر المسح وان يغسله فان فعل اجزاه وكذلك يفعل برجله اليسرى مثل ما فعل في اليمنى من البداة من طرف الاصابع والمرور باليدين الى حد الكعبين ولكن وضعهما عليها عكس وضعهما على اليمنى فيجعل

بيده

قوله عبد الوهاب الخ قال الفاكهاني وقد اضطرب فيه ينبغي ان يكون ذلك على طريق الندب دون الوجوب لانه لو ترك مسح اسفل الخف جملة لكن عليه اعادة على قول ابن القاسم الا في الوقت وعلى قول اشهب لا اعادة وفي وقت ذلك غيره قال والاحوط ان تعليل عبد الوهاب لا ينتج غسل الروث انما يجب تدلكه فيه المسح لازالة النجاسة ليس الا الاحتياط الصلاة على ان الشيخ احمد زروق حمل قوله يمسح او يغسل ... الطين والروث اي روث الدواب ويحوزه في الخف والنعل من روث الدواب الذي على المشهور خلافا للمدونة وغيرها التي تزيد انه لا يدرس الا فيصيب وغيره والشيخ ابي ناجي وعاصره اجزا الدلك في الروث ولو باعلى الخف قال الاجهوري وينبغي ان يقيد القول بالاكتفا بمسح ارواث الدواب بموضع يكثر فيه الدواب انتهى

٧٥

مسح صح

يده اليسرى من فوقها ويده اليمنى من اسفلها وقال ابن شبلون اليسرى كاليمنى على ظاهر المدونة وما ذكره من الجمع بين اعلى الخف واسفله متفق عليه لكن اختلف في القدر الذي يجب مسحه منه على ثلاثة اقوال مشهورها يجب مسح اعلاه ويستحب مسح اسفله فان اقتصر على مسح اعلاه وصلى استحب له الاعادة في الوقت وان اقتصر على مسح الاسفل اعاد ابدا ولا يمسح على طين في اسفل خفه او روث دابة بالمد وتشديد الباء وهي في الاصطلاح الفرس والبغل والحمار والبعير حتى يزيله اي ما اصابه منهما بمسح للطين او غسل للروث عبد الوهاب لان المسح انما يكون على الخف وهذا حايل دون الخف فوجب نزعه ليباشر المسح الخف نفسه ثم شرع يبين صفة اخرى في المسح فقال وقد قيل يبدا في مسح اسفله من الكعبين الى اطراف الاصابع يعني والمسئلة بحالها من وضع اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى وانما كان يبدا من الكعبين لئلا يصل الى عقب خفه شي من رطوبة ما مسح من خفيه من القشب بفتح القاف وسكون المعجمة العذرة اليابسة عند اهل اللغة ع تامل هذا هل اراد انه لا ينقل القشب

من موضع الي موضع او انما اراد لئلا ينجس اسفل الخف
وهو ما فوق العقب الي الكعبين وهذا الوجه الثاني
هو الذي اراد به وقوله **وان كان في اسفله طين**
فلا يمسح حتي يزيله تكرار باتفاق الشيوخ لم يظهر
له فايدة ولما انتهي الكلام علي الطهارة انتقل يتكلم
علي المقصد الاعظم بعد الايمان وهو الصلاة مقدما
بيان الاوقات التي لا تصح الا فيها فقال **باب**
في بيان معرفة **اوقات الصلاة** وفي رواية الصلوات
وفي بيان معرفة **اسمايها** اما معرفة الاوقات فواجبة
علي كل مكلف امكنه ذلك ومن لا يمكنه قلد غيره
كالاعمي والاوقات جمع وقت وهو الزمان المقدر للعبادة
شرعا وهو اما وقت ادا او وقت قضا ووقت
الادا اما وقت اختياري واما وقت ضروري ووقت
الاختياري اما وقت فضيلة واما وقت توسعة
واما الصلاة فالمراد بها في الشرع الركعات والسجدات
وهي مشتقة من الدعا التي تشتمل عليه عند اكثر
اهل العربية والفقها وتسمية الدعا صلاة معروف
في كلام العرب وهي مما علم وجوبها من الدين ضرورة
فالاستدلال عليها من باب تحصيل الحاصل فجاحد
وجوبها كافر مرتد يستتاب فان تاب والا قتل
وكذلك باقي اركان الاسلام ويوجه بها خمسة شروط

الاسلام

قوله وهو الزمان اي فالوقت اخص من الزمان لان الزمن مدة حركة الفلك وقيل هو المحل المقترن بحوادث قلت جا زيد طلوع الشمس فطلوع الشمس وقت المجي لكون الطلوع معلوما والمجي خفيا ولو خفي طلوع الشمس بالنسبة لعمي عليه او مسجون مثلا لقلت طلعت الشمس عند مجي زيد فيكون المجي وقتا للطلوع وقيل مقارنة متجدد موهوم لمتجدد معلوم ازالة للابهام

قوله وهي مشتقة من الدعا اي من الصلاة بمعني الدعا واراد بالاشتقاق النقل اي ان الصلاة في الاصل عبارة عن الدعا ثم نقلت واريد بها الهيئة المخصوصة .. نفراوي

قوله وكذلك باقي اركان الاسلام التي هي الشهادتان والزكاة والصوم والحج

47

الاسلام هو البلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس
ودخول وقت الصلاة زاد عياض وبلوغ الدعوة
وهي اعظم العبادات كلها لانها فرضت في السما ليلة
الاسرا وذلك بمكة قبل الهجرة بسنة بخلاف ساير
الشرايع فانها فرضت في الارض واختلف في كيفية
فرضها فعن عايشة رضي الله عنها انها فرضت ركعتين
في الحضر والسفر فاقرت في السفر وزيدت في صلاة
الحضر وقيل فرضت اربع ركعات ثم قصر منها ركعتان
في السفر واما معرفة اسمايها فواجبة ايضا لان بها
يقع التمييز والتعيين لانه ان لم يعين الصلاة
فصلاته باطلة اتفاقا وقد بدا الشيخ بصلاة الصبح
فقال **اما صلاة الصبح فهي الصلاة الوسطي**
عند اهل المدينة وهي صلاة الفجر الفا الداخلة
علي الضمير الاولي المتصل لا محل لها من الاعراب
وجواب اما ياتي وقد ذكر لها ثلاثة اسما الصبح والوسطي
والفجر وبقي رابع وهي الغداة والصبح مشتق من
الصباح وهو البياض وقيل من الصباحة وهي
الجمال والفجر مشتق من الانفجار ونسبته لاهل المدينة
انها الوسطي يحتمل ان يكون تبريا منه ويحتمل وهو
الاقرب ان يكون مرتضيا له فانه يقول الصلاة
الوسطي التي اكد الله الامر بالمحافظة عليها هي

قوله لا محل لها اي ليست ... وانه في جواب اما

في صلاة الصبح باجماع اهل المدينة واجماعهم حجة عند
مالك وجواب اما قوله **فاول وقتها** يعني الاختياري
انصداع اي انشقاق **الفجر المعترض** اي المنتشر
بالضياء في اقصى اي ابعد **المشرق** وهو موضع طلوع
الشمس وخرج بالمعترض الفجر الكاذب لان الفجر فجران
صادق وهو ما ذكره وكاذب وهو البياض الذي يصعد
كذنب السرحان اي الذئب مستدقا فلا ينتشر وهذا لا حكم
له وقوله **ذاهبا من القبلة الى دبر القبلة حتى**
يرتفع فيعم اي يسد **الافق** مشكل لم يصب احد
حقيقته وكل من تاوله انما تاوله بالحزر وقد نقلنا
في الاصل وجه الاشكال وتاويل المتاولين له **وآخر**
الوقت اي وقت الصبح **الاسفار البين الذي**
اذا سلم منها اي من صلاة الصبح **بدا** اي ظهر **حاجب**
اي طرف قرص **الشمس** ظاهر هذا ان اخره طلوع الشمس
وعليه لا ضروري للصبح والذي في المدونة ومشى
عليه صاحب المختصر ان اول وقتها الاختياري من
طلوع الفجر الصادق واخره الاسفار الاعلى وعليه
فما بعده الى طلوع الشمس وقت ضروري واذا ثبت
ان اول وقت صلاة الصبح انصداع الفجر واخره
الاسفار البين **فما بين هذين الوقتين وقت**
واسع لايقاع الصلاة متى اوقعها في شيء منه لم يكن

موطا

موطا لان اوله الوقت المختار واخره سواء في نفي الحرج
على المذهب الا ان يظن انه يموت قبل الفعل لو لم
يشتغل به فانه يعصي بتركه اتفاقا واذا اراد تاخيرها
عن اول الوقت فقال عبد الوهاب لا بد له من بدل
وهو العزم على ادائها في الوقت واختار الباجي
وغيره عدم وجوب العزم على ادائها واذا تقرر انه
الوقت كله المختار سواء في نفي الحرج فاعلم انه يتفاوت
في الفضيلة **وافضل ذلك** اي الوقت المختار **اوله**
ظاهره مطلقا في الصيف والشتا للفذ والجماعة
وهو كذلك عند مالك واكثر العلما لتحصيل فضيلة
الوقت والاصل في هذا ما صح انه عليه الصلاة والسلام
كان يصلي الصبح بغلس وعليه واظب ابو بكر
وعمر وعثمان ثم انتقل يتكلم على بيان وقت صلاة
الظهر وكان الاولى ان يقدم الكلام عليها كما فعل
غيره لانها اول صلاة صلاها جبريل عليه السلام بالنبي
صلى الله عليه وسلم فقال **ووقت الظهر** اي
اول وقتها المختار **اذا زالت** اي مالت **الشمس**
عن كبد السما بفتح الكاف مع كسر الباء وسكونها وكسر
الكاف واسكان الباء عبر به عن وسط السما مجازا
لان الكبد لا يكون الا بالحيوان فلما كان موضع الكبد
من الحيوان وسطه عبر بالكبد عن وسط السما ثم فسر
بالكبد

قوله واخذ الظل في الزيادة اي ان كان هناك للزوال ظل او حدث ان كان ذهب لانه عند الزوال قد يبقى للعود ظل قليل وقد لا يبقى شي من الظل وذلك بمكة وزبيد سريند في السنة وبالمدينة المنورة سرة في السنة وهو اطول يوم فيها قوله بان يقام اي البا للسببية اي يقام عود مستقيم في ارض مستوية قوله الذي زالت عليه الشمس اي مالت الشمس عنده قوله في القامة اي الكائن في القامة قوله بل يعتبر ظله اي ظلال الشخص مفردا ثم كذا في تحقيق المباني والمنتهى بل يعتبر ظله اي الشاخص مفردا عن الزيادة بذلك الظل الذي في اصل ان ضاع

الزوال بقوله واخذ الظل في الزيادة التقدير وهو
ان ياخذ الظل في الزيادة ويعرف الزوال بان يقام عود
مستقيم فاذا تناهى الظل في النقصان واخذ في الزيادة
فهو وقت الزوال ولا عبرة عند ذلك بالظل الذي زالت عليه
الشمس في القامة بل تعتبر ظله مفردا عن الزيادة
ويستحب ان تؤخر صلاة الظهر في الصيف
ظاهره او نصه اختصاص التاخير بالصيف دون
الشتا جماعة وافذاذا وقال ح لا مفهوم لقوله في الصيف
بل وكذلك في الشتا والتاخير المستحب مستمر الى ان
يزيد ظل كل شي مما له ظل كالانسان ربعه بعد
الظل الذي زالت عليه الشمس واحترز بذلك
من ان يقدر الظل من اصله واطلق الظل على ما
بعد الزوال وهو لغة شاذة واللغة المشهورة ان
الظل لما قبل الزوال والفي لما بعده وقيل انما يستحب
ذلك التاخير المذكور في المساجد خاصة لاجل
ان يدرك الناس الصلاة واما الرجل في خاصة
نفسه وفي نسخة في خاصته فاول الوقت افضل
له لانه لا فايدة في تاخيره وقيل اما في شدة الحر
فالافضل له اي لمن يريد صلاة الظهر ان يبرد بها
وان كان وحده ومعنى الابراد ان ينكسر وهج
الحر فيتحصل من كلامه ان في الابراد بالظهر ثلاثة

اقوال

اقوال استحباب التاخير مطلقا للفذ والجماعة وقصر
الاستحباب على المساجد للجماعة خاصة والثالث
التفرقة بين وقت شدة الحر وغيره فيستحب
في شدة الحر للفذ والجماعة لقوله عليه الصلاة
والسلام ابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح
جهنم ولفظ الموطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر
من فيح جهنم ابن العربي معنى الابراد ان تتفيا
الافيا وينكسر وهج الحر والفيح لهب النار وسطوعها
وحديث التعجيل منسوخ بهذا الحديث وهو كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة
واخر الوقت المختار للظهر ان يصير ظل كل شي
مثله بعد ظل نصف النهار اعتبار النهار هنا
من طلوع الشمس الى الغروب بخلاف النهار في الصوم
فان اوله من طلوع الفجر واول وقت العصر المختار
هو اخر وقت الظهر المختار فعلى هذا هما مشتركان
وهو المشهور واختلف التشهير هل الظهر تشارك
العصر في اول وقتها بمقدار اربع ركعات او العصر
تشارك الظهر في اخر وقتها بمقدار اربع ركعات
فعلى الاول لو اخر صلاة الظهر حتى دخل وقت العصر
واوقع الظهر اول الوقت كانت ادا وعلى الثاني

قوله بعد ظل نصف النهار والمراد به الظل الذي زالت عليه الشمس

قوله وهو المشهور ومقابله لابن حبيب لا اشتراك بينهما كما ابن العربي قال لانه لا اشتراك بينهما

قوله كانت اداء اي لا اثم عليه وانما سبب ... لو فعلها في الفرد ... في اخر القامة

لو صلى العصر عند ما بقي مقدار اربع ركعات من وقت
الظهر من القامة الاولى فان العصر تقع في اول وقتها
وتظهر فايدة الخلاف ايضا لو ان مصليين صلى قبل
انقضا القامة الاولى احدهما صلى الظهر والاخر
صلى العصر فعلى ان الاشتراك في اخر القامة الاولى
وقعت الصلاتان اذ الظهر تقع في اخر وقتها الاختياري
والعصر في اوله وقتها الاختياري **واخره** اي اخر وقت
العصر المختار من رواية ابن عبد الحكم عن مالك **ان يصير**
ظل كل شي مثليه بعد ظل نصف النهار وقيل
اول وقت العصر انك **اذا استقبلت الشمس بوجهك**
يعني ببصرك **وانت قايم غير منكس راسك**
ولا مطاطي له هما بمعنى واحد وقال ابن العربي
مطاطا بمعنى مميله يقال طاطا راسه اي اماله والتطا طلع
اخفض من التنكيس لان التنكيس اطراق الجفوف
الى الارض والتطاطي الانحنا على حسب ما يريد
الانسان **فان نظرت الى الشمس ببصرك** يعني
ان جات على بصرك **فقد دخل الوقت وان لم**
ترها ببصرك فانه لم يدخل الوقت وان
نزلت عن بصرك اي جات تحت بصرك **فقد تمكن**
دخول الوقت وقد انكر عليه حكاية هذا القول
بانه لم يعلم قايله والمعتمد عليه عند الفقهاي

معرفة

٧٩

معرفة الوقت ما تقدم من اعتبار الظل **والذي**
وصف مالك رحمه الله في تحديد اخر الوقت
المختار للعصر من رواية ابن القاسم **ان الوقت**
فيها ما لم تصفر الشمس القرافي وهو قريب من رواية
ابن عبد الحكم فان الشمس حينيذ عند القامتين
تكون نقية والمذهب ان تقديم العصر اول وقتها
افضل **ووقت** صلاة **المغرب** الاختياري **وهي** اي
اي صلاة المغرب لها اسمان هذا لانها تقع عند
الغروب والاخر **صلاة الشاهد يعني** اي مالك
بقوله الشاهد **الحاضر** وكانه قايلا قال له ما معنى
الحاضر فقال **يعني ان المسافر لا يقصرها ويصليها**
كصلاة الحاضر كذا تعليله تسمية المغرب بالشاهد
بكون المسافر لا يقصرها منقوض بالصبح والذي علل
ذلك بان الشمس تغرب عند طلوع نجم يسمى الشاهد
اولى لما روى النساي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان هذه الصلاة فرضت على من كان قبلكم
فضيعوها فمن حفظها كان له اجره مرتين ولا صلاة
بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم والذي
جا في الحديث اولى بالصواب مما قاله مالك قاله
التونسي انتهى وقال ابن العربي والذي قاله ابو محمد
اشهر اذا علم هذا فاعلم ان قوله وقت المغرب مبتدا

قوله يعني اي مالك بقوله الشاهد الحاضر
مراده ان حضر يعني يعود في الامام وقيل
يعود في جملة الشرع

منقوض بالصبح رده عبد الوهاب
فقال انه منقوض [illegible]
تسمية الصبح كذلك واجاب بعض
[illegible] بان [illegible] كان عددها قريبا
من الرباعية التي تقصر لم تكن
لينتقض تسميتها بالشاهد [illegible]
العلم اذ المعهود صلاة على ركعة
غير الوتر

وقوله وهي الي قوله الحاضر جملة معترضة بين المبتدا
وخبره وهو قوله **فوقتها غروب الشمس** وكرر
المبتدا لطول الكلام **ك** والمراعي في ذلك غيبوبة
جرمها وقرصها المستدير دون اثرها وشعاعها
فقوله **فاذا توارت** اي استترت وغابت **بالحجاب**
ابن حبيب اي بالعين الحماة اي ذات الحماة وهي
الطينة السودا وقيل هو شي بينا وبينها لا يعلمه
الا الله تعالي تكرار مع قوله فوقتها غروب الشمس
ومعني قوله **وجبت الصلاة** دخل وقتها **لا تؤخر
عنه** فقوله **وليس لها الا وقت واحد لا تؤخر
عنه** تاكيد وما ذكره من ان وقتها غير ممتد هو
المشهور لما رواه الترمذي ان جبريل عليه الصلاة
والسلام صلي بالنبي صلي الله عليه وسلم المغرب
في اليومين في وقت واحد دون بقية الصلوات
وقيل وقتها ممتد الي مغيب الشفق الاحمر به
واختاره الباجي واخذ به ابن عبد البر وابن
رشد واللخمي والمازري من قوله في الموطا اذا
ذهبت الحمرة فقد وجبت العشا وخرج وقت
المغرب واحتج له بما في مسلم من قوله صلي الله
عليه وسلم وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق
المازري وهو متاخر عن حديث جبريل فيجب

الرجوع

الرجوع اليه وهو اصح سندا وقياسا علي بقية
الصلوات **ووقت صلاة العتمة المختار وهي**
اي صلاة العتمة **صلاة العشا** بكسر العين والمد
وهذا الاسم اي العشا **اولي بها** في التسمية من
العتمة علي جهة الاستحباب لانه الذي نطق به
الكتاب العزيز وتسميتها بالعتمة مكروه عند جماعة
من العلما منهم مالك من رواية ابن القاسم واما ما ورد
في الصحيح من تسميتها بذلك فاول بوجوه منها
ان ذلك لبيان الجواز ابن العربي سميت بالعتمة
لطلوع نجم يطلع في وقتها يسمي العاتم وقيل غير
ذلك وقوله **غيبوبة الشفق** خبر عن قوله
وقت صلاة العتمة وما بينهما معترض **والشفق
هو الحمرة الباقية في المغرب** اي في ناحية غروب
الشمس **من بقايا شعاع الشمس** بضم المعجمة وهو
ما يري من ضوئها عند ردوده كالقضبان **فاذا
لم يبق في المغرب** اي ناحية غروب الشمس **صفرة
ولا حمرة فقد وجب** اي دخل **الوقت** اي وقت
العشا وانظر كيف قدم الصفرة وهي متاخرة عن
الحمرة اجيب بان الواو لا تقتضي ترتيبا وفي ذكر
الصفرة مع قوله والشفق الحمرة تدافع وفي قوله
الشفق الحمرة وقوله **لا ينظر الي البياض**

الباقي في المغرب اشارة الى قوله ابي حنيفة رحمه
الله ان الشفق هو البياض دليلنا ما رواه الدارقطني
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة
فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة فذلك اي غيبوبة
الشفق الاحمر لها اي للعشا وقت يعني ان اول
وقتها المختار مبداه من مغيب الشفق الاحمر
ونهايته الى ثلث الليل الاول على المشهور
ع وانظر كيف قال ممن يريد ولم يقل لمن يريد
تاخيرها وظاهر قوله لشغل اي لاجل شغل
مهم او لاجل عذر بين انه لا يوخرها عن اول
وقتها الا لاهل الاعذار واما غيرهم فانه كان
منفردا فالمبادرة اي المسارعة له بها اي بصلاة
العشا في اول وقتها اولى اي مستحب وان كان
غير منفرد فلا باس بمعنى يستحب ان يوخرها
اهل المساجد قليلا لاجل اجتماع الناس
ويكره كراهة تنزيه النوم قبلها اي قبل صلاة
العشا والحديث لغير شغل مهم بعدها لما في
الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كره ذلك ك
والحديث ليس على عمومه بل مخصوص بما استثني
من الحديث في العلم وجميع القربات قالوا واستثني
ايضا العروس والضيف والمسافر وما تدعو الحاجة

اليه

اليه من الحديث الذي يتعلق به مصالح الانسان اليه كالبيع
والشرا ونحو ذلك ولما تمم تكلم الشيخ رحمه الله
تعالى على الوقت الاختياري ولم يتكلم على الضروري
اما الصبح فقد تقدم الكلام عليه واما الظهر فمبدا
ضروريه اول القامة الثانية ومبداه في العصر الاصفرار
وانتهاوه فيهما غروب الشمس ومبداه في المغرب فراغه
منها من غير توان وفي العشا اول ثلث الليل الثاني
وانتهاوه فيهما قبل طلوع الفجر وسميت هذه الاوقات
اوقات ضرورة لانه لا يجوز تاخير الصلاة اليها الا لاصحاب
الضرورة وهم الحايض والنفسا والكافر اصلا او ارتدادا
والصبي والمجنون والمغمى عليه والنايم والناسي
وكل من فعلها منهم او من غيرهم في شي منها كان موديا
لا قاضيا ومع ذلك يكون غير ذي العذر عاصيا لتفريطه
والله اعلم ولما فرغ من بيان الاوقات شرع يبين
المعلم بها وما يتعلق به فقال باب
في بيان حكم الاذان وحكم الاقامة وبيان
صفتهما والاذان لغة الاعلام وشرعا الاعلام باوقات
الصلاة وبدا بحكمه فقال والاذان واجب وجوب
السنن في المساجد ظاهره سواء كانت جامعة او
غير جامعة وفي اماكن الجماعات الراتبة ظاهره
سوا كانت في مساجد او غيرها واحترز بالجماعات

قوله فانه لايجب الاذان مراده بالوجوب وجوب السنن لاحقيقته اذ لا يتوهم ولا يستحب بل يكره الاذان للجماعة الغير الراتبة في الحضر اي جماعة في الحضر لا ينتظرون غيرهم في غير مسجد واما السفر فيسن للفذ والجماعة فيه كذلك والحاصل ان الاذان تعتريه الاحكام الخمسة سوى الاباحة الوجوب كفاية في المصر وسنة كفاية في كل مسجد وجماعة تطلب غيرها ولو في السفر والاستحباب لمن كان في فلاة من الارض سواء كان واحدا او جماعة لا تطلب غيرها وحرام قبل دخول الوقت ومكروه للسنن والجماعة التي لا تطلب غيرها ولم يكن في فلاة من الارض كما يكره للفايتة وفي الوقت الضروري وبفرض الكفاية

عن المنفرد وسيصرح بحكمه وبالراتبة عن الجماعة غير الراتبة فانه لايجب لها الاذان بل ولا يستحب علي المشهور ودليل ما قال امره صلي الله عليه وسلم به ومواظبتهم عليه في زمنه وغيره واظهاره في جماعة ثم صرح بمفهوم الجماعات تعالى **فاما الرجل في خاصة نفسه** ويريد في خاصته **فان اذن فحسن** اي مستحب ظاهره سوا كان في سفر او حضر والمشهور اختصاصه بالمسافر دون المقيم لما صح ان ابا سعيد سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول اذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت للصلاة فارفع صوتك بالندا فانه لا يسمع مدي صوت المؤذن جن ولا انس ولا شي الا شهد له يوم القيامة ثم انتقل يتكلم علي حكم الاقامة **و**هو يختلف باختلاف المكلف لانه اما رجل او امراة اما الرجل **فلا بد له من الاقامة** ظاهره يقتضي الوجوب لقول ابن كنانة ان من تركها عمدا بطلت صلاته وحمله عبد الوهاب علي السنية وهو المشهور وهي اكد من الاذان لاتصالها بالصلاة واذا تراخي ما بينهما بطلت الاقامة واستانفت **واما المراة فان اقامت فحسن** اي مستحب **والا** اي بان لم تقم **فلا حرج** نفي الحاو الراي لا اثم عليها ولما كان المقصود الاعظم من الاذان الاعلام بدخول الوقت نبه علي انه

لايجوز

لايجوز قبله تعالى **ولا يؤذن** اي لا يجوز ان يؤذن **لصلاة** من الصلوات الخمس حتي الجمعة **قبل وقتها الا الصبح** اي صلاة الصبح **فانه لا باس** بل يستحب **ان يؤذن لها في السدس الاخير** وهو ساعتان **من آخر الليل** قبل طلوع الفجر ثم يؤذن لها ثانيا عند دخول الوقت وما ذكره هو المشهور وقال ابن حبيب يؤذن لها نصف الليل وقال ابو حنيفة لا يؤذن لها قبل وقتها كساير الصلوات لنا ما في الصحيح انه صلي الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتي ينادي ابن ام مكتوم وفي رواية وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمي لا ينادي حتي يقال له اصبحت اصبحت البساطي منبطا اهل المذهب بالسدس **والاذان** اي صفته **الله اكبر الله اكبر اشهد** اي اتحقق **ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد** اي اتحقق **ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم ترجع بارفع** اي باعلا **من صوتك اول مرة فتكرر التشهد فتقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي علي الصلاة حي علي الصلاة** اي هلموا مجيي

اقبلوا اسرعوا حي علي الفلاح حي علي الفلاح اي هلموا
الي الفلاح وهو الفوز بالنعيم في الاخرة فان كنت في
نداء الصبح زدت بها هنا الصلاة خير من النوم الصلاة
خير من النوم لا تقل ذلك في غير نداء الصبح ظاهره
انه يقول ذلك وان لم يكن ثم احد وهو كذلك الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله مرة واحدة وحاصله كما قال
في الجواهر ان عدد كلماته في الصبح تسع عشر وفي غيره
سبع عشرة كلمة وقال القرافي سبع عشرة جملة وقول
الامي بسبع عشرة كلمة مجاز عبر بالكلمة مجازا عن
الكلام والا فهو ثمانية وستون كلمة فايدة نقل
صاحب الفردوس ان الصديق رضي الله عنه لما سمع
قول المودن اشهد ان محمدا رسول الله قال ذلك وقبل
باطن انملة السبابتين ومسح عينيه فقال صلى الله
عليه وسلم من فعل فعل خليلي فقد حلت عليه شفاعتي
وقال الحافظ السخاوي ولم يصح ثم نقل عن الخضر انه عليه
السلام قال من قال حين يسمع قول المودن اشهد ان محمدا
رسول الله مرحبا بحبيبي وقرة عيني محمد بن عبد الله
صلى الله عليه وسلم ثم يقبل ابهاميه ويجعلهما علي
عينيه لم يعم ولم يرمد ابدا ونقل غير ذلك ثم قال
ولم يصح في المرفوع من كل هذا شي والله اعلم
والاقامة اي صفتها انها وتر يعني ما عدا

التكبير

التكبير وهو الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا
الله اشهد ان محمدا رسول الله حي علي الصلاة
حي علي الفلاح قد قامت الصلاة الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله مرة واحدة عبر في الجلاب عن هذه
بانها عشر كلمات القرافي يريد جملة من الكلام والا فهي
اثنان وثلاثون كلمة وهذا مجاز مشهور من باب تسمية
الكل بالجز وما ذكره من افراد الاقامة هذا هو المذهب
فاذا شفعها غلطا لا تجزيه علي المشهور عشر ج

باب في بيان صفة العمل قولا وفعلا في الصلوات
المفروضات وفي بيان ما يتصل بها من النوافل
كالركوع بعد الظهر وقبل العصر وبعد المغرب وبعد العشا
وما يتصل بها ايضا من السنن وهو الوتر وقد
اشتملت الصفة التي ذكرها علي فرايض وسنن وفضايل
ولم يميزها ونحن نبين كلا من ذلك ان شا الله
تعالى في محله ويوخذ من كلامه ان من اتي بصلاته
علي نحو ما رتب فلم يعلم شيا من فرايض الصلاة ولا من
سننها وفضايلها ان صلاته صحيحة وهو صحيح
ان كان اخذ وصفها عن عالم وقيل تبطل ولذا قال
بعضهم حاجتنا الي معرفة الاحكام اكد من حاجتنا
الي معرفة الصفة فاول الصفة الاحرام وهي
الدخول في الصلاة زمانا كانت او نفلا بالتكبير

قوله ولم يميزها اي والحال انه يعتقد
ان منها فرايض وسنن ومستحبات
فلو اعتقدها كلها سنن او مندوبات
او الفرض سنة او مندوب فتبطل وما
اذا اعتقد انها كلها فرايض فتصح فيما
يظهر اذ سلمت مما يفسدها وكذا
لو اعتقد ان السنة او الفضيلة فرض
او سنة مستحب او العكس بشرط
ما يفسدها فتدبر

[illegible]

[illegible]

تكبيرة الاحرام فرض تدلزم لكن انما منالها بختم الاالمسبوق فتارتلان
تحل صدفيه صورتان ان ابتداها من قيام وتم من انحطاط ما لم باخر
وان من انحطاط ابتداها وقبل ختمه انهاها وسبده لكن بنيه فقد
النعت الادى كباج النقل وان بنفصل فالصلاة باطلة فاقنع بذا التفصيل

قوله وضرها الباجي اي بسرالمدونة بما ينفي شرطية القيام اي ينفي شرطية القيام ضرها في التعبير اولا الي اخره اي لتفرطة اولا التعبير فان قلت ما تشو الباجي الذي ينفي شرطية القيام قلت اعتنا ظاهرها اي قلنا وقع من قيام وتمه في حال الانحطاط او بعده بلا فصل فيجزي تلك الركعة

وهو ان تقول الله اكبر لا يجزي غير هذه الكلمة
ان كان يحسن العربية اما من لا يحسنها فقال عبد الوهاب
يدخل بالنية دون العجمية وقال ابو الفرج يدخل بلغته
وتسمي هذه الجملة كلمة نظرا للغة لا للاصطلاح وهو
فرض في حق الامام والفذ اتفاقا وفي حق المأموم علي
المشهور واذا تركه عامدا او ساهيا بطلت صلاته وصلاة
من خلف الامام علي المشهور ودليل وجوبه ما في
الصحيحين من قوله عليه الصلاة والسلام مفتاح
الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
ويشترط فيه القيام لغير المسبوق اتفاقا فان تركه
بطلت صلاته واما المسبوق ففي المدونة اذا كبر للركوع
ونوي به العقد اجزاه ابن يونس يريد اذا كبر قايما
وفسرها الباجي بما ينفي شرطية القيام ويشترط
فيه ايضا مقارنة النية فان تاخرت عنها فلا يجزي
اتفاقا وان تقدمت بكثير فكذلك وان تقدمت
بيسير فقولان مشهوران واذا احرمت فانك ترفع
يديك وظهورهما الي السما وبطونهما الي الارض علي
المذهب وانتها رفعهما علي المشهور حذو
اي ازا منكبيك تثنية منكب وهو مجمع عظم
العضد والكتف وقيل انتهاوه الي الصدر واليه
اشار بقوله او دون ذلك اي دون المنكب

قوله للركوع في موضع الحال ابتداه قايما وكمله كذلك ويكون وقوله للركوع قوله للركوع اي عند الركوع ونوي به العقد اي الاحرام او نواه والركوع او لم ينوهما لانه ينصرف للاحرام

قوله اجزاه ظاهره ذلك التكبير وليس ذلك مرادا بل المراد اجزاه ذلك الركوع بمعني الركعة فهي العبارة استخدام قال ابن يونس اذا كبر قايما اي ابتداه قايما وكمله كذلك ويكون قوله للركوع في موضع الحال اي مشاركا للركوع فعلي هذا لو ابتداه من قيام واتمه في حال الانحطاط او بعده بلا فصل فان الركعة تبطل وان كان فصل فتبطل الصلاة هذا مذهب التاسل اذا الرجح ان قول الباجي

ق

ق والرجل والمراة في حد الرفع سوا وانظر هذا مع
قول القرافي والمشهور ان منتهي الرفع الي حذو المنكبين
وهذا في حق الرجل واما المراة فدون ذلك اجماعا
واختلف في حكم هذا الرفع فقال الشيخ في باب
جمل هو سنة وعده صاحب المختصر في الفضايل
وظاهر كلام الشيخ ان الرفع مختص بتكبيرة الاحرام
وهو كذلك علي المشهور فلا يرفع عند الركوع ولا عند
الرفع منه ولا في القيام من اثنتين ثم بعد ان تفرغ
من التكبير تقرا اي تتبع التكبير بالقراة من غير
ان تفصل بينهما بشي فقد كره مالك رحمه الله في القول
المشهور عنه التسبيح والدعا بين تكبيرة الاحرام والقراة
واستحب بعضهم الفصل بينهما بلفظ سبحانك اللهم
وبحمدك وتبارك اسمك وتعالي جدك ولا اله غيرك
فان كنت في صلاة الصبح قرات جهرا بام القران
اما قراة ام القران ففرض في الصبح وغيرها من الصلوات
المفروضات علي الامام والفذ وهل في كل الركعات
او في جلها قولان لمالك في المدونة واما المأموم فمستحبة
في حقه فيما اسر فيه الامام واما كون القراة فيها جهرا
فسنة واذا قرات في صلاة الصبح او غيرها من
الصلوات المفروضات فلا تستفتح القراة فيها ببسم
الله الرحمن الرحيم مطلقا لا في ام القران ولا في

التي

السورة تبدا بها لا سرا ولا جهرا اماما كنت او غيره والنهي
في كلامه للكراهة وهو مذهب المدونة والمشهور لما صح ان
عبد الله بن مغفل قال سمعني ابي وانا اقول بسم الله
الرحمن الرحيم فقال يا بني اياك والحدث قال ولم ار احدا عبد الله
من اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم رجلا ابغض
اليه حدث في الاسلام منه فاني صليت مع رسول الله
صلي الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع
منهم احدا يقولها فلا تقلها اذا انت قرات وقل الحمد لله
رب العالمين وعلي هذا عمل اهل المدينة واما قراتها
في النافلة فقال في المدونة ذلك واسع ان شا قرا
او ترك وكذلك يكره التعوذ في الفريضة دون النافلة
فاذا قلت ولا الضالين فقل علي جهة الاستحباب
امين بالمد مع التخفيف علي المشهور اسم الله
تعالي ونونه مضمومة علي النداء التقدير يا امين استجب
دعانا وقال ابن العربي وفتحت نون امين لسكونها
وسكون اليا قبلها ان كنت تصلي وحدك سوا كنت
في صلاة سرية او جهرية او كنت تصلي خلف امام
صلاة سرية او جهرية ان سمعته يقول ولا الضالين
ولا تجهر بها بل تخفيها في الحالتين ولو كانت الصلاة
جهرية ولا يقولها الامام فيما جهر اي اعلن
فيه علي المشهور ويقولها فيما اسر اي اخفي

فيه

فيه اتفاقا وقوله وفي قوله اياها في الجهر اختلاف
تكرار ولو قال ويقولها الامام في السر وفي الجهر خلاف
لكان اوجز وسلم من التكرار ووجه كلامه بانه نبه
اولا علي المختار عنده ثم نبه ثانيا علي ان فيه خلافا
وصحح ابن عبد السلام مقابل المشهور لثبوته في
السنة ثم اذا فرغت من قراة ام القران تقرا بعدها
سورة كذلك لا تفصل بينهما بدعا ولا غيره وحكم
قراة السورة كاملة بعد ام القران الاستحباب والسنة
مطلقة الزيادة علي ام القران بدليل ان السجود انما
هو داير مع ما زاد علي الفاتحة لا السورة ويوخذ
من قوله سورة انه لا يقرا سورتين في الركعة
الواحدة وهو انه فضل في حق الامام والفذ العمل
ولما الماموم فلا باس ان يقرا السورتين اذا فرغ
والامام متماد والسورة التي تقرا في صلاة الصبح
تكون من طوال المفصل بكسر الطا المهملة واول
طوال المفصل من الحجرات علي القول المرتضي وسمي
مفصلا لكثرة الفصل فيه بالبسملة وطواله ينتهي
الي عبس ومتوسطه من ثم الي والضحي وقصاره
الي الختم وان كانت السورة التي تقرا في الركعة
الاولي من صلاة الصبح اطول من ذلك اي من
السورة التي من طوال المفصل فذلك حسن

اي مستحب بقدر التغليس وهو اختلاط الظلمة
بالضيا وتجهر بقراءتها اي السورة التي مع ام القران
كما جهرت بام القران كان حكمها في ذلك سوا وصفة
الجهر تاتي واذا تمت السورة التي مع ام القران كبرت
في حال انحطاطك اي انحنايك الى الركوع اخذ
منه ثلاثة اشيا احدها التكبير وهو سنة واختلف
هل جميعه ماعدا تكبيرة الاحرام سنة واحدة وهو قول
اشهب وعليه الاكثر وهو ب او كل تكبيرة سنة مستقلة
وهو قول ابن القاسم وظاهر المختصر شيخنا والظاهر
انه المشهور لانهم رتبوا السجود في السهو على ترك
اثنتين منه ولم يرتبوه على الواحدة لعدم تاكدها ثانيها
مقارنة التكبير للركوع وهو مستحب وهكذا عند
كل فعل من افعال الصلاة الا في القيام من اثنتين فانه
يكون بعد الاستقلال ثالثها الركوع وهو فرض من
فروض الصلاة المجمع عليها وله صفتان صفة اجزا
وستاتي وصفة كمال اشار اليها بقوله فتمكن يديك
يعني كفيك من ركبتيك على جهة الاستحباب
هذا اذا كانتا سالمتين ولم يمنع من وضعهما عليهما
مانع قال في الطراز فلو كان بيديه ما يمنع من وضعهما
على ركبتيه او قصر كثير لم يزد في الانحنا على تسوية
ظهره فلو قطعت احداهما وضع الباقية على ركبتها

وحيث

عليهما

وحيث قلنا يضعهما فانه يفرق اصابعهما لما خرجه الحاكم
وصححه والبيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع
فرج بين اصابعه واذا سجد ضمها وتسوي ظهرك
مستويا اي معتدلا لما روى ابن ماجه والبيهقي انه
صلى الله عليه وسلم كان يسوي ظهره ولا ترفع راسك
ولا تطاطيه اي لا تصوبه الى اسفل وتجافي اي
تباعد بضبعيك بفتح الضاد وسكون البا اي عضديك
عن جنبيك ظاهره يباعدهما جدا ولكن يفسره
قوله بعد تجافيا وسطا وظاهره ايضا في حق
الرجال والنسا ولكن يفسره قوله بعد غير انها تنضم و
عن تسوية الركبتين وهو انه لا يبالغ في الانحنا بجعلهما
قائمتين وسكت ايضا عن تسوية القدمين وهو انه
لا يقرنهما وهو مكروه وتعتقد بقلبك الخضوع
اي التذلل بذلك ع بعضهم الاشارة عائدة على
ما تقدم من الانحنا والتجافي وتسوية الظهر وتمكين
اليدين من الركبتين ومنهم من قال يفسرها ما بعدها
وهو قوله بركوعك وسجودك ولا تدعو في
ركوعك هكذا رويناه باثبات الواو بصيغة
الخبر والمراد به النهي على جهة الكراهة لما صح
انه صلى الله عليه وسلم قال اما الركوع
فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعا

فمن اي حقيق ان يستجاب لكم ولا يعارضه ما صح انه
صلي الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك
اللهم وبحمدك اللهم اغفرلي لان هذا محمول علي بيان
الجواز والاول محمول علي بيان الاولوية وان شيت
قلت سبحان ربي العظيم وبحمده ظاهره التخيير
بين فعله وتركه الجزولي وهو مستحب فكيف يخير
بين فعله وتركه وليس في ذلك اي عدد ما يقوله
في الركوع وكذلك في السجود توقيت قول اي تحديد
ما يقول لقوله عليه الصلاة والسلام اما الركوع
فعظموا فيه الرب ولم يعلق ذلك بحد واستحب الامام
الشافعي رضي الله عنه ان يسبح ثلاثا لما في
ابي داود والترمذي انه عليه الصلاة والسلام قال
اذا ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم
ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد
فقال في سجوده سبحان ربي الاعلي ثلاث مرات
فقد تم سجوده وذلك ادناه ولا حد في اللبث
اي المكث في الركوع بل يزيد في الكثرة واما القلة
اقله فسنذكره بعد ثم اذا فرغت من التسبيح
في الركوع ترفع راسك وانت قايل سمع بمعني
استجاب الله لمن حمده ان كنت اماما او فذا ثم
تقول مع ذلك اللهم ربنا ولك الحمد اي تقول

ولك الحمد

ولك الحمد ان كنت وحدك او خلف امام ولا يقولها
الامام بل يقتصر علي قول سمع الله لمن حمده ولا يقول
الماموم سمع الله لمن حمده وانما يقول اللهم ربنا ولك
الحمد والاصل في هذا التفصيل ما في الموطا وغيره انه
صلي الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده
فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول
الامام غفر الله له ما تقدم من ذنبه وفي رواية الترمذي صوابه الملايكة
ولك وهذا الحديث اقتضي ان الامام لا يقول
ربنا ولك الحمد وان الماموم لا يقول سمع الله لمن حمده
الباطلي والحاق الفذ بالامام اظهر من الحاقه بالماموم
واذا رفعت راسك من الركوع تستوي قايما
مطمينا احذر من كلامه نسيان الطمانينة وهي
فرض وسياتي الكلام عليها والاعتدال وهو سنة عند
ابن القاسم في ساير اركان الصلاة وفرض عند
اشهب وصحح والفرق بينهما ان الاعتدال مثله
نصب القامة والطمانينة استقرار الاعضا
زمنا ما وقوله مترسلا مرادف لمطمينا وقيل
معناه متمهلا ثم بعد رفعك من الركوع تهوي بفتح
التا المثناة فوق اي تنزل الي الارض ساجدا
اي لاجل السجود فيكون سجودك من قيام لفعله
صلي الله عليه وسلم ذلك والسجود فرض بلا خلاف

ولا تجلس في هويك **ثم تسجد** حتى يكون سجودك
من جلوس كما يقوله بعض اهل العلم لفعله عليه الصلاة
والسلام ذلك الجواب عنه ما قالت عائشة رضي
الله عنها انه صلى الله عليه وسلم انما فعل ذلك في
آخر عمره لما بدن اي ثقلت حركة اعضائه الشريفة
لارتفاع سنه وهذا الجلوس ان وقع سهوا لم يبطل
لم يضر وان طال سجد له وان كان عامدا فالمشهور
ان لم يبطل لم يضر **وتكبر في حال انحطاطك للسجود**
ليعمر الركن بالتكبير ولم يذكر ما يستقبل به الى الارض
والمستحب تقديم اليدين على الركبتين اذا هوى
للسجود وتاخيرهما عن الركبتين عند القيام لامره
عليه الصلاة والسلام بذلك وبه عمل اهل المدينة
واذا سجدت **فانك تمكن جبهتك وانفك من**
الارض يعني بلفظ التمكين انه يضعهما على ابلغ
ما يمكنه وهذا على جهة الاستحباب واما الواجب
من ذلك فيكفي وضع ايسر ما يمكن من الجبهة واذا
وضع جبهته بالارض فلا يشدها بالارض جدا
حتى يؤثر ذلك فيها فانه مكروه من فعل الجهال
وسفهة النسا والسجود على الانف والجبهة واجب
فاذا اقتصر على احدهما ففيه اقوال مشهورها
انه اذا اقتصر على انفه لم يجزه ويعيد ابدا وان

اقتصر على

اقتصر على جبهته اجزاه واعاد في الوقت وهذا
اذا كانت الجبهة سالمة واما ان كان بها قروح فقال
في المدونة اوما ولم يسجد على انفه فان سجد
على كور عمامته ففي المدونة يكره ويصح **وتباشر**
في سجودك **بكفيك الارض** على جهة الاستحباب
وقوله **باسطا يديك** تكرار مع قوله تباشر بكفيك
الارض لانه لا يكون ذلك الا مع البسط وان سجد وهو
قابض بهما شيا كره ويحتمل ان يكون كرره ليرتب
عليه قوله **مستويتين الى القبلة تجعلهما حذو**
اذنيك او دون ذلك اما توجيههما الى القبلة
فنص عليه في المدونة ثم قال ولو خالف وهو متوجه
بكلا ذاته لم يضره واما كونهما حذو اذنيه او دونهما
فمستحب والاصل في هذا كله فعله صلى الله عليه
وسلم وانما ربع قوله **وكل ذلك** اي وضعهما حذو
اذنيك او دون ذلك **واسع** اي جائز الى عدم
رخصة ما ذكر ولما خشي ان يتوهم من قوله باسطا
ومن قوله وكل ذلك واسع ان له ان يضع يديه على
اي وجه كان رفع ذلك التوهم بقوله **غير انك**
لا تفترش ذراعيك في الارض لما صح انه عليه
الصلاة والسلام نهى عن ان يفترش الرجل افتراش
السبع وفي رواية افتراش الكلب **ولا تضم عضد**

يك

الي جنبيك ولكن تجنح اي تميل بهما تجنيحا وسطا
بتحريك الجنبين لانه اسم وهذا التجنيح مستحب في حق
الرجل واما في حق المراة فسنص علي ما تفعله والاصل
فيما ذكرها في الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم كان
اذا سجد جافي بين يديه حتي يبدوا بياض ابطيه
وتكون رجلاك في سجودك قايمتين وبطون
ابهاميهما الي الارض وكذلك بطون ساير الاصابع
ويزاد علي هذا الوصف ان يفرق بين ركبتيه وان
يرفع بطنه عن فخذيه وهذا كله علي جهة الاستحباب
ودليله من السنة وتقول في سجودك ان شيت
سبحانك ربي ظلمت نفسي وعملت سوا
فاغفر لي او تقول غير ذلك ان شيت والتخيير
الاول بين ان تقول ذلك او غيره من الاذكار والتخيير
الثاني بين ان تقول ذلك او تسكت وان كان التسبيح
في السجود مستحبا وانما فعل ذلك ليرد علي من
يقول التسبيح واجب وعلي من يقول لا بد من هذا
القول وتدعو في السجود ان شيت ظاهره
التخيير والمذهب استحبابه وليس لطول ذلك
السجود وقت اي حد في الفريضة في حق
المنفرد ما لم يطل جدا فان طال كره واما في النافلة
فلا باس به وفي حق الامام ايضا ما لم يضر بمن خلفه

واقله

واقله اي اقل ما يجزي من اللبث في السجود ان تطمين
اي تستقر مفاصلك عن الاضطراب اطمانانا
متمكنا والمفاصل جمع مفصل بفتح الميم وكسر الصاد
الاعضا واما مفصل بكسر الميم وفتح الصاد فهو اللسان
فان الطمانينة فرض في السجود وساير اركان الصلاة
ع ليس في الرسالة ما يوخذ منه وجوب الطمانينة الا
من هنا واما غيره فانما هو ظواهر واختلف في الزايد
علي الطمانينة فالذي مشي عليه صاحب المختصر انه
سنة ثم اذا فرغت من التسبيح والدعا في السجود ترفع
راسك بالتكبير اي مصاحبا له وهذا الرفع فرض
بلا خلاف اذ لا يتصور تعدد السجود بغير فصل بينهما
وبعد ان ترفع راسك فانك تجلس وجوبا بمقدار
ما يسع الاعتدال فتثني اي تعطف رجلك اليسري
في جلوسك بين السجدتين وتنصب اي تقيم
رجلك اليمني ويكون بطون اصابعها الي الارض
وهذه الصفة لا تختص بالجلوس بين السجدتين
بل هي صفة جميع الجلوس في الصلاة وسكت عن
قدم اليسري اين يضعها قال عبد الوهاب يضعها
تحت ساقه الايمن واذا رفعت راسك من السجود
فانك ايضا ترفع يديك عن الارض فتجعلهما
علي ركبتيك واذا لم ترفعهما عن الارض ففي

بطلان صلاتك قولان اشهرهما على ما قال ابن عمر
البطلان والاصح على ما قال القرافي عدم البطلان
ثم بعد ان ترفع راسك من السجدة الاولى مع رفع يديك
تسجد السجدة الثانية كما فعلت اولا كما فعلت
في السجدة الاولى من تمكين الجبهة والانف من الارض
وقيام القدمين ومباشرة الارض بالكفين وغير ذلك
ثم بعد فراغك من السجدة الثانية تقوم من الارض
وانت معتمد على يديك تقدم ان هذا الاعتماد
مستحب واشار به الشيخ الى قول ابي حنيفة
لا يقوم معتمدا واشار بقوله ولا ترجع جالسا
لتقوم من جلوس الى قول الشافعية بانه يقوم
الى الركعة الثانية والرابعة من جلوس على جهة
السنة ولكن الفضيلة عندنا في الرجوع الى القيام
كما ذكرت لك في السجود وهوانك تهوي اليه ولا تجلس
في هويك ليكون سجودك من قيام لا من جلوس
فكذلك ترجع الى القيام من السجود من غير جلوس
ليكون قيامك من سجود لا من جلوس وتكبر في
حال قيامك لان التكبير عند الحركة والشروع
في افعال الصلاة مستحب كما تقدم ثم بعد ان
تنتصب قايما وتفرغ من التكبير تقرا الفاتحة
ثم تقرا معها سورة كما قرات في الركعة الاولى من

طوال

طوال المفصل او دون ذلك تعقيبه ك بان المستحب
ان تكون الركعة الاولى اطول من الثانية دليله ما في
الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يطول في الاولى
ويقصر في الثانية ويستحب ان يقرا على نظم المصحف
ع اختلف على ماذا ترجع الاشارة من قوله وتفعل
مثل ذلك سوا فقيل على الجهر في القراة وقيل على
الركوع وقيل على جميع ما ذكر وعليه يكون قوله بعد ثم
تفعل في السجود والجلوس كما تقدم من الوصف تكرار
انتهى غير انك تقنت في الركعة الثانية بعد
الركوع وان شيت قنت قبل الركوع بعد تمام
القراة المشهور ان القنوت فضيلة لا يسجد له فان
سجد له بطلت صلاته وظاهر كلامه انه بعد الركوع
افضل لما في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم سيل
هو قبل او بعد فقال قبل فقيل لانس ان فلانا حدث
عنك ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع
قال كذب فلذلك قال القرافي قال في الكتاب واذا قنت
قبل الركوع لا يكبر والمشهور انه لا يرفع يديه كما لا يرفع
في التامين ولا في دعا التشهد وحذهب المدونة
وهو المشهور ان الاسرار به افضل لانه دعا والدعا
ينبغي الاسرار به حذرا من الريا واذا نسيه قبل الركوع
قنت بعده ولا يرجع من الركوع اذا تذكره فان رجع

فسدت صلاته لانه لا يرجع من فرض الي مستحب واختلف
في المسبوق بركعة فقيل يقنت في قضايها وقيل لا يقنت
وهو المشهور والقنوت اي لفظه المختار عندنا اللهم
اي يا الله انا نستعينك اي نطلب منك الاعانة
علي طاعتك ونستغفرك اي نطلب منك المغفرة
وهي الستر علي الذنوب فلا تواخذنا بها ونومن بك
اي نصدق بوجودك ونتوكل اي نعتمد عليك في
امورنا ونخنع اي نخضع ونذل لك ونخلع الاديان
كلها لوحدانيتك ونترك من يكفرك اي يجحدك
ويفتري عليك الكذب اللهم اي يا الله اياك نعبد
اي لا نعبد الا اياك ولك نصلي ونسجد واليك
نسعى اي الي الجمعة او بين الصفا والمروة ونحفد
بفتح الفا وكسرها وبالدال المهملة معناه نسرع في العمل
نرجوا رحمتك اي نطمع في نعمتك وهي الجنة ونخاف
عذابك الجد بكسر الجيم اي الحق ان عذابك
بالكافرين ملحق بكسر الحا وفتحها وهو ضعيف فالكسر
بمعني لاحق والفتح بمعني ان الله ملحقه بالكافرين
ثم اذا فرغت من قراة القنوت فانك تهوي ساجدا
لا تجلس ثم تسجد وتفعل في السجود والجلوس
بين السجدتين كما تقدم من الوصف ففي السجود
تمكن جبهتك وانفك من الارض الي اخر ما تقدم

وفي الجلوس

وفي الجلوس تثني رجلك الي اخر ما تقدم فاذا جلست
بعد السجدتين من الركعة الثانية للتشهد نصبت
رجلك اليمني اي قدمها وجعلت بطون اصابعها
الي الارض وانثنيت اي عطفت رجلك اليسري
وافضيت اي الصقت باليتك اي مقعدتك اليسري
الي الارض هذه اي الرواية الصحيحة ويروي
باليتيك وهو خطا لانه اذا جلس عليهما كان اقعا وهو
مكروه وقوله ولا تقعد علي رجلك اليسرى تكرار
لانه اذا جلس علي وركه الايسر لم يجلس علي قدمه
واذا جلس علي قدمه لم يجلس علي وركه والصفة
التي ذكرها مثلها في المدونة في جميع جلوس الصلوات
وان شيت احنيت اليمني في انتصابها فجعلت
جنب بهمها فقط الي الارض وتترك القدم قايما
فواسع اي جايز ثم اذا جلست بعد السجدتين
من الركعة الثانية علي الصفة المتقدمة تتشهد
والتشهد اي لفظه المختار عندنا التحيات اي
الالفاظ الدالة علي الملك مستحقة لله تعالي
الزاكيات اي الناميات وهي الاعمال الصالحات لله
تعالي الطيبات اي الكلمات الطيبات وهي ذكر الله
وما والاه الصلوات الخمس لله تعالي السلام
اسم من اسما الله تعالي اي الله عليك حفيظ وراض

قوله وافضيت باليتك اليسرى الى الارض

ايها النبي ورحمة الله زاد في بعض روايات الموطا
وبركاته اي خيراته المتزايدة السلام اي امان
الله علينا وعلي عباد الله الصالحين المومنين
من الانس والجن والملايكة اشهد اي احقق
ان لا اله الا الله زاد في بعض الروايات وحده
لا شريك له في افعاله واشهد اي احقق ان
محمدا عبد الله بصيغة الاسم والذي في المدونة
وهو في بعض النسخ عبده ورسوله بالضمير واشار
بقوله فان سلمت بعد هذا اي بعد واشهد ان
محمدا عبده ورسوله اجزاك اشار الي مخالفة
الشافعي حيث قال ان الصلاة علي النبي صلي
الله عليه وسلم واجبة في التشهد الاخير ومما
اي انكم دفعا للقول بالتجري
تزيده ان شئت واشهد ان الذي جا به محمد
حق اي ثابت واشهد ان الجنة حق وان النار
حق وان الصراط حق اي احقق انهما مخلوقتان
الان واشهد ان الساعة اي يوم القيامة اتية
لا ريب اي لا شك فيها في علم الله تعالي ورسله
وملايكته والمومنين واشهد ان الله يبعث
من في القبور ذكر القبور اما لانه الاعم الاغلب
واما لانه قبر كل شي بحسبه اللهم اي يا الله
صل علي محمد وعلي ال محمد وارحم محمدا وال

محمد

محمد وبارك علي محمد وعلي آل محمد كما صليت
ورحمت وباركت علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم
في العالمين انك حميد مجيد اللهم صل علي
ملايكتك المقربين وفي نسخة والمقربين
بزيادة واو العطف وصل علي انبيائك المرسلين
ويروي ايضا باثبات الواو وهو الاكثر في الموضعين
وصل علي اهل طاعتك اي المومنين اجمعين
ولو كانوا عصاة اللهم اي يا الله اغفر لي ولوالدي
المومنين واغفر لايمتنا هم العلما واغفر لمن سبقنا
بالايمان وهم الصحابة مغفرة عزما اي عاجلة
وقيل قطعا واحترز بذلك من ان يقال ان شئت
لانه صلي الله عليه وسلم نهي ان يقول اللهم اغفر لي
ان شئت اللهم اني اسالك من كل خير سالك
منه محمد نبيك هذا عام اريد به الخصوص
اذ الشفاعة العظمي مختصة به صلي الله عليه وسلم
لا يشاركه غيره فيها واعوذ اي اتحصن بك من
كل شر استعاذك منه محمد نبيك صلي الله
عليه وسلم اللهم اي يا الله اغفر لنا ما قدمنا من
الذنوب بعضها علي بعض واغفر لنا ما اخرنا من
الطاعات عن اوقاتها واغفر لنا ما اسررنا اي اخفينا
من المعاصي عن الخلق واغفر لنا ما اعلنا اي ما اظهرنا

للملك من المعاصي واغفر لنا ما انت اعلم به منا اي ما
وقع منا ونحن جاهلون بحكمه او وقع منا عمدا ونسيناه ربنا
اتنا في الدنيا حسنة قيل هي العلم وقيل هي المال
الحلال وقيل هي الزوجة الحسنة وقيل العافية وفي
الاخرة حسنة وهي الجنة وقنا عذاب النار اي اجعل
بيننا وبينها وقاية وقيل عذاب النار المراة السوء في الدنيا
واعوذ اي اتحصن بك من فتنة المحيا وهي الكفر
وقيل العصيان واعوذ بك من فتنة الممات وهي
والعياذ بالله التبديل عند الموت واعوذ بك من فتنة القبر
وهي عدم الثبات عند سوال الملكين واعوذ بك من
فتنة المسيح بالحا المهملة على الصحيح وهي فتنة
عظيمة لانه يدعي الربوبية والارزاق تتبعه فمن تبعه
كفر وهو يملك الدنيا كلها الا مكة والمدينة ويبقى
في الدنيا اربعين يوما وسمي مسيحا لانه ممسوح القدمين
لا اخمص لهما وقيل لمسحه الارض اي طوافه فيها
في امد يسير ووصفه بالدجال لانه يغطي الحق بالباطل
والفرق بينه وبين عيسى عليه السلام وسمي عيسى
مسيحا لانه ممسوح بالبركة وقيل لانه ما مسح على ذي
عاهة الا ويبري باذن الله تعالى وقيل لسياحته
في الارض فعيسى عليه السلام مسيح الهدى والدجال
مسيح الضلال واعوذ بك من عذاب النار وقوله

وسوء

وسوء المصير قيل اراد به انه سوء الخاتمة فهو تكرار
مع قوله والممات وان اراد به سوء المنقلب فهو تكرار مع
قوله ومن عذاب النار واذا فرغت من الدعا بعد التشهد
فلا تسلم تسليمة التحليل حتى تقول على جهة الاستحباب
على ما قال ع وهو خلاف المشهور السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين وظاهره ان ذلك مطلوب في حق
كل مصل وليس كذلك القرافي المشهور انه لا يعيد التسليم
على النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعي وعن مالك
يستحب للماموم اذا سلم امامه ان يقول السلام عليك
الى اخره ثم بعد ذلك تسلم تسليمة التحليل فتقول
السلام عليكم وهذا السلام فرض بلا خلاف على كل
مصل امام وفذ وماموم لا يخرج من الصلاة الا به ويتعين
له اللفظ الذي ذكره الشيخ لا يجزي غيره وهل يفتقر
الى نية الخروج من الصلاة ام لا قولان مشهوران وعلى
الاول لو سلم من غير نية الخروج منها بطلت صلاته ومنته
مختلفة لانك اما ان تكون اماما او فذا او ماموما والى
الاولين اشار بقوله فتسليمة واحدة عن يمينك
تقصد بها قبالة وجهك وتتيامن براسك قليلا
هكذا يفعل الامام والرجل وحده ويجهران به
الا ان الامام يستحب له جزمه وجزم الاحرام لئلا يسبقه

قوله والى الاولين اشار صفة الاولين اي يعني

الماموم بينهما وفي كلامه اشكال وهو ان ظاهر قوله
عن يمينك انه يبدا بالسلام باليمين وظاهر قوله
تقصد بها قبالة وجهك الخ انه يبدا بالقبلة اجاب
عنه ع بان الاخير يفسر الاول وكانه قايلا قال له حين
قال تسليمة واحدة عن يمينك كيف يسلم بها فقال
تقصد بها قبالة وجهك وتتيامن براسك قليلا
فهو يبدا بها الي القبلة ويختم بها مع التيامن انتهي
والتيامن يقدر ما تري صفحة وجهك سنة علي ما
قال في اخر الكتاب والذي مشي عليه صاحب المختصر
انه مستحب واحترز بقليلا من ان يتحول جدا
ولو سلم عن يمينه ولم يسلم تلقا وجهه اجزاه ولو
سلم علي يساره ولم يسلم اخري حتي تكلم لم تبطل
صلاته علي المشهور عمدا او سهوا اماما او فذا
وهذا اخر الكلام علي صفة سلامهما واما الماموم
فصفة سلامه انه يسلم تسليمة واحدة يتيامن
بها قليلا ويرد اخري علي الامام قبالته اي
قبالة الامام يشير بها اليه بقلبه لا براسه
ان كان امامه وان كان خلفه او علي يمينه او علي
يساره ترك الاشارة براسه لانه لا يمكنه ذلك
ويرد علي من كان سلم عليه علي يساره ان
كان علي يساره احد فان لم يكن علي يساره

لانه لم يترك الاسنوب

احد

احد لم يرد علي يساره شيا بان لا يكون علي
يساره احد او يكون علي يساره مسبوق بهرام وهل
يرد المسبوق علي الامام وعلي من كان علي يساره
اذا فرغ من صلاته ام لا يرد لفوات محله روايتان
اختار ابن القاسم الرد ولو انصرف من علي يساره
ولما ذكر من صفة الصلاة التشهد وكان محله
الجلوس اراد ان يبين موضع يديه من جلوسه
له وكيف يصنعهما والاشارة بالسبابة وتحريكها
وما يعتقده بذلك وهذه خمسة اشيا الاوله اشار
اليه بقوله ويجعل يديه في تشهديه وفي نسخة
تشهده علي فخذيه يريد او ركبتيه وهذا الجعل
مستحب والثاني شيان لان كيفية وضع اليسري
يخالف وضع اليمني وسياتي واما كيفية وضع اليمني
فاشار اليه بقوله ويقبض اصابع يده اليمني
ويبسط اي يمد السبابة وهي التي تلي الابهام
سميت بذلك لان العرب كانوا يتسابون بها وتسمي
ايضا الداعية لانه يشار بها عند الدعا والمسبحة
لانه يسبح بها ويمد بها الشيطان وظاهر كلامه انه
لا يمد الابهام وهو موافقة الطراز المعروف من المذهب
قبض اليمين الا المسبحة يبسطها دليله ما في الموطا
من فعله عليه الصلاة والسلام والذي في المختصر

لقواصع

يعده مع السبابة بهرام ويجعله تحت السبابة ودليله ما في
مسلم من فعله عليه الصلاة والسلام **تنبيه** ظاهر
كلام الشيخ كالمختصر وغيره ان القبض المذكور خاص
بجلوس التشهد واما في الجلوس بين السجدتين قيل فيضعها
مبسوطتين وظاهر كلام عبد الوهاب وابن الجلاب انه
عام في الجلوسين **ق** وما قالاه لم يوجد في المذهب
منصوصا والثالث اشار اليه بقوله **يشير بها** اي
السبابة الاشارة صفة زايدة علي البسط وقد تقدم
انه المد والاشارة النصب حتي كانه يريد ان يطعن
بها شخصا أمامه واحترز به من ان يبسط ولا يشير
وبقوله **وقد نصب حرفها** اي جنبها الي وجهه
اي قبالة وجهه احترازا من ان يبسطها وباطنها الي
الارض وظاهرها الي وجهه وبالعكس والرابع
اشار اليه بقوله **واختلف في تحريكها** فقال
ابن القاسم يحركها وقال ابن مزين لا يحركها واذا قلنا
يحركها فهل في جميع التشهد او عند الشهادتين فقط
قولان اقتصر في المختصر علي الاول وظاهر كلام ابن
الحاجب ان الثاني هو المشهور وعلي القولين فهل
يمينا وشمالا او علي اوسفل قولان والخامس
اشار اليه بقوله **فقيل يعتقد بالاشارة بها**
اي بنصبها من غير تحريك **ان الله اله واحد**

وقيل

وقيل **تاول** اي يعتقد **من يحركها انها مقمعة**
اي مطردة **للشيطان** ابن العربي المقمعة بفتح الميم
اذا جعلتها محلا لتقمعه وان جعلتها الة لتقمعه قلت
مقمعة بكسر الميم **واحسب** اي اظن **تاويل** اي معني
ذلك التحريك **ان يذكر بذلك** التحريك **من امر**
الانسان **الصلاة ما يمنعه ان شاء الله** تعالي
من السهو وهو الزيادة والنقصان **فيها** اي في
الصلاة **و**ما يمنعه عن **الشغل عنها** وهو ما يشغل
به قلبه خارج الصلاة ثم اشار الي كيفية وضع
اليسري بقوله **ويبسط** اي يمد **يده اليسري علي**
فخذه الايسر ولا يحركها اي السبابة **ولا يشير بها**
ج بسط اليد اليسري مستحب وهو مدها وهل
التحريك مرادف للاشارة او مغاير قولان وظاهر كلام
الشيخ المغايرة لعطفه الاشارة علي التحريك **ويستحب**
الذكر باثر الصلوات المفروضات من غير فاصل
بنافلة لما رواه ابو داود ان رجلا صلي الفريضة
فقام يتنفل فجذبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه
واجلسه وقال له لا تصل النافلة باثر الفريضة
فقال له النبي صلي الله عليه وسلم اصبت يا ابن
الخطاب اصاب الله بك والذكر المذكور يكون
بالالفاظ المسموعة من الشارع صلي الله عليه وسلم

قوله من غير فاصل لا يخفى ان هذا
معنى قوله باثر الصلوات وحا
صله ان قوله باثر يدل على انه
لا يفصل بين الصلوات والذكر
بنافلة لكن حصل فاصل فيه تفصيل
فان كان يسيرا جدا لا يفقد
معرضا عن الاتيان به كان كانه
في المشان فالظاهر انه لا يضر
وان كان ذلك بعدا فالظاهر
انه يحصل به الطريقة المشروعة
عقب الصلوات الا انه يثاب به
اي يثاب عليه ثواب التسبيح مطلقا
والتحميد والتكبير كذلك هذا اذا كان
الفاصل لا الذكر مشروعا واما ان كان
اخر بسبب الاتيان بما شرع ايضا عقبها
من الاستغفار ثلاثا وقوله اللهم
انت السلام ومنك السلام الى غير ذلك فالاتيان
بالتسبيح والتحميد ونحوها

منها انه يسبح الله ثلاثا وثلاثين تسبيحة ويحمد
الله ثلاثا وثلاثين تحميدة ويكبر الله ثلاثا
وثلاثين تكبيرة ويختم المائة بلا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شي قدير هذه هي الرواية الصحيحة بترك يحيي
ويميت وليس ذلك في الحديث ويروى هنالك الملك
وله الحمد يحيي ويميت انتهى وقدم التحميد على التكبير
وعكس في باب السلام والاستيذان وانما نقل ذلك
لينبه على انه وقع في الحديث كذلك في الصحيحين
مثل ما هنا وفي الموطا مثل ما في باب السلام والاستيذان
وظاهر كلامه انه يقول سبحان الله والحمد لله والله
اكبر ثلاثا وثلاثين مرة مجموعة الا انه اتى بالواو
لا بثم واختاره جماعة منهم ابن عرفة ومنهم من اختار
ان يقولها متفرقة فيقول سبحان الله ثلاثا وثلاثين
والحمد لله كذلك والله اكبر كذلك وفي رواية لمسلم
يكبر اربعا وثلاثين ويختم ذلك بلا اله الا الله الخ
ويستحب باثر صلاة الصبح التمادي على
الذكر والاستغفار والتسبيح والدعاء يظهر
من هذا ان الذكر خلاف الاستغفار والتسبيح والدعا
قال بعضهم يعني بالذكر قراءة القران وقال بعضهم تفسير
الذكر ما بعده فكانه يقول وهو الاستغفار الخ الى

طلوع

[margin:]
قوله ويروى هو مقابل الرواية الصحيحة قوله وانما فعل ذلك ... يوخذ من الروايات انه لا ضرر في التقديم والتاخير كما في شرح الشيخ

قوله وفي الموطا ... ولفظها من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر اهـ

قوله ومنهم من اختار الخ قال الشيخ والقول بتفرقتها ... وكانت ... ان يذكر الثلاثة جملة او كل واحد وحده اهـ

[illegible]

طلوع الشمس او قرب طلوعها والاصل في ذلك
ما روى الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم
قال من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى
حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كاجر حجة
وعمرة تامة تامة الى غير ذلك من الاحاديث وعلى
هذا مضى عمل السلف رضي الله عنهم كانوا يرون
على الاشتغال بالذكر بعد صلاة الصبح الى اخر وقتها
وقوله وليس بواجب مستغنى عنه بقوله يستحب
ويركع ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح بعد طلوع
الفجر اخذ منه بيان وقتها فلا تجزي اذا ركعها
قبل طلوع الفجر ولو بالاحرام لانها صلاة شرعت تابعة لفريضة
الفجر فتعلقت بوقت المتبوع ولم يوخذ منه حكمها وقد
حكى منها في باب جمل قولين الرغيبة والسنة وصدر
بالاول واقتصر عليه صاحب المختصر وصحح ابن عبد البر
وابن الحاجب الثاني ولابد ان ينوي بهما ركعتي الفجر
ليتميزا عن النوافل فان صلاهما بغير نية ركعتي الفجر
لم يجزه والمشهور انه يقرا في كل ركعة منهما على جهة
الاستحباب بام القران فقط يسرها لما في الموطا
ومسلم ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر فيخفف
حتى اقول هل قرا فيهما بام القران ام لا وروي ابن

وروي ابن القاسم عن مالك يقرا فيهما بام القران وسورة
من قصار المفصل لما في مسلم انه صلي الله عليه وسلم
قرا فيهما بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
شيخنا وهذا اظهر من دليل المشهور لان دلالته نص
والاول ظاهر والنص مقدم علي الظهور وصلاتهما
في المسجد افضل ومن دخل المسجد ولم يكن ركعهما واقيمت
عليه الفريضة تركهما ودخل مع الامام ثم يركعهما بعد
الشمس فان وقتها ممتد الي الزوال ولا يقضي شي من
النوافل غيرهما واذا نام عن الصبح حتي طلعت
الشمس صلي الصبح ثم صلاهما بعده ومن نسيهما حتي
صلي الصبح او دخل في صلاة الصبح فلا يركعهما حتي
تطلع الشمس وان وجد الامام في التشهد ولم يركعهما
احرم وجلس حتي يسلم ويبني علي احرامه ثم يركعهما
بعد طلوع الشمس ولما انهي الكلام علي صفة
صلاة الصبح انتقل يبين صلاة الظهر فقال
والقراة في الظهر بنحو القراة في الصبح من
الطوال او دون ذلك قليلا قاعدة الشيخ علي
ما قال ابن ج انه اذا اتي باو تكون بمنزلة وقيل فلانه
قال والقراة في الظهر بنحو القراة في الصبح من
الطول في قول وهو لاشهب وابن حبيب ودون
ذلك في قول وهو لمالك ويحيي ولا يجهر فيها

في كلامه

اي في

اي في صلاة الظهر بشي من القراة لا بالفاتحة ولا بما
زاد عليها وانما يقرا في الاولي والثانية بام القران
والسورة سوا و يقرا في الاخيرتين بام القران
وحدها سرا وهو تكرار مع قوله ولا يجهر ويتشهد
في الجلسة الاولي الي قوله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله علم من هذا ان الزيادة التي ذكرها
قبل بقوله وبما تزيده الي اخره محلها التشهد الثاني
فيما فيه تشهدان وهو كذلك علي المشهور لان الاول
فانه مبني علي التخفيف ثم بعد ان يفرغ من
التشهد الي الحد المذكور يقوم الي الثالثة فلا
يكبر عند شروعه في القيام بل حتي يستوي
قايما علي المعروف من المذهب للعمل ولانه لم ينتقل
عن ركن وانما انتقل عن سنة الي فرض فالفرض
اولي بان يكون التكبير فيه ولان القيام الي الثالثة
كالمستفتح لصلاة جديدة هكذا يفعل الامام والرجل
وحده واما الماموم فلا يقوم الا بعد تكبير الامام
ويفرغ منه فحينيذ يقوم الماموم ايضا فاذا
قام واستوي قايما كبر لانه تابع الي الامام ومقتد
به فسبيل افعاله ان تكون بعد افعاله وهذا لا يختص
بهذا الموضع وقد قال عليه الصلاة والسلام لا تسبقوني
بركوع ولا سجود فنبه بذلك علي ساير افعال الصلاة

في ما ذكره صح

ويفعل في بقية صلاة الظهر من صفة الركوع والسجود والرفع منهما والاعتدال والطمانينة والجلوس بين السجدتين والاعتماد علي اليدين في القيام نحو ما تقدم ذكره في صلاة الصبح دليله فعله عليه الصلاة والسلام وتعليمه الناس ولا خلاف فيه ويتنفل بعدها اي بعد صلاة الظهر واشار الي حكمه وعدده فقال ويستحب له ان يتنفل باربع ركعات يسلم من كل ركعتين لقوله عليه الصلاة والسلام من حافظ علي اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله علي النار رواه احمد واصحاب السنن وقال الترمذي حسن صحيح غريب وما ذكره من انه يسلم من كل ركعتين هو المذهب في كل نافلة ويستحب له اي للمصلي مثل ذلك التنفل باربع ركعات بعد الظهر ان يتنفل باربع قبل صلاة العصر لما صح انه صلي الله عليه وسلم قال رحم الله امرا صلي قبل العصر اربعا ويفعل في صلاة العصر كما وصفنا في الظهر سوا لا يستثني منه شي الا انه يقرا في الركعتين الاولين مع ام القران بالقصار من المفصل مثل والضحي وانا انزلناه ونحوهما ولما كانت صفة القراة في المغرب مخالفة لصفة القراة

في الظهر

في الظهر والعصر لاشتمالها علي السر والجهر اتي باما الفاصلة فقال فاما المغرب فيجهر بالقراة في الركعتين الاولين منها فقط دون الثالثة وهذا مما لا خلاف فيه ويقرا في كل ركعة منهما اي الاولين بام القران وسورة من السور القصار لان العمل استمر علي ذلك وما ورد مما يخالفه متاول ويقرا في الثالثة بام القران فقط بسكون الطاء لانها بمعني حسب واذا كانت بمعني الدهر فهي مضمومة الطاء ويحتمل انه احترز عما يقوله ابن عبد الحكم وغيره انه يقرا مع ام القران سورة واذا رفع راسه من سجود الركعة الثالثة تشهد ويصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم ويدعوا وبعد ذلك يسلم علي الصفة المتقدمة ويستحب له ان يتنفل بعدها اي بعد صلاة المغرب بعد ان يفرغ من الذكر عقبها بركعتين لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك وما زاد علي الركعتين فهو خير لقوله تعالي فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وان تنفل بعدها بست ركعات فحسن اي مستحب لقوله صلي الله عليه وسلم من صلي بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له عبادة اثنتي عشر سنة رواه ابن خزيمة في صحيحه والترمذي وفي معجمات الطبراني مرفوعا من صلي

بعد المغرب ست ركعات غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد
البحر والتنفل بين المغرب والعشا مرغب
فيه قال الغزالي سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع فقال
الصلاة بين العشائين ثم قال عليكم بالصلاة بين
العشائين فانها تذهب بملاغات النهار وتذهب اخره
الملاغات جمع ملغاة من اللغو اي بمطرح ما على
العبد من الباطل واللهو واما غير ذلك اي غير ما ذكر
من الجهر بالقراة في الاوليين بام القران وسورة
قصيرة وبام القران فقط سرا في الثالثة من
شانها اي من صفتها كتكبيرة الاحرام ورفع اليدين
حذو المنكبين والتكبير في الانحطاط الى الركوع =
وتمكين اليدين من الركبتين الى غير ذلك مما تقدم
حكمها فيه كما اي مثل الذي تقدم ذكره في غيرها
من صلاة الصبح وما بعدها فلا حاجة الى اعادته
واما العشا الاخيرة ع هذا من لحن الفقها لانه يوهم
ان ثم عشا اولى وليس كذلك فقد قال عياض
وغيره لا تسمى المغرب العشا لا لغة ولا شرعا
وقول مالك ما بين العشائين تغليب وهي
العتمة واسم العشا اخص بها واولى
من تسميتها بالعتمة وقد تقدم الكلام على هذا

في الاوقات

في الاوقات فيجهر في الاوليين بام القران وسورة
في كل ركعة منهما هذا مما لا خلاف فيه وجات به الاحاديث
الصحيحة وقراتها اي السورة في صلاة العشا
اطول قليلا من القراة في صلاة العصر ويقرا
في الاخيرتين من العشا بام القران فقط في كل ركعة
سرا ثم يفعل في سايرها كما تقدم من الوصف
في صلاة الصبح وهنا انتهى كلامه في صفة العمل
في الصلوات المفروضات فمن صلاها على ما وصف
فقد صلاها على اكمل الهيات وقوله ويكره النوم
قبلها اي قبل صلاة العشا والحديث بعدها لغير
ضرورة مكرر مع ما تقدم في الاوقات ولما تقدم في صفة
الصلاة القراة وان منها ما يجهر به ومنها ما يسر به شرع
يبين حقيقة كل منهما فقال والقراة التي يسرها
في الصلوات كلها بالرفع تاكيد للقراة هي بتحريك
اللسان هذا ادنى السر واعلاه ان يسمع نفسه فقط
واحترز بتحريك اللسان من ان يقرا في الصلاة بقلبه
فانها لا تجزيه واحترز بالتكلم بالقران
اي بالعبارة الدالة على القران من ان يقراها بغيره
من التوراة والانجيل وغيرها من الكتب المنزلة
فانها تبطل واما الجهر فاقله ان يسمع نفسه
ومن يليه واعلاه لا حد له ك وانظر ما معنى قوله

وان كان وحده والذي يظهر لي والله اعلم انه يحترز به
من الامام فانه يسمع نفسه ومن خلفه غالبا وما ذكره
من الفرق بين السر والجهر فهو في حق الرجل واما المراة
فهي دون الرجل في الجهر وهي ان تسمع نفسها خاصة
كالتلبية فيكون اعلى جهرها وادناه واحدا وعلى هذا
فيستوي في حقها السر والجهر اي مع سر الرجل اذ اعلاه
ان يسمع نفسه ووجهه ما ذكر ان صوتها عورة وربما كان
فتنة ولذلك لا تؤذن اتفاقا وجاز سماع تردادها
للضرورة وهي اي المراة في هيئة الصلاة مثله
اي مثل الرجل غير انها تنضم ولا تفرج بفتح
التا وسكون الفا وضم الرا وهو تفسير تنضم فهو
ترك الواو اولى فيصير هكذا غير انها تنضم لا تفرج
فخذيها ولا عضديها وقوله وتكون منضمة
منزوية تكرار لان الانضمام هو الانزوا وانما
تفعل ذلك مخافة مما يخرج منها لانها ليست كالرجل
وكان قائلا قال له اين تكون بهذه الحالة فقال
في جلوسها وسجودها وامرها اي شانها كله
وما ذكره رواية ابن زياد عن مالك وهو خلاف
قول ابن القاسم في المدونة لانه ساوى بين الرجل
والمراة في الهيئة ثم بعد ان يصلي العشا يصلي
بعدها الشفع ركعتين وهل يشترط ان يخصهما

قوله خلاف قول ابن القاسم [illegible] كلام
المصنف الذي هو رواية ابن زياد
وكلام ابن القاسم تخفيف كما
هو مفهوم من خليل ومن شراحه

بنية

بنية او يكتفي باي ركعتين كانتا قولان اظهرهما الثاني
لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى
مثنى فاذا خشي احدكم فوات الصبح صلى ركعة واحدة
توتر له ما قد صلى ويصلي بعد ان يصلي ركعتي الشفع
يصلي الوتر بفتح الواو وكسرها وبتا مثناة فوق
وهو سنة مؤكدة اكد السنن على المشهور والافضل
كما سياتي ان تكون ركعة واحدة عقيب شفع واختلف
هل الشفع شرط كمال او شرط صحة قولان ظاهر الجواهر
وابن الحاجب ان الاول هو المشهور وصرح الباجي
بمشهورية الثاني وثمرة الخلاف تظهر في المعذور
كالمسافر والمريض هل يجوز له الاقتصار على ركعة
الوتر اولا اما المقيم الذي لا عذر له فلا يختلف المذهب
في كراهة اقتصاره على الركعة الواحدة فان اوتر
بغير شفع فقال اشهب يعيد وتره باثر شفع ما لم
يصل الصبح واذا قلنا لا بد من تقديم شفع فهل
يلزم اتصاله بالوتر او يجوز ان يفرق بينهما بالزمن
الطويل قولان الاول احوط مراعاة للخلاف وهو
الذي يعضده ظاهر الاثار ويستحب ان يقرا
في الشفع والوتر جهرا وكذلك يستحب في نوافل
الليل الاجهار وفي نوافل النهار الاسرار
وان جهر في النهار في تنفله فذلك واسع

فعد هل يجوز الاقتصار على ركعة الوتر
كما يجوز او [illegible] الطرفين [illegible]
[illegible] يكره [illegible] ان يقتصر
[illegible] على [illegible] دخل على
فيحرم عليه ان يقتصر
باطله [illegible] كراهة
[illegible] فلا يختلف المذهب في
[illegible] عبادة والصلاة صحيحة على
كلام [illegible] مع انه [illegible] شرط
صحة [illegible] الصلاة باطلة ويحرم
[illegible] ذلك [illegible] دخل على عبادة
[illegible] فقط في
[illegible]

اي جايز وحكي ابن الحاجب في كراهته قولان واقل الشفع
ركعتان واما اكثره فلا حد له ويستحب ان يقرا في
الركعة الاولي بام القران وسبح اسم ربك الاعلي
وفي الركعة الثانية بام القران وقل يايها الكافرون
واذا فرغ من القراة من الركعة الثانية من الشفع
ركع ثم رفع راسه ثم سجد سجدتين ثم جلس ويتشهد
وبعد الفراغ منه يسلم ثم بعد ان يسلم يقوم فيصلي
الوتر ركعة وهذا الفصل مستحب للحديث المتقدم
والمذهب انه يقرا فيها اي في ركعة الوتر علي جهة
الاستحباب بام القران وقل هو الله احد والمعوذ
بكسر الواو المشددة لما رواه ابو داود وغيره ان عايشة
رضي الله عنها سيلت باي شي كان يوتر النبي صلي
الله عليه وسلم قالت كان يقرا في الاولي بسبح اسم
ربك الاعلي وفي الثانية بقل يايها الكافرون
وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين وان
زاد من الاشفاع جمع شفع وهو الزوج يعني
اذا اراد ابتدا ان يصلي اكثر من ركعتين جعل
اخر ذلك الوتر علي جهة الاستحباب للحديث
المتقدم ولما روي كان رسول الله صلي الله
عليه وسلم يصلي من الليل اي في الليل اثني
عشرة ركعة ثم يوتر بواحدة وقيل كان يصلي

من الليل

من الليل عشرة ركعات ثم يوتر بواحدة والروايتان في
الصحيح وقيام الليل واجب في حقه عليه الصلاة
والسلام مستحب في حقنا لقوله عليه الصلاة والسلام
عليكم بقيام الليل فانه داب الصالحين قبلكم وهو
قربة لكم الي ربكم ومكفرة للسيات ومنهات عن الاثم
وافضل الليل اخره في القيام اي لاجل التهجد
عند مالك واتباعه لما في الصحيحين من قوله
صلي الله عليه وسلم ينزل ربنا تبارك وتعالي الي
سما الدنيا كل ليلة حين يبقي ثلث الليل الاخير
يقول من يدعوني فاستجيب له من يسالني فاعطيه
من يستغفرني فاغفر له ومعناه ينزل ربنا اي امره
ورحمته واذا ثبت ان اخر الليل افضل فمن اخر
تنفله ووتره الي اخره فذلك افضل الا من
الغالب عليه ان لا ينتبه فليقدم وتره مع
ما يريد من النوافل اول الليل لما في مسلم من
حديث جابر يرفعه من خاف ان لا يقوم اخر الليل
فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر
الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل
ثم ان شا الذي الغالب عليه ان لا ينتبه اذا قدم
وتره ونفله اذا استيقظ في اخره اي في اخر الليل
تنفل ما شا منها اي من النوافل لانه تقدم الوتر

لايمنع من استيناف صلاة بعده والافضل في التنفل كما تقدم
ان يكون مثنى مثنى اي ركعتين ركعتين لفعله في
الحديث المتقدم صلاة الليل مثنى مثنى وبعد ان
يفرغ من تنفله لا يعيد الوتر لقوله عليه الصلاة
والسلام لا وتران في ليلة رواه ابو داود والترمذي
وحسنه وصححه غيره ومن غلبته عيناه اي
استغرقه النوم عن حزبه اي ورده فلم يفعله
فمباح له ان يصليه ما بينه وبين طلوع الفجر
واول الاسفار ابن العربي يعني اشتهار الضوء
يقال اسفر الصبح اذا اشتهر ضوءه كما يقال في المراة
سفرت اذا كشفت عن وجهها الا ان هذا نقله في
ع عن بعضهم في معنى كلامه اي ما بين وقت انتهاء
وهو طلوع الفجر واول الاسفار اي الي الاسفار يعني
اي الذي ترى فيه الوجوه فعلى هذا يصلي ورده
ووتره الي الاسفار ثم يصلي الصبح بعد ذلك فيكون
فعله فيما بعد الاسفار وما حدد به ابو محمد خلاف
ما حدد به في المدونة لانه حدد بصلاة الصبح
انتهى وهو انه يباح له فعل الورد بعد طلوع الفجر
الي ان يصلي الصبح وعليه مشى صاحب المختصر
نبّه وقد نقلناها في الاصل ثم اذا صلى من غلبته
عيناه عن حزبه بعد طلوع الفجر فانه يوتر

لانه له

قوله اشتهار الضوء اي ظهوره

قوله واول الاسفار اي بشرط
الفعل ان لا يخشى فوات الجماعة
الساعد اي وان يكون نام
عنه غلبة على ما قررنا وان لا يخشى
فوات الجماعة فان اختل شرط لم
يفعله الصبح بعد الشفع والوتر
لانهما يفعلان بعد الفجر بغير
شرط

لانه له وقتين اختياري وهو ما بعد طلوع صلاة العشاء
الصحيحة الي طلوع الفجر وضروري وهو من طلوع الفجر
الي ان يصلي الصبح على المشهور وبعد ذلك يصلي
الصبح هذا اذا اتسع الوقت لثلاث ركعات فان لم يسع
الا ركعتين ترك الوتر وصلى الصبح على المشهور والي
ضرورية اشار بقوله ولا يقضي الوتر من ذكره بعد
ان صلى الصبح نحوه في الموطا عن جماعة من الصحابة
فان نسي الوتر وتذكره في صلاة الصبح استحب له
القطع على المشهور ان كان فذا ثم يصلي الوتر ثم
يستانف صلاة الصبح واستظهر مقابله لانه يقطع
الاقوى للاضعف وان كان ماموما استحب له التمادي
وفي الامام روايتان القطع وعدمه وعلى القطع فهل
يستخلف قياسا على الحدث والا فلا قياسا على من
ذكر صلاة في صلاة قاله ع وعليه فهل يقطع الماموم
قولان وهذا كله ما لم يعقد ركعة فان عقدها تمادى
فذا كان او غيره وقال ع الخلاف في القطع او التمادي
اذا كان الوقت واسعا اما ان ضاق الوقت فانه يتمادى
من غير خلاف ومن دخل المسجد ويريد مسجدا
وهو على وضوء فلا يجلس حتى يصلي ركعتين
تحية المسجد على جهة الفضيلة واختار ابن عبد
السلام انها سنة والاصل في هذا قوله صلى الله

عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي
ركعتين هكذا رواه مسلم بصيغة النهي وفي لفظ له
وللبخاري فليركع ركعتين قبل ان يجلس بصيغة الامر
وهذا الامر على جهة الاستحباب لا الوجوب والنهي على جهة
الكراهة لا التحريم ولا فرق بالامر بتحية المسجد بين
مسجد الجمعة وغيره الا مسجد مكة فانه يبدا فيه
بالطواف ومسجده عليه الصلاة والسلام على احد قولي
مالك في انه يبدا فيه بالسلام على النبي صلى الله
عليه وسلم قبل الركوع وقوله الاخر يبدا بالركوع قبل
السلام واستحسنه ابن القاسم وهو المعتمد ويشترط في فعل تحية
المسجد شرط وهو **انه كان وقت** بالرفع ويروى
وقتا على تقدير انه كان وقته وقتا **يجوز فيه الركوع**
واحترز به عما اذا دخل في وقت نهي كطلوع الشمس
وغروبها وخطبة الجمعة وبعد صلاة العصر وبعد طلوع
الفجر فانه لا يركع **ومن دخل المسجد** والحال انه
لم يركع الفجر اي سنته خارجه **اجزاه** بمعنى كفاه
ذلك اي عن ذلك ركعتي تحية المسجد **ركعتا الفجر**
ولا يركع تحية المسجد قبلها على المشهور وقيل يركعهما
ثم يصلي ركعتي الفجر واستظهره ابن عبد السلام لان
العبادة الواحدة لا تقوم مقام اثنين والمشهور
اي لان المقصود دخول المسجد بصلاة سنة كانت او فرضا

افتتاح

للفرق

للفرق بين المساجد والبيوت **وان ركع الفجر** اي سنته
في بيته او غيره **ثم اتى المسجد** ووجد الصلاة لم تقم
فاختلف فيه فقيل يركع ركعتين **وقيل لا يركع** وهو المعتمد
بل يجلس من غير ركوع وهما روايتان مشهورتان واقتصر
صاحب المختصر على الثانية واستظهر ابن عبد السلام
الاولى ابن شاس واذا قلنا يركع فهل بنية النافلة
او بنية اعادة ركعتي الفجر قولان للمتاخرين ولما كان قوله
ومن دخل المسجد ولم يركع الخ موهما لجواز التحية لقوله
اجزاه نفاه بقوله **ولا صلاة نافلة بعد الفجر الا
ركعتا الفجر الى طلوع الشمس** يعني حتى ترتفع وتذهب
منها الحمرة والصفرة لا بنفس طلوعها وكلامه محتمل
الكراهة والمنع

باب في الامامة

وفي بيان من هو اولى بالامامة ومن يصح الايتمام به ومن
لا يصح الايتمام به ومن تكره امامته ومن لا تكره امامته
وفي بيان **حكم الامام** من انه اذا صلى وحده يقوم
مقام الجماعة وغير ذلك وفي بيان **حكم الماموم** من
انه يتواضع الامام فيما يصح فيه وغير ذلك وبدا ببيان
من هو اولى بالامامة فقال **ويؤم الناس افضلهم**
اي اكثرهم فضلا من حيث الديانة **وافقههم** اي
اكثرهم فقها انظر لاي شيء قدم الصفة المفضولة على
الفاضلة اذ فضيلة الفقيه اعلى من فضيلة الصالح

الظاهر بنية الاعادة

ومعنى الامامة سلطة التقدم

هب

ثم اشار الى من لا تصح امامته بقوله ولا تؤم المرأة لا في
فريضة ولا نافلة لا رجالا ولا نساء فان ائتم بها
احد اعاد ابدا على المذهب فالذكورية شرط في صحة
الامامة ولصحتها شروط اخر وهي الاسلام والبلوغ والعقل
والعلم بما لا تصح الصلاة الا به قراءة وفقها والعدالة والقدرة
على الاركان والاتفاق في المقتدى فيه وموافقة
مذهب الماموم في الواجبات والاقامة في الجمعة والحر
فيها وقد ذكرناها وبقية شروط الكمال في الكبير
مشروحة ولله الحمد ثم شرع يبين حكم الماموم
مع الامام فقال ويقرا اي الماموم مع الامام فيما
يسر فيه ويروى بمعنى جهة الاستحباب لان ترك
قراءته ذريعة الى التفكر والوسوسة ولا يقرا معه
فيما يجهر فيه على جهة الكراهة ظاهره ولو
كان لا يسمع صوته وهو كذلك على المنصوص فان قرا
معه فبئس ما صنع ولا تبطل صلاته والاصل في هذا
قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا
ورويناه من وجه اخر عن مجاهد انه قال في الخطبة
ومن وجه اخر في الصلاة والخطبة انتهى ومن ادرك
من الصلاة المفروضة مع الامام ركعة فاكثر فقد ادرك
الجماعة ولفظ الموطأ من قوله عليه الصلاة والسلام
من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة ولفظ

البيهقي

البيهقي من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادركها قبل
ان يقيم الامام صلبه ومعنى ادرك الجماعة ادرك
حكمها وفضلها اما معنى ادرك حكمها انه يلزمه حكم الامام
في السجود للسهو وغير ذلك ومعنى ادرك فضلها
انه يحصل له ثواب مثل من حضرها مع الامام من اولها
كاملا وهو سبعة وعشرون درجة وهذا اذا فاته
بعضها اضطرارا لا اختيارا اما اذا فاته ذلك عن
اختيار وتفريط فلا يحصل له فضل الجماعة الا بادراك
الصلاة كلها وعن ابي حنيفة يحصل له فضل الجماعة وهو
ظاهر كلام الشيخ وادراك الركعة مع الامام يكون بوضع
يديه على ركبتيه مطمئنا موقنا ان الامام لم يرفع
راسه من الركوع فلو تشكك هل رفع الامام راسه قبل
ان يضع يديه على ركبتيه او بعد قطع واستانف
وانما قلنا موقنا الى اخره لان عقد الركعة عند ابن
القاسم برفع الراس من الركوع الاتي اربع مسائل تاتي
وحكم المسبوق الذي ادرك مع الامام ركعة فاكثر اذا اراد
ان ياتي بما عليه فانه يكون قاضيا في القول بانيا في
الفعل على المشهور واشار الى الاول بقوله فليقض
بعد سلام الامام ما اي الذي فاته قبل دخوله
مع الامام من القول على نحو ما فعل الامام في القراءة
ونحوها فاذا قضى الامام بام القران وسورة قراها مثله

وما جهر فيه الامام جهر فيه وما اسر فيه الامام اسر فيه
ويقول التراة سمع الله لمن حمده فيجمع بينه وبين ربنا
ولك الحمد كالفذ والتكبير للقيام فانه جلس في موضع
يجوز له فيه الجلوس لو انفرد بان يدركه في ركعتين فانه
يقوم بتكبير فان جلس في موضع لا يجوز له الجلوس لو انفرد
بان يدرك معه ركعة او ثلاث ركعات فانه يقوم بغير
تكبير وهو المشهور وهو مذهب المدونة وفيها ايضا
ان مدرك التشهد الاخير يقوم بتكبير ابن رشد وغيره
وهو تناقض من المدونة وقد بين ابن عبد السلام التناقض
نقلناه في الكبير واما الثاني وهو الباني الفعل في القيام
والجلوس فيفعل فيه كفعل الباني المصلي وحده
في كلامه اشكال من حيث انه احال مجهولا على مجهول
اذ الباني لم يتقدم له ذكر وهو الذي يصلي صلاته الى
اخرها ثم يذكر ما يفسد له بعضها وصورته لانه
اما ان يذكر ما يفسد له ركعة او ركعتين او ثلاث
ركعات بترك سجدة او ركوع او قراءة ام القران او غير
ذلك مما تبطل به الصلاة ووجه العمل في الباني ان
يجعل ما صح عنده هو اول صلاته فيبني عليه ويأتي
بما افسد له على نحو ما يفعل في ابتداء صلاته فاذا ذكر
ما افسد له الركعة الاولى من العشاء مثلا فانه يأتي
بام القران خاصة ويسجد قبل السلام لانه نقص

قوله تناقض من المدونة بين ابن عبد السلام التناقض بقوله لانه كان في ثانية تكبير من جلس على واحدة او ثلاث ونحو ما قلناه من التكبير الذي كان حقه ان يقوم به قد جلس به والجواب عن ذلك انه لما لم يدرك من الصلاة ما يعتد به صار كمن ابتدأ الصلاة فلذلك امر بتكبير في اولها اه

السورة

[illegible]

السورة والجلوس الاول لانه جلسه في غير محله
على واحدة فقط ولا يعتد به وزاد الركعة الملغاة
ويوازي بهذا اي يقابله من حال المدرك ان تفوته
الركعة الاولى فياتي بام القران وسورة جهرا لان
الامام فعل ذلك ويخالفه في الجلوس لان الامام لم يجلس
عليها وجلس هو عليها لانها رابعة له وبقية الوجوه
مذكورة في الاصل ومن صلى وحده صلاة موقتة
في غير احد المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة والمسجد
الاقصى ولم يكن اماما راتبا ولم تقم الصلاة عليه وهو
في المسجد فانه يستحب ان يعيد ما صلى في الجماعة
وهي اثنان فصاعدا ويعيد بنية التفويض الى الله
تعالى ك ولا بد مع التفويض من نية الفرض وظاهر
قوله وحده انه لو صلاها مع غيره لا يعيد في جماعة
مطلقا سواء كان الغير رجلا او امراة او صبيا وهو كذلك
ما عدا الصبي اما هو فانه يعيد ما صلى معه لان
صلاة الصبي نافلة وقيدنا بغير المساجد الثلاثة
فانه اذا صلى فيها منفردا ثم وجد جماعة في غيرها لا يعيد
واذا وجدهم فيها اعاد معهم وكذلك لو صلى منفردا
في غيرها ثم اتاها اعاد بها منفردا لاجل فضلها وقولنا
ولم تقم الصلاة اه احترازا مما لو اقيمت عليه الصلاة
وهو في المسجد فانها تلزمه قال في المدونة ومن سمع

الاقامة وقد صلى وحده فليس بواجب عليه اعادتها
الا انه ينبا ولو كان في المسجد لدخل مع الامام الا في المغرب
فانه يخرج والمقصود من اعادة المنفرد في الجماعة تحصيل
الفضل الوارد في ذلك اي في صلاة الجماعة وهو ما
صح من قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل
صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة والصلاة التي تعاد
لتحصيل الفضيلة عام في كل فريضة الا المغرب وحدها
لانها صارت شفعا وهي انما جعلت ثلاثا لتوتر عدد ركعات
صلاة اليوم والليلة وظاهر كلامه انه يعيد العشا
ولو اوتر والمشهور لا يعيد اذا اوتر لاجتماع وترين في
ليلة على احد قولي سحنون في انه يعيد الوتر اذا اعاد
العشا ومن ادرك ركعة فاكثر من صلاة الجماعة
فلا يعيدها في جماعة ظاهره ولو كانت الجماعة الثانية
اكثر عددا او ارفع خيرا وتقوى وهو المشهور وقال
ابن حبيب تفضل الجماعة بالكثرة وفضيلة الامام
لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل
مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين
ازكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله
ثم صرح بمفهوم قوله ومن ادرك ركعة الخ زيادة في
الايضاح فقال ومن لم يدرك الا التشهد والسجود
فله ان يعيد في جماعة وهو مخير بين امرين

اذا اعيدت صح

ان يبني على احرامه فذا او يقطع ويدرك جماعة اخرى
ان رجاها وهذا في حق من لم يصل قبل ذلك واما من صلى
قبل ذلك ولم يدرك من صلاة الجماعة الا هذا المقدار
فانه يشفع ويقطع عند ابن القاسم مطلقا سوا احرم
بنية الفرض او بنية النفل ثم انتقل يتكلم على موقف
الماموم مع الامام وجعله على ست مراتب الاولى اشار
اليها بقوله والرجل الواحد فقط والصبي الذي يعقل
القربة اذا كان مع الامام فانه يقوم على يمينه
لما في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
بت في بيت خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي فقمت عن يساره فاخذ بيدي
من ورا ظهره فعدلني كذلك من ورا ظهره الى الشق
الايمن والثانية اشار اليها بقوله ويقوم الرجلان
فاكثر خلفه لما في مسلم قال جابر قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي فجئت حتى قمت فاصلي
عن يساره فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن
يمينه ثم جاء جابر بن صخر فقام عن يسار رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدينا جميعا
فدفعنا حتى اقامنا خلفه والثالثة اشار اليها
بقوله فان كانت امراة معهما اي مع الرجلين قامت
خلفهما لما في مسلم قال انس قال صليت انا ويتيم في

بتنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وام سليم
خلفنا والرابعة اشار اليها بقوله **وان كان معهما**
اي مع الامام والمراة **رجل صلي الرجل عن يمين**
الامام والمراة خلفهما لما في مسلم عن انس ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم صلي به وبامه او خالته
قال فاقامني عن يمينه واقام المراة خلفنا وحكم جماعة
النسوة مع الامام والرجل حكم الواحدة منهما وقد
اشار الي ذلك في باب الجمعة بقوله ويكون النسا
خلف صفوف الرجال والخامسة اشار اليها بقوله
ومن صلي بزوجته ابن العربي الافصح فيه زوج
كالرجل قال تعالي اسكن انت وزوجك الجنة او بمحرمه
او باجنبية منه **قامت خلفه** والسادسة اشار
اليها بقوله **والصبي ان صلي مع رجل واحد**
خلف الامام قاما اي الصبي والرجل **خلفه**
اي خلف الامام دليله حديث انس المتقدم لكن قيد
اهل المذهب هذا بقيد اشار اليه بقوله **ان**
كان الصبي يعقل ثواب من اتم الصلاة واثم من قطعها
لا يذهب ويدع اي يترك **من يقف معه** فان لم
يعقل الصبي ما ذكر قام الرجل عن يمين الامام وترك
الصبي يقف حيث شا وحكم هذه المراتب كلها الاستحباب
فمن خالف مرتبة وصلي في غيرها لا شي عليه الا ان

المراة

المراة اذا تقدمت لمرتبة الرجل او امام الامام فكالرجل
يتقدم فيكره له ذلك من غير عذر ولا تفسد صلاته
ولا صلاة من معه الا ان يلتذ برؤيتها او بمماستها وان
تقدم الماموم لعذر لضيق المسجد جاز من غير كراهة
والامام الراتب اي المنتصب في مسجد للامامة في
جميع الصلوات او بعضها **ان صلي وحده قام مقام**
الجماعة في حصول فضيلة الجماعة المتقدمة وفي
الحكم فلا يعيد في جماعة اخري ولا تجمع الصلاة في ذلك
المسجد مرة اخري ومن صلي وحده يعيد معه بعضهم
ويجمع وحده ليلة المطر لان المشقة حاصلة في حقه
ويقول سمع الله لمن حمده ولا يزيد ربنا ولك الحمد **ويكره**
كراهة تنزيه **في كل مسجد له امام راتب ان تجمع**
فيه الصلاة مرتين قبل الامام الراتب او معه او بعده
لان ذلك يودي الي التباغض والتشاجر بين الايمة
واذايتهم **ق** وعلي هذا التعليل ينبغي التحريم فظاهر
كلامه ان الكراهة باقية ولو اذن الامام وهو ظاهر
المذهب لان من اذن لرجل ان يوذيه لا يجوز له ذلك
ومن صلي صلاة من الصلوات المفروضات وحده
او مع جماعة اماما كان او ماموما **فلا يوم فيها احدا**
لانه يكون في الثانية متنفلا والمعروف من المذهب
انه لا يجوز ان ياتم المفترض بالمتنفل وبعيد من ايتم

به ابدا جماعة ان ثناوا على ظاهر المذهب او فذا اذا عند
ابن حبيب وما قاله ابن حبيب ضعيف هو المذهب **وان سهي**
الامام في صلاته **وسجد لسهوه فليتبعه من لم يسهه**
معه **ممن خلفه** ظاهره ولو كان مسبوقا والمسيلة ذات
تفصيل نقلناه في الكبير والاصل فيها قال ما رواه الدارقطني
انه صلى الله عليه وسلم قال ليس على من خلف الامام
سهو وان سهي الامام فعليه ومن خلفه وفي الصحيحين وعلي ح
انه صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليوتم به
فلا تختلفوا عليه وهذا عام في كل ما يصدق عليه الاختلاف
من افعال الصلاة واقوالها وجميع هياتها **ولا يرفع احد**
من الماموميين **راسه** من ركوع او سجود **قبل الامام**
لما في الصحيحين عنه انه صلى الله عليه وسلم قال
اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول
الله وجهه وجه حمار او يجعل الله صورته صورة
حمار وفي لفظ لمسلم انه عليه الصلاة والسلام قال
يا ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا
بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف **ولا يفعل** احد
فعلا من افعال الصلاة **الا بعد فعله** لما في الصحيحين
عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره
حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا

ثم نقع

ثم نقع سجودا بعده **ويفتتح** الماموم بالتكبير **بعده**
اي بعد تكبير الامام على جهة الوجوب متى سبقه به
او ساواه فيه بطلت صلاته وسياتي حكم ما اذا احرم
بعده وسلم معه **ويقوم** الماموم **من اثنتين بعد**
قيامه اي الامام مستقلا على جهة الاستحباب **ويسلم**
بعد سلامه على جهة الوجوب متى سبقه به او ساواه
فيه بطلت صلاته **وما سوى ذلك** الا الافتتاح والقيام
من اثنتين والسلام بعده كالانحناء للركوع والسجود
والقيام الى الثانية والرابعة **فواسع** اي جائز **ان**
يفعله معه وبعده احسن اي افضل وقد نص
في المختصر على كراهة مساواته في غير تكبيرة الاحرام
والسلام **وكل سهو سهاه الماموم** في قدوته بالامام حال ح
فلا يحمله عنه لحديث الدارقطني المتقدم وقيدنا مام ح
بحال القدوة احترازا عما اذا كان مسبوقا وسهي في
قضائه فان الامام لا يحمله عنه لان القدوة قد
انقطعت وحكمه الآن حكم المنفرد ثم استثنى من الكلية
التي ذكرها مسائل فقال **الا ركعة او سجدة او تكبيرة**
الاحرام او السلام او اعتقاد نية الفرضية
لان هذه فرايض والفرايض لا تسقط بالسهو ولا
يجزي عنها السجود **و**من فضايل الصلاة انه **اذا**
سلم الامام من الفريضة **فلا يثبت** في مكانه

بعد سلامه سوا كانت الصلاة مما يتنفل بعدها ام لا وقوله
ولينصرف تكرار معنى فلا يثبت ق وهل ينصرف
جملة وهو ظاهر كلامه او يتحوله ليس الا وهل انصرافه
خروجه من المحراب او بتحويله يمينا وشمالا قال مالك
يتحول الى اي جهة شا واختلف في علة الانصراف
فقيل لان الموضع لا يستحقه الامام الا في الصلاة فاذا
فرغ لا يستحقه بعدها وقيل لئلا يخالطه الريا
والعجب والظاهر ان هذا اولى في التعليل انتهى
ونقل الشافعي رضي الله عنه انه يثبت بعد سلامه
قليلا لما في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت
السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام
ثم استثنى من انصراف الامام بعد سلامه مسيلة
فقال الا ان يكون في محله وهو داره في الحضر
ورحله في السفر فذلك يعني الجلوس بعد سلامه
واسع اي جائز لانه مامون مما يخاف منه فايدة
القرافي كره مالك وجماعة من العلما الايمة
المساجد والجماعات الدعا عقب الصلوات المكتوبة
جهرا للحاضرين فيجتمع لهذا الامام التقديم وشرف
كونه ينصب نفسه واسطة بين الله تعالى وعباده
في تحصيل مصالحهم على يديه في الدعا فيوشك ان يحرب

ان تعظم

ان تعظم نفسه ويفسد قلبه ويعصي ربه في هذه
الحالة اكثر مما يطيعه وروي ان بعض الايمة استاذن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يدعوا لقومه
بدعوات بعد الصلوات فقال لا لاني اخشى عليك
ان تشمخ نفسك حتى تصل الثريا ويجري على
هذا المنحى كل من نصب نفسه للدعا الغيره انتهى
وهذا اخر الربع الاول من الرسالة ثم شرع يتكلم
على الربع الثاني فقال باب جامع
بالتنوين ويروى بالاضافة والاول احسن لان الاضافة
تقتضي انه ذكر جميع مسايل الصلاة وليس كذلك
وهذه الترجمة من تراجم الموطا ومعناها هذا باب
اذكر فيه مسايل مختلفة في الصلاة واعترض على
الشيخ بانه ذكر في الباب مسايل ليست منه كقوله ومن
ايقن بالوضوء وشك في الحدث ابتدا الوضوء وان لم
يقدر على مس الما لضرر ولا يجد من يناوله اياه تيمم
اجيب بان اكثر ما ذكره في الصلاة وبانه وعد
بمسيلة التيمم وبان مسيلة الوضوء لها تعلق بالصلاة
وابتدا الباب بمسيلة تقدمت في باب طهارة الما فقال
واقل ما يجزي المراة من اللباس في الصلاة ثياب
الاول الدرع بدال مهملة الخصيف بالخا المعجمة
والصاد المهملة السابغ اي الكامل الذي يستر ظهور

قوله بالتنوين [illegible]
[illegible]

قوله اجيب [illegible]
[illegible]
[illegible] التيمم [illegible]

قوله وابتدا الباب بمسيلة [illegible]
[illegible]

تدميها ولما كان الدرع لفظا مشتركا بين درع الحديد
وغيره فسره بما هو المقصود في الصلاة فقال وهو اي
الدرع القميص وهو ما يسلك في العنق والثاني
الخمار بكسر الخا المعجمة وهو ثوب تجعله المراة علي راسها
تشدله علي خديها ويشترط فيه ما يشترط في الدرع
وهو الخصيف واحترز به في الموضعين من الخفيف الذي
الذي يشف فان صلت به اعادت ابدا فيجب علي المراة
في الصلاة ان تستر ظهور قدميها وشعرها وعنقها ودلاليها
ويجوز ان تظهر وجهها وكفيها في الصلاة خاصة والاصل
فيما ذكر قوله صلي الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة
حائض الا بخمار يعني بالغ وفي رواية سئل رسول الله
صلي الله عليه وسلم اتصلي المراة في درع وخمار وليس
عليها ازار قال نعم اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور
قدميها ويجزي الرجل في الصلاة ثوب واحد
من غير كراهة ان كان كثيفا ساترا لجميع جسده فان
لم يستر الا عورته فقط اجزاته صلاته مع الكراهة
وانما كرر هذه المسيلة ليرتب عليها قوله ولا يغطي
المصلي ذكرا كان او انثي انفه او وجهه في الصلاة
او يضم ثيابه او يكفت اي يضم شعره النهي عن
هذه الامور كلها نهي كراهة اما تغطية الانف بالنسبة
الي المراة فلانه من التعمق في الدين واما بالنسبة

الي الرجل

قوله وتشده علي خديها قال الاجهوري ظاهر كلامه هنا ان الواجب عليها تستر بعض خديها الذي اقترن قصته ... انها تستر جميع خديها وقد علمت ... ان تظهر وجهها وكفيها ... ما هنا من ستر الخدين او بعضهما ...

الي الرجل فللتكبر الا من كانت عادته ذلك كاهل
مسوفة فيباح لهم في الصلاة وغيرها ويستحب له تركه
في الصلاة واما تغطية الوجه لهما فللتعمق في الدين
واما ضم الثياب فانما يكره اذا فعل ذلك لاجل الصلاة
او صونا للثياب لئلا تتلوث ترابا لان في ذلك ضربا
من ترك الخشوع اما اذا كان في صنعة او عمل فحضرته
الصلاة وهو كذلك فيجوز ان يصلي علي ما هو عليه
من غير كراهة واما كفت الشعر فانما يكره اذا قصد
بذلك عزة شعره ان لا يتلوث اما اذا كانت عادته ذلك
او فعل ذلك لشغل فلا كراهة والافضل ان يحل ذلك
كله وكل سهو سهاه الامام او الفذ او الماموم في بعض
الصور في الصلاة المفروضة او النافلة علي ما في
المدونة بزيادة يسيرة سوا كانت من غير اقوال
الصلاة كالتكلم ساهيا او كانت من جنس افعال الصلاة
كالركوع والسجود فليسجد له اي للسهو علي جهة
السنة علي ما في المختصر سجدتين بعد السلام
وقيدنا الزيادة بيسيرة احترازا من الكثيرة فانها
تبطل الصلاة سوا كانت من اقوال غير الصلاة كالكلام
نسيانا او بطول او كانت من غير جنس افعال الصلاة
مثل ان نسي انه في الصلاة فياكل او يشرب او يخيط
ثوبه او كانت من جنس افعال الصلاة والكثير منه

في الرباعية مثلها اربع ركعات على ما شهره ابن الحاجب
ومتبوعه وفي بطلانها بنصفها قولان قيل تبطل وقيل
لا تبطل ويسجد للسهو ع والقولين على حد سوا
لا واحد اشهر من الاخر وظاهر المختصر الثاني والكثير
في الثنائية مثلها ركعتين فلا تبطل بزيادة ركعة
على المشهور والكثير في المغرب ركعتان على الاصح
فتبطل بزيادتهما ولا تبطل بزيادة ركعة و ظاهر
قوله تشهد لهما اي لسجدتي سجود السهو البعدي
انه لا يحرم للسجود البعدي والمشهور افتقاره
الى الاحرام فيكتفي بتكبيرة الاحرام عن تكبيرة
الهوي ويبدا قراءته من التشهد وسلم منهما
اي بعد السجدتين وكل سهو في الصلاة سهاه
الامام او الفذ او المأموم في بعض الصور بنقص
يعني بنقص سنة موكدة فليسجد له اي للسهو
قبل السلام وانما قيدنا النقص في كلامه بسنة
موكدة لانه سينص على انه لا يسجد لنقص فرض
ولا سنة خفيفة ولا فضيلة والسنن الموكدة التي
يسجد لها ثمانية الاولى قراءة ما زاد على ام القران
في الفريضة فليسجد لترك ذلك فيها لا في النافلة
على ما في المختصر ايضا الثانية الجهر بالقراءة في
الفريضة الجهرية فليسجد لتركه فيها لا في النافلة

على ما في

على ما في المختصر ايضا بان ياتي بالسرية بدله فيهما
الثالثة الاسرار في محله الرابعة التكبير سوى تكبيرة
الاحرام الخامسة قول سمع الله لمن حمده السادسة
والسابعة التشهد الاول والجلوس له الثامنة التشهد
الاخير ولا يسجد لغير هذه الثمانية كذا نقل في
التوضيح عن المقدمات وذكر في مختصره انه لا يسجد
لترك تكبيرة واحدة ونحو قول سمع الله لمن حمده
وترك التشهد واحد شيئما و هذا والله اعلم اذا ترك
لفظه ولم يترك الجلوس له اما لو تركه بجلوسه
لسجد والسجود الذي قبل السلام انما يكون اذا تم
تشهده ثم بعد ان يفرغ من السجدتين يتشهد
على المشهور ثانيا ويسلم وهو اختيار ابن القاسم
ووجهه انه من سنة السلام ان يعقب تشهدا وقيل
لا يعيد التشهد وهو مروي عن مالك ايضا
واختاره عبد الملك لان سنة الجلوس الواحد لا يتكرر
فيه التشهد مرتين ومن نقص في صلاته شيئا
من السنن الموكدة ومع ذلك زاد فيها شيئا يسيرا
مما تقدم بيانه سجد له قبل السلام ايضا مثل ان
يترك التشهد والجلوس له ويزيد سجدة وما
ذكره الشيخ من التفصيل من انه يسجد للنقص
فقط او له مع الزيادة قبل السلام ويسجد

وسجد للزيادة فقط بعد السلام وهو قول مالك وعن
الشافعي يسجد للسهو قبل السلام مطلقا وعن ابي
حنيفة بعده مطلقا ودليلنا على الزيادة ما صح
انه صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم من ركعتين
فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله اقصرت الصلاة
ام نسيت الى ان قال فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاتم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين
بعد التسليم وهو جالس ودليل النقص ما صح انه
صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فقام في الركعتين
الاوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا
قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو
جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم ابن
عبد السلام ثم غلب النقصان على الزيادة
اذا اجتمعا ومن نسي ان يسجد سجود السهو
البعدي الذي يفعل بعد السلام ثم تذكره
فليسجد متى ما ذكره وان طال ذلك اي ما
بين تذكره والسلام من الصلاة قاله في المدونة
ولو بعد شهر لان البعدي ترغيم للشيطان فناسب
ان يسجد وان بعد وظاهر كلامه والمدونة انه
ياتي به ولو كان في وقت نهي وظاهره ايضا انه
ان ترتب من صلاة الجمعة لا يرجع الى الجامع

والمذهب

يفعل

والمذهب على ما قال التادلي يرجع وظاهر المختصر
اختصاص الرجوع بالقبلي دون البعدي وان كان
سجود السهو الذي نسيه قبليا اي قبل السلام سجده
اذا تذكره ان كان تذكره له قريبا من انصرافه من
الصلاة والقرب غير محدود على المذهب وانما
هو راجع الى العرف وكذلك الطول فما يقال قريب
فهو قريب وما يقال بعيد فهو بعيد واما ان بعد تذكره
له ابتدا بمعنى اعاد صلاته وجوبا لبطلانها
الا ان يكون ذلك السجود القبلي ترتب عن نقص
شي خفيف كالسورة التي تقرا مع ام القران
او تكبيرتين او التشهدين وشبه ذلك
كتحميدتين فلا شي عليه اي لا اعادة ولا سجود
وفي الجلاب يسجد وهو موافق لما في المختصر في
ترك السورة او ترك التشهدين ولما كان قوله
وكل سهو ينقص الخمس دقا بنقص السنة المؤكدة
من فريضة وسنة غير مؤكدة وفضيلة وبدا بالفريضة
فقال ولا يجزي سجود السهو لنقص ركعة
ولا لنقص سجدة ولا لترك القراءة في الصلاة
كلها او في ركعتين منها وكذلك في ترك القراءة
في ركعة من الصبح لو قال لنقص فريضة او ركن
لكان اخصر وما ذكره من عدم الجبر بالسجود لنقص

ركعة او سجدة مجمع عليه وماذكره من عدم الجبر في ترك
القراة يعني قراة ام القران في الصلاة كلها هو قول
الاكثر وماذكره من عدم الجبر في ترك القراة في الركعتين
قال ج هو موتر في البطلان وقال ك في ترك القراة
في نصف الصلاة كركعة من الثنائية اوركعتين من
الرباعية ثلاثة اقوال اشهرها انه يتماديه ويسجد قبل
السلام ويعيد الصلاة ثانيها يسجد قبل السلام ويجزيه
ثالثها يلغي ما ترك فيه القراة وياتي بمثله ويسجد
بعد السلام ولما بين حكم ترك قراة الفاتحة في الصلاة
كلها اونصفها انتقل يتكلم علي تركها في اقل الصلاة
فقال **واختلف في السهو عن القراة في ركعة
من غيرها** اي من غير الصبح كركعة من الثلاثية اوالربا عية
علي ثلاثة اقوال كلها في المدونة **فقيل يجزي
فيه** اي في السهو عن القراة في ركعة من غير الصبح
سجود السهو قبل السلام ولا يلغيها ويجزيه واختار
هذا القول عبد الملك بناعلي انها فرض في الجل **وقيل
يلغيها** اي الركعة التي ترك منها قراة الفاتحة **وياتي
بركعة** بدلها واختار هذا القول ابن القاسم وهذا
يقتضي وجوبها في كل ركعة وصحح ابن الحاجب القول
بوجوبها في كل ركعة وقال ابن شاس هي الرواية
المشهورة **وقيل يسجد قبل السلام ولاياتي**

بركعة

احدها وهو صح

بركعة بدلها **ويعيد الصلاة احتياطا** ظاهره ان
تمام الاولي واجب وان اعادة الثانية مستحبة لان الاحتياط
لايكون الامستحبا **وهذا** القول الثالث **احسن ذلك**
اي الاقوال المذكورة لانه ابرا للذمة **ان شا الله تعالي**
تنبيهان من **ك** الاول لم يذكر الشيخ حكم ما اذا ترك القراة
من اكثر الصلاة كثلاثة من الرباعية وركعتين من المغرب
وفي ذلك قولان مشهورهما انه يسجد قبل السلام ويعيد
احتياطا **الثاني** محل الخلاف المتقدم كله في ترك قراة
الفاتحة اذا فات موضع الاتيان بها امااذا لم يفت بان يذكر
وهو قايم قبل ان يركع بعد ان قرا السورة فانه يقرا
الفاتحة وفي اعادة السورة قولان استحسن اللخمي الاعادة
سحنون ويسجد بعد السلام وقال ابن حبيب لا يسجد
ثم انتقل يبني ما لا يسجد له من نقص سنة خفيفة
ونقص فضيلة فقال **ومن سهي عن تكبيرة او عن
سمع الله لمن حمده مرة** واحدة **او عن القنوت
فلا سجود عليه** الاولان سنتان والثالث فضيلة
اما ترك السجود عن التكبيرة الواحدة فهو المشهور وعن
ابن القاسم يسجد لها وماذكره من ترك السجود للقنوت
فقال **ك** ان سجد له قبل السلام بطلت صلاته وعلله
التكبيرة والتحميدة فانه لو سجد لترك احداهما لم نعلم
من يقول ببطلان صلاته فلينتبه لهذا انتهي انظر هذا

ترك التحميدة فهو المنصوص

قوله فانه لو سجد لترك احداهما لم نعلم قول من يقول ضعيف فقول
الشيخ انظر هذا واضح اذا عنقول
كما افاده عج انه ان سجد لشي
اهـ دلك عمدا وجهلا تبطل صلاته

مع ما في المختصر فقد نص فيه علي بطلان صلاة من سجد
لهما **ومن انصرف** اي خرج **من الصلاة** بسلام سهوا مع
اعتقاد الاتمام **ثم** بعد خروجه منها **ذكر** اي تذكر يقينا
او شك **انه بقي عليه شي منها** اي من اركان الصلاة
المفروضة فيها كالركوع او السجود **فليرجع** يعني ينوي
الرجوع **ان كان** تذكره **بقرب ذلك** الانصراف ظاهره
سوا ذكره قايما او قاعدا فاذا رجع **فيكبر تكبيرة يحرم**
يعني ينوي الرجوع **بها** الي الصلاة ظاهر كلامه وان
قرب جدا وهي رواية ابن القاسم عن مالك وحيث قلنا
يرجع باحرام فان ذكر وهو جالس احرم وهو علي حالته
ولا يطلب منه قيام وان ذكر وهو قايم ففي احرامه وهو
قايم قولان وان ترك الاحرام ورجع بنية فقط ففي
التوضيح عن المصنف لا تبطل صلاته **ثم** بعد ان يكبر
التكبيرة التي احرم بها **يصلي ما بقي عليه** من صلاته
اذا سلم علي يقين ان صلاته تامة اما ان سلم عامدا
بان صلاته لم تتم او شك في صلاته فان صلاته باطلة
وهذا ايضا اذا كان فذا او كان اماما ووافقه المامومون
علي ذلك واذا خالفوه فان اخبره عدلان بانه نقص
من صلاته ركعة مثلا رجع الي قولهما ان لم يتيقن خلاف
ما اخبراه به فان تيقن خلاف ما اخبراه به فلا يرجع
الي قولهما وان كثر المخبرون له جدا رجع اليهم ولو تيقن خلاف

قوله فان ذكر وهو جالس الخ هذا حيث فارق
الصلاة من محل الجلوس واما ان فارقها
من غير محله كان انصرف بعد ما صلي ركعة ما صوره
او ثلاثا من غير المغرب فانه يرجع للموضع
الذي فارق منه ولا يجلس فيما يظهر قياسا
علي ما سياتي في قوله اه

قوله فيها متعلق بالمفروضة
قوله كالركوع اي مثال ذلك الركوع
... السلام فان سلم ساهيا
في حال رفعه من السجود فانه
يجلس مقدار السلام ويسلم اه

قوله يعني ينوي الرجوع اي للصلاة
اي ينوي تكميلها ... قول المصنف
حذف ذلك اي حذف قوله يعني
ينوي الرجوع وجعل يكبر تفسيرا
للرجوع اي ان المراد بالرجوع انه
يكبر تكبيرة يحرم بها ادعي حله
لا حالة تنوب المحرم فيها

قوله سوا ذكره قايما او قاعدا
سياتي ما يتعلق بذلك
قوله فاذا رجع الخ اي فاذا نوي
الرجوع لا هو مقتضي حله اي
المراد فاذا نوي تكميل الصلاة وبنية

قوله يحرم الخ تقدم انه لا حاجة
علي تقسيمه حله وقوله بها اي
بنيتها اي بنوي الرجوع فصاحب
التكبير قوله وهي رواية ابن
القاسم عن مالك وهو المعتمد
ومقابله انه ان قرب جدا لا يحرم
وحمله ح ظاهر كلام الشيخ فقوله
ثم والخلاف في التكبير واما النية
فلا بد منها اتفاقا وترجيع القرب

ما اخبروه به ولا يرجع الي قول الواحد علي المشهور ثم
صرح بمفهوم قوله ان كان بقرب ذلك زيادة للايضاح
فقال **وان تباعد ذلك** التذكر عن الانصراف **او
خرج من المسجد ابتدا صلاته** لانه من شرط الصلاة
ان تكون كلها في فور واحد وظاهر قوله **وكذلك من نسي
السلام** ان فيه التفصيل المتقدم فيرجع الي الجلوس ان
كان بقرب ذلك فيكبر تكبيرة يحرم بها وهو جالس ويتشهد
ويأتي بالسلام ويسجد بعد السلام وان تباعد ذلك
او خرج من المسجد ابتدا صلاته وما ذكره في القسم
الاول محله اذا تذكره بعد ان قام من محله اما ان تذكره
بالقرب وهو جالس مستقبل القبلة سلم ولا شي عليه
فان انحرف عنها استقبلها وسلم وسجد للسهو **ومن لم
يدر ما صلي اثلاث ركعات ام اربعا** يعني ولم يكن
مستنكحا **بني علي اليقين** التي هي الثالثة **وصلي
ما شك فيه** وهي الرابعة فقوله **واتي برابعة** تفسير
لقوله ما شك فيه **وسجد بعد سلامه** علي المشهور
وقال ابن لبابة يسجد قبل السلام وهو ظاهر ما في الموطا
ومسلم من قوله صلي الله عليه وسلم اذا شك احدكم
في صلاته فلم يدر كم صلي اثلاثا ام اربعا فليطرح الشك
وليبن علي ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان
يسلم تنبيهان الاول قيدنا كلامه بغير المستنكح احترا

زا

من المستنكح فانه ليس عليه اصلاح وانما عليه السجود كما سينص
عليه الثاني روي قوله ام اربعا بالنصب عطفا علي ما قبله
وبالرفع علي انه خبر مبتدا اضمر ومن كان اماما او فذا وتكلم
في صلاته كلاما يسيرا ساهيا سجد بعد السلام لانه
زيادة ولا تبطل الصلاة به اذ هو معذور فيجبر سهوه
بالسجود وقيدنا بالامام والفذ احترازا من الماموم فان
الامام كما تقدم يحمل سهوه ما لم يكن فريضة وباليسير احترازا
من الكثير فانه مبطل واحترز بالساهي من العامد والجاهل
والمكره ومن وجب عليه الكلام لانقاذ اعمى فان صلاتهم
باطلة ومن لم يدر اسلم او لم يسلم ولم يتم من قيامه وكان
بقرب تشهده سلم ولا سجود سهو عليه لانه ان كان
سلم فصلاته صحيحة والسلام الثاني واقع في غير
الصلاة فلا وجه للسجود وان كان لم يسلم فقد سلم الان
ولم يقع منه سهو يسجد له وقيدنا كلامه بقولنا ولم يقم
من مقامه احترازا مما اذا كان قريبا ولكنه تحول من
مقامه فانه يرجع بتكبيرة ويتشهد ويسلم ويسجد
بعد السلام لانه زاد وبقولنا وكان بقرب تشهده
احترازا مما اذا طال فان صلاته تبطل ومن استنكحه
اي داخله الشك في السهو في الصلاة فليله
عنه بفتح الهاء لا غير بمعنى يعرض عنه لا يعول علي
ما يجده في نفسه من ذلك ايجابا لانه بلية من

الشيطان

الشيطان فدواؤه الالهاء فاذا قال له مثلا ما صليت
الا ثلاثا فيقول له ما صليت الا اربعا وان صلاتي صحيحة
وما قاله الشيخ هنا هي الذي لقول ابن الحاجب ان الموسوس
يبني علي اول خاطريه وهو لبعض القرويين وتابعه
عليه اكثر المتاخرين لانه في الخاطر الاول سليم الذهن
وفيما بعده شبيه بغير العقلاء وما قاله الشيخ هو ظاهر
المدونة وغيرها ابن عبد السلام وهو الذي كان
يرجحه بعض من لقيناه ويقول به ويوجهه بان
المستنكح ومن هذه صفته لا يضبط له الخاطر الاول
مما بعده والوجود يشهد لذلك وقوله ولا اصلاح
عليه تكرار مع قوله فليله عنه لان ترك الاصلاح
هو الالهاء عنه ولكن عليه ان يسجد بعد السلام
استحبابا عند ابن القاسم لانه الي الزيادة اقرب
ثم فسر من استنكحه الشك بقوله وهو الذي يكثر ذلك
الشك منه يشك كثيرا ان يكون سها زاد ونقص
وفي رواية سها زاد او نقص اي سها بزيادة او نقص
ع وكثرته ان يطرا عليه في كل وضوء وفي كل صلاة او
في اليوم مرتين او مرة ومن لم يطرا له الا بعد يوم او يومين
او ثلاثة فليس بمستنكح وقوله ولا يوقن تكرار مع
قوله يشك وكذا قوله فليسجد بعد السلام تكرار
مع قوله ولكن عليه ان يسجد بعد السلام وقوله فقط

اشارة لمن يقول عليه الاصلاح واذا ايقن المصلي بالسهو
ق يريد عن سجدة او ركعة يدل عليه قوله سجد بعد اصلاح
صلاته اي بعد اتيانه بما نقصه وقال ع وصورته اذا ذكر
ما انسيه ركعة فانه ياتي بها ويسجد بعد ما صلاها وهل
ذلك قبل السلام او بعده فنقول تفترق الجواب فان
كانت الركعة من الاوليين فانه يسجد قبل السلام لان معه
الزيادة والنقصان فالزيادة الركعة الملغاة والجلوس
في غير محله والنقصان ترك السورة لانه انما ياتي بها بالبنا
وان كانت من الاخيرتين لم يكن معه الا الزيادة خاصة
فليسجد بعد السلام انتهي وان كثر ذلك السهو منه
فهو يعتريه اي يصيبه كثيرا مثل ان تكون عادته السهو
ابدا عن الجلوس الاول او تكون عادته نسيان السجود
اصلح صلاته ولم يسجد لسهوه سوا كان السجود قبليا
او بعديا لاجل المشقة التي تلحقه في ذلك ومن قام
يريد تزحزح للقيام من اثنتين سهوا من صلاة
الفريضة ثم تذكر رجع اتفاقا ما لم يفارق الارض
بيديه وركبتيه ق واحري اذا لم يفارق الا بيديه
فقط او بركبتيه خاصة انه يرجع ثم يتشهد ويتم صلاته
ولا سجود عليه علي المشهور لخفة الامر في ذلك
فان تمادي علي القيام عامدا ابطلت صلاته علي المشهور
لانه ترك ثلاث سنن عامدا وان تمادي ناسيا سجد قبل

السلام

السلام فاذا فارقها اي الارض بيديه وركبتيه تمادي
ولم يرجع ويسجد قبل السلام هذا صادق بصورتين
الاولي ان يفارق الارض بيديه وركبتيه ولم يستقل
قايما ثم تذكر بعد ما فارق الارض والثانية انه يفارق الارض
ويستقل قايما والحكم فيهما واحد وهو ما ذكر لكن عدم الرجوع
في الاولي علي المشهور وعليه لا تبطل صلاته ان رجع
الي الجلوس عمدا او سهوا او جهلا ويسجد بعد السلام لتحقق
الزيادة وفي الثانية متفق عليه فان رجع الي الجلوس
عامدا ففي التوضيح المشهور الصحة وعليه يسجد بعد
السلام لتحقق الزيادة فان رجع جاهلا ففي النوادر عن
سحنون تفسد صلاته وروي ابن القاسم في المجموعة
يتمادي علي صلاته ويسجد وان رجع ناسيا فلا تبطل
صلاته اتفاقا ابن القاسم ويسجد بعد السلام ثم انتقل
يتكلم علي ما اذا نسي صلاة او اكثر ثم تذكرها وقسم ذلك
علي ثلاثة اقسام لانه اما ان يتذكر بعد ان صلي صلاة
حاضرة لم يخرج وقتها او قبل ان يصليها او فيها وقد اشار
الي الاول بقوله ومن ذكر صلاة نسيها من الصلوات
المفروضات بعد ان صلي صلاة وقتية صلاها اي يجب
عليه ان يصليها وكذلك من نام عنها او تركها عمدا لما في
مسلم من قوله عليه الصلاة والسلام من نسي صلاة او
نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها واقتصاره في

الحديث على ذكر المنسية والتي ينام عنها من التنبيه بالادنى
على الاعلى الذي هو التعمد ق واذا امتنع من قضا المنسيات
فقال المازري يستتاب فان تاب والا قتل وقيل لا يقتل مراعاة
للخلاف وهو المشهور واذا ثبت وجوب قضا المنسيات
فانه يصليها متى ما ذكرها في ليل او نهار وعند طلوع
الشمس وعند غروبها وظاهر كلامه ان قضا الفوايت على
الفور لا يجوز تاخيرها الا لعذر وهو كذلك في نقل الاكثر
واذا اراد قضا المنسية فانه يفعلها على نحو ما فاتته
من اعداد الركوع والسجود وهيئاتها من اسرار وجهر وان
نسيها سفرية قضاها سفرية وان نسيها حضرية قضاها
حضرية وظاهر كلامه انه يقنت ان كان صبحا ويقيم
لكل صلاة ثم بعد ان يفرغ من قضا الصلاة التي تذكرها
سوا كان اماما او ماموما او فذا اعادها اي الصلاة التي
كان فعلها في وقتها الضمير عايد على ما الواقعة على
الصلاة وذكره مراعاة للفظ وهذه الاعادة على جهة
الاستحباب والمراد بالوقت هنا الضروري على المشهور
وقوله مما صلى بيان لما كان والضمير في بعدها
عايد على المنسية اي اعاد الحاضرة بعد ان يقضي المنسية
مثاله ان ينسى المغرب من امسه مثلا فيذكر بعد ان صلى
الصبح من غده وقبل ان تطلع الشمس فانه يصلي
المغرب ويعيد الصبح ولا يعيد العشا لفوات وقتها

وان ذكر

وان ذكر المغرب بعد طلوع الشمس فانه ياتي بها ولا يعيد
شيا اصلا وقوله ومن عليه صلوات كثيرة وسياتي حدها
سوا نسيها او نام عنها او تعمد تركها فليصلها اي قضاها
في كل وقت من ليل او نهار وعند طلوع الشمس
وعند غروبها تكرار مع قوله ومن ذكر صلاة الى الان
تعالى تكلم اولا على الصلوات اليسيرة وتكلم هنا على الكثيرة
وكرر قوله عند طلوع الشمس الى اخره اشارة الى ابي حنيفة
القايل بانه لا يصلي عند طلوع الشمس الا صبح يومه
وعند الغروب الا عصر يومه ودليلنا الحديث المتقدم
وقوله وكيف ما تيسر له اشارة الى دفع المشقة في قضايها
وذلك غير محدود وانما يقضي بقدر ما يستطيع مع
شغله من غير تفريط للقضا وان ترك شغله لذلك
ثم اشار الى القسم الثاني بقوله وان كانت الصلوات
التي عليه يسيرة اقل من صلاة يوم وليلة وهي اربع
صلوات بدا بهن اي قدمهن على الصلاة الحاضرة وان
فات وقت ما هو في وقته يعني وان خاف الذي عليه
الفوايت فوات وقت ما هو في وقته فالضمير في وقته
عايد على ما وهي واقعة على الصلاة وضمير هو عايد
على المصلي وما ذكره في حد اليسير هو ظاهر المدونة
عند جماعة وشهر وقال المازري مشهور مذهب مالك
ان اليسير خمس وهو ظاهر المدونة عند جماعة وشهر

وما ذكره من الترتيب بين اليسير والحاضرة اختلف فيه
هل هو واجب غير شرط او واجب شرط والاول هو المشهور
والثاني رواه مطرف وابن الماجشون عن مالك وهو ظاهر
المدونة عند سند وتظهر ثمرة الخلاف فيما اذا خالف
ما امر به بان قدم الحاضرة علي الفائتة اليسيرة فعلي
الشرطية يعيد الحاضرة ابدا وعلي مقابله يعيدها ما دام
الوقت الضروري باقيا ففي الظهرين الي غروب الشمس
وفي العشائين الي طلوع الفجر وما ذكره من تقديم اليسير
علي الحاضرة اذا ضاق الوقت عن ادراك الحاضرة هو المشهور
دليله قوله في الحديث فليصلها اذا ذكرها فذلك وقتها
ولما فرغ من بيان حكم ترتيب الفوائت اليسيرة مع
الحاضرة شرع يبين حكم الفوائت الكثيرة مع الحاضرة
فقال **وان كثرت** اي الصلوات التي عليه وهي علي
ما قال الشيخ خمسة فما فوقها وعلي ما شهره المازري
ستة فما فوق **بدا بما يخاف فوات وقته** مفهوم
كلامه انه اذا لم يخف فوات وقت الحاضرة انه يبدا بالمنسيات
وهذا القول لابن حبيب ورواه عيسى عن ابن القاسم
وقال في موضع اخر ومذهب ابن القاسم يبدا بالحاضرة
ضاق الوقت او اتسع فتكون الرسالة خلاف مذهب
ابن القاسم في المدونة ثم انتقل يتكلم علي القسم
الثالث فقال **ومن ذكر صلاة** يعني او صلوات يجب

ترتيبها

ترتيبها مع الحاضرة في حالة تلبسه **بصلاة** مفروضة
فسدت هذه الصلاة التي هو فيها **عليه** ج ظاهر
كلام الشيخ ان القطع واجب وقيل مستحب حكاه غير
واحد واستشكله ابن عبد السلام بان الترتيب اما ان
يكون واجبا فيلزم القطع او مستحبا فيلزم التمادي وظاهر
ان المأموم يقطع كغيره وهو قول في المذهب والمشهور
ما في المدونة يتمادي ويعيد وفي وجوب الاعادة
خلاف انتهى شهر في المختصر الاعادة في الوقت **ومن**
ضحك اي قهقه وهو الضحك بصوت وهو **في الصلاة**
اعادها وجوبا ابدا لانها بطلت اتفاقا ان كان عمدا
سوا كان فذا او اماما او ماموما وعلي المشهور ان كان
سهوا وعليه ج وظاهر كلامه وان كان ضحكه سرورا
بما اعد الله للمومنين كما اذا قرا اية فيها صفة اهل الجنة
فيضحك سرورا وبه افتي غير واحد ممن لقيتهم من القرويين
والتونسيين وعلي المشهور في السهو والغلبة يستخلف
الامام فيها ويرجع ماموما يعيد بعد ذلك وجوبا في الوقت
وبعده وهل يعيد الماموم ام لا قولان واشار الي قوله
ولم يعد الوضوء خلافا لابي حنيفة القائل بان القهقهة
تنقض الوضوء ايضا اذا بطلت الصلاة الا ان يكون
في صلاة الجنازة فتبطل الصلاة فقط ولما كان الماموم
يخالف الفذ والامام في حالة نبه علي ذلك بقوله

اي فلا يكون الاعادة واجبة بل مستحبة

وان كان الذي ضحك في صلاته مع الامام تمادي معه
استحبابا مراعاة لحقه واعاد صلاته وجوبا ابو طاهر
كلامه كالمدونة انه يتمادي مطلقا سوا كان ضحكه عمدا
او سهوا او غلبة وقيدت المدونة بما اذا لم يضحك عمدا
ومشي علي هذا التقييد صاحب المختصر ولاشي عليه
اي المصلي فذا كان اماما او ماموما في التبسم في
حال تلبسه بالصلاة لا اعادة ولا سجود لان التبسم
انما هو تحريك الشفتين فهو كحركة الاجفان او القدمين
والنفخ في الصلاة كالكلام فتبطل بتعمده وجهله
ولا تبطل بسهوه اليسير تقدم ويسجد بعد السلام
لقوله والعامد لذلك اي النفخ في الصلاة مفسد
لصلاته حتي ولا يشترط في الابطال بالنفخ ان
يظهر منه حرفان ودليل الابطال ما روي عن ابن عباس
انه قال النفخ في الصلاة كلام يعني فتبطل ومثل هذا
لا يقال من قبل الراي فالظاهر رفعه فرع التنحنح
لضرورة لا يبطل الصلاة ولا سجود فيه اتفاقا ولغير
ضرورة قولان لمالك احدهما يفرق بين العمد والسهو
والاخر لا يبطل مطلقا وبه اخذ ابن القاسم واختاره
الابهري واللخمي لخفة الامر والمذهب ان الانين
لوجع لا يبطل الصلاة وكذا البكا اذا كان لتخشع
ومن كان من اهل الاجتهاد بالادلة المنصوبة

علي الكعبة

علي الكعبة وكان بغير مكة والمدينة واجتهد في جهة غلب
ظنه لامارتها فصلي اليها ثم تبين له بعد الفراغ منها انه
اخطا القبلة اي جهة الكعبة باستدبارها او الانحراف
عنها انحرافا شديدا في غير قتال جائز اعاد ما صلي ما دام
في الوقت المختار استحبابا لجواز ان يكون قصر في اجتهاده
واحترزنا بقولنا من اهل الاجتهاد الي اخره ممن ليس كذلك
كالاعمي والبصير الجاهل فان فرضهما التقليد لمكلف عارف
بادلة القبلة عدل وكذلك من صلي ناسيا بثوب
نجس او صلي علي مكان نجس او كانت علي بدنه
نجاسة ثم تذكر بعد الفراغ من الصلاة نجاسة ذلك اعاد
في الوقت والوقت في الظهرين الاصفرار وفي العشائين
الليل كله ومن صلي بذلك عامدا اعاد ابدا وكذلك
من توضا ناسيا بما نجس اي محكوم بنجاسته عنده
مختلف في نجاسته عند غيره من العلما كالما القليل
الذي حلته نجاسة ولم يتذكر حتي فرغ من صلاته فانه
يعيد الصلاة في الوقت استحبابا وكذلك يعيد الوضوء
ويغسل ما اصاب جسده وثوبه من ذلك الما ومن
توضا بما قد تغير لونه او طعمه يعني او ريحه بشي
طاهر او نجس اعاد صلاته ابدا ووضوءه سوا
توضا به عامدا او ناسيا لانه اوقعها بوضوء لم يجز ويعيد
الاستنجا ثم شرع يتكلم علي الجمع بين الصلاتين وذكره

في خمسة مواضع اولها اشار اليه بقوله **وارخص في الجمع**
بين المغرب والعشا ليلة المطر وكذلك في طين
وظلمة ما ذكر انه رخصة مشي عليه صاحب المختصر واعترضه
شيخنا بانه لم يبين حكمها اهو الاباحة وهو ظاهر
كلام بهرام او خلاف الاولي اذ الاولي ايقاع الصلاة في وقتها
او هو الاولي لما في سنن الاثرم من قول ابي سلمة من السنة
اذا كان يوم مطير الجمع بين المغرب والعشا انتهي والرخصة
لغة التيسير وشرعا اباحة الشي الممنوع مع قيام السبب
المانع ما ذكره في سبب الجمع فهو كذلك اما المطر فقط اي
لا ظلمة معه ولا طين فعلي المشهور وشرطه ان يكون
وابلا لا خفيفا جدا سوا كان واقعا او متوقعا واما الطين
مع الظلمة فمتفق علي انه سبب للجمع والمراد بالطين الوحل
وبالظلمة ظلمة الليل من غير قمر فلو غطي السحاب القمر
فليس بظلمة ولا يجمع لذلك وظاهر كلامه انه لا يجمع
للظلمة وحدها ولا للطين وحده اما الظلمة فاتفق
المذهب علي انه لا يجمع لها وحدها واما الطين فكذلك
علي ما شرح القرافي مشهوريته وعليه اقتصر صاحب المختصر
ونقل في توضيحه عن صاحب العمدة ان المشهور جواز
الجمع ونقله بهرام عن **ك** والذي رايته من كلامه
في النسخة التي وقفت عليها من شرح الرسالة ظاهر
المذهب عدم الجمع وظاهر قصره الرخصة بين المغرب

والعشا

والعشا انه لا يجمع بين غيرهما وهو كذلك قال ابن
الحاجب والمنصوص اختصاصه بالمغرب والعشا ثم بين
صفة الجمع بينهما بقوله **يوذن للمغرب اول الوقت خارج**
المسجد علي المنار **ثم يوخر** صلاة المغرب شيا **قليلا** في
مشهور **قول مالك** لياتي المسجد من بعدت داره **ج** تردد
شيوخنا هل تاخير المغرب علي المشهور امر واجب لا بد
منه ام ذلك علي طريق الندب قولان **ثم** بعد ان يوخر
المغرب قليلا **تقيم لها الصلاة في داخل المسجد ويصليها**
ولا يطول علي المشهور **تنبيهان** الاول قال ابن
الحاجب ويري الجمع اول الاولي فان اخره الي الثانية
فقولان **الثاني** صرح ابن عرفة بان المشهور منع التنفل
بين المغرب والعشا **ثم** بعد الفراغ من صلاة المغرب
يوذن للعشا اثر المغرب بلا مهلة اذانا ليس بالعالي
في داخل المسجد ظاهره حيث شا من المسجد والمشهور
يوذن في صحنه **و** اذا فرغ من الاذان **يقيم** الصلاة **ثم**
يصليها الامام بالناس بلا مهلة **ثم** بعد ان يفرغوا من
الصلاة **ينصرفون** اثر الصلاة بلا مهلة **وعليهم**
اسفار اي شي من بقية بياض النهار فقوله **قبل مغيب**
الشفق تكرار فلا يتنفل احد في المسجد بعد الجمع ولا
يوتر باثر صلاة العشا وانما يوتر بعد الشفق والمو صح
الثاني اشار اليه بقوله **والجمع بعرفة** اي يوم عرفة

الحاج بها **بين الظهر والعصر عند** يعني بعد **الزوال**
سنة واجبة اي موكدة وقد كرر هذه المسيلة في باب
الحج وباب جمل وقد عد صاحب المختصر هذا الجمع في باب
الحج في المستحبات وصفته ان يخطب الخطيب بعد الزوال
على المشهور ويجلس في وسطها ثم يوذن المودنون
للظهر بعد الفراغ من الخطبة ثم يقيم فاذا صلي الظهر اذن
للعصر واقام لها وصلي بها وما ذكرناه من انه يوذن اذانين
ويقيم اقامتين هو المشهور واليه اشار الشيخ بقوله
باذان واقامة لكل صلاة ومقابله لابن الماجشون
باذان واقامتين لانه روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم كذلك والموضع الثالث اشار اليه بقوله **وكذلك**
الحكم **في جمع المغرب والعشا بالمزدلفة** انه سنة
واجبة وصرح ع بمشهوريته وعده صاحب المختصر
في المستحبات واحترز بقوله **اذا وصل اليها** ممن لا يصل
اليها لمرض به او بدابته فانه يجمع حيث غاب عليه الشفق
والموضع الرابع اشار اليه بقوله **واذا جد السير
بالمسافر** سفرا واجبا كسفر الحج الواجب او مندوبا
كسفر الحج التطوع او مباحا كسفر التجارة سوا كانت تقصر
فيه الصلاة ام لا **فيباح له ان يجمع بين الصلاتين**
المشتركتي الوقت وهما الظهر والعصر والمغرب والعشا
اما صفة الجمع بين الاوليين فيجمع **في اخر وقت الظهر**

وهو آخر

وهو آخر القامة الاولي **واول وقت العصر** وهو اول
القامة الثانية وينوي الجمع في اول الاولي ولا يجزيه
ان ينويه في اول الثانية ولا يفرق بين الصلاتين
باكثر من قدر اذان واقامة ولا يتنفل بينهما وهذا الجمع
يسمي الجمع الصوري وظاهر قصر الشيخ الاباحة علي
المسافر وقد حكي **ك** الاتفاق على جواز هذا الجمع
للحاضر والمسافر وظاهر كلامه ايضا ان الجد شرط في
اباحة الجمع وهو في المدونة بزيادة ولفظها ولا يجمع
المسافر الا ان يجد به السير ويخاف فوات امر فيجمع
واما صفة الجمع بين الاخيرين فكالاولين واليه اشار
بالتشبيه فقال **وكذلك المغرب والعشاء** وهذا
يجري علي رواية امتداد وقت المغرب الي مغيب الشفق
واذا ارتحل اي اراد الارتحال **في اول وقت الصلاة
الاولي** وبوي النزول بعد الغروب **جمع حينئذ** اي
قبل ارتحاله علي المشهور ليوقع اولاهما في وقتها
المختار والاخري في وقتها الضروري علي المشهور وهذا
الجمع هو الجمع الحقيقي شيخنا ومن هنا يعلم ان مرور كل
العصر مثلا كاين قبلها وبعدها والجمع الحقيقي عندنا
ما كان علي هذا الاسلوب ولا يفعله الا ذو عذر واما
الجمع الصوري فجايز لذوي العذر وغيره انتهي وقيدنا
بنوي النزول بعد الغروب احترازا مما اذا نوي النزول

قبل المغرب قبل اصفرار الشمس فانه لا يجمع بل يصلي الظهر
قبل رحيله ويوخر العصر لنزوله لتمكنه من ايقاع كل صلاة
في وقتها المقدر لها شرعا وانما قلنا قبل اصفرار الشمس
لانه اذا نوى النزول عند الاصفرار صلى الظهر قبل رحيله
والعصر ان شاء صلاها حينئذ وان شاء اخرها الى نزوله
والموضع الخامس قسمه قسمين احدهما اشار اليه بقوله
وللمريض اي ورخص له **ان يجمع بين الصلاتين**
المشتركتي الوقت على المشهور **اذا خاف ان يغلب**
على عقله في وقت الصلاة الثانية والجمع المذكور على
المشهور يكون **في اول وقت الصلاة الاولى** فيجمع
بين الظهر والعصر **عند الزوال** وبين المغرب والعشا
عند الغروب وانما كان يجمع في اول الوقت لان الاغما
سبب يبيح الجمع فوجب التقديم لخوف الفوات واصله
الجد في السير واخذ من هذا التقدير ان الظرف متعلق
بيجمع لا بخاف وبقي عليه ما اذا خاف ان يغلب على عقله في
اول وقت الصلاة الاولى وقد نص ابن الحاجب على
المسئلتين فقال وكذلك حكم المريض اذا خاف الغلبة
على عقله في وقت الصلاة الاولى اخرها الى وقت
الصلاة الاخيرة وان خاف ذلك في وقت الصلاة الاخيرة
قدمها الى الصلاة الاولى **تنبيه** اذا جمع اول
الوقت لخوفه على عقله ثم لم يذهب فقال عيسى يعيد

الاخيرة

الاخيرة في الوقت وقال ابن شعبان لا يعيد
ثم اشار الى القسم الثاني بقوله **وان كان الجمع ارفق**
به لا لاجل اسهال **بطن به ونحوه** مما يشق عليه من
سائر الامراض القيام معه لكل صلاة **جمع** بين الصلاتين
المشتركتي الوقت فالظهر والعصر يجمع بينهما **وسط**
وقت الظهر والمغرب والعشا يجمع بينهما **عند غيبوبة**
الشفق عياض اختلف في ضبط وسط فقيل لا يقال
هنا وفي الدار الا باسكان واما وسط بالفتح فمعناه عدل
قال تعالى امة وسطا وقال ابن دريد يقال وسط الدار
ووسطها واختلف في المراد بوسط وقت الظهر فقيل
اراد به نصف القامة لان حقيقة الوسط النصف وقيل
اراد به اخر القامة وهو قول سحنون وغيره فيجمع جمعا
صوريا واستظهر لانه لا ضرورة تدعو الى تقديم الصلاة
الثانية قبل وقتها والضرورة انما هي من اجل تكرار الحركة
ويوافقه ظاهر قوله وعند غيبوبة الشفق
ثم انتقل يتكلم على عذرين من الاعذار المسقطة
لقضا الصلاة احدهما اشار اليه بقوله **والمغمى**
الذي اغمي **عليه لا يقضي ما خرج وقته** من
الصلوات المفروضة **في** حال **اغمايه** قليلا كان او كثيرا
ويقضي بمعنى ويودي **ما افاق في وقته** من الصلوات
المفروضة والمراد بالوقت هنا الضروري وهو الغروب

خلافا لسيدنا عبد الله ابن عمر فانه يقول يقضي اقل من خمس صلوات وذو قته
قول ابي حنيفة واكان كثيرا اكثر من ذلك فلا يقضي والمشهور
خلافه اه

في الظهر والعصر وطلوع الفجر في المغرب والعشا وطلوع
الشمس في الصبح وقوله **مما يدرك منه ركعة فاكثر**
من الصلوات بيان للقدر من الوقت الذي يلزم فيه ادآ ما
افاق فيه وسقوط ما اغمي عليه فيه والمراد بالركعة كاملة
بسجدتيها بعد تحصيل ما يكون به ادا الصلاة من طهارة
وستر عورة ونحو ذلك فاذا اغمي عليه ولم يكن صلى الظهر
والعصر وقد بقي من النهار مقدار خمس ركعات بعد تحصيل
شرايط الصلاة لم يقضهما لانه اغمي عليه في وقتهما ولو
افاق وقد بقي من النهار مقدار خمس ركعات قضاهما لانه
افاق في وقتهما واذا اغمي عليه ولم يكن صلى المغرب
والعشا وقد بقي من وقتهما مقدار خمس ركعات لم يقضهما
ولو افاق في هذا المقدار قضاهما والعذر الاخر اشار اليه
بقوله **وكذلك الحائض تطهر** يعني انقطع حيضها
فانها لا تقضي ما خرج وقته من الصلوات في حال حيضها
وتؤدي ما طهرت في وقته مما تدرك منه ركعة فاكثر
والوقت التي تطهر فيه اما ان يكون نهارا او ليلة **فاذا**
تطهرت نهارا و**بقي عليها من النهار بعد طهرها**
بالما زاد عبد الوهاب ولبس ثيابها **بغير توان** اي بغير
تاخير لطهرها ولبس ثيابها **خمس ركعات صلت الظهر**
والعصر بلا خلاف لانها تقدر للظهر اربع ركعات
وتدرك العصر بركعة فان تذكرت منسيتين قبل حيضها

صلتهما

صلتهما اولا للترتيب ثم تقضي الظهر والعصر لانها طهرت
في وقتهما وهذا التقدير في حق الحاضرة واما المسافرة
فانها تقدر للظهر والعصر ثلاث ركعات لانها تجعل للظهر
ركعتين والعصر ركعة وان طهرت ليلة وكان الباقي
من الليل بعد طهرها ولبس ثيابها بغير توان اربع ركعات
صلت المغرب والعشا على قول ابن القاسم بناء على ان التقدير
بالمغرب فيكون لها ثلاث ركعات وتبقى ركعة للعشا وهذا
التقدير في حق الحاضرة واما المسافرة فانها تقدر بثلاث
ركعات ركعتين للعشا وركعة للمغرب **وان كان** الباقي
من النهار او من الليل اقل من ذلك اي اقل من خمس
ركعات في المثال الاول واقل من اربع ركعات في المثال
الثاني **صلت الصلاة الاخيرة فقط** وهي العصر
في الاول والعشا في الثاني لانها لم تدرك وهي طاهرة
الا وقتها هذا في حق الحاضرة واما المسافرة فانها في المثال
الاول كذلك تصلي الصلاة الاخيرة فقط ان ادركت من
الوقت اقل من ثلاث ركعات اما ان ادركت من الوقت
ثلاث ركعات صلت الصلاتين وفي المثال الثاني تصلي
الصلاتين اذا ادركت من الوقت ثلاث ركعات وقدرت
بالعشا اما ان قدرت بالمغرب صلتها فقط ولما انهى الكلام
على ما اذا طهرت نهارا او ليلة انتقل يتكلم على ما اذا حاضت
كذلك فقال **وان حاضت لهذا التقدير** يعني تقدير

خمس ركعات للنهار واربع ركعات لليل لم تقض ما حاضت
في وقته طاهره اخرت ذلك عامدة او ناسية وهي
في العمد عاصية فان حاضت وقد بقي من النهار ما يسع
خمس ركعات ولم تكن صلت الظهر والعصر لم تقضهما لانها حاضت
في وقتهما وان حاضت لاربع ركعات من النهار فاقل
الي ركعة ولم تكن صلت الظهر والعصر او حاضت لثلاث
ركعات من الليل اي بقي منه مقدار ما يسع ان توقع فيه
ثلاث ركعات فاقل الي ركعة فلم تكن صلت المغرب والعشا
قضت الصلاة الاولي فقط وهي الظهر في المثال
الاول والمغرب في المثال الثاني لانها ادركتها وهي طاهرة
بخلاف الثانية واختلف في حيضها يعني اذا حاضت
لاربع ركعات من الليل يعني والباقي منه مقدار ما
يسع ان توقع فيه اربع ركعات فقيل الحكم فيه مثل
ذلك اي مثل ما اذا حاضت لثلاث ركعات من الليل
تقضي الصلاة الاولي فقط وهو قول ابن عبد الحكم
وغيره بناء علي ان التقدير بالثانية ووجهه ان الوقت
اذا ضاق حتي لا يسع الا احدي الصلاتين فالواجب
عليها انما هي الاخيرة وقيل الحكم فيه انها حاضت
في وقتهما فلا تقضيهما وهو قول مالك وابن القاسم
وغيرهما وهو المذهب اذ التقدير عندهم في مشتركتي
الوقت بالاولي ووجهه ان اول الصلاتين لما وجبت تقد

علي الاخري

علي الاخري فعلا وجب التقدير بها ثم انتقل يتكلم
علي المسألة التي كان حقها ان تذكر في موجبات الوضوء
فقال ومن ايقن بالوضوء وشك في الحدث
وكان غير مستنكح ابتدا الوضوء وجوبا علي المشهور
سواء كان الحدث الذي شك فيه ريحا او غيره وسواء كان
الشك في الصلاة او خارجها وقيدنا بغير مستنكح بتما
لك وغيره احترازا من المستنكح الذي كثرت منه الشكوك
فانه يبني علي اول خاطريه وقد تقدم ان ابن الحاجب
اعتمد علي هذا وان ظاهر المدونة الذي اقتصر عليه
في المختصر سقوط الوضوء من غير نظر الي خاطر البتة
وما ذكرناه من التعميم في الحدث هو قول ابن القاسم ومقابله
لابن حبيب فانه قال اذا اخيل اليه ان ريحا خرج منه
فلا يتوضا الا ان يوقن به وان داخله الشك بالحس
فلا شي عليه بخلاف من شك هل بال او احدث فانه
يعيد الوضوء ثم انتقل يتكلم علي حكم من ترك شيا
من فرائض الوضوء او من سننه والاول علي اربعة
اقسام لانه اما ان يتركه عمدا او نسيانا وكل منهما
اما ان يتذكره بالقرب او بعد الطول والثاني كذلك فالاقسام
ثمانية اشار الي الاول بقوله ومن ذكر من وضوئه
شيا مما هو فريضة منه يعني من مغسوله وهو
الوجه واليدان الي المرفقين والرجلان الي الكعبين هـ

اي الصوت الخفي اي انه يشك في الصوت الخفي هل خرج منه ريحا او لا فقول الشيخ ولا شي عليه مبني على قول ابن حبيب ... ساقطا سوا كانت بالحس او غيره

وممسوحه وهو الراس فان كان ذكره له بالقرب اعاد
يعني فعل ذلك المتروك بنية اتمام الوضوء علي المشهور
وبالغسل ثلثا ان كان مغسولا وبالمسح مرة ان كان ممسوحا
وجوبا لان الفرض لا يسقط بالنسيان واذا فرغ من فعل
المتروك اعاد ما يليه ق ظاهره انه يعيده خاصة
مثل ان نسي غسل وجهه فانه ياتي به ويغسل اليدين
خاصة وليس كذلك بل يعيده وما يليه الي اخر الوضوء
فقوله وما يليه يعني مع ما بعده الي اخر الوضوء استحبابا
لاجل الترتيب واختلفوا في حد القرب فعند ابن القاسم
هو راجع للعرف ع وهو المشهور في كل ما لم يرد من
الشارع فيه تحديد وقيل حده ما لم تجف الاعضاء
في الزمن المعتدل والعضو المعتدل والمكان المعتدل
ق وهو المشهور والقسم الثاني اشار اليه بقوله وان
تطاول ذلك يعني ذكر المنسي اعاده يعني فعله
بنية اتفاقا فقط علي المشهور وقال ابن حبيب يعيده
وما بعده كالقرب واختاره ابن عبد السلام والقسم
الثالث اشار اليه بقوله وان تعمد ذلك يعني
ترك شي من وضوئه مما هو فريضة منه ابتدا الوضوء
وجوبا ان طال ذلك اي ترك غسل العضو المغسول
ومسح الممسوح وهذا مبني علي ان الفور واجب
ومفهوم كلامه وهو القسم الرابع انه ان تعمد ترك

ذلك

ذلك ولم يطل اعاده وما بعده لاجل الترتيب فالعمد
والنسيان لا فرق بينهما في القرب ويفترقان في الطول
وان كان الذي ترك نسيا مما هو فريضة من وضوئه قد
صلي بهذا الوضوء في جميع صور ذلك العمد والنسيان
القرب والبعد اعاد صلاته ابدا لانه صلي بغير
وضوء وفي نسخة من وضوئه والقسم الخامس اشار
اليه بقوله وان ذكر مثل المضمضة والاستنشاق
ومسح الاذنين الواو فيهما بمعني او اي وان ذكر شيا
من سنن الوضوء بعد ان نسيه فالحكم في ذلك
ان كان التذكر للمنسي قريبا فعل ذلك المنسي
فقط ولم يعد ما بعده علي المذهب لان الترتيب
فيما بين المسنون والمفروض غير واجب والقسم السادس
اشار اليه بقوله وان تطاول ذكر ما نسيه من سنن
وضوئه فعل ذلك المنسي فقط دون ما بعده لما
يستقبل من الصلوات مثل انه يذكره بعد ما صلي الظهر
فانه يفعله للعصر ان بقي علي وضوئه واذا صلي بالوضوء
الذي نسي منه سنة لم يعد ما صلي به قبل ان يفعل
ذلك المتروك نسيانا لانه علي يقين من الطهارة
ولان الصلاة لا تبطل بترك سنن الوضوء ولو كانت
كلها وكذلك سنن الغسل ج ما ذكره المصنف انه
لا يعيد ما صلي هو كذلك ولو كان عمدا في احد

[margin:] وان ... مكروه ... عنه غيره ... ومسح الراس فان الفرض ... عنه ... الكون سنة احتراز ... الفضيلة فلا ... عكروفا احتراز ... لا تنزد بوجهه ان نسيه

[margin:] ... بعيد في الوقت وقيل ابدا

الاقوال الاربعة الا ان قول الشيخ وان ذكرا انما يتناول
الناسي فيحتمل ان يكون مقصودا ويحتمل ان يكون طرديا
والفرق بين الوضوء والغسل وبين الصلاة احتمال
وجوب سنتها لقوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رايتموني
اصلي وضعف ذلك في الوضوء لقوله توضا كما امرك الله
ابن الحاجب ويستحب للمتعمد ان يعيد الصلاة في الوقت
ابن عرفة ولا يعيد الناسي اتفاقا وقد علم من هذا حكم
السابع والثامن **ومن صلى على موضع طاهر من**
حصير او غيره **وبموضع اخر منه** ويروي بينها **نجاسة**
سواكانت رطبة او يابسة تحركت بحركته ام لا **فلا شي**
عليه لا ببطلان صلاته ولا اعادتها لانه انما خوطب بطهارة
بقعته **ع** ظاهر كلامه بعد الوقوع والنزول ولا فرق
بين ان يصلي عليها ابتدا او بعدما وقع ذلك منه وهذا
بخلاف العمامة يكون بطرفها المسدول نجاسة فان
صلاته باطلة باتفاق وهذا ان تحركت النجاسة وعلى
المشهور ان لم تتحرك لانه حامل للنجاسة بخلاف
الحصير **والمريض اذا كان** مقيما **على فراش نجس**
ان يبسط عليه ثوبا طاهرا كثيفا ويصلي عليه
ولو تحرك النجس على المشهور وشرط في الحايل ان يكون
طاهرا احترازا من النجس وان يكون كثيفا اي صفيقا
احترازا من الذي يشف وظاهر كلامه ان الصحيح

لا يفتقر

لا يفتقر له ذلك وهو ظاهر المدونة وقيل ذلك عام للمريض
والصحيح وصوبه ابن يونس وصرح **ق** بمشهوريته لانه
بينه وبين النجاسة حايل طاهر وقال **ع** وانما خص
المريض بالذكر للغالب او ليترتب عليه قوله **وصلاة المريض**
الصلاة المفروضة **ان لم يقدر على القيام** فيها لقراءة جميع
الفاتحة لا استقلالا ولا مستندا لغير جنب او حايض **صلى**
جالسا ندبا على المشهور والافضل ان يجلس متربعا
في موضع القيام على المشهور **ان قدر على التربيع**
ليتميز جلوسه على هذا الوجه على البدلية عن القيام
وقيل يجلس كما يجلس للتشهد واختاره المتاخرون وعلى
الاول يغير جلوسه بين السجدتين بان يثني رجله
اليمنى ويجعل بطون اصابعها الى الارض كما في التشهد
وكذا الافضل في حق المتنفل جالسا التربيع على التشهد
المشهور لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك **والا** اي
وان لم يقدر المريض الذي فرضه الجلوس على التربيع
فانه يجلس **بقدر طاقته** من الجلوس **وان لم يقدر**
المريض الذي فرضه الجلوس **على السجود** ايضا **فليوم**
بالركوع والسجود براسه وظهره فان لم يقدر بظهره
اوما براسه فان لم يقدر براسه اوما بما يستطيع ويضع
يديه على ركبتيه اذا اوما للركوع واذا ارفع منه رفعهما
عنهما واذا اوما للسجود وضع يديه على الارض واذا

رفع منه وضعهما على ركبتيه ويكون سجوده اخفض
من ركوعه استحبابا ابن الحاجب ويكره له رفع شي يسجد
عليه فان فعل جهلا لم يعد قاله في المدونة وان لم يقدر
المريض ان يصلي جالسا الا استقلالا ولا استنادا ولا
متربعا ولا غير متربع صلى على جنبه الايمن ايماء ويجعل
وجهه الى القبلة كما يوضع في لحده وان لم يقدر ان
يصلي الا مستلقيا على ظهره فعل ذلك اي صلى
مستلقيا على ظهره ايماء ورجلاه الى القبلة ولا يوخر
المكلف يعني لا يترك الصلاة اذا كان في عقله وليصلها
بقدر ما يطيق من قيام وجلوس وايماء واضطجاع ونحو
ما قال قول المدونة ويصلي المريض على قدر ما يستطيع
ودين الله يسر ويهما يومي براسه ولا يدع الايماء
وان كان مضطجعا ومتى ثبت في عقله ثم شرع يبين
ما ذكر في باب التيمم ان في باب جامع الصلاة شي من
مسايل التيمم وهو قوله وان لم يقدر المخاطب باداء
الصلاة على مس الما لضرر به او لانه لا يجد
المريض من يناوله اياه اي الما تيمم اي فرضه التيمم
فان لم يجد المريض من يناوله ترابا تيمم بالحايط
الى جانبه ان كان طينا اي بني بالطين او بني بغير
طين ولكن ركب عليه طين ويفهم من كلامه ايضا
انه يتيمم بالتراب المنقول وانه لا يتيمم بالحايط

الاصح عدم

الاصح عدم التراب وان الحايط اذا لم يكن طينا ولا عليه
طين لا يتيمم به والمشهور جواز تيمم المريض فقط
على الحايط الحجر ثم صرح بمفهوم الشرط زيادة للايضاح
فقال فان كان عليه اي على الحايط التي بجنبه جص
اي جبس او جير فلا يتيمم به اي عليه لدخوله به
الصنعة في ذلك وفي شرح الغريب لابن العربي قوله
جبس صوابه جص وقوله جير صوابه جيار ذكره الز   بيديه
في لحن العامة انتهى والمسافر الراكب ياخذه اي
يضيق عليه الوقت المختار حالة كونه سايرا في طين
خضخاض وهو ما يختلط بتراب في بعير جالسا
ويئس ان يخرج منه في الوقت المذكور وهو يستطيع
النزول به لكثرته لا يجد اين يصلي لاجل تلطخ ثيابه
فلينزل عن دابته ويصلي فيه قايما يومي بالركوع
وبالسجود ويكون ايماوه بالسجود اخفض من ايمايه   يه
بالركوع واذا اوما للركوع وضع يديه على ركبتيه
واذا رفع رفعهما واذا اوما للسجود اوما بيديه
الى الارض وينوي الجلوس بين السجدتين قايما
وكذلك جلوس التشهد انما يكون قايما واحترز
بالخضخاض من اليابس فانه ينزل ويصلي فيه
بالركوع والسجود والجلوس وقولنا ييس الى اخره
احترازا مما اذا تيقن انه يخرج منه قبل خروج الوقت

فانه يؤخر الي اخر الوقت وقيدنا بقولنا وهو يستطيع
النزول فيه لقوله فان لم يقدر ان ينزل فيه اي الخفيفي في
لخوف الغرق صلي علي دابته الي القبلة بعد ان توقف
له وكذلك ان لم يكن طين وخاف ان نزل من اللصوص والسباع
فانه يصلي علي دابته يومي بالركوع والسجود الي الارض
ويرفع عمامته عن جبهته اذا اومي للسجود ولا يسجد
علي سرج الدابة ولا غيره ويكون جلوسه متربعا ان امكنه
ذلك وحكم الحاضر باخذه الوقت في طين خضخاض حكم
المسافر وانما اقتصر علي المسافر لان الخضخاض غالبا
انما يكون في السفر ويجوز للمسافر ان يتنفل علي
دابته في سفره حيث ما توجهت به دابته
ظاهره سوا احرم الي القبلة اولا وهو المشهور وظاهره
ايضا جوازه ليلا ونهارا وهو مذهب مالك ويكون في
جلوسه متربعا ان امكنه ويرفع العمامة عن وجهه
في السجود وله ضرب الدابة في الصلاة وركضها وضربه
غيرها الا انه لا يتكلم ولا يلتفت واحترز بالمسافر
من الحاضر فانه لا يتنفل علي الدابة واحترز بدابته
من الماشي فانه لا يتنفل في سفره ماشيا وبحيث ما توجهت
به من راكب السفينة فانه لا يتنفل فيها الا الي القبلة
تدور معها علي المشهور والاصل لما ذكرنا ما صح انه
صلي الله عليه وسلم كان يتنفل علي الراحلة قبل

أي وجه

اي وجه توجهت ويوتر عليها ولا يصلي عليها المكتوبة
ويشترط في جواز تنفل المسافر علي الدابة شرط
اشار اليه بقوله ان كان السفر سفر تقصر فيه
الصلاة احترازا مما اذا كان السفر دون مسافة القصر
ومن سفر المعصية ويوتر المسافر علي دابته ان
شا بالشرط المتقدم وان شا وتر علي الارض وهو
الافضل اخذ بعضهم من هنا جواز صلاة الوتر جالسا
اختيارا وذهب بعضهم الي المنع وهو الاقرب اخذا
بالاحوط لقول ابي حنيفة بوجوبه ولما ذكر ان الوتر
يجوز للمسافر فعله علي الدابة خشي ان يتوهم منه
جواز ذلك له في الفرض رفع ذلك الايهام بقوله
ولا يصلي المسافر الفريضة وان كان مريضا الا
بالارض دليله وما قبله الحديث المتقدم ثم استثني
منه مسيلة فقال الا ان يكون ان نزل عن دابته
صلي جالسا ايما بالركوع والسجود لاجل مرضه فليصل
الفريضة علي الدابة بعد ان توقف له ويستقبل
بها القبلة ظاهره كالمختصر الجواز من غير كراهة
والذي في المدونة الكراهة وقيدت بما اذا صلي
حيث ما توجهت به راحلته واما اذا وقفت له واستقبل
وصلي فلا كراهة وهذا التقييد نقله ك عن
الشيخ ثم قال ع فالذي في الرسالة تقييد لما في

المدونة واحترز بقوله ان نزل صلي جالسا ايماما لو قدر
علي السجود اذا جلس في الارض فانه لا يجوز له الصلاة
علي الدابة اتفاقا ثم انتقل يتكلم علي مسيلة ذات خلاف
بيننا وبين ابي حنيفة رحمه الله تعالي وهي الرعاف في
الصلاة وهو الذي يخرج من الانف فقال **ومن رعف**
بفتح العين علي الافصح فيه وفي مضارعه اي خرج من
انفه دم حالة كونه في الصلاة **مع الامام خرج لغسل**
الدم اي يخرج لغسل الدم الذي خرج من انفه عمسا لانه
من اعلاه ثم بعد انه يفرغ من غسل الدم **بني** يعني
يبني ولا يقطع الصلاة استحبابا علي المشهور لعمل
جمهور الصحابة والتابعين وقال ابن القاسم الافضل
القطع وعلل بان الشان في الصلاة ان يتصل عملها
ولا يتخللها شغل كثير ولا انصراف عن القبلة وقال
ابو حنيفة تبطل بناء علي ان الخارج النجس ينقض
الوضوء وحيث قلنا بالبناء فله ستة شروط اشار
الي اثنين منها بقوله **مالم يتكلم او يمشي علي نجاسة**
اما الاول فظاهره البطلان وان تكلم مطلقا عمدا او جهلا
او نسيانا وهو كذلك واما الثاني فظاهره البطلان
ان مشي علي نجاسة مطلقا كانت النجاسة رطبة
او يابسة اما ان كانت رطبة فتتفق عليه وان كانت
يابسة كالقشب فكذلك عند سحنون وقال ابن عبدوس

لاتبطل

ب

لا تبطل بها ام وهذا كله في العذرة واما ارواث الدواب
وابوالها فانه يبني اذا مشي عليها اتفاقا لان الطرقات
لا تخلوا عن ذلك ويدلك قدميه من ذلك الشرط الثالث
ان لا يتجاوز ما الي اخر فان تجاوزه مع الامكان بطلت
صلاته اتفاقا الرابع ان لا يستدبر القبلة لغير طلب
الما اما ان استدبرها لطلب الما فانها لا تبطل قاله
اللخمي الخامس ان يقطر الدم او يسيل ولا يتلطخ به
اما ان رشح فقط من غير ان يسيل او يقطر فلا يخرج
لغسله وان قطر او سال وتلطخ به فسياتي حكمهما قريبا
السادس ان يكون الراعف في جماعة اماما كان او ماموما
اما الفذ ففي بنايته قولان مشهورهما انه فاذا استكملت الشروط
وبني **فلا يبني علي ركعة** بمعني لا يعتد بركعة **لم تتم**
بسجدتيها وانما يعتد بركعة تمت بسجدتيها علي ما نقل
عن ابن القاسم وهو الذي اقتصر عليه صاحب المختصر
وقال ابن مسلمة يبني علي القليل والكثير كان ذلك
في الاولي او ما بعدها واستظهره ابن عبد السلام وعلي
المشهور لو رعف بعد الركوع وقبل السجود او بعد
ان سجد سجدة واحدة الغي ذلك وابتدا القراءة وان
رعف بعد ان سجد سجدتين بني عليها وقوله **وليلغها**
تكرار زيادة في البيان وهذا الذي تقدم كله اذا كان
الدم كثيرا كما قيدنا به كلامه يدل عليه قوله **ولا ينصرف**

لغسل دم خفيف وليفتله باصابعه يعني يروس
اصابع يده اليسرى الاربعة وهي الانامل الفوقانية وصفة
الفتل ان يلقاه اولا براس الخنصر ويفتله براس الابهام
ثم بعد الخنصر البنصر ثم الوسطى ثم السبابة فان زاد =
على ذلك خرج قاله ع وقال ق وانظر قوله الا ان
يسيل او يقطر هل اراد ابتدا فيكون تقدير كلامه
وليفتله باصابعه الا ان يسيل او يقطر فلا يبتدي
فتله ولينصرف الى الما او انما اراد اذا سال او قطر بعد
ان فتله فيكون تقدير الكلام انه يفتله باصابعه الا ان
يغلب عليه بالسيل او القطر فلا يفتله يحتمل الوجهين
وهل اراد بقوله ايضا الا ان يسيل او يقطر في الارض
او على اصابعه او على ثوبه اما اذا سال او قطر على الارض
فانه ينصرف ويغسله ويبني وان سال على ثوبه
او على اصابعه وتجاوز الانملة العليا بقدر لا يعفى عنه
فانه يقطع ومعنى ينصرف يعني الى الما فيغسله ويبني
ان سلمت ثيابه واصابعه من القدر الذي لا يعفى عنه
انتهى ع يعني بالسيل مع الاصبع والقطر من غير الاصبع
والسيل معلوم وهو ان يسيل مثل الخيط والقطر ان
يقطر قطرة قطرة ولما كان البنا للرعاف تعبدا
لا يقاس عليه خشى ان يتوهم القياس عليه رفع
ذلك التوهم بقوله ولا يبني ويروى ولا يبن فعلى

الاولى

الاولى لا نافية وعلى الثاني ناهية والفعل مجزوم بحذف
اليا في قي مطلقا عمدا او سهوا ولا يبني ايضا في حدث
ولا غيرهما على المشهور لان الاصل عدم البنا في الجميع
جا ما جا في الرعاف وبقي ما سواه على اصله ولما انهى الكلام
على حكم من رعف مع الامام وكان معه شي من فعل الصلاة
يبني عليه انتقل يتكلم على حكم من رعف مع الامام
ولم يكن بقي معه شي من فعل الصلاة يبني عليه وذلك
اما ان يحصل له بعد سلام الامام او قبله فالاول وهو
من رعف بعد سلام الامام سلم وانصرف وانما
ابيح له السلام وهو حامل للنجاسة لانه اخف من ذهابه
الى الما ورجوعه والثاني اشار اليه بقوله وان رعف
قبل سلامه اي سلام الامام انصرف الى الما وغسل
الدم لانه ان لم يخرج فقد تعمد حمل النجاسة في صلاته
وقد بقي بعضها ثم رجع ليسلم فجلس واعاد التشهد
ان كان قد تشهد على المشهور فان لم يكن تشهد تشهد
من غير خلاف وسلم ظاهر كلامه انه يخرج لغسل الدم
ولو كان كما رعف سلم الامام وليس كذلك بل المراد اذا لم
يسلم عليه بالقرب فان سلم بالقرب فانه يسلم وينصرف
وتجزيه سلامه كالمسئلة التي قبلها لانه لم يبق عليه
شي من فعل الصلاة يحتاج معه البنا عليه ثم انتقل
يبين انه يتم الراعف صلاته بعد غسل الدم بالشروط

في نسخة [illegible] وهي ظاهرة

المتقدم منه فقال وللراعف اذا كان في جماعة ان يبني في
منزله اي في مكانه الذي غسل فيه الدم ان امكنه او في
اقرب الاماكن التي يمكنه فيها الصلاة ق اذا ايس ان يدرك
بقية صلاة الامام ق المراد بالياس هنا غلبة الظن
وقال ج ظاهر كلامه انه اذا طمع ان يدرك شيا من صلاة
الامام ولو السلام فانه يرجع اليه وهو كذلك على ظاهر
المدونة وغيرها وقال ع ظاهر كلامه التخيير ان لم ابن يبني
في منزله وله ان يرجع الي الجامع وهذا لا يصح فقد قال عبد
الحق انه اذا تيقن انه لا يدرك مع الامام شيا ورجع في
غير الجمعة فانه تبطل صلاته وما تقدم من ان للراعف ان
يبني في كل مكان تمكنه الصلاة فيه عام في كل صلاة جماعة
الا في صلاة الجمعة اذا ادرك مع الامام ركعة فانه
لا يبني فيها الا في الجامع مثله في المدونة قايلا لان
الجمعة لا تكون الا في الجامع ظاهره مطلقا سوا كان
بينه وبين محل عوده الي الجامع حايل ام لا وهو المشهور
فان مشى حايل الي الجامع قبل تمام صلاته بطلت جمعته
ثم انتقل يتكلم على مسيلة تقدمت في باب الطهارة وكانه
والله اعلم انما كررها لانه لما تكلم على الرعاف اخذ
يفرق بين يسير الدم وكثيره فقال ويغسل قليل
الدم ظاهره من اي دم كان وهو المشهور من الثوب
يعني والجسد والبقعة قبل الصلاة فلا يجوز دخولها

معه

معه وهو مذهب المدونة وقيل غسله مندوب والعفو
عنه مطلقا كساير المعفوات في وجود الصلاة وعدمها قاله
ذ وقال ع يريد يعني المصنف بالغسل على جهة الاستحباب
وكذا قال ج وزاد يدل عليه قوله ولا تعاد الصلاة الا من
كثيره قال وهو مذهب المدونة انه يسير الدم جدا لا اثر
له فلا يستحب غسله ذ اليسارة والكثرة معتبرة بالعرف
وقيل لا وهو المشهور واشار مالك في العتبية الي ان
المعتبر الدرهم البغلي وفسره ابن راشد في مجهول الجلاب
بالدايرة التي تكون بباطن الذراع من البغل واختلف
في مقدار اليسير والكثير ففي العتبية من سماع اشهب
لا اجيبكم الي التحديد بالدراهم تحديده بذلك مالك
الدراهم تصغر وتكبر فقد اشار بذلك الي ان المعتبر العرف
وقال ابن سابق اليسير ما دون الدرهم والكثير ما فوقه
وفي الدرهم روايتان انتهى والمشهور التحديد بالدرهم
البغلي ملتقطا ع قوله ولا تعاد اي يعني في الوقت
اذا صلى به ناسيا وان صلى به عامدا اعاد ابدا على قول
ابن القاسم ولما كان غير الدم من النجاسات حكمه مخالف
له في التفرقة المذكورة خشي ان يتوهم ان غيره كذلك
رفع ذلك الايهام بقوله وقليل كل نجاسة من غيره
اي الدم وكثيره سوا اي في غسل قليله وكثيره واعادة
الصلاة منه في العمد ابدا وفي النسيان والعجز في

في الوقت والعرق بينهما ان الدم مما تعم به البلوى ولا يكاد
يتحفظ منه لان بدن الانسان كالقربة مملوة دما بخلاف
ساير النجاسات اذ يمكن التحرز في الغالب منها ثم انتقل
يتكلم علي مسيلة اختلف الشراح في فهمها وهي **ودم
البراغيث ليس عليه غسله** لان غسله مشقة
وكثير كلفة اذ لا يكاد يفارق الانسان مع ان يسير الدم
معفو عنه **الا ان يتفاحش** ويخرج عن العادة فيجب
غسله كذا قرره **ك** وقال **ع** في كلامه اشكال
وهو ان ظاهره انه لا يجب غسله الا ان يكثر فيجب
وليس كذلك وانما معناه ودم البراغيث ليس عليه
غسله يعني لا واجبا ولا مستحبا الا ان يتفاحش
فيستحب غسله وحد التفاحش ما بلغ حدا يستحي
من ظهوره بين اقرانه وقيل اذا بلغ حد الا يغتفر
وذكر ابو محمد خرء البراغيث وسكت عن غيره وقال
غيره وكذلك خرء الذباب والبعوض فانه مثل
خرء البراغيث وقيل ليس هو مثله انتهى وانظر
تقرير بقية الشراح في الاصل **باب
في سجود القران** كذا في بعض النسخ وفي بعضها
باب سجود القران بحذف في وفي بعضها **وسجود
القران** من غير ذكر باب وزيادة واو وهو سنة
علي ما شهره ابن عطا الله وقيل فضيلة وظاهر

كلام

كلام ابن الحاجب وغيره انه المشهور في حق القاري
وقاصد الاستماع لا السامع ويشترط في سجود المستمع
لا التالي ثلاثة شروط الاول ان يكون القاري
صالحا للامامة الثاني ان يكون المستمع جلس ليتعلم
من القاري ما يحتاج اليه القراة من الادغام ونحوه
او لحفظه ذلك المقدر الثالث ان لا يجلس القاري
ليسمع الناس حسن قراته واذا وجدت هذه الشروط
ولم يسجد القاري سجد قاصد الاستماع علي
المشهور والمشهور ان سجدات القران **احدى عشر
سجدة وهي العزايم** اي الاوامر بمعنى المامور بالسجود
عند قراتها واشار بقوله **ليس في المفصل** وهو ما
كثر فيه الفصل بالبسملة واوله الحجرات علي ما اختاره
بعضهم **منها** اي العزايم **شي** علي انه لا سجود في التي
في النجم والانشقاق والقلم وهو المشهور واولها
في المص عند قوله تعالى **ويسبحونه وله يسجدون**
وانما قال **وهو اخرها** وان كان من المعلوم انه اخرها
ليرتب عليه قوله **فمن كان في صلاة** نافلة او فريضة
وقراها يسجدها وان كره تعمدها في الفريضة **فاذا
سجدها قام فقرا** علي جهة الاستحباب **من سورة
الانفال او من غيرها ما تيسر عليه** مما يليها علي
نظم المصحف **ثم ركع وسجد** وانما امر بالقراة لان

الركوع لا يكون الا عقب القراة ثانيها في سورة الرعد
عند قوله تعالي وظلالهم بالغدو والاصال وثالثها
في سورة النحل عند قوله تعالي يخافون ربهم من
فوقهم ويفعلون ما يومرون ورابعها في سورة
بني اسرائيل عند قوله تعالي ويخرون للاذقان
يبكون ويزيدهم خشوعا وخامسها في سورة
مريم عند قوله تعالي اذا تتلي عليهم ايات الرحمن
خروا سجدا وبكيا وسادسها في سورة الحج
وهو المذكور اولها عند قوله تعالي ومن يهن الله
فما له من مكرم ان الله يفعل ما يشا وتنبه بقوله
اولها القول الشافعي ان فيها سجدتين اولها واخرها
وسابعها في سورة الفرقان عند قوله تعالي
اسجدوا لما تامرنا وزادهم نفورا وثامنها في
سورة الهدهد عند قوله تعالي الله لا اله الا
هو رب العرش العظيم وتاسعها في سورة الم
تنزيل عند قوله تعالي خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم
لا يستكبرون وعاشرها في سورة ص عند قوله
تعالي فاستغفر ربه وخر راكعا واناب وقيل
عند قوله تعالي لزلفي وحسن ماب والاول
هو المشهور لان قوله تعالي فغفرنا له ذلك كالجزا
علي السجود فكان بعد السجود فتقدم السجود عليه

وحادية

وحادية عشرتها في سورة حم تنزيل عند قوله
تعالي واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه
تعبدون هذا هو المشهور لانه موضع الامر وقيل
السجود فيها عند قوله تعالي وهم لا يسامون لانه
تمام الاول ولمخالفة الكافر المتكبر بالنشاة ولا يسجد
السجدة في التلاوة الا علي وضوء لانه يشترط
لها ما يشترط لساير الصلوات من الطهارة بنية
واستقبال القبلة ويكبر لها في الخفض والرفع اتفاقا
ان كانت في صلاة وعلي المشهور ان كانت في غير صلاة
وقيل يكره وقيل هو مخير بين التكبير وعدمه
حكاها ابن الحاجب ولا يرفع يديه ولا يتشهد لها
علي المشهور ولا يسلم منها قالوا وقول الشيخ وفي
التكبير في الرفع منها سعة انه رابع في المسلة
التي حكي ابن الحاجب فيها الاقوال الثلاثة وانظر
قوله فان كبر فهو احب الينا هل هو عايد الي
التكبير في الرفع او الي التكبير في الرفع والخفض
فيكون اختيارا منه للمشهور ويسجد لها اي سجدة
التلاوة من قراها وهو في صلاة الفريضة وصلاة
النافلة سوا كان اماما او فذا وانه كره لهما تعمدها في
الفريضة علي المشهور ويجهر بها الامام في السرية فان
لم يجهر بها وسجد فقال ابن القاسم يتبعه ماموه وقال

[illegible] الكبر والسامة [illegible]

[illegible] سجدة التلاوة [illegible]

سحنون لا يبعد لاحتمال سهوه ابن عرفة وتصح صلاتهم
ان لم يتبعوه علي القولين وروي ابن وهب لا تكره
قراتها في الفريضة ابتدا وصوبها اللخمي وابن يونس وابن
بشير وغيرهم لما ثبت انه صلي الله عليه وسلم كان
يداوم علي قراة السجدة في الركعة الاولي من صلاة
الصبح يوم الجمعة ابن بشير وعلي ذلك واظب الاخيار
من اشياخي واشياخهم وتفعل في كل وقت من ليل
او نهار الا عند خطبة الجمعة وعند طلوع الشمس واصفرا
وعند الاسفار فانه يحرم فعلها في هذه الاوقات واختلف
في فعلها قبل الاسفار والاصفرار بعد ان تصلي الصبح
وبعد ان تصلي العصر ففي الموطا لا يجوز بعدهما مطلقا
اصفرت او اسفرت اولا وفي المدونة يسجدها بعدهما
مالم تصفر او تسفر وعليه مشي الشيخ فقال
وسجدها من قراها بعد الصبح مالم يسفر
بالسين من الاسفار وهو الضيا **وبعد العصر مالم
تصفر الشمس** بالصاد من الاصفرار وهو التغير لانها
سنة مؤكدة ففارقت النوافل المحضة ولذلك
تشبهت بالنوافل المحضة مراعاة لمن يقول بوجوبها
باب [redacted] **في** بيان صفة **صلاة السفر**
وحكمها وسببها ومحلها وبعض شروطها وبعض ما
يبطل القصر ومسايل متعلقة بها وقد اشار الي

الخمسة

الخمسة الاولي بقوله **ومن سافر** الي قوله حتي يجاوز
الي اخره ومعني قوله ومن سافر اي قصد سفرا في البر
او في البحر واجبا كان كسفر الحج الواجب او مندوبا كسفر
الحج التطوع او مباحا كسفر التجارة **مسافة اربعة برد**
جمع بريد وهو اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال
والميل الفا ذراع **وهي** اي الاربعة برد **ثمانية واربعون
ميلا فعليه ان يقصر** بفتح اليا وسكون القاف وضم
الصاد **الصلاة** المفروضة المؤداة في السفر والمقضية
لفواتها فيه **فيصليها ركعتين الا المغرب فلا يقصرها**
لانها وتر لا نصف لها وظاهر قوله فعليه ان القصر في
السفر واجب وهو احد اقوال اربعة وصرح به في باب
جمل حيث قال والاقصار فيه واجب واولها عبد الوهاب
بوجوب السنن وهو المشهور وللقصر شروط احدها
ان تكون المسافة المذكورة مقصودة في ذهابه ابتدا
سفره دفعة واحدة فلو لم تكن مقصودة مثل ان يمشي
في طلب حاجة لم يظن انها امامه فانه لا يقصر في
ذهابه ولو مشي اربعة برد ويقصر في رجوعه ثانيها
ان يكون السفر مباحا يعني ان يكون ماذونا فيه فيدخل
فيه الواجب والمندوب والمباح ثالثها علي ما قال
في الذخيرة ان لا يقتدي بمقيم ابن القاسم في
الكتاب يتم وراه ان ادرك ركعة الي ان قال فان ادرك

اقل من ركعة قال مالك لا يتم رابعها على ما فيها ايضا في
الكتاب لا يقصر حتى يبرز عن بيوت القرية واليه اشار
الشيخ بقوله ولا يقصر حتى يجاوز بيوت المصر ظاهر
كلامه سوا كان الموضع موضع جمعة اولا وهو كذلك على
المشهور ع قوله ويقصر خلفه ليس بين يديه
ولا يحاذيه منها شي مكرر مع ما قبله زيادة في البيان
فكانه يقول وذلك بان يقصر خلفه ليس بين يديه ولا
يحاذيه منها شي اي ليس امامه ولا عن يمينه ولا عن
شماله منها شي ولما بين مبدا القصر انتقل يبين منتهاه
فقال ثم لا يتم حتى يرجع اليها اي الى البيوت او يقاربها
باقل من الميل واستشكل ع لفظ الشيخ فقال هذا
لفظ مشكل لان اول الكلام جعله في اقل من الميل مسافرا
واخر الكلام جعله فيه مقيما وهذا لا يصح وقال بعضهم
قوله حتى يرجع اليها يعني على قول وقوله او يقاربها
على قول اخر ومنهم من قال قوله حتى يرجع اليها اي حتى
يدنو منها ويكون قوله او يقاربها هو قوله حتى يرجع
اليها وهذا التاويل يوافق ما في المدونة والاول
يخالفها لان ما في المدونة الا قول واحد وان نوى
المسافر اقامة اربعة ايام بموضع او ما يصلي
فيه عشرين صلاة اتم الصلاة حتى يظعن اي
يرتحل من مكانه ذلك تقدم انه اذا اتى بادية

اراد

اراد ان المسئلة ذات قولين ومعنى كلامه ان القصر
بشرطه يقطعه نية اقامة اربعة ايام صحاح فاكثر
عند ابن القاسم او ما يصلي فيه عشرين صلاة
عند سحنون وعبد الملك وفائدة الخلاف تظهر
اذا دخل في وقت الظهر فانه قدر بالصلوات حسب ظهر
يومه وعصره فيتم الظهر والعصر وان قدر بالايام
الغى اليوم الذي دخل فيه وقصر ظهر يومه وعصره
واخذ من قوله نوى ان الاتمام هو الاصل فلا ينتقل
عنه الا بشيئين والقصر فرع ينتقل عنه بشي واحد
واخذ منه ايضا انه اذا اقام من غير نية يقصر
ما دام ناويا للسفر واستثنوا من كون نية اقامة
اربعة ايام يبطل حكم القصر نية العسكر الاقامة
بدار الحرب فانهم يقصرون ولو نوى اقامة اربعة ايام
فاكثر قال في المدونة والعسكر يقيم بدار الحرب
يقصر وان طال مقامه وليس دار الحرب كغيرها ومما
يقطع القصر ايضا العلم بالاقامة عادة كما علم من عادة
الحاج اذا نزل العقبة او دخل مكة ان يقيم اربعة
ايام فان العلم بهذه الاقامة كاف في الابطال ولو لم
ينو الاقامة ثم انتقل يتكلم على المسايل المتعلقة
بصلاة السفر وهي اربعة لانه اما ان يخرج للسفر
نهارا قبل ان يصلي الصلاتين المشتركتي الوقت

واما ان يدخل للحضر نهارا قبل ان يصليهما واما ان يدخل
ليلا قبل ان يصليهما واما ان يخرج ليلا قبل ان يصليهما
وقسم الاولي قسمين لانه اما ان يخرج وقد بقي من النهار
ما يسع الصلاة تين معا اولا وقد اشار الي الاول بقوله
ومن خرج اي شرع في السفر والحال انه لم يكن صلي
الظهر والعصر وقد بقي من النهار قدر ثلاث ركعات
صلاهما سفريتين اتفاقا ان كان تركهما ناسيا وعلي
المنصوص ان كان تركهما عامدا او يكون آثما وانما كان
كذلك لانه سافر في وقتهما اذ يقدر للظهر ركعتان
وتبقي ركعة للعصر واختلف في هذا التقدير هل يراعي
قبله تقدير الطهارة ان لم يكن علي طهارة ام لا والثاني
اشار اليه بقوله فان بقي اي من النهار بعد ان
خرج والحال انه لم يصلهما قدر ما يصلي فيه ركعتين
او ركعة صلي الظهر حضرية لانه فاته وقتها وهو
غير مسافر فترتبت في ذمته حضرية وصلي العصر
سفرية لانه سافر في وقتها ويبدا بالظهر عند
ابن القاسم وبالعصر عند ابن وهب لئلا يفوتها
عن وقتها وقال اشهب يبدا بايتهما شا لاختلاف
اهل العلم في ذلك ولو دخل لخمس ركعات اي واذا
دخل وقد بقي من النهار مقدار ما يصلي فيه خمس ركعات
والحال انه لم يصل الظهر والعصر ناسيا لهما صلاهما

حضريتين

حضريتين لانه مدرك لوقتهما الظهر باربع والعصر
بركعة قالوا وحكم العامد كالناسي وانما اقتصر علي الناسي
لانه الغالب ثم اشار الي الثاني بقوله فان كان دخوله
لقدر اربع ركعات فاقل الي ركعة صلي الظهر سفرية
لانها بخروج وقتها ترتبت في ذمته سفرية وصلي العصر
حضرية لانه ادركها في الحضر ولما انهي الكلام علي الصلاة تين
المشتركتي الوقت نهارا خروجا ودخولا انتقل يتكلم علي
المشتركتي الوقت ليلا كذلك لكنه بدا بالكلام علي
الدخول عكس ما قدم في النهار وهي المسيلة الثالثة
كما اشرنا اليه في التقسيم فقال وان قدم في ليل وقد بقي
لطلوع الفجر ركعة فاكثر فيما يقدر والحال انه لم يكن
صلي المغرب والعشا ناسيا او عامدا صلي المغرب
ثلاثا والعشا حضرية لانه قد بقي من الوقت
ما يدرك به العشا فوجب ان يصليها حضرية واما
المغرب فلم يختلف حكمها في السفر والحضر فلا معني لذكرها
ثم عقبه بالخروج وهي المسيلة الرابعة فقال ولو خرج
وقد بقي عليه من الليل ركعة فاكثر صلي المغرب
ثم صلي العشا سفرية لانه مدرك لوقتها في السفر
والاصل في هذا الباب انه يقدر للخروج بثلاث ركعات
فاكثر وله حكم ما يستقبل ويقدر للدخول بخمس ركعات
فاكثر وله حكم ما يستقبل بل[illegible]ب

باب حكم السعي الي صلاة الجمعة بضم الميم علي المشهور وبه قرئ في السبع ويجوز فيه الاسكان والفتح وبهما قرئ في الشواذ وبيان وقت وجوبها والمحل الذي يجب فيه وعلى من يجب عليه وبيان صفتها وغير ذلك مما يتعلق بها وهي مشتقة من الجمع لاجتماع الناس فيها وابتدأ بحكم السعي فقال والسعي الي الجمعة فريضة واذا وجب وهو وسيلة فاحرى ما سعي اليه وقد صرح به في باب جمل فقال وصلاة الجمعة والسعي اليها فريضة دل عليه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الي ذكر الله ك قال مالك السعي في كتاب الله العمل والفعل الي ان قال فليس السعي الذي ذكره الله تعالى في كتابه السعي علي الاقدام وانما عني العمل والفعل وقال ع وق المراد بالسعي هنا المشي وهو فرض في الحضور حتي لو كان في المسجد لا يجب عليه وانما يجب السعي للجمعة ولم يجب في غيرها لانها لا تكون الا في الجامع واما غيرها فلا تختص بموضع واما السنة فما في مسلم من قوله عليه الصلاة والسلام لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق علي رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم واما الاجماع فقال ك لا خلاف بين الامة ان الجمعة

واجبة

واجبة علي الاعيان والسعي اليها انما يجب حيث لا مانع فاذا كان ثم مانع سقطت وهو اشياء منها ما يتعلق بالنفس كالمرض الذي يشق معه الاتيان اليها ومنها ما يتعلق بالاهل مثل ان يكون قد اشتد باحد والديه المرض او احتضر او خشي عليه الضيعة ومنها ان يخاف علي ماله من سلطان او سارق او حريق ومنها المطر الشديد او الوحل الكثير ومنها ان يكون معسرا وخاف ان يحبس ان ظهر ومنها اكل الثوم وليس من الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعات العرس علي المشهور ولما ذكر ان السعي الي الجمعة واجب بين الوقت الذي يجب فيه فقال وذلك اي وجوب السعي الي صلاة الجمعة علي من قربت داره يكون عند جلوس الامام علي المنبر بكسر الميم وفتح الموحدة ولو اقتصر علي هذا لاغناه عن قوله واخذ بصيغة الفعل بفتح الخاء والذال المعجمتين بمعنى شرع المؤذنون في الاذان وفي بعضها واخذ بصيغة الاسم وجر المؤذنين علي الاضافة وقيدنا بمن قربت داره احترازا ممن بعدت داره فانه انما يجب عليه السعي في مقدار ما يصل فيه عند الزوال يدل عليه قوله بعد ويجب السعي اليها علي من في المصر ومن علي ثلاثة اميال منه فاقل

لانه اذا كان لا يسعى حتى يجلس الامام على المنبر فلا
يصل الا والامام قد فرغ من الصلاة واحترز من قوله
عند جلوس الامام انه لا يجب حضور الخطبة من اولها
لانه اذا كان السعي حين يجلس فمعلوم انه يفوته شي
من الخطبة ولما تقدم له ذكر الاذان وكان للجمعة
اذانان احدهما لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم والاخر في زمنه اراد ان يبين زمن ذا فقال
والسنة المتقدمة ان يصعدوا يعني يرتفعوا
اي المؤذنون **حينئذ** اي حين جلوس الامام على
المنبر **على المنار يؤذنون** اراد بالسنة المتقدمة
سنة الصحابة اذ لم يكن في زمانه صلى الله عليه وسلم
منار وانما كانوا يؤذنون عند باب المسجد قاله
د وفي كلام **ك** مخالفة له انظره **ويحرم حينئذ**
اي حين الاذان بين يدي الامام **البيع** لقوله تعالى
وذروا البيع فان وقع البيع بين اثنين تلزمهما الجمعة
او احدهما فسخ فان فات فالقيمة حين قبضه **و**كذلك
يحرم حينئذ **كل ما يشغل** بفتح اليا والغين **عن السعي**
كالاكل والخياطة والسفر **وهذا الاذان الثاني**
في الاحداث هو الاول في الفعل **احدثه بنو امية**
يعني عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو اول
امرا بني امية ولو صرح باسمه لكان اولى لانه احسن

في الاقتدا

في الاقتدا وسماه محدثا لانه لم يكن في الزمن الاول
واعلم ان الجمعة لها شرايط وجوب وشرايط اداء
والفرق بينهما ان شرايط الوجوب ما تعمر بها الذمة ولا
يجب على المكلف تحصيلها وشرايط الادا ما تبرا بها
الذمة ويجب على المكلف تحصيلها والاولى عشرة
الاعلام بدخول وقتها والاسلام والبلوغ والعقل
والذكورية والحرية والاقامة والصحة والقرب
بحيث لا يكون منها في وقتها على اكثر من ثلاثة اميال
والاستيطان والثانية اربعة الامام والجماعة
والجامع والخطبة وقد ذكر الشيخ بعض هذه الشروط
ولم يميز بعضها من بعض فقال **والجمعة تجب بالمصر
والجماعة** اما الاول فظاهره على قول ابي حنيفة
ان الجمعة لا تكون الا في الامصار وزاد بعض اصحابه
وان يكون بالمصر الامام الذي يقيم الحدود ومذهب
مالك انها تكون في المصر وفي القرى المتصلة البنيان
وفي الاخصاص وعلى فعلى هذا لا بد من تاويل
قول الشيخ تجب بالمصر بان نقول يريد او بالقرى
المتصلة البنيان ونحوها واما الثاني فشرط ادا
وشرط صحة ايضا ولا عدد محصور للجماعة عند
مالك وانما المطلوب من يستقل بنفسه بدفع من
يقصده ويساعد بعضهم بعضا في المعاش الحاجي

وهذا انما هو شرط في اول جمعة تقام واما ما بعد ذلك
من الجمع فلا يشترط فيه هذه الجماعة المخصوصة بل
تجوز باثني عشر رجلا باقين لتمام الصلاة مع الامام
ويشترط فيهم ان يكونوا احرارا بالغين ثم اشار الي شرط
اخر فقال **والخطبة فيها** اي الجمعة **واجبة** علي
المشهور شرطا لانه لم ينقل ان النبي صلي الله عليه
وسلم صلاها بلا خطبة فاذا تركها لا تصح الجمعة فاذا
صلوا بغير خطبة اعادوا في الوقت فان لم يعيدوا حتي
خرج الوقت فانهم يعيدون ظهرا ولصحة الخطبة
شروط منها ما اشار اليه بقوله **قبل الصلاة** لقوله
تعالي فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض والفا
للترتيب والتعقيب ولفعله عليه الصلاة والسلام
وفعل الخلفا بعده والتابعين فان جهل وصلي بهم
قبل الخطبة ثم خطب اعاد الصلاة فقط ومنها ان
تكون بعد الزوال فلو خطب قبله اعادها فان لم يعدها
فلا تجزيه فقوله الشيخ قبل الصلاة يعني بعد الزوال
ومنها ان تكون بحضور الجماعة التي تنعقد بهم الجمعة
ومنها ان تكون اثنتين علي المشهور فان خطب
واحدة وصلي اعاد الجمعة وكذلك ان خطب خطبتين
ولم يخطب من الثانية ماله قدر وبال لم تجزيهم واقل
ما يجزي من الخطبة علي المشهور ما يقع عليه اسم

الخطبة

الخطبة عند العرب فان هلل وكبر لم تجزه وقيل ان اقله
حمد الله والصلاة علي نبيه صلي الله عليه وسلم
وتحذير وتبشير ونص ابن بشير علي انه لا خلاف
في الصحة اذا فعل ما قاله في القول الثاني وهل يشترط
في صحتها الطهارة ونص ابن بشير علي انه لا خلاف في
الصحة قولان مشهوران **ويتوكا** اي يعتمد الامام
في قيامه لخطبته استحبابا بيده اليمني **علي قوس او عصي**
ابن العربي ولا يتوكا علي عصاة وهو اولحن سمع بالبصرة
او سيف ونحوه لفعله عليه الصلاة والسلام والخلفا
ذلك **ويجلس في اولها** اي الخطبة **وفي وسطها**
اختلف في هذا وفي القيام لها فالذي قاله المازري ان
ذلك واجب شرطا وقال ابن هارون المشهور ان
الجلوس الاول ليس بشرط في صحة الخطبة لانه
انما هو للاذان وشهر الباجي سنية الجلوس الثاني
ومقدار الجلوس الوسط مقدار الجلوس بين السجدتين
والاصل فيما ذكر استمرار العمل علي ذلك في جميع الامصار
والاعصار من زمانه صلي الله عليه وسلم الي هلم
واخذ من قوله **وتقام الصلاة عند فراغها** اشتراط
اتصال الصلاة بالخطبة ويسير الفصل عفو بخلاف
كثيره والمطلوب ان يكون الذي خطب هو الامام فان
طرا ما يمنع امامته كحدث او رعاف فان كان الما بعيدا

[illegible]

فانه يستخلف ففي المدونة يستخلف من حضر الخطبة واذا
ذكر منسية بعد ما خطب صلاها ثم صلي الجمعة ولا شي عليه
ثم انتقل يتكلم علي صفة صلاة الجمعة فقال **ويصلي
الامام ركعتين** اتفاقا فان زاد عمدا بطلت وان زاد
سهوا فعلي حكم الزيادة في الصلاة واختلف هل هي ظهر
مقصورة او صلاة قايمة بنفسها فعلي الاول ينوي انها
ظهر مقصورة وعلي الثاني ينوي صلاة الجمعة ولا بد ان
ينوي الامام الامامة والا لم تجز ويستحب تعجيلها في اول
الوقت فان اخره جاز ما لم يخرج وقتها بهرام لم يختلف
ان اوله زوال الشمس والمشهور امتداده الي الغروب
وصفة القراة في ركعتي الجمعة انه **يجهر فيهما بالقراة**
اجماعا **يقرا في** الركعة **الاولي** بعد الفاتحة **بسورة
الجمعة** واعترض قوله **ونحوها** لان القراة فيها بسورة
الجمعة مستحبة لما تضمنته من احكام الجمعة ولان النبي
صلي الله عليه وسلم كان يقروها في اول ركعة **ويقرا
في** الركعة **الثانية بسورة هل اتاك حديث
الغاشية ونحوها** وهو سبح والمنافقون ولما ذكر
ان السعي واجب شرع يبين من يجب عليه فقال
ويجب السعي اليها علي من في المصر اتفاقا
اذا وجدت فيه شروط الجمعة ولم يمنعه مانع شرعي **وكذلك**
يجب علي **من** هو خارج عن المصر اذا كان **علي ثلاثة**

اميال

اميال منه اي من المصر ظاهره ان مبدا الثلاثة من المصر
وهو قول ابن عبد الحكم وصدر به ابن الحاجب وقيل مبداو ها
من المسجد وهو قول عبد الوهاب وغيره وصدر به
صاحب العمدة واستظهر لان التحديد بالثلاثة للسماع
والسماع انما هو من المنار وظاهر قوله **فاكثر** ان الثلاثة
اميال تحديد فلا تجب علي من زاد عليها ولو قلت الزيادة
وهو رواية اشهب ومذهب ابن القاسم وصححه ابن عبد السلام ان الثلاثة
تقريب فتجب علي من زاد عليها زيادة يسيرة ثم اشار
الي بعض شروط الجمعة فقال **ولا تجب علي مسافر**
اتفاقا **ولا علي اهل مني** غير ساكنيها وانما صرح
بهم وان دخلوا فيما قبله لما يتوهم من اقامتهم هناك
ثلاثة ايام لرميهم الجمار واما سكانها فتجب عليهم
ان كان فيهم عدد تنعقد بهم الجمعة كانوا حجاجا اولا
وكذلك **لا** تجب الجمعة **علي عبد** علي المشهور **ولا
علي امراة ولا علي صبي** اتفاقا فيهما والاصل فيما
ذكر ما رواه الطبراني في الكبير من قوله صلي الله عليه
وسلم الجمعة واجبة الا علي امراة او صبي او مريض او
عبد او مسافر ولما كان بعض من تقدم ممن لا تجب
عليه الجمعة اذا حضرها وصلاها اجزاته عن الظهر نبه
عليه بقوله **وان حضرها عبد او امراة** او مسافر
فليصلها يعني وتجزيه عن الظهر اما العبد فباتفا ق

ومن حضر الجمعة من ذوي العذر فعليه ان يدخل معهم فادري ... وما علي انثي ولا اهل لسفر والعبد فعلها ان لها حضر

ويستحب له حضورها ان اذن له سيده ليشهد الخير ودعوة المسلمين واما المراة فكذلك تجزيها اتفاقا وصلاتها في بيتها افضل لها واما المسافر فتجزيه عند مالك وقال ابن الماجشون لا تجزيه لانه غير مخاطب والنفل لا يجزي عن الفرض ورد بانه تناقض في المراة والعبد علي الاجزا ولما ذكر ان المراة اذا حضرتها تصليها بين موقفها بقوله وتكون النسا خلف صفوف الرجال ولما اوهم كلامه ان المراة تخرج الي الجمعة مطلقا شابة وغيرها رفع ذلك التوهم بقوله ولا تخرج اليها اي الي صلاة الجمعة **الشابة** ونهي النهي علي جهة الكراهة الا ان تكون فايقة في الجمال فيحرم خروجها وفهم من كلامه ان المتجالة تخرج اليها ثم انتقل يتكلم علي شيئين واجبين كان المناسب ذكرهما عند الكلام علي الخطبة لانهما يتعلقان بها احدهما اشار اليه بقوله **وينصت** بالبنا للمفعول اي يجب الانصات وهو السكوت علي كل من شهد الجمعة لاجل سماع **الامام وهو في** حال **الخطبة** الاولي والثانية وفي الجلوس بينهما مطلقا سمع الخطبة او لم يسمعها سب الامام من لا يجوز سبه او مدح من لا يجوز مدحه وقال ابن حبيب يجوز الكلام اذا تكلم الامام بما لا يجوز وصوبه اللخمي واقتصر عليه صاحب المختصر ولا يشمت عاطسا واذا

عطس

عطس هو حمد الله سرا في نفسه ولا يسلم ولا يرد سلاما ولا يحصب من تكلم ولا يشرب الما والاصل فيما ذكر قوله تعالي واذا قري القران فاستمعوا له وانصتوا علي احد التفاسير انها نزلت في الخطبة وقوله صلي الله عليه وسلم في الصحيحين اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت سمي الامر بالمعروف لغوا فغيره اولي واللغو الكلام الذي لا خير فيه وظاهر كلام الشيخ ان الكلام بعد الفراغ من الخطبة بين النزول من المنبر والصلاة جايز وهو مذهب المدونة ويجوز الكلام حال الخطبة في مسايل منها الذكر التهليل عند سببه والتامين عند سماع الخطيب بمغفرة او نجاة من النار والتعوذ عند سماع ذكر النار او الشيطان والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم عند ذكره كل ذلك سرا علي الصحيح والشي الثاني اشار اليه بقوله **ويستقبله** اي الامام **الناس** بوجوههم وهو في خطبته وجوبا وظاهر كلامه سواكانوا في الصف الاول او غيره وهو ظاهر المدونة عند بعضهم وحكي الباجي ان الصف الاول لا يلزمهم ذلك فانه لم يستقبلوه فلا شي عليهم ثم انتقل يتكلم علي بعض اداب الجمعة فقال **والغسل لها** اي لصلاة الجمعة لا لليوم **واجب**

وجوب السنن يدل عليه قوله اخر الكتاب وغسل الجمعة سنة
يعني موكدة يدل عليه ما قال هنا فهذه تفسير لتلك وتلك
تفسير هذه. والصحيح عند الاكثر ان سببه العزم على
حضور الجمعة فمن لا تجب عليه لا يومر به اذا لم يعزم على
حضورها وظاهر المدونة انه يفتقر الى نية وصح لانه
تعبد ووقته قبل صلاة الجمعة فلا يجزي قبل طلوع الفجر
بلا خلاف ولابد من اتصاله بالرواح على المشهور وفهم
من المدونة ان التراخي اليسير لا يضر بخلاف الكثير فانه
يعيد معه وصفته كصفة غسل الجنابة ومن الاداب
التهجير وسياتي تفسيره وحكمه انه حسن اي مستحب
لان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله
عليهم كانوا ياتون المسجد في هذا الوقت ع وفي كلامه
تدافع لانه قال والتهجير حسن وهو المشي في الهاجرة
ثم قال وليس ذلك في اول النهار والهاجرة لا تكون
في اول النهار والجواب ان تقول التهجير يطلق على المشي
في الهاجرة ويطلق على التبكير وعلى هذا الثاني يحمل
قول الشيخ كانه يقول ليس التبكير المستحب في اول النهار
وانما هو بعد الزوال واما في اول النهار فمكروه انتهى
ومن الاداب الطيب واليه اشار بقوله وليتطيب
اي يستعمل الطيب لها اي للجمعة استحبابا من يحضرها
من الرجال دون النسا بما خفي لونه وظهرت رايحته

كالمسك

كالمسك ويقصد به امتثال السنة ولا يقصد به الفخر
والريا ومن الاداب التجمل باللباس واليه اشار بقوله
ويلبس احسن ثيابه اي ما يعده الناس حسنا له
احترازا من ان تكون عنده حسنة وليست بحسنة عند
الناس والثياب الحسنة في الشرع البياض والاصل
فيما ذكر ما رواه ابو داود من حديث ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس
من طيب ان كان عنده ثم اتى الجمعة فلم يتخط اعناق
الناس ثم يصلي ما كتب الله تعالى عليه ثم انصت اذا
خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كانت له كفارة لما
ده بينها وبين جمعته التي قبلها قال ويقول ابو هريرة وزيادة
ثلاثة ايام ويقول ان الحسنة بعشر امثالها ومن
الاداب ما اشار اليه بقوله واحب اليناء اي الى المالكية
ان ينصرف مصلي الجمعة بعد فراغها ولا يتنفل
في المسجد ظاهره اماما كان او ماموما وهو كذلك
في الاول اتفاقا وفي الثاني على احد قولي المدونة
ان التنفل اثر الجمعة بالمسجد مكروه لما روي ان ابن عمر
رضي الله عنهما كان اذا صلى الجمعة انصرف فصلى
ركعتين في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يفعل ذلك هذا حكم التنفل بعدها واما قبلها

فيباح للماموم دون الامام والي الاول اشار بقوله **وليتنفل**
يعني الماموم في المسجد **ان شا قبلها** اي قبل صلاة
الجمعة مالم يجلس الامام علي المنبر فاذا جلس فانه لا يتنفل
واذا دخل عليه وهو في اثنا التنفل خفف والي الثاني
اشار بقوله **ولا يفعل ذلك** التنفل قبل صلاة الجمعة
في المسجد **الامام** لما صح انه صلي الله عليه وسلم لم يكن
يصلي قبل الجمعة شيا وظاهر كلام الشيخ انه عام
اتسع الوقت ام لا وليس هو علي ظاهره وانما يعني
به عند دخوله للخطبة يدل عليه قوله **وليرق** اي يصعد
المنبر كما يدخل اي وقت دخوله واما قبل ذلك
فقال ابن حبيب يجوز له اذا اتي قبل الزوال ان يتنفل
في المسجد وكذلك بعد الزوال اذا لم يرد ان يخطب ويسلم
علي الناس حين دخوله ولا يسلم اذا صعد علي المنبر
ومن الاداب المستحبة قص الشارب والاظفار ونتف
الابط والاستحداد ان احتاج والسواك والمشي
لما ورد في ذلك من الاخبار **باب في**
بيان صفة **صلاة الخوف** وهي الصلاة المكتوبة يحضر
وقتها والمسلمون في مقاتلة العدو او في حراستهم ولم يذكر
الشيخ حكمها هنا وذكره في باب جمل فقال وصلاة الخوف
واجبة يعني وجوب السنن وقال ابن المواز هي رخصة
واقتصر عليه صاحب المختصر لصدق الرخصة عليها

وهي المشروع لعذر مع قيام المانع المحرم لولا العذر والدليل
علي ثبوت حكمها وانها غير منسوخة الكتاب قال تعالى
واذا كنت فيهم الاية والسنة فقد ورد في ذلك احاديث
صحيحة والاجماع فقد صلاها بعد موته صلي الله عليه وسلم
جماعة من الصحابة منهم علي بن ابي طالب وابو هريرة وابو
موسي ولم ينكر ذلك عليهم احد من الصحابة رضوان
الله عليهم اجمعين وتفعل في السفر والحضر جماعة
وفرادي وقد بدا بالكلام علي صفتها في السفر
جماعة لان الخوف غالبا انما يكون في السفر فقال
وصلاة الخوف اي وصفتها **في** حال **السفر** ان المسلمين
اذا خافوا العدو وظنوهم والمراد بهم الكفار لان قتالهم
هو محل الرخصة وقاسوا عليه قتال المحاربين **ان يتقدم**
الامام بطايفة ويدع طايفة مواجهة العدو
ظاهره كالمختصر كان العدو في جهة القبلة ام لا وهو كذلك
وظاهر كلامه انه لا يشترط تساوي الطايفتين في
القسمة وظاهر المختصر علي ما قال البساطي تساويهما
قال وهذا ظاهر اذا كان العدو يقابل بالنصف واما اذا
قوبل باقل من ذلك فينبغي ان لا يتوقع علي هذا الوجه
فانظر ذلك انتهي وعلي الامام ان يعلم الناس قبل ان ياخذوا
في الصلاة كيفيتها خوفا من التخليط لعدم الف اكثر
الناس لها فبعد ذلك **يصلي الامام بطايفة ركعة**

ثم يثبت قايما ثم ينتظر الطايفة الثانية اتفاقا وهو مخير
حينيذ بين الدعا والقراة والسكوت واما الطايفة التي
صلت معه فانهم يصلوا لانفسهم ركعة ثم يسلمون
فيذهبون فيقفون مكان اصحابهم مواجهة العدو
ثم ياتي اصحابهم فيحرمون خلف الامام فيصلي بهم
الركعة الثانية ثم يتشهد الامام ويسلم علي المشهور
ثم ان الذين صلوا معه الركعة الثانية يقضون الركعة
الاولي التي فاتتهم معه وينصرفون وقوله هكذا
يفعل في صلاة الفرايض كلها توطية لقوله الا المغرب
فانه اي الامام فيصلي بالطايفة الاولي ركعتين
ويتشهد فاذا تم تشهده ثبت قايما علي المشهور
ويشير الي الطايفة الاولي بالقيام فاذا قاموا اتموا صلاتهم
لانفسهم ثم يتشهدون ثم يسلمون وينصرفون فيقفون
مكان اصحابهم ثم ياتي الطايفة الثانية فيحرمون
خلفه ويصلي بهم اي بالطايفة الثانية ركعة ثم
يتشهد ويسلم ثم يقضون لانفسهم الركعتين اللتين
فاتتهم بالفاتحة وسورة ثم ينصرفون والامام في حال
قيامه لانتظار الثانية مخير بين ان يسكت او يدعو
ولا يقرا وانما خير في القراة في قيام الثنايية دون
الثلاثية علي المشهور لانه في الثلاثية انما يقرا
بام القران فقط فربما فرغ من قراتها قبل مجي الثانية

واما في

التكبير عند مالك من رواية ابن القاسم لان عليهم ان
يتموا له فاشبهت الجمعة فان كانت الايام ايام
النحر ويجوز رفع ايام علي ان كان تامة اي فاذا
حضرت ايام النحر فليكبر الناس استحبابا دبر
الصلوات المفروضات الحاضرة قبل التسبيح والتحميد
والتكبير وظاهر كلامه ان الامام والماموم والفذ
والذكر والانثي في ذلك سوا واحترزنا بالمفروضات
من النوافل وبالحاضرة من الفايتة وابتدا التكبير اثر
الصلوات المفروضات من صلاة الظهر من يوم النحر
وانتهاوه الي صلاة الصبح من اليوم الرابع منه
اي من يوم النحر وهو اي اليوم الرابع اخر ايام منى
ورفع بقوله يكبر اذا صلي الصبح الايهام في قوله
الي صلاة الصبح اذ يحتمل ان تكون الي فيه للغاية ويحتمل
ان تكون بمعني مع ثم اذا فرغ من التكبير بعد صلاة الصبح
من اليوم الرابع من ايام النحر يقطع التكبير والتكبير
الذي يكبره الناس دبر الصلوات له صفتان احدهما
الله اكبر الله اكبر الله اكبر والثانية اشار اليها
بقوله وان جمع مع التكبير تهليلا وتحميدا فحسن
اي مستحب ثم بين صفة الجمع بقوله يقول ان شا
ذلك الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد وقد روي عن مالك

هذا من رواية ابن عبد الحكم واستحبها الجلاب و
روي عنه ايضا **الاول** من رواية علي بن زياد وشرح عياض
بمشهوريته **والكل واسع** اي جايز **ع** وانظر هل
يوخذ من كلام ابي محمد تفضيل احدهما علي الاخر
ام لا ولما تقدم له الامر بالذكر في خروجه الي صلاة
العيدين وكان مراده به الذكر المامور به في قوله
تعالي ليذكروا اسم الله في ايام معلومات وقوله
واذكروا اسم الله في ايام معدودات ناسب ان يذكر
الايام المذكورة ويبين هذه من هذه فقال
والايام المعلومات المذكورة في الاية الاولي فهي
ايام النحر الثلاثة الاول وتالياه **واما الايام
المعدودات** المذكورة في الاية الاخري فهي **فهي
ايام مني وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر** تالي يوم النحر ثلاثة
وتالياه فاول يوم النحر معلوم غير معدود ورابعه
معدود غير معلوم واليومان الوسطان معلومات
معدودات ثم شرع يتكلم علي مستحبات العيد
فقال **والغسل للعيدين حسن** ولفظه في باب
جمل وغسل العيدين مستحب وهو المشهور واكد
ما قال هنا بقوله **وليس بلازم** اي لزوم السنن
وقيل هو سنة وصرح **كـ** بمشهوريته وافضل
اوقات هذا بعد صلاة الصبح ويجزيه اذا اغتسل

قبل

قبل طلوع الفجر بخلاف غسل الجمعة **ويستحب فيهما**
اي العيدين **الطيب** للرجال من خرج منهم للصلاة
ومن لم يخرج لها واما النسا اذا خرجن لها فلا يجوز لهن
الطيب **و**يستحب ايضا فيهما للرجال **الحسن** اي
لبس الحسن **من الثياب** للقاعد والخارج وادلة
ذلك كله وردت به السنة **باب في**
بيان حكم **صلاة الخسوف** وبيان صفتها الاكثر
علي ان الكسوف والخسوف مترادفان بمعنى واحد
في الشمس والقمر وهو ذهاب الضوء منهما وقيل
الاجود تباينهما فالكسوف التغير والخسوف الذهاب
بالكلية ولما كان القمر يذهب جملة ضوئه كان اولي
بالخسوف من الكسوف فيقال كسفت الشمس وخسف
القمر دل علي مشروعيتها الكتاب والسنة والاجماع
وحكمها كما قال هنا وفي باب جمل **وصلاة الخسوف
سنة واجبة** اي موكدة وهو متفق عليه في خسوف
الشمس ومختلف فيه في خسوف القمر والمشهور كما
قال ومقابله قول الاكثر وصحح انه فضيلة ولم يبين
من تتعلق به هذه السنة وبين ذلك في المدونة
بقوله يصليها اهل القري واهل الحضر والمسافرون الا
ان يجد بهم السير والمسافر وحده والمراة في
بيتها وقاله الجمهور واعلم ان صلاة خسوف الشمس

تفعل جماعة وفرادى اما الاول وهو الافضل ولذا بدا
به فقال اذا خسفت الشمس كلها او بعضها خرج
الامام الي المسجد فاذا وصل اليه افتتح الصلاة
بالناس ولا يشترط فيهم عدد محصور كالجمعة بغير
اذان ولا اقامة لانه صلى الله عليه وسلم لم يصلها
باذان واقامة ولا يقول الصلاة جامعة وفي الحديث
ما يدل على انه يقولها واستحسنه عياض وغيره
ويكبر في افتتاحه كالتكبير في ساير الصلوات
فاذا كبر افتتح القراة بفاتحة الكتاب ثم قرا قراة
طويلة سرا على المشهور لانه صلى الله عليه
وسلم قراكذلك وحدها ان تكون بنحو سورة البقرة
لفظة نحو مقحمة فان المذهب استحباب قراة
البقرة في القيام الاول من الركعة الاولى بعد الفاتحة
ثم بعد الفراغ من قراتها يركع ركوعا طويلا نحو ذلك
الذي قراه في التقدير ويذكر الله في ركوعه ولا يقرا
ولا يدعوا ثم بعد ذلك يرفع راسه من الركوع والحال
انه يقول سمع الله لمن حمده والماموم يقول
ربنا ولك الحمد ثم بعد ذلك يقرا الفاتحة على
المشهور ويقرا بعدها قراة دون قراته الاولى
ويستحب ان تكون بال عمران ثم بعد فراغه من قراة
الثانية يركع نحو طول قراته الثانية ويسبح في

ركوعه

ركوعه ولا يقرا ولا يدعوا ثم بعد ان يركع الامام الركوع
المذكور يرفع راسه منه والماموم وهو يقول
سمع الله لمن حمده ويقول الماموم ربنا ولك
الحمد ثم يسجد هو والماموم سجدتين تامتين
اي بطمانينة وهل يطول لهما كالركوع قولان مشهورهما
الاول والاخر في مختصر ابن عبد الحكم وهو ظاهر كلام
الشيخ ثم بعد فراغه من السجدتين يقوم فيقرا الفا
ويقرا بعدها قراة دون قراته التي تلي ذلك
اي قراته التي في القيام الثاني من الركعة الاولى
ويستحب ان تكون بسورة النسا ثم بعد فراغه
من القراة في القيام الثالث يركع نحو قراته في
القيام الثالث ويسبح في ركوعه ولا يدعوا ولا يقرا
ثم يرفع راسه والماموم كذلك كما ذكرنا اي وهو
يقول سمع الله لمن حمده ويقول الماموم ربنا ولك
الحمد وبعد رفعه يقرا الفاتحة على المشهور ثم يقرا
قراة دون قراته هذه التي في القيام الثالث
ويستحب ان تكون بسورة المايدة ثم بعد فراغه
من القراة في القيام الرابع يركع نحو ذلك اي نحو
قراته في القيام الرابع ثم بعد ذلك يرفع راسه
كما ذكرنا يعني يسجد سجدتين تامتين بطمانينة وفيهما
القولان المتقدمان في سجدتي الركعة الاولى

يعني وهو يقول سمع الله لمن حمده
ويقول الماموم ربنا ولك الحمد
ثم بعد ذلك يسجد كما ذكرنا يعني

يعني وهو يقول
سمع الله لمن حمده
ويقول الماموم ربنا
ولك الحمد ثم بعد ذلك
يسجد كما ذكرنا يعني

ثم بعد فراغه من السجدتين يتشهد واذا فرغ من تشهده
يسلم وهذه الصفة التي ذكرها الشيخ هي المشهورة
في المذهب ودليلها الاحاديث الصحيحة المصرحة
في كيفية صلاته صلي الله عليه وسلم اياها وهذا
اخر الكلام علي صفة صلاة خسوف الشمس جماعة
واما فعلها فرادي فاشار اليه بقوله ولمن شاء ان
يصلي صلاة خسوف الشمس في بيته مثل ذلك
اي مثل الصفة المتقدمة ان يفعل اذا لم يرد ذلك
الي تركه اذا فاتته الجماعة ثم انتقل يتكلم علي خسوف
القمر فقال وليس في صلاة خسوف القمر جماعة
علي المشهور ظاهر ما نقله القرافي ان النهي علي جهة
المنع فانه قال واما الجمع فمنعه مالك وابو حنيفة
لان النبي صلي الله عليه وسلم لم يجمع في خسوف القمر
واجازه اشهب اللخمي وهو ابين وقوله وليصل
الناس عند ذلك اي عند خسوف القمر افذاذا
في البيوت مستحبين اي فرادي في منازلهم علي المعروف
من المذهب والقراة فيها جهرا تكرار ورفع بقوله
كسائر ركوع النوافل ما يتوهم من قوله وليصل
الناس الخ لانه يحتمل انه يكون علي هيئة النوافل ركعتين
ركعتين من غير نية تخصها ويحتمل انه تكون علي
صفة خسوف الشمس وليس في اثر بكسر

الهمزة

الهمزة وسكون المثلثة وفتحهما اي بعد الفراغ من صلاة
خسوف الشمس ولا قبلها خطبة بضم الخا مرتبة
لان جماعة من الصحابة نقلوا صفة صلاة الكسوف ولم
يذكر احد منهم انه صلي الله عليه وسلم خطب فيها واما ما
روي عن عايشة رضي الله عنها انه صلي الله عليه وسلم
صلي صلاة الكسوف ثم انصرف فخطب الناس فحمد الله عز
وجل واثني عليه فمعناه انه اتي بكلام منظوم فيه حمد الله
تعالي وصلاة علي رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو
علي سبيل ما يوتي به في الخطب وظاهر قوله ولا باس
ان يخطب يعظ الناس بما ياتي ويذكرهم بما مضي
يخالف ما قبله لانه لا معني للخطبة الا الوعظ والتذكير
اجيب بانه يعني بالخطبة المنفية التي يجلس في
اولها وفي وسطها وبقوله ولا باس الي اخره الوعظ
والتذكير من غير ترتيب الخطبة واستعمل لا باس هنا
فيما فعله اولي من تركه وقد نص في المختصر علي استحبابه
الوعظ
باب في بيان حكم صلاة
الاستسقا وفي بيان الوقت الذي تفعل فيه وبيان
المحل الذي تفعل فيه وبيان صفتها والاستسقا لغة
طلب السقي وشرعا طلب السقي من الله تعالي
لقحط نزل بهم او غيره وصلاة الاستسقا اي
حكمها انها سنة تفعل اي تفعل عند الجمهور ولا تترك

خلافا لما نقل عن ابي حنيفة رحمه الله انها غير مشروعة
وبما نقل عنه انها بدعة ودليل الجمهور ما في الصحيحين
انه صلي الله عليه وسلم خرج الي المصلي فاستسقي واستقبل
القبلة وقلب رداه وصلي ركعتين جهر فيهما بالقراة
يخرج لها اي لصلاة الاستسقا **الامام** زاد في رواية
والناس وظاهرها العموم وليس كذلك فانهم قسموا من
يخرج لها باتفاق ومن لا يخرج لها ثلاثة اقسام قسم يخرج
لها باتفاق وهم المسلمون الاحرار المكلفون والمتجالات
اي المسنات من النسا والصبيان الذين يعقلون القرب
والعبيد وقسم لا يخرج لها باتفاق وهن الشابات من النسا
المفتنات والنفسا والحايض وقسم اختلف فيه وهم الصبيان
الذين لا يعقلون القرب والبهايم والشابات غير المفتنات
واهل الذمة والمشهور فيما عدي اهل الذمة لا يخرجون
واما هم فالمشهور يخرجون مع الناس لا قبلهم ولا بعدهم
ويكونون علي جانب ولا ينفردون بيوم ويستحب ان
يامر الامام الناس قبل خروجهم الي المصلي بالتوبة ورد
المظالم وتحالل الناس بعضهم من بعض لان الذنوب
سبب المصايب لقوله تعالي وما اصابكم من مصيبة
فبما كسبت ايديكم وسبب منع الاجابة كما جا في الحديث
ويامرهم بالصدقة والاحسان ويستحب صيام ثلاثة
ايام قبل صلاة الاستسقا ويخرجون في ثياب البذلة

والمهنة

والمهنة وعليهم السكينة والوقار والمشهور ان الامام
لا يكبر عند خروجه اليها وقوله **كما يخرج للعيدين** يحتمل
ان يكون التشبيه فيه للمصلي اي يخرج لها الامام الي
المصلي كما يخرج للعيدين ويكون قوله **ضحوة** بيانا للوقت
المخرج لا تكرارا ويحتمل ان تكون ما في كما ظرفية اي يخرج لها
الامام في وقت خروجه للعيدين ويكون قوله ضحوة تكرارا
وعلي الاحتمالين فليس التشبيه في الصفة لان خروجهم
للعيد يكون باظهار الزينة وهنا باظهار الذلة والفاقة
قال في التوضيح والمذهب انها تصلي ضحوة زاد ابن حبيب
الي الزوال والظاهر ان قوله تفسير فاذا وصل الامام
الي المصلي **فانه يصلي بالناس ركعتين** فقط باتفاق
من يقول بمشروعيتها ويجوز التنفل قبلها وبعدها علي
المذهب **ويجهر فيهما بالقراة** اتفاقا لما صح عنه صلي
الله عليه وسلم انه جهر فيهما بالقراة يقرا في الركعة
الاولي **بام القران و سبح اسم ربك الاعلي** ونحوها
وفي الركعة الثانية بام القران **والشمس وضحاها**
ونحوها وفي قوله **وفي كل ركعة سجدتين** بالياء
والصواب سجدتان بالالف علي انه مبتدا خبره الذي
قبله ووجه النصب باضمار فعل التقدير يسجد سجدتين
وفي قوله **ركعة واحدة** بالنصب وهو الصواب
لانه معطوف علي منصوب وبالرفع ولا وجه له ويعني

بالركعة الركوع وانما اكدها بواحدة احترازا من صلاة الكسوف
واذا فرغ من سجود الركعة الثانية تشهد وبعد
فراغه منه يسلم ثم اذا سلم فانه يستقبل الناس
بوجهه له وهو على الارض لا في منبر على المشهور
فاذا استقبلهم جلس جلسة بفتح الجيم لياخذ الناس
اماكنهم فاذا اطمان ابن العربي وان شيت قلت
اطمين بالياء ذكره اهل اللغة الناس في اماكنهم
قام الامام على جهة الاستحباب حال كونه متوكيا
أي طويل لا مرهف لانه قصير
على قوس عربي او عصي فخطب ثم جلس ثم قام
فخطب اخذ من كلامه ان الخطبة بعد الصلاة وهو
المشهور وان الخطبة في الاستسقا مثل خطبة العيد
يجلس فيها اولا وثانيا وهو المشهور لفعله عليه الصلاة
والسلام ذلك ولا حد للجلوس بين الخطبتين ولكنه
وسط فاذا فرغ الامام من خطبته استقبل
القبلة مكانه فحول رداه تفاولا بتحويل حالهم
من الشدة الى الرخا وصفة التحويل انه يجعل ما على
منكبه الايمن على منكبه الايسر وما على
منكبه الايسر على منكبه الايمن لفعله عليه
الصلاة والسلام ولا يقلب ذلك اي رداه سند
لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم قلبه ولا عن احد
بعده وفي الجلاب انه شا قلبه فجعل اسفله اعلاه

ابن بشير

ابن بشير واسفله مما يلي الظهر يعني باطنه واعلاه
مما يلي السما وهو ظاهر ولا يتاتى جعل ما على يمينه
على يساره الا مع تغيير ظاهره باطنا وباطنه ظاهرا
فيحتمل ان يكون الاسفل عند ابن الجلاب مما يلي العجز
منه واعلاه مما يلي الراس انتهى ويفعل الناس
الذكور دون النسا مثله اي مثل الامام ان كانوا اصحاب
اردية فيحولون ارديتهم ويدعون وهم جلوس واما
الامام فانه يحول وهو قايم ثم يدعوا كذلك وهو قايم
مستقبل القبلة جهرا ويكون الدعا بين الطول والقصر
ومن دعايه صلى الله عليه وسلم اللهم اسق عبادك
وبهيمتك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت ويستحب
لمن قرب منه ان يومن على دعايه ويرفع يديه وبطونهما
الى الارض وظهورهما الى السما ثم اذا فرغ الامام والناس
من الدعا ينصرف وينصرفون على المشهور ولا يكبر
فيها اي في صلاة الاستسقا ولا في صلاة الخسوف
غير تكبيرة الاحرام وتكبيرة الخفض والرفع
وكذا لا يكبر في الخطبة ولكن يكثر فيها من الاستغفار
بدل التكبير في خطبة العيد وكذا لا اذان فيها
اي في صلاة الاستسقا ولا اقامة وفي غالب
النسخ فيهما اي في صلاة الاستسقا وصلاة الخسوف لك
وفيها تكرار بالنسبة لصلاة الخسوف لانه قدمه هنا

وبهذا اخر الكلام علي تلك الرسالة ثم ابتدا الثلث الثاني
بالكلام علي الجنايز فقال باب ما اي في بيان
الذي يفعل بالمحتضر بفتح الضاد وكسرها الميت سمي بذلك
لان اجله حضره وفي بيان كيفية غسل الميت ومن يغسله
ونحو ذلك وفي كفنه بفتح الفاء وسكونها اي في بيان عدد
ما يكفن فيه الميت ونحو ذلك وفي بيان تحنيطه وتحنيط
كفنه وفي بيان حمله ترجم له ولم يذكره في الباب وفي بيان
كيفية دفنه اي وضعه في قبره وما يدفن فيه وبدا بما
صدر به في الترجمة فقال ويستحب استقبال القبلة
بالمحتضر حين يغلب عليه ويوقن بموته وعلامة ذلك
اشخاص بصره ولا يستقبل به قبل ذلك كما تفعله العوام
والمستحب في صفة الاستقبال ان يجعل علي جنبه الايمن
وصدره الي القبلة ويستحب اغماضه اي تغليق
عينيه اذا قضي نحبه ويقال عند ذلك بسم الله
وعلي سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم وسلام علي
المرسلين والحمد لله رب العالمين لمثل هذا فليعمل العاملون
وعد غير مكذوب ويستحب ايضا شد لحييه بعصابة
وتليين مفاصله برفق ورفعه عن الارض وستره
بثوب ووضع سيف ونحوه علي بطنه وتلقينه واليه
اشار بقوله ويلقن المحتضر بان يقال عنده لا اله
الا الله محمد رسول الله عند الموت ولا يقال له

قل

قل لانه قد يقول لا للشيطان عند قوله له مت علي دين
كذا فيساء به الظن وان قدر علي ان يكون جسده
طاهرا وما عليه والذي تحته طاهرا فهو احسن
يعني حسن ويستحب ان لا يقربه حايض ولا جنب
بانقاص ولا غيره اذا كان ثم غيرهما اما ان لم يكن ثم غيرهما
فهما كغيرهما وارخص بمعني استحب بعض العلما
هو ابن حبيب في القراءة عند راسه او رجليه
او غير ذلك بسورة يس لما روي انه صلي الله عليه
وسلم قال ما من ميت يقرا عند راسه يس الا هون
الله عليه ولم يكن ذلك اي ما ذكر من القراءة عند
المحتضر عند مالك رحمه الله امرا معمولا به وانما
هو مكروه عنده وكذا يكره عنده تلقينه بعد وضعه
في قبره ولا باس بالبكا بمعني يباح البكا بالدموع حينئذ
اي حين الاحتضار وحسن التعزي وهو تقوية
النفس علي الصبر اجمل اي احسن لمن استطاع
ويستعان علي ذلك بالنظر في الادلة علي اجر المصايب
وينهي بمعني ونهي عن الصراخ والنياحة لقوله
عليه الصلاة والسلام في الصحيحين ليس منا من ضرب
الخدود وشق الجيوب ودعي بدعوي الجاهلية وفي
رواية لهما انا بري ممن حلق وصلق وخرق الحالقة
هي التي تحلق شعرها عند المصيبة والصالقة هي

لما صح انه قال صلي الله عليه وسلم لا تدخل الملايكة بيتا فيه حايض وجنب

والتصبر وهو حمل النفس علي الصبر

التي ترفع صوتها بالندب والنياحة والخارقة هي التي تخرق
ثوبها عند المصيبة وفي رواية لمسلم النائحة اذا لم تتب
قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران
ودرع من جرب ولما انهى الكلام على ما يفعل بالمحتضر
انتقل يتكلم على ما يتعلق بالميت وبدا بالغسل فقال
وليس في غسل الميت غير شهيد المعركة عند مالك
حد ولكن المقصود عنده انه ينقي اعترض ما ذكره
من عدم التحديد بقوله ويغسل وترا فانه تحديد به
اجيب عنه بان التحديد هو الذي لا يزاد عليه ولا ينقص
منه والوتر يكون ثلاثا او خمسا او سبعا وكون الغسل
وترا مستحب وحكم الغسل على ما قال الشيخ في باب
جمل السنة وشهر وقيل واجب وصحح وهو تعبد لا للنظافة
على المشهور ولا يحتاج الى نية وانما يحتاج التعبد الى
نية اذا كان مما يفعله الانسان في نفسه بماء وسدر
متعلق بيغسل ك معناه عند جميع العلما ان يذاب
السدر المسحوق بالماء ثم يعرك به بدن الميت ويدلك
به ج ظاهر كلام الشيخ كالمدونة انه يفعل به كذلك
في كل غسلة ويجعل في الغسلة الاخيرة على جهة
الاستحباب كافورا لامره عليه الصلاة والسلام
بذلك فان لم يوجد قام غيره من الطيب مقامه
ويقوم مقام السدر عند عدمه الاشنان ونحوه

واذا جرد

واذا جرد الميت للغسل فتستر عورته وهي السواتان
خاصة على ما فهم اللخمي المدونة وجوبا ولو كان
الغاسل زوجا او سيدا الباجي الحديث لا تبرز فخذك
ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت ولا تقلم اظفاره ولا يحلق
له شعر فان فعل به هذا كره وضم معه في كفنه ويعصر
بطنه استحبابا قبل الغسل ان احتيج الى ذلك عصرا
رفيقا مخافة ان يخرج منه شي يلطخ الكفن ولان ذلك
ابلغ في النظافة وان وضي الميت وضوء الصلاة
فهو حسن اي مستحب ولا يفتقر الى نية لانه فعل
في الغير وهل يستحب تكراره مع تكرار الغسل او لا
قولان وقوله وليس بواجب تكرار مع قوله فحسن
وانما لم يكن واجبا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر
به حين امر بغسل ابنته رضي الله عنها ولو خرجت
منه نجاسة بعد الغسل ازيلت ولا يعاد غسله ولا
وضوءه بل يغسل المحل فقط ويقلب الميت
لجنبه في الغسل احسن من جلوسه لانه ابلغ
في الانقا وارفق بالميت فيجعل اولا على شقه الايسر
فيغسل شقه الايمن ثلاثا ثم يجعل على شقه الايمن
فيغسل شقه الايسر وهذا على جهة الاستحباب فانه
ابتدا من اي جهة وانقاه اجزاه وان اجلس في الغسل
فذلك الجلوس واسع اي جائز وهو اختيار عبد

الوهاب لانه ايمكن في مناولة غسله ولا باس بغسل
احد الزوجين صاحبه من غير ضرورة لا باس بها
لما هو خير من غيره فان كل واحد من الزوجين اذا مات
الحي مقدم في غسله علي ساير الاوليا ويقضي له به عند
منازعة الاوليا له وظاهر كلامه ولو طلقها طلاقا
رجعيا وهي رواية عن مالك والمشهور عدم الغسل
والاصل فيما ذكر ان عليا غسل فاطمة وان ابا بكر غسلته
زوجته وفي حكم الزوجين السيد وامته ومدبرته وام
ولده ولا يقضي لهولا اتفاقا والمراة المسلمة تموت
في السفر لا نسا مسلمات معها ولا ذو محرم لها
من الرجال وانما معها رجال اجانب فليمم رجل
منهم وجهها وكفيها الي الكوعين فقط لانهما ليسا
بعورة يباح له النظر اليهما بغير شهوة بخلاف ما عدي
الوجه والكفين وقيدنا بقولنا فقط احترازا مما عدي
الوجه والكفين فعورة لا يجوز كشفه ولا لمسه وقيدنا
النسا بالمسلمات احترازا مما اذا كان معها كتابية فانها
تغسلها علي احد الاقوال وقيل تعلم الغسل وقيل لا
تغسلها ويحتاط لها بالتيمم وظاهر كلامه اخر الكتاب
انه لا يباح النظر الي الوجه والكفين ولو كان
الميت رجلا يمم النسا الاجانب وجهه ويديه
الي المرفقين ان لم يكن معهن رجل مسلم او كتابي

يغسله

يغسله ولا امراة من محارمه فان كانت مع الرجل
الميت امراة من محارمه نسبا او صهرا غسلته وسترت
عورته فقط علي احد التاويلين علي المدونة وصحح
لان جسده عليهن غير ممنوع والتاويل الاخر تستر جميع
جسده وان كان مع المراة الميتة في السفر ذو محرم
من محارمها ولم تكن معها امراة غسلها محرمها علي ما في المدونة
من فوق ثوب يستر جميع جسدها وصورة غسلها
ان يصب عليها الماء صبا ولا يباشر جسدها بيديه من فوق
الثوب ولا من تحته ولما انهي الكلام علي الغسل
انتقل يتكلم علي التكفين فقال ويستحب ان يكفن
الميت غير شهيد المعركة في وتر ثلاثة اثواب او
خمسة او سبعة تكلم علي المستحب وسكت عن الواجب
وهو ثوب ساتر لجميع جسده وقيل الواجب ستر العورة فقط
وشهر وظاهر ما قال الشيخ من استحباب السبعة
عام للرجال والنسا والذي في المختصر اختصاص استحباب
السبع بالمراة وكراهة ما زاد علي الخمسة للرجل ولما
ذكر انه يستحب في الكفن الوتر خشي ان يتوهم ان
ذلك مقصور علي ما يلف فيه رفع ذلك الايهام بقوله
وما جعل له اي للميت من وزرة سواء به من آزرة
وقميص وعمامة فذلك محسوب في عدد الاثواب
الوتر المستحب ثم استدل علي استحباب الوتر بقوله

وقد كفن اي الاصل في ذلك ما في البخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كفن في ثلاثة اثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيهن قميص ولا عمامة انتهى
قوله يمانية بتخفيف اليا نسبة الى اليمن وقوله من كرسف بضم اوله وثالثه اي قطن قال السيوطي
[illegible] ليس فيهن اي في الثلاثة الاثواب [illegible]
الثلاثة فقط كذا قال الشافعي وقال [illegible] الاثواب خارجة عن القميص والعمامة [illegible]
[illegible]
[illegible] الثلاثة التي كفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible]

وقد كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة
اثواب بيض سحولية بفتح السين بمعنى بيضا
من قولهم سحلت الشي اذا قصرته فنسبة الي سحول
قرية باليمن **ادرج** اي لف **فيها ادراجا** اي لفا صلى
الله عليه وسلم ولا باس ان يقمص الميت ويعمم
استعمل لا باس هنا فيما فعله خير من تركه فقد نص
في المختصر على استحبابه والعمامة انما تستحب
للرجل ويترك منها قدر الذراع ذوابة تطرح على
وجهه واما المراة فلا تعمم وانما يجعل على راسها
خمار يترك منه ذوابة تطرح على وجهها وافضل
الكفن الابيض ويكره المعصفر ونحوه اذا امكن
غيره والكفن والحنوط ومونة الدفن مقدم على
الدين غير المرتهن والوصية ثم انتقل يتكلم على
الحنوط فقال **وينبغي** بمعنى يستحب **ان يحنط**
الميت اتفاقا ان كان غير محرم ومعتدة ويستحب
ايضا ان تجمر ثيابه وتذر بين مواضع الحنوط فقال
ويجعل الحنوط بفتح الحا على الاصح وهو ما يتطيب
به من مسك وعنبر وكافور **بين اكفانه وفي**
جسده ومواضع السجود منه الجبهة والانف
والركبتين واليدين واطراف اصابع الرجلين
وظاهر كلامه انه لا يجعل شي من الحنوط فوق

الاثوابه

[illegible]

الاثواب وهو كذلك لانه سرف **ولا يغسل الشهيد**
في المعترك وهو من مات بسبب القتال مع الكفار
في وقت قيام القتال **وكذلك لا يصلي عليه** ظاهر
كلامه ولو قتله العدو في بلاد الاسلام وهو المشهور
وظاهره ايضا ولو لم يقاتل نايما كان او غير نايم وهو
كذلك وظاهره ايضا ولو كان جنبا وشهره صاحب
المختصر ابن شاس فانه رفع من المعترك حيا ثم مات
فالمشهور يغسل ويصلي عليه الا ان يكون لم يبق فيه
الا ما يكون من غمرة الموت ولم ياكل ولم يشرب **و**كما انه لا يغسل
ولا يصلي عليه **يدفن بثيابه** ولا يزاد عليها شي
فان قصرت ثيابه عن الستر زيد عليها ما يستره بلا
خلاف وان لم يوجد الا دون ذلك غطي من سرته
الي ركبته وانما لم يغسل الشهيد لقوله صلى الله عليه
وسلم زملوهم بثيابهم اللون لون الدم والريح ريح
المسك وانما لم يصل عليه لما قيل لمالك ابلغك ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة فكبر سبعين تكبيرة
قال لا ولا انه صلى على احد من الشهدا واحترز
بقوله في المعترك من غيره من الشهدا كالمطعون
والغريق والمبطون والحريق فانهم يغسلون ويكفنون
ويصلي عليهم **فايدة** في الموطا وغيره ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى الناس عليه افذاذا

لا يؤمهم احد قال شيخنا الحافظ جلال الدين رحمه الله
هذا امر مجمع عليه واختلف في تعليله فقيل هو من
باب التعبد الذي يعسر تعقل معناه وقيل ليباشر كل واحد
الصلاة عليه منه اليه قال والمراد بقوله صلى الناس عليه
الى اخره ما ذهب اليه جماعة انه صلى الله عليه وسلم
لم يصل عليه الصلاة المعهودة المعتادة وانما كان الناس
ياتون فيدعون ويترحمون قال الباجي ووجهه انه
صلى الله عليه وسلم افضل من كل شهيد والشهيد
يغنيه فضله عن الصلاة عليه فهو صلى الله عليه
وسلم اولى قال وانما فارق الشهيد في الغسل لان
الشهيد حذر من غسله ازالة الدم عنه وهو مطلوب
بقاؤه لطيبه ولانه عنوان لشهادته في الاخرة وليس
على النبي صلى الله عليه وسلم ما تكره ازالته عنه
فافترقا انتهى ويصلى على قاتل نفسه زاد في
الكتاب واثمه على نفسه ظاهر كلامه كان القتل
عمدا او خطا وكذلك يصلى على من قتله الامام
في حد وجب عليه فيه القتل كتارك الصلاة
والمحارب ومن وجب عليه الرجم او قتله الامام
في قود كمن قتل نفسا بغير نفس ولا يصلي عليه
اي على من قتله الامام في حد او قود الامام
ولا اهل الفضل وهذا النهي نهي كراهة لان النبي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم لم يصل على ماعز رضي الله عنه
ودعا به ولم ينه عن الصلاة عليه وانما نهوا عن
الصلاة عليه ليكون ذلك ردعا لغيره عن مثل فعله
اذا راوا الايمة واهل الفضل امتنعوا من الصلاة عليه
ثم انتقل يتكلم على مسلتين لم يدخلا تحت الترجمة
على ما قيل احداهما قوله ولا يتبع الميت بمجمر بفتح
الميم الاولى وكسرها اسم الشي الذي يجعل فيه الجمر
يقال اجمرت النار مجمرا وينشد هذا البيت بالوجهين

لا يصطلي النار الا مجمرا ارجا ::
قد كسرت من يلنجوج له وقصا ::

قاله في الصحاح فمراد الشيخ انه لا يتبع بمجمرة فيها نار لنهيه
صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقيل انما كره ذلك
تفاولا في هذا المقام او لانه من فعل النصارى والاخرى
قوله والمشي امام الجنازة للرجال افضل من
المشي خلفها واذا ركبوا يستحب لهم ان يكونوا
خلفها ودليل هذا التفصيل وردت به السنة
وقد نقلناه في الاصل وقيدنا بالرجال احترازا
من النساء فان الافضل في حقهن التاخر خلف الركبان
ثم انتقل يتكلم على صفة الدفن ولم يتكلم على حكمه
هنا ونص اخر الكتاب على انه فرض فقال ويجعل
الميت في قبره سواء كان لحدا او شقا على جهة الاستحباب

على شقه الايمن الى القبلة لانها اشرف المجالس
وتمد يده اليمنى على جسده ويعدل راسه
بالتراب ورجلاه برفق ويجعل التراب خلفه وامامه
لئلا ينقلب وتحل عقد كفنه فانه لم يتمكن من جعله
على شقه الايمن فعلى ظهره مستقبل القبلة بوجهه
فانه لم يمكن فعلى حسب الامكان واذا خولف به
الوجه المطلوب في دفنه كما اذا جعل لغير القبلة او
على شقه الايسر ولم يطل فانه يتدارك ويحول
عن حاله والطول يكون بالفراغ من دفنه فان لم
يواروه او القوا عليه يسيرا من التراب فليحول
الى ما ينبغي وبعد الفراغ من وضع الميت في قبره
ينصب عليه اللبن بفتح اللام وكسر الباء على الاصح
جمع لبنة وهو ما يعمل من طين وتبن وربما عمل بدونه
وهو افضل لكن ما يسد به لما روي ورد انه صلى
الله عليه وسلم الحد ابنه ابراهيم ونصب اللبن
على لحده ويستحب سد الخلل الذي بين اللبن لامره
صلى الله عليه وسلم بذلك في ابنه ابراهيم عليه السلام
ويقول واضع الميت في قبره او من حفر دفنه حينئذ
اي حين نصب اللبن عليه اللهم ان صاحبنا المراد
به هنا جنس الميت ليدخل فيه الذكر والانثى
صغيرا كان او كبيرا ابا او ابنا او غيرهما قد نزل

بك

بك اي استضافك وخلف اي نبذ الدنيا
المراد بها اهله وماله وولده وراء ظهره واقبل
على الاخرة وافتقر الى ما عندك وهو رحمتك
وهو الان اشد افتقارا اليها اللهم ثبت عند
المسئلة اي سؤال الملكين منطقه اي كلامه ولا
تبتله اي لا تختبره في قبره بما اي بشيء لا طاقة
له به والحقه بنبيه اي اجعله في جوار نبيه محمد
صلى الله عليه وسلم ويكره البناء على القبور
ظاهره مطلقا وليس كذلك بل فيه تفصيل ذكرناه
في الاصل وكذلك يكره تجصيصها اي تبييضها بالجص
لما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يجصص
القبر وان يبنى عليه وان تقعد عليه ولا يغسل
المسلم اباه الكافر لانه لا يغسل الا من يصلى عليه
وهذا لا يصلى عليه فلا فائدة في غسله وكما انه
لا يغسله لا يدخله قبره لانه بالموت سقط بره
اللهم الا ان يخاف ان يضيع اذا تركه فليواره
اي يلفه بثوبه ويدفنه ولا يستقبل به قبلتنا
لانه ليس من اهلها ولا قبلتهم لان في ذلك
تعظيما لها وانما امر بمواراته لان المعرة تلحقه
في تركه بغير دفن واللحد بفتح اللام وضمها
مع اسكان الحاء احب اي افضل العلم من الشق

بفتح الشين وهو اي اللحد ان يحفر للميت تحت الجرف
في حايط قبلة القبر وذلك اي كونه اللحد افضل
اذا كانت حايط قبلة القبر تربة صلبة لا تنهيل
اي لا تسيل كارض الرمل ولا تتقطع اي لا تسقط
جذوة جذوة اما اذا كانت كذلك فالشق افضل وكذلك
اي الاولى المفهوم من السياق فعل برسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو اللحد ولم يفسر الشق وهو
ان يحفر حفرة كالنهر ويبني جانباها باللبن او غيره
ويجعل بينهما شق يوضع الميت فيه ويسقف عليه
ويرفع السقف عنه قليلا بحيث لا يمس الميت
ويجعل في شقوقه قطع اللبن ويوضع عليه التراب

باب في بيان صفة الصلاة
على الجنايز جمع جنازة ابن العربي مذهب الخليل
ان الجنازة بالكسر خشب سرير الموتى وبالفتح الميت
وعكس الاصمعي وقال العراقيان لغتان وقال ابن قتيبة
الجنازة بكسر الجيم الميت وقال ابن الاعرابي الجنازة
بكسر الجيم النعش اذا كان عليه الميت ولا يقال دون
ميت جنازة واشتقاقها من جنز اذا ثقل وفي بيان
الدعا للميت وحكم الصلاة عليه على ما قال اخر
الكتاب انها فرض كفاية ويصلى عليها في كل وقت
من ليل او نهار الا عند طلوع الشمس وغروبها

فانها

فانها تكره في هذين الوقتين الا ان يخاف على الميت
التغير فلا تكره ويصلى على كل ميت مسلم حاضر
تقدم استقرار حياته ليس بشهيد معركة ولا يصلى
عليه ولا فقد اكثره فاذا افتقد شي من هذه الشروط
سقطت الصلاة عليه وكذا الغسل فانهما متلازمان
والاولى بالصلاة عليه الموصى له بالصلاة يقدم على
الولي اذا كان موصوفا بالخير ترجى بركة دعايه الا ان
يعلم ان ذلك كان من الميت لعداوة بينه وبين
الولي فلا تجوز وصيته واركان الصلاة على الجنايز
خمسة القيام فانه صلوا قعودا لم تجز الا من عذر
وهذا على القول بوجوبها الثاني والثالث التحريم
والسلام الرابع الدعا الخامس التكبير واليه
اشار الشيخ بقوله والتكبير على الجنايز اربع
تكبيرات لفعله صلى الله عليه وسلم فانه سلم من
ثلاث ناسيا وذكر بالقرب رجع بنية فقط ولا يكبر
وان زاد الامام خامسة سلم المأموم ولا ينتظره رواه
ابن القاسم واعترضه ابن هارون بما اذا قام الامام
لخامسة سهوا فانهم ينتظرونه حتى يسلموا بسلامه
واذا ابتدا التكبيرات فانه يرفع يديه في اوله
وان رفع في كل تكبيرة فلا باس ما ذكره احد
اقوال اربعة وهو لاشهب قال يرفع يديه في الاولى

وهو مخير في الباقي ان شا رفع وان شا لم يرفع ثانيها انه
يرفع في كل تكبيرة وهو في المدونة واختاره ابن حبيب
ثالثها في المدونة ايضا يرفع في التكبيرة الاولي فقط
علي جهة الاستحباب كساير الصلوات واختاره التونسي
التوضيح وهو اشهر من الرفع في الجميع ولهذا اقتصر عليه
في مختصره رابعها لا يرفع في الاولي ولا في غيرها وقد
قدمنا ان الدعا احد اركان الصلاة فتعاد الصلاة لتركه
واختلف في الدعا بعد الرابعة فاثبته سحنون قياسا
علي ساير التكبيرات وخالفه ساير الاصحاب قياسا
علي عدم القراة بعد الركعة الرابعة لان التكبيرات
الاربع اقيمت مقام الركعات الاربع ج هذا الذي
اعرفه في المذهب يعني من حكاية القولين وظاهر
كلام الشيخ التخيير حيث قال **وان شا دعا بعد**
الاربع ثم يسلم وان شا سلم بعد الرابعة مكانه
فيكون قولا ثالثا لم اقف عليه لغيره **ويقف الامام**
علي جهة الاستحباب **في** الصلاة علي **الرجل عند**
وسطه بفتح السين **ويقف** الامام **في** الصلاة علي
المراة عند منكبيها تثنية منكب بفتح الميم وكسر
الكاف وهو مجمع عظم الكتف والعضد ما ذكره من
التفصيل هو المعروف من المذهب واجابوا
عما في الصحيحين من انه صلي الله عليه وسلم

صلي

صلي علي امراة فقام عند وسطها بانه صلي الله عليه
وسلم معصوم مما يتوهم في غيره **والسلام من الصلاة**
علي الجنايز تسليمة واحدة علي المشهور **خفية**
وفي نسخة خفيفة بفايين بينهما يا ساكنة وينبغي
الجمع بين الوصفين فلا يمطط ولا يجهر كل الجهر وكذا
قوله **للامام والماموم** يخالف قوله في المدونة ويسلم
امام الجنازة واحدة يسمع نفسه ومن يليه ويسلم
الماموم واحدة يسمع نفسه فقط وان اسمع من
يليه فلا باس به ومشي عليه صاحب المختصر **وفي**
الصلاة علي الميت المسلم **قيراط من الاجر وقيراط**
في حضور دفنه وذلك القيراط **في التمثيل**
مثل جبل احد ثوابا المعني انه لو كان هذا
الجبل من ذهب او فضة وتصدق به كان ثوابه
مثل ثواب هذا القيراط اراد بذلك بيان قوله
صلي الله عليه وسلم في الصحيح من اتبع جنازة
مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتي يصلي
عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين
كل قيراط مثل جبل احد ومن صلي عليها ثم رجع
قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط بقيراط ظاهر
الحديث ان قيراط الصلاة لا يحصل الا بتمام الصلاة
وقيراط الدفن لا يحصل الا بتمام الدفن وهو مذهب

مالك وقال الشافعي يحصل بوضعه في قبره وانظر اذا اتحد
الموتى في الصلاة عليها هل يتعدد القيراط بتعددهم ام لا
الجزولي لم ار فيه نصا وقال ابو عمران يتعدد الجزولي لا ادري
من اين اخذه من الرسالة او من غيرها ويقال في الدعا
على الميت غير شي محدود اي معين مؤقت لان
الادعية المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
رضي الله عنهم في ذلك مختلفة وحكى ابن الحاجب وغيره
الاتفاق على انه لا يستحب دعا معين وتعقب بان
مالكا في الموطا استحب دعا ابي هريرة وهو اللهم انه
عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله
الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك
ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في
احسانه وان كان مسيا فتجاوز عنه اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تفتنا بعده وقال الشيخ وذلك اي
ما ورد في الدعا كله واسع اي جايز فقل ما تيسر
منه ومن مستحسن ما قيل في ذلك اي الدعا
ان يكبر ثم تقول الحمد لله الذي امات واحيى
والحمد لله الذي يحيي الموتى له العظمة والكبريا
هما بمعنى واحد والملك تستعمل عبارة عن الخلق
والتصرف والهداية والاضلال والثواب والعقاب
والقدرة وقيل هي بمعنى الملك والسنا بالمد

العلو

العلو والرفعة في المنزلة لا في الجهة والمكان واذا
كان بمعنى الضيا فهو مقصور وهو على كل شي
قدير هذا عام اريد به الخصوص فيخرج منه ذاته
وصفاته لانها غير مخلوقة ونبه به على ان قدرته
ليست فيما ظهر خاصة بل فيما ظهر وبطن وما وجد
وما لم يوجد اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم
محمدا وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد
كما صليت ورحمت وباركت على ابراهيم وعلى
آل ابراهيم في العالمين انك حميد اي محمود
مجيد اي كريم اللهم اي يا الله انه اي هذا الميت
عبدك وابن عبدك وابن امتك انت خلقته
اي اخرجته من العدم الى الوجود ورزقته من يوم
خلقته الى يوم امته وانت امته الآن في الدنيا
وانت تحييه في الاخرة وانت اعلم اي عالم بسره
منه ومن غيره وفي بعض النسخ وعلانيته وهي
احرى جيناك شفعا اي نطلب له الشفاعة
فشفعنا اي اقبل شفاعتنا فيه اللهم انا نستجير
اي نطلب الاجارة له والامن من عذابك بحبل اي
بعهد جوارك بكسر الجيم على الافصح اي امانك
له انك ذو وفا وذمة اي صاحب عهد ووفا
اللهم قه اي نجه من فتنة القبر اي مما ينشا عن

السوال في القبر وهو عدم الثبات وقه من عذاب جهنم
اللهم اغفر له اي استر ذنوبه ولا تواخذه بها وارحمه
اي انعم عليه واعف عنه اي امح عنه ذنوبه وعافه
اي اذهب عنه ما يكره واكرم نزله ك رد ياه بسكون
الزاي وهو ما يهيئ للنزيل وقال ق نزله اي حلوله
في قبره بان يري ما يرضاه ويسره من العمل الصالح
ووسع مدخله بفتح الميم وضمها فبالفتح الدخول
وموضع الدخول وبالضم الادخال واغسله بما وثلج
وبرد بفتح الراء والمراد بالغسل هنا علي ظاهره
بل استعارة للطهارة العظيمة من الذنوب فكانه يقول
اللهم نقه اي طهره تنقية عظيمة من الخطايا اي
الذنوب كما ينقي الثوب الابيض من الدنس
اي الاوساخ وابدله اي عوضه دارا وهي الجنة
خيرا من داره وهي الدنيا وابدله اهلا اي
قرابة في الاخرة يوالونه من الانبيا والصالحين خيرا
من اهله اي من قرابته في الدنيا وابدله زوجا
خيرا من زوجه اللهم ان كان محسنا اي ذا احسان
فزد اي تضاعف له في ثواب احسانه اللهم وان
كان مسيا فتجاوز اي اعف عن سياته اللهم
انه قد نزل بك اي استضافك والحال انك
انت خير منزول به وانه فقير اي اشتد

افتقاره

افتقاره الي رحمتك الآن وانت غني عن عذابه
اللهم ثبت عند المسئلة اي سوال الملكين منطقه
اي كلامه ولا تبتله اي لا تختبره في قبره بما اي بشي
لا طاقة له به اللهم لا تحرمنا اجره اي اجر الصلاة عليه
ولا تفتنا اي لا تشغلنا بسواك بعده فان كل ما يشغل
عنك فهو فتنة تقول هذا اي جميع ما ذكر من الثنا
علي الله تعالي والصلاة علي نبيه صلي الله عليه وسلم
الي قوله ولا تفتنا بعده باثر كل تكبيرة بعضهم هذا
عام اريد به الخصوص اذ لا يقول ذلك بعد الرابعة
وانما يقول بعدها ما سيذكره الا انه وقال بعضهم هذا
عام بقوله باثر كل تكبيرة حتي الرابعة ويزيد عليه
قوله وتقول بعد الرابعة يريد ان شيت بدل
عليه قوله ما تقدم من التخيير في قوله ان شا دعا
بعد الرابعة اللهم اغفر لحينا وميتنا اي استر ذنوب
من عاش منا ومن مات من المومنين وحاضرنا
وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا انك
تعلم متقلبنا اي تصرفاتنا في جميع امورنا وتعلم
مثوانا اي اقامتنا في احدي الدارين واغفر
لوالدينا ولمن سبقنا بالايمان واغفر للمسلمين
والمسلمات والمومنين والمومنات الاحيا منهم
والاموات اللهم من احييته منا اي ابقيته

فاحييه اي ابقه على الايمان الكامل حتى تميته عليه ومن
توفيته منا فتوفه على الاسلام وهو شهادة ان لا
اله الا الله وان محمدا رسول الله وانظر لم خص الاحيا
بالايمان والاماتة بالاسلام واسعدنا بلقايك
اي بدخول الجنة وطيبنا اي طهرنا للموت بالتوبة
النصوح واجعل فيه اي الموت راحتنا بحصول ما
يرضي ويسير ثم تسلم ثم تسلم من الصلاة وان كانت
الجنازة امراة قلت اللهم انها امتك ثم تتمادى
بذكرها على التانيث فتقول وبنت امتك وبنت
عبدك انت خلقتها ورزقتها الى اخره غير انك
لا تقول وابدلها زوجا خيرا من زوجها لانها
قد تكون زوجا في الجنة لزوجها في الدنيا
وانما اي بقيد الدالة على التوقع لاحتمال ان يكون لها
ازواج في الدنيا وتكون لغيره ونسا الجنة مقصورات
اي محبوسات على ازواجهن لا يبغين بهم بدلا
والرجل قد يكون له زوجات كثيرة في الجنة في
انظر هل من الادميات او من الحور العين قلت روي
ابو نعيم انه صلى الله عليه وسلم قال يزوج كل رجل
من اهل الجنة اربعة الاف بكر وثمانية الاف ايم ومائة
حورا الحديث والله اعلم ولا يكون للمراة ازواج
في الجنة لان اجتماع جماعة من الرجال على فرج واحد

في الدنيا

في الدنيا مما تنفر منه النفوس واخذ من هذا ان الرجل
لا يتزوج امراة من محارمه في الاخرة وهو المشهور ولا
باس عيني ويجوز على حد سوي ان تجمع الجنايز
في صلاة واحدة عند جمهور العلما خلافا للحسن
في قوله انها لا تجمع ويصلي على كل ميت وحده ثم انتقل
يتكلم على هيئة وضع الجنايز اذا اجتمعت للصلاة
عليها وذكر لذلك هيئتين اشار الى الاولى بقوله ويلي
الامام بالنصب في الصلاة على جماعة الموتى الرجال
بالرفع ويجوز نصبه ورفع الامام ان كان فيهم نسا
وان كانوا اي الجنايز رجالا اجعل افضلهم مما يلي
الامام وجعل من دونه النسا وجعل الصبيان
من ورا ذلك الى القبلة ما ذكره من تقديم النسا
على الصبيان هو قول ابن حبيب والمشهور خلافه وهو
ان الذكور الاحرار البالغين يكونون مما يلي الامام الافضل
فالافضل ثم الذكور الاحرار الصغار ثم الخناثي ثم الارقا
الذكور ثم النسا الاحرار ثم صغارهن ثم ارقاوهن والهيئة
الثانية اشار اليها بقوله ولا باس ان يجعلوا اي الجنايز
صفا واحدا ويقرب الى الامام افضلهم هذا اذا
كانوا كلهم من جنس واحد كرجالا ونسا او صبيان
واما ان كانوا رجالا ونسا وصبيانا فيتقدم الى الامام
صف الرجال ثم صف الصبيان ثم صف النسا وظاهر كلامه

تمام الرجال

ترجيح الهيئة الاولي لابتدايه بها ولقوله في الثانية
لا باس لانها تشعر في الغالب بالتمريض ولما كان وضع الجنايز
اذا اجتمعت للصلاة عليها مخالفا لوضعها في قبر واحد اذا
دعت الضرورة لذلك اتي الشيخ باداة الفصل فقال
واما دفن الجماعة في قبر واحد فيجعل افضلهم
مما يلي القبلة لما في السنن الاربعة ان النبي صلي الله
عليه وسلم قال يوم احد احفروا واوسعوا واعمقوا واحسنوا
وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد وقدموا اكثرهم
قرانا قال الترمذي حسن صحيح وظاهر كلام الشيخ
جواز دفن الجماعة في قبر واحد مطلقا لضرورة وغيرها
وليس كذلك بل يكره اذا كان لغير ضرورة ويجوز اذا كان
لضرورة مثل ضيق المكان او تعذر من يحفر ونحو ذلك
واذا وقع ذلك فيجعل بينهم حاجز من تراب ومن دفن
من اموات المسلمين ولم يصل عليه وووري فانه يصلي
علي قبره عند ابن القاسم لحديث المسكينة وقال
اشهب لا يصلي عليه القرافي وهو احسن واما ما
روي انه صلي الله عليه وسلم صلي علي قبر المسكينة
فذلك خاص بها اولانه وعدها بالصلاة عليها
وحيث قلنا بالصلاة علي القبر فقيل يصلي ما لم
يغلب علي الظن انه تغير وتمزق ما لم يجاوز شهرا
ومفهوم قوله ووري انه لو لم يوارى يخرج ويصلي عليه

و هو كذلك

وهو كذلك ولا يصلي علي من قد صلي عليه علي
جهة الكراهة علي ما في المختصر ويصلي علي اكثر
الجسد كالثلثين فاكثر بعد تغسيله وتكفينه
لان حكم الجل حكم الكل وينوي بالصلاة عليه الميت ولا
يصلي علي نصف الجسد عند ابن القاسم واستحسن
بعضهم الصلاة عليه واختلف في الصلاة علي
مثل اليد والرجل اطلق المثل علي الشي نفسه
فنكر الخلاف في اليد والرجل فقال مالك لا يصلي
عليه لاحتمال ان يكون صاحبها حيا وقال ابن مسلمة
يصلي علي اليد والرجل وينوي بذلك الميت واتفق
علي انه لا يصلي علي الاطراف مثل الاصبع والظفر
والشعر قاله ع وفي ك ان الاصبع فيه الخلاف
المتقدم باب في الدعا اي في بيان
ما يدعي به للطفل اراد به العموم ذكرا كان او انثي
وقال بعض اهل اللغة يقال للذكر طفل وللانثي
طفلة وحده سنة فاقل وعند الفقها يطلق
علي من دون البلوغ وفي بيان الصلاة عليه
اراد من يصلي عليه ومن لا يصلي عليه من الاطفال
وفي بيان غسله اراد به بيان من يغسله ومن
لا يغسله وانما فسرنا هذا وما قبله بالارادة المذكورة
لان ما يعطيه ظاهر لفظه لانه هو المذكور في هذا الباب

وانما افرد هذا الباب عما قبله لان فيه احكاما تختص بالطفل
من الاستهلال وغسل الصغير ونحو ذلك وقد ابتدا الدعا
له بقوله تثني علي الله تبارك وتعالي وتصلي
علي نبيه محمد صلي الله عليه وسلم ثم تقول اللهم
اي يا الله انه اي الطفل او الميت عبدك وابن
عبدك وابن امتك وفي نسخة بدله وما قبله وابن
عبديك انت خلقته اي انشاته ورزقته
وانت امته في الدنيا وانت تحييه في الاخرة
اللهم فاجعله لوالديه كذا رويناه بكسر الدال
فيدخل فيه الاجداد والجدات ولذا قيل وثقل به
موازينهم بصيغة الجمع ولو كان بالفتح لقال موازينهما
الي اخره سلفا اي متقدما وذخرا بالمعجمة
اي مدخرا في الاخرة والادخار في الدنيا بالدال المهملة
وفرطا بمعني سلفا واجرا عظيما وثقل به اي
باجر مصيبته موازينهم اي موزوناتهم واعظم
به اجورهم ولا تحرمنا واياهم اجره
اي اجر الصلاة عليه ولا تفتنا واياهم بعده بما
يشغلنا عنك اللهم الحقه بصالح سلف اولاد المومنين
في كفالة اي حضانة ابينا ابراهيم الخليل عليه
افضل الصلاة والسلام وابدله دارا اي في الاخرة
خيرا من داره اي في الدنيا وابدله اهلا اي قرابة

في الاخرة خيرا من اهله اي من قرابته في الدنيا
بجواره لله انبيا والصالحين يونسونه وعافه من فتنة
القبر وهي عدم الثبات لسوال منكر ونكير وضمة القبر
اذ لابد منها لكل احد كبيرا كان او صغيرا مومنا كان او كافرا
لكن ضمها للمومن ضمة شفقة كضمة الوالدة الشفوقة لولدها
وتقول مرحبا بمن كنت احبه وهو علي ظهري فكيف
الان وهو في بطني وضمة الكافر ضمة عذاب حتي تختلف
اضلاعه وتقول لا مرحبا بمن كنت ابغضه وهو علي
ظهري فكيف الان وهو في بطني وعافه من عذاب جهنم
تقول ذلك اي كل ما تقدم من الثنا علي الله تعالي
الي هنا في كل اي بعد كل تكبيرة ما عدي الرابعة عند
بعضهم وبعدها عند بعضهم وتقول بعد الرابعة
ان شيت اللهم اغفر لاسلافنا وافراطنا بمعني
واحد واغفر لمن سبقنا بالايمان اللهم من احييته
منا فاحيه علي الايمان الكامل ومن توفيته منا
فتوفه علي الاسلام يعني شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله واغفر للمومنين والمومنات
الاحيا منهم والاموات ثم بعد ان تفرغ من هذا كله
تسلم كتسليمك من الصلاة ولا يصلي علي من لم يستهل
صارخا ولا يغسل ولو تحرك او بال او عطس او رضع
يسيرا وهذا النهي علي جهة الكراهة اما من استهل

فله حكم الحياة في جميع اموره وان مات بالفور بلا خلاف
ومن احكام من لم يستهل انه **لا يرث** من تقدمه بالموت
ولا يورث ما تصدق به عليه او وهب له وهو في
بطن امه لان الميراث فرع ثبوت الحياة **ويكره ان**
يدفن السقط بتثليث السين المهملة وهو ما
تسقطه المراة قبل تمام خلقه **في الدور** خوفا من
ان تهدم الدار فتنبش عظامه وايضا فانه قد يحتاج
الي بيعها فيدخل الحبس في البيع ولا يكون ذلك عيبا
في الدار بخلاف دفن الكبير فيها فانه عيب **ولا باس**
يعني ويباح **ان يغسل النسا** الاجانب **الصبي**
الصغير ابن ست سنين او سبع اي سبع سنين =
وثمان سنين ولا يغسلنه اذا زاد علي ذلك =
ويغسلنه بحضور الرجال ولا يسترن عورته لانه
يجوز لهن ان ينظرن الي بدنه **ولا يغسل الرجال**
الصبية وهذا النهي علي جهة المنع اتفاقا
ان كانت ممن تشتهي كبنت ست سنين او سبع مه
ويغسلونها اذا كانت رضيعة اتفاقا **واختلف**
فيه اي في غسلها **ان كانت** غير رضيعة وكانت
ممن لم تبلغ ان تشتهي كبنت ثلاث سنين فاجازه
اشهب قياسا علي غسل النسا ابن ثلاث سنين
واربع وخمس ومنعه ابن القاسم لان مطلق الانو ثة

مظنة

مظنة الشهوة واختاره الشيخ بقوله **والاول**
اي ترك الغسل المشار اليه بقوله ولا يغسل الي
اخره **احب الينا** وهو المعتمد ظاهر ما ذكره المصنف عام في
المحرم وغيره وهذا اقول وقيل هذا في الاجانب واما
ذو المحرم فيجوز له غسلها ويستحب له سترها واما الاجنبي
فيجب عليه ان يستر عورتها ولما فرغ من الكلام
علي الصلاة التي هي احد اركان الخمس الاسلام
انتقل يتكلم علي ركن من اركانها انه ايضا وهو
الصوم فقال **باب في** بيان
حكم **الصيام** وما يتعلق به وهو لغة الامساك والترك
فمن امسك عن شي ما وتركه قيل له صايم قال تعالي
حكاية عن مريم اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا وهو
الامساك عن الكلام وشرعا الامساك عن شهوتي البطن
والفرج من طلوع الفجر الي غروب الشمس بنية قبل الفجر
او معه في غير ايام الحيض والنفاس وايام الاعياد
والصوم باعتبار حكمه ينقسم الي واجب وغيره ومن
الواجب صوم رمضان واليه اشار بقوله **وصوم**
شهر رمضان فريضة اخبر بالمونث عن المذكر لان
الصوم مصدر يخبر عنه بالمذكر والمونث ولوجوبه
شروط ياتي الكلام عليها دل علي فرضيته الكتاب
والسنة والاجماع فمن جحد وجوب صوم رمضان

فهو كافر اجماعا يستتاب ثلاثا فان تاب والا قتل ومن اقر
بوجوبه وامتنع من صومه فهو عاص يجبر على فعله
فان لم يفعل قتل حدا كالصلاة ويثبت صوم رمضان
باحد شيئين اما باتمام شعبان ثلاثين يوما واما برؤية
الهلال واليه اشار بقوله **يصام لرؤية الهلال**
يعني هلال رمضان ظاهره كالمصنف سواء كانت الرؤية
مستفيضة او بشاهدين فقط مع غيم او صحو وهو كذلك
و لا يصام لرؤيته **يفطر لرؤيته** اي لرؤية هلال
شوال سواء **كان** الشهر الذي قبل الشهر الذي ثبتت
رؤيته **ثلاثين يوما او تسعة وعشرين يوما**
فان غم بضم الغين وتشديد الميم **الهلال** يعني
هلال رمضان بان حال بينه وبين الناس غيم
فيعد ثلاثين يوما من غرة يعني من اول
الشهر الذي قبله وهو شعبان **ثم يصام وكذلك**
في الفطر يفعل فيه كذلك فان غم هلال شوال
فانه يعد ثلاثين يوما من اول الشهر الذي قبله
وهو رمضان ثم يفطر واصل هذا ما في الصحيحين
من قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته فان
غم عليكم فاكملوا العدة وشروط الصوم سبعة اولها
النية واليها اشار بقوله **وبيت الصيام في**
اوله اي ينوي بقلبه اول ليلة من رمضان بعد

غروب

غروب الشمس وقبل طلوع الفجر او مع طلوعه القربة
الى الله تعالى باداء ما افترض عليه من استغراق طرفي
النهار بالامساك عن الاكل والشرب والجماع **و** بعد ان
يبيت الصيام اول ليلة **فليس عليه** وجوبا **البيات**
في بقيته اي بقية شهر رمضان وعن مالك يجب
التبييت كل ليلة وبه قال الامامان ابو حنيفة والشا[فعي]
لان ايام الشهر عبادات ينفرد بعضها عن بعض ولا
يفسد بعضها بفساد بعض ويتخللها ما ينافيها
كالاكل والشرب والجماع ليلا فصارت الايام كالصلوات
الخمس في اليوم فوجب ان ينفرد صوم كل يوم بنية
كما تنفرد كل صلاة بنية ووجه المذهب قوله تعالى
فمن شهد منكم الشهر فليصمه فتناوله هذا الامر
صوما واحدا او نقول صوم الشهر وانما كانت مبيتة
لما رواه اصحاب السنن الاربعة من قوله صلى الله
عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل
وانما صحت مع الفجر على المشهور لقوله تعالى وكلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر ولان الاصل في النية ان تقارن
اول العبادة وانما اغتفر تقدمها في الصوم للمشقة
تنبيه ظاهر كلام الشيخ انه لا يلزم تجديد
النية لمن انقطع صومه كالحائض وهو كذلك عنده

اشهب وغيره والمشهور تجديدها ثانيها الاسلام =
ثالثها العقل رابعها النقاء من الحيض والنفاس خامسها
الامساك عن المفطرات سادسها القدرة على الصوم
سابعها البلوغ وسياتي الكلام عليه ثم بين غايته بقوله
ويتم الصيام الى الليل للاية ولقوله عليه الصلاة
والسلام في الصحيح اذا اقبل الليل من هاهنا وادبر
النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد افطر الصايم اي
انقضى صومه وتم تنبيه ج قال الباجي وجوب
الامساك الى الليل يقتضي وجوبه الى اول جزء
منه ومن السنة تعجيل الفطر بعد تحقق دخول
الليل واختلف في الامساك بعد الغروب فقال
بعضهم يحرم كما يحرم يوم العيد وقال بعضهم هو جايز
وله اجر الصايم ع يجب على الانسان ان يفطر على
طعام حلال وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال يعتق الله في كل ليلة من رمضان سبعين
الف عتيق من النار الا مفطرا على مسكر او حرام
او من اذى مسلما انتهى انظر من خرجه من ايمة الحديث
فاني لم اقف عليه في شي مما رايت من كتب الحديث
ومن السنة ايضا تاخير السحور بفتح السين وضمها
فالفتح اسم للماكول والضم اسم للفعل بعد تحقق بقا
جزء من الليل وانظر هل اراد بالسنة المصطلح

عليها

عليها او المستحب وقد عدها صاحب المختصر في
المستحبات والاصل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم
لا تزال امتي بخير ما اخروا السحور وعجلوا الفطر رواه
احمد وفي رواية له انه صلى الله عليه وسلم كان
يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم تكن فتمرات
فان لم تكن حسى حسوات من ما تنبيه انظر هل
يوخذ من حكم تاخير السحور حكم السحور الظاهر لا
فانها مسئلة اخرى والحكم الاستحباب لقوله صلى الله
عليه وسلم في الصحيح تسحروا فان في السحور بركة
قال بعضهم بركته التقوي على العبادة وروى ابن
ماجه والحاكم في صحيحه وغيرهما انه صلى الله عليه
وسلم قال استعينوا بطعام السحور على صيام النهار
وبالقيلولة على قيام الليل وان شك صايم
رمضان في طلوع الفجر فلا ياكل ولا يشرب ولا
يجامع ويعد النهي يحتمل الكراهة والتحريم والمشهور
التحريم وان شك في الغروب فيحرم الاكل وعليه اتفاقا
ولا يصام يوم الشك ليحتاط به من رمضان
وهذا النهي للكراهة على ظاهر المدونة وقال
ابن عبد السلام الظاهر انه للتحريم لما رواه التر مذي
وقال حسن صحيح ان عمار بن ياسر قال من صام
اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى

الله عليه وسلم ويوم الشك المنهي عن صيامه عندنا
ان تكون السما مغيمة ليلة ثلاثين ولم تثبت الروية
فصبيحة تلك الليلة هو يوم الشك وعن الشافعية
يوم الشك ان يشيع علي السنة من لا تقبل شهادته
ان الناس قد راوا الهلال ولم يثبت ذلك ابو عبد
السلام وهو اظهر عندي لانا في الغيم مامورون
باكمال العدد ثلاثين فلا شك في هذه الصورة
ابن بشير ينبغي امساكه لوصول اخبار المسافرين
ابن عرفة فان ثبت وجب القضا والكف ولو اكل
وفيها من تعمد فطره فلا كفارة عليه الا ان يتهاون
بفطره لعلمه ما يجب علي متعمد فطره ومن صامه
يعني يوم الشك كذلك يعني احتياطا ثم ثبت
انه من رمضان لم يجزه وان وافقه من رمضان
لعدم جزم النية د قوله وان الرواية كذا بالواو
وهي تفهم المبالغة والصواب ان وافقه اذ لا محل
لغيره ويباح صيامه في مسايل منها ما اشار اليه
بقوله ولمن شا صومه تطوعا ان يفعل
ان من كانت عادته سرد الصوم او صوم يوم بعينه
كالخميس والاثنين فيوافق ذلك ومن اصبح
يوم الشك فلم ياكل ولم يشرب ثم تبين له
ان ذلك اليوم من رمضان لم يجزه لعدم النية

وليمسك

وليمسك وجوبا عن الاكل والشرب وعن كل ما يبطل
الصوم في بقيته وكذا يجب عليه الامساك ان اكل
او شرب او نحو ذلك وقوله ويقضيه تكرار مع قوله
لم يجزه واذا قدم المسافر نهارا حال كونه مفطرا
او طهرت الحايض نهارا فيباح لهما الاكل في بقية
يومهما ولا يستحب لهما الامساك وكذلك الصبي
يبلغ والمجنون يفيق والمريض يصبح مفطرا لعذر
المرض ثم يصح والفرق بين هولا وبين من تبين
له ان ذلك اليوم من رمضان مذكور في الاصل
تنبيه لا خصوصية لقوله فلهما الاكل وكذلك
للمسافر وطي زوجته مسلمة كانت او كتابية اذا وجدها
قد طهرت من الحيض ومن افطر في تطوعه عامدا
من غير ضرورة ولا عذر او سافر فيه اي احدث
سفرا حالة كونه متلبسا بصوم التطوع فافطر
لاجل سفره فعليه القضا في الصورتين وجوبا
ع واختلف اذا افطر عامدا هل يستحب امساك
بقيته ام لا قولان وقال ق وسكت عن الجاهل
والمشهور انه كالعامد وان افطر في تطوعه
ساهيا فلا قضا عليه وجوبا بلا خلاف واختلف
في قضايه استحبابا علي قولين سماع ابن القاسم
منهما الاستحباب وهذا بخلاف الفريضة

اذا افطر فيها ساهيا فانه يجب عليه القضا **د** ظاهر
كلامه كانت الفريضة من رمضان او من غيره **ولا باس**
بالسواك للصايم وكذا عبر في المدونة والجلاب
بلا باس وهي في كلامهم بمعني الاباحة كما صرح به ابن
الحاجب بقوله والسواك مباح كل النهار بما لا يتحلل
منه شي ويكره بالرطب لما يتحلل واشار بقوله كل النهار
الموافق لقول الشيخ **في جميع نهاره** الي قول
الشافعي واحمد رحمهما الله تعالي انه يجوز قبل
الزوال ويكره بعده لما في الصحيح من قوله صلي الله
عليه وسلم لخلوف فم الصايم عند الله اطيب من
ريح المسك ولنا ما في الصحيح من قوله صلي الله عليه
وسلم لولا ان اشق علي امتي لامرتهم بالسواك
عند كل صلاة فعم الصايم وغيره والجواب عما استدلا به
مذكور في الاصل **ولا تكره له** اي للصايم **الحجامة**
الا خيفة التغرير اي المرض لما في الصحيح ان ثابتا
البناني سال انس بن مالك اكنتم تكرهون الحجامة
للصايم قال لا الا من اجل الضعف **ومن ذرعه**
بذال معجمة وراء وعين مهملتين مفتوحتين سبقه
وغلبه **القي في** صوم شهر **رمضان** وغيره
فلا قضا عليه لا وجوبا ولا استحبابا سوا كان
لعلة او امتلا تغير عن حالة الطعام ام لا هذا اذا علم

انه لم يرجع الي حلقه منه شي بعد وصوله الي فيه اما
ان علم برجوع شي منه بعد وصوله الي فيه فعليه القضا
وان استقا الصايم اي طلب القي **فقا فعليه القضا**
وهل وجوبا او استحبابا قولان شهر ابن الحاجب الاول
واختار ابن الجلاب الثاني وظاهر كلام الشيخ انه لا كفارة
علي من استقا في رمضان وهو كذلك والمسيلة فيها
خلاف في الكفارة وعدمها قال عبد الملك عليه القضا
والكفارة وقال ابن الماجشون من استقا من غير مرض
متعمدا فعليه القضا والكفارة وقال ابو الفرج المالكي
لو سيل مالك عن مثل هذا لالزمه الكفارة وروي عن
ابن القاسم انه يقضي خاصة انتهي وهو كذلك
وما ذكره من التفصيل وردت به السنة نقلناه في الاصل
واعلم ان الفطر في رمضان يجب في مسايل ويباح في
بعضها فمن الاول المراة تحيض نهارا يجب عليها الفطر
بقية يومها **ومنه اذا خافت** المراة **الحامل** وهي
صايمة في شهر رمضان **علي ما في بطنها** او علي نفسها
هلاكا او حدوث علة **افطرت** وجوبا **ولم تطعم** علي
المشهور وتقضي **وقد قيل تطعم** رواه ابن وهب
ومفهوم كلامه انها اذا لم تخف لا تفطر ولو جهدها
الصوم وليس كذلك ومن الثاني المرض في بعض الصور
والسفر بشرطه وسياتي الكلام عليهما ومنه ما اشار

بمواضع ... الاجرت وطلاق النفاس والقاذفة اللازم

اليه بقوله وللمرضع بناء على ان اللام للاباحة اي ويباح
للمرأة المرضع اذا خافت على ولدها او على نفسها من
الصوم ولم تجد ما ويروى من تستاجره له او وجدت
ولكنه اي الولد لم يقبل غيرها ان تفطر ويجب عليها
حينئذ ان تطعم ويحتمل اللام في كلامه بمعنى على اي
وعلى المرضع وجوبا اذا خافت على ولدها او نفسها
ان تفطر وظاهر كلامه ان الاجارة تارة عليها وهو كذلك
ان لم يكن له ولا لابيه مال ولا ترجع به بعد ذلك على احد
ومنه ما اشار اليه بقوله ويستحب للشيخ الكبير
الذي لا يقدر على الصوم في زمن من الازمنة اذا
افطر ان يطعم وانما ابيح له الفطر لقوله تعالى لا يكلف
الله نفسا الا وسعها وقوله وما جعل عليكم في الدين
من حرج وما ذكره من استحباب الاطعام ظاهر المدونة
خلافه والاطعام المتقدم ذكره في هذا كله اي
في فطر الحامل الخائفة على ما في بطنها والمرضع الخائفة
على ولدها والشيخ الكبير مد بمد النبي صلى الله
عليه وسلم وقد تقدم بيانه في الطهارة عن كل يوم
يقضيه في كلامه اشكال وهو ان الشيخ الذي لا يقدر
على الصوم اصلا لا قضاء عليه ع والتشبيه في قوله
وكذلك يطعم من فرط في قضاء رمضان حتى دخل
عليه رمضان اخر راجع الى القدر لا الى الحكم

فان الحكم

فان الحكم مختلف لان اطعام الشيخ كما تقدم مستحب
واطعام المرضع واجب وظاهر كلامه ان قضاء رمضان
على التراخي وهو الذي يدل عليه حديث عائشة رضي
الله عنها في الموطا وعن مالك انما هو على الفور وعلى
الاول انما يراعى تفريطه في شعبان اذا كان فيه صحيحا
مقيما فيجب عليه الاطعام وان مرض فيه او سافر فلا
اطعام عليه وعلى الثاني انما يراعى تفريطه في شوال
فان لم يمرض فيه ولا سافر فقد وجب عليه الاطعام
وانظر هل لو نسي ان عذر يسقط عنه الاطعام ام لا
انتهى وفي ج لا يجب قضاء رمضان على الفور باتفاق
عند ابن بشير وقال ق يجب في قضاء رمضان
التتابع والفور ولو كان رمضان ثلاثين وصام
شهرا قضاء عنه وكان تسعة وعشرين كمل ثلاثين
ويجوز القضاء في كل وقت يجوز فيه التطوع بالصوم
ولا يقضي في الايام الممنوع فيها الصوم انتهى ثم
اشار الى الشرط الموعود بمجيئه وهو البلوغ بقوله
ولا صيام على الصبيان لا وجوبا ولا استحبابا
حتى يحتلم الغلام وتحيض الجارية لو قال حتى
يبلغا لكان اولى فان البلوغ يكون بالاحتلام اي الانزال
او السن وهو ثمانية عشر سنة على المشهور وتزيد
الانثى بالحيض بخلاف الصلاة فانهم يؤمرون بها استحبابا

وقد تقدم توجيه الفرق بينهما علي ما في صدر الكتاب بان
الصلاة تتكرر فامروا بها ليتمرنوا عليها لئلا تثقل عليهم
بعد البلوغ بخلاف الصوم فانه في العام مرة فلا يتاتي فيه
تمرين وبالبلوغ لزمتهم اعمال الابدان من صلاة وصيام
وحج وغزو فريضة وكذلك بالبلوغ لزمتهم اعمال
القلوب كوجوب النيات واحكام الاعتقادات وفي
كلامه اشكال مذكور وجوابه في الاصل ثم استدل علي
لزوم الصبيان الفرايض بالبلوغ بقوله قال الله سبحانه
وتعالي واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا
لان الاستيذان واجب وعلقه بالبلوغ فكذلك ساير
اعمال الابدان لا تجب الا بالبلوغ ومن اصبح يعني
طلع عليه الفجر جنبا كانت الجنابة من وطي او احتلام
عمدا او نسيانا في فرض او تطوع ولم يتطهر بالما او امراة
حايض طهرت يعني انقطع دم الحيض ورات علامة
الطهر قبل طلوع الفجر الصادق فلم تغتسل اي
الجنب والحايض المذكورين الا بعد الفجر سوا امكنهما
الغسل قبل طلوع الفجر ام لا اجزاهما صوم ذلك
اليوم ولا شي عليهما اما صحة صوم الجنب فلما صح
انه صلي الله عليه وسلم كان يدركه الفجر في رمضان
وهو جنب فيغتسل ويصوم واما صحة صوم الحايض
اذا طهرت قبل الفجر في رمضان فمتفق عليه اذا كان

طهرها

طهرها قبل الفجر بقدر ما تغتسل فيه وعلي المشهور ان
كان قبله في مقدار لا يسع غسلها فيه ومفهوم كلامه
انها اذا طهرت بعد الفجر لا يصح صومها وهو كذلك اتفاقا
ولا يجوز صيام يوم الفطر ولا صيام يوم النحر لما صح
من نهيه عليه الصلاة والسلام عن صيامهما والاجماع
علي تحريمه ولا يصام اليومان اللذان بعد يوم النحر
الا المتمتع الذي لا يجد هديا كذا الرواية يصام
بالبنا لما لم يسم فاعله والمتمتع بالرفع والصواب ان يقول
ولا يصوم اليومين الي اخره ووجهت الرواية بان المتمتع
فاعل بفعل مضمر تقديره الا ان يصومهما المتمتع
وظاهر كلامه انه لا يصومهما غير المتمتع وليس كذلك
فقد نص في الحج ان القارن مثله يصومهما ت
والنهي هنا علي سبيل الكراهة لا التحريم وقال ع واختلف
في النهي عن صومهما تعبدا او معلل بضيافة الله
تعالي وعلي الثاني يجب واليوم الرابع من يوم النحر
لا يصومه متطوع ويصومه من نذره او من كان
في صيام متتابع قبل ذلك كمن صام شوالا وذا
القعدة ثم مرض فيه ثم صح في الرابع فانه يصومه وظاهر
قوله من نذره جوازه مطلقا اعني سوا قصده بالنذر
او وافق نذره مثل ان ينذر يوم الخميس فيوافق
ذلك وليس كذلك لان ابتدا نذره علي التعيين

وعلي الاول لو نذر صومهما يجب عليه قضاؤهما

مكروه ويليه صومه ومن افطر باكل او شرب او جماع
في نهار رمضان حالة كونه ناسيا فعليه القضا فقط
وجوبا احترز بنهار رمضان عما اذا افطر في تطوعه ناسيا
فانه لا قضا عليه كما صرح به قبل او افطر في واجب غير
رمضان لعذر من مرض او اغما او حيض او نسيان فانه
لا قضا عليه علي المشهور واحترز بناسيا عما اذا افطر
متعمدا غير متاول فان عليه مع القضا الكفارة كما سيصرح
به بعد وبفقط لانه لا كفارة عليه خلافا لابن الماجشون
والشافعي واحمد ان عليه الكفارة اذا كان فطره بجماع
لحديث الاعرابي الذي جا الي النبي صلي الله عليه
وسلم وهو يضرب صدره وينتف شعره ويقول
هلكت واهلكت فقال النبي صلي الله عليه وسلم
وما ذاك قال جامعت اهلي في رمضان فامره بالكفارة
فاجاب اصحابنا بان قرينة الحال من الضرب والنتف
تدل علي ان الجماع كان عمدا وكذلك يجب علي من
افطر فيه اي في نهار رمضان لاجل ضرورة من
مرض يشق معه الصوم او لا يشق لكنه يخاف معه
طول المرض او زيادته او تاخير برءه القضا
فقط من غير كفارة اما اذا كان المرض لا يشق معه
الصوم ولا يخاف زيادة المرض ولا تاخير البرء وافطر
فعليه القضا والكفارة ومن سافر سفرا اي

تلبس

تلبس بسفر وقت انعقاد النية تقصر فيه الصلاة
وهو اربعة برد فاكثر ذاهبا او راجعا ولم يكن سفر
معصية وبات علي الفطر فيباح له ان يفطر باكل
او شرب او جماع وبالغ علي ذلك بقوله وان لم تنله
ضرورة غير ضرورة السفر فمع الضرورة احري
ومع اباحة الفطر للمسافر يجب عليه القضا اذا
افطر من غير خلاف لقوله تعالي فعدة من ايام
اخر والصوم في السفر احب الينا اي الي الما لكية
لمن قوي عليه علي المشهور لقوله تعالي وان تصوموا
خير لكم ويبيت الصيام في السفر كل ليلة ومن
سافر اقل من اربعة برد فظن اي غلب علي ظنه
ويحتمل ان يكون بمعني تيقن ان الفطر مباح له فافطر
لذلك فلا كفارة عليه لانه متاول ولم يقصد انتهاك
حرمة الشهر وانما يجب عليه القضا فقط من غير
خلاف ولو ذكر هذه المسيلة بعد قوله وكل من افطر
متاولا فلا كفارة عليه لكان اولي لانها جزئية
من هذه الكلية وظاهر كلامه ان المتاول لا كفارة
عليه مطلقا وهو خلاف المشهور اذ المشهور
التفصيل وهو ان كان التاويل قريبا وهو ما يقع
بسببه فلا كفارة لانه معذور باستناده الي سبب ذكر
في المختصر لذلك ستة صور احداها المسيلة التي

تقدمت من كلام الشيخ وباقيها نقلناه في الاصل وان
كان التاويل بعيدا او نحوها لم يقع سببه فالكفارة ذكر
في المختصر لذلك خمس صور منها من راى هلال رمضان
فلم تقبل شهادته فظن ان الصوم لا يلزمه فاصبح
مفطرا وانما الكفارة على من افطر متعمدا باكل
او شرب بفم او جماع من غير خلاف ان كان على
سبيل الانتهاك وعلى المشهور ان كان بتاويل بعيد
ولا تجب ان كان بتاويل قريب واحترز بالمتعمد من
الناسي والجاهل وقيدنا الاكل والشرب بفم احترازا عن
الواصل الى الحلق او المعدة من غير الفم واشار بقوله
مع القضا الى ان القضا لازم للكفارة ففي كل موضع
تلزم فيه الكفارة يلزم فيه القضا تنبيه ق اوجب
الكفارة على المتعمد وسكت عن الجاهل والمشهور
انه كالعامد وقال ج لا خلاف ان من افطر متعمدا انه
يودب اذا لم يات تايبا واما ان جا تايبا فالمختار العفو
ولما تقدم له ذكر الكفارة استشعر سوال سايل قال
له وما هي فقال والكفارة في ذلك اي في
الاكل والشرب والجماع عمدا في شهر رمضان وكذا في
جميع ما يوجب الكفارة فيه على وجه الانتهاك
او التاويل البعيد تكون باحد امور ثلاثة على وجه
التخيير احدها اطعام ستين مسكينا مدا لكل

مسكين

مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم وهو وزن
رطل وثلث بالبغدادي ابن بشير وهل يكون من
عيش المكفر او من غالب عيش الناس اي اختلف
ذلك اللخمي يجري ذلك على الخلاف في الكفارة
وفي زكاة الفطر ومفهوم قوله كالمدونة ستين الى اخره
انه لا يجزيه اعطاوه ثلاثين مسكينا مدين مدين
فان اعطى لدون ستين استرجع من كل واحد منهم ما زاد
على المد ان كان بيده وكمل الستين فان ذهب ذلك
فلا رجوع له لانه هو الذي سلطهم على ذلك وليس
المراد بالمسكين هنا ما يراد به في الزكاة بل المحتاج
وما ذكرناه من ان كفارة رمضان واجبة على التخيير
هو المشهور وعليه اختلف في اي انواعها الثلاثة
افضل والمشهور انه الاطعام واليه اشار الشيخ بقوله
فذلك اي الاطعام المذكور احب الينا اي الى بعض
اصحاب مالك وهو منهم لانه اعم نفعا وثانيها العتق
واليه اشار بقوله وله ان يكفر بعتق رقبة ويشترط
فيها ان تكون كاملة غير ملفقة مومنة سليمة محررة
وتحريرها ان يبتدا اعتاقها من غير ان تكون مستحقة
بوجه وثالثها الصوم واليه اشار بقوله او صيام
شهرين متتابعين تنبيه اختلف هل العتق
افضل او الصوم قولان كلام الشيخ محتمل لهما وتتعدد

الكفارة بتعدد الايام ولا تتعدد بتكررها في اليوم الواحد
قبل اخراجها اتفاقا ولا بعد التكفير على المذهب **وليس
على من افطر في قضاء رمضان متعمد الكفارة** لان
الكفارة من خصايص رمضان وما ذكره لا خلاف فيه على
ما قاله ج وانما الخلاف هل يقضي يوما واحدا او يومين
ظاهر المختصر ان القولين مشهوران **ومن اغمي عليه**
اي ذهب عقله **ليلا فافاق بعد طلوع الفجر فعليه
قضا الصوم** ق المغمى عليه اما ان يغمى عليه قبل الفجر
او بعده فالاول ان افاق بعده بكثير لم يجزه بلا خلاف
وان افاق بعده بيسير لم يجزه على المشهور والثاني
ان افاق بعده بمدة يسيرة اجزاه وان افاق بعد الزوال
او عنده لم يجزه وحكم المجنون حكم المغمى عليه **ولا يقضي**
من اغمي عليه ليلا وافاق بعد طلوع الفجر **من الصلوات
المفروضة الا ما افاق في وقته** وقد تقدم هذا
في باب جامع الصلاة اعاده لينبه على ان الصوم
يخالف الصلاة الا ترى ان الحايض تقضي الصوم ولا تقضي
الصلاة لمشقة التكرار **وينبغي للصايم ان يحفظ
لسانه** قيل ينبغي في كلامه بمعنى الاستحباب
وقيل بمعنى الوجوب وقوله **وجوارحه** من عطف
العام على الخاص وجوارحه سبعة السمع والبصر
واللسان واليدان والرجلان والبطن والفرج

وانما صرح

وانما صرح باللسان وان كان داخلا فيها لانه اعظمها
آفة قيل ما من صباح الا والجوارح تشكو اللسان له
تقول نشدناك الله ان استقمت استقمنا وان اعوججت
اعوججنا ودخل عمر على ابي بكر رضي الله عنهما
فوجده يجذب لسانه فقال له مه يا ابا بكر فقال
له رضي الله عنه دعني يا عمر فانه اوردني الموارد
فاذا كان ابو بكر يقول هذا فما ظنك بغيره ع وخص
الشيخ الصايم بالذكر هنا تاكيدا له فينبغي لاهل الفضل
والصلاح ان يخلوا من الكلام فيما لا يعني **وينبغي**
للصايم ايضا ان **يعظم من شهر رمضان ما عظم الله**
من زائدة المعنى ويعظم شهر رمضان الذي عظم الله
سبحانه وتعالى بقوله تعالى شهر رمضان الذي
انزل فيه القران الاية بقراءة القران والذكر والصيام
والقيام والصدقة وساير العبادات ويكره تعظيمه
بالتزويق والوقود ونحو ذلك **ولا يقرب** بضم الرا
وفتحها وهو الافصح **الصايم** فاعله و**النسا** مفعوله
بوطي ولا مباشرة ولا قبلة للذة اما الوطي
فحرام اجماعا واما بعده فقيل مكروه وقيل حرام
وهو الذي يوخذ من كلامه لعطفه على المحرم
اجماعا وبقوله بعد ولا يحرم ذلك عليه في ليله فان
فعل شيا من ذلك وسلم فلا شي عليه وان انزل

فعليه القضا والكفارة واعترض بعضهم قوله للذة
لانه ظاهره يقتضي اباحة القبلة لغير اللذة قايله
وقد تحدث اللذة وان لم يقصدها والصواب المنع
مطلقا وظاهر كلامه ان القبلة منهي عنها مطلقا
في فرض او نفل لشيخ او شاب وهو كذلك في المشهور
قاله ج وفيه نظر بالنسبة للنفل فانه قوله في نهار
رمضان يرده ثم صرح بمفهوم هذا زيادة في الايضاح
فقال ولا يحرم ذلك اي ما ذكر من الوطي والمباشرة
والقبلة للذة عليه اي على الصايم في ليله
اي ليل رمضان لقوله احل لكم ليلة الصيام الرفث
الي نسايكم وانما يستوي الليل والنهار في حق
المعتكف والمحرم وقوله ولا باس ان يصبح الصايم
جنبا من الوطي تكرار مع قوله قبل ومن اصبح
جنبا ولم يتطهر الي اخره ومن التذ في نهار رمضان
بمباشرة او قبلة فامذي لذلك اي للمباشرة
او القبلة فعليه القضا وجوبا ومفهومه انه اذا
لم يمذ لا قضا عليه وان انعظ وهو قول ابن وهب
واشهب وقال ابن القاسم اذا حرك ذلك منه لذة
وانعظ كان عليه القضا وان تعمد ذلك اي
المباشرة والقبلة حتي امني فعليه مع القضا
الكفارة علي المشهور وسكت عن النظر والتذكر

ان تابع

ان تابع النظر حتي انزل فعليه القضا والكفارة وان
لم يتابعه فعليه القضا فقط علي المشهور وقال
القابسي اذا نظر نظرة واحدة متعمدا فعليه القضا
والكفارة وصححه الباجي وحكم التذكر حكم النظر فان
تابع التذكر حتي انزل فعليه القضا والكفارة وان
لم يتابعه فعليه القضا بلا كفارة ومن قام رمضان
ايمانا اي تصديقا بالاجر الموعود عليه واحتسابا
اي محتسبا اجره علي الله تعالي يدخره له في الاخرة
لا يفعل ذلك ريا ولا سمعة غفر له ما تقدم من ذنبه
لما صح انه صلي الله عليه وسلم كان يرغب في قيام
رمضان بقوله من قام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب توفي
رسول الله صلي الله عليه وسلم والامر علي ذلك
ثم كان الامر علي ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا
من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما والمراد
بالذنوب التي يكفرها القيام الصغاير التي بينه
وبين ربه واما الكباير فلا يكفرها الا التوبة
وحكم قيام رمضان علي ما ذكر اخر الكتاب انه نافلة
ثم بين ان ثوابه لا يتقيد بالليل كله بل يحصل لكل
من قام فيه شي علي قدر حاله من غير تحديد
بقوله وان قمت فيه اي في رمضان بايه فذلك

القيام مرجو فضله ومرجو تكفير الذنوب به
لان الصلاة من افضل العبادات يرجي بها التكفير والقيام
فيه اي في رمضان يجوز فعله في مسجد الجماعات
وفي كل موضع يجتمعون فيه لاهل العمود ويكون بامام
ويستحب ان يكون ممن يقرا القران علي ظهر قلبه ومن
سنة القيام ان يكون بعد صلاة العشا ومن شا قامه
في بيته وهو احسن اي افضل لمن قويت نيته
يعني نشطت نفسه وحده ولم يكسل وقيد بعضهم
هذا بان لا تعطل المساجد ولما فرغ من بيان المحل
الذي يفعل فيه شرع يبين عدده فقال وكان
السلف الصالح وهم الصحابة رضوان الله عليهم
اجمعين يقومون فيه في زمن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه في المساجد بعشرين ركعة وهو
اختيار جماعة منهم ابو حنيفة والشافعي
واحمد والعمل الآن عليه ثم بعد قيامهم بالعشرين ركعة
يوترون بثلاث اي بثلاث ركعات ويفصلون
بين الشفع والوتر بسلام وقال ابو حنيفة لا يفصل
وخير الشافعي بين الوصل والفصل ثم صلوا اي
السلف غير السلف الاول في زمن عمر بن عبد العزيز
بعد ذلك اي بعد القيام بالعشرين ركعة غير
الشفع والوتر ستا وثلاثين ركعة غير الشفع

والوتر

والوتر وهذا اختيار مالك في المدونة وعنه الذي
ياخذ بنفسي في ذلك الذي جمع عليه عمر الناس احدي
عشرة ركعة منها الوتر وهي صلاة النبي صلي الله عليه
وسلم وكل ذلك اي القيام بعشرين ركعة او بست وثلا ثين
ركعة واسع اي جائز ويسلم من كل ركعتين ولما
بين قيام السلف استشعر سوال سايل قال له هذا
قيام السلف فما قيام النبي صلي الله عليه وسلم فاجابه
بقوله وقالت عايشة رضي الله عنها ما زاد
رسول الله صلي الله عليه وسلم في رمضان
ولا في غيره علي اثنتي عشرة ركعة بعدها
الوتر ما ذكره عن عايشة مخالف لما في الموطا عنها
ما كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يزيد في
رمضان ولا في غيره علي احدي عشرة ركعة وههنا
تم الكلام علي الصيام وعقبه بما هو ملازم له
فقال باب في الاعتكاف وانما
عقبه به لانه شرع عقبه لالتماس ليلة القدر
اذ هي مختصة به علي احد التشهيرين وبدا بحكمه
فقال والاعتكاف من نوافل الخير المرغب
فيها علي المشهور وافضله في العشر الاواخر من
رمضان لمواظبته عليه الصلاة والسلام عليه ثم
بين معناه لغة بقوله والعكوف الملازمة علي

الشيء وحبس النفس عليه واما معناه شرعا فهو لزوم
المسلم المميز المسجد للذكر والصلاة وقراءة القرآن صائما
كافا عن الجماع ومقدماته يوما فما فوقه بنية وقد اشتمل
هذا على اركانه وقد اشار الشيخ الى احدها بقوله
ولا اعتكاف الا بصيام على المشهور فلا يصح من
مفطر ولو لعذر ولا يشترط ان يكون الصوم للاعتكاف
على المذهب وقال ابن الماجشون وسحنون لابد من
صوم يخصه فلا يجزئ في رمضان ويرده فعله صلى
الله عليه وسلم له في رمضان ومن شرط الاعتكاف
ان لا يكون الا متتابعا مالم ينو بنذره متفرقا
فان نذره كذلك لم يلزمه التتابع ثم اشار الى ركن اخر
بقوله ولا يكون الاعتكاف الا في المساجد
اي العامة فلا يصح في البيوت والحوانيت ونحوها
لما قال الله تعالى وانتم عاكفون في المساجد
فيصح الاعتكاف في اي مسجد كان ولو كان غير المساجد
الثلاثة في اي بلد كان فان كان بلد بالرفع على ان
كان تامة وبالنصب على انها ناقصة اسمها ضمير فيها
تقديره كان هو اي اعتكافه في بلد فيه الجمعة وهو ممن
تلزمه الجمعة ونذر اياما تاخذه فيها الجمعة فلا يكون
يعني لا يصح الاعتكاف الا في المسجد الجامع في
المكان الذي تصح فيه الجمعة فلا يصح على سطح المسجد

ولا في بيت

ولا في بيت الخطابة ولا السقاية ولا في بيت قناديله
لكونها محجورا عليها فاشبهت بذلك الحوانيت والبيوت
التي لا تدخل الا باذن والمستحب عجز المسجد لانه اخفى
للعبادة وللبعد ممن قد يشتغل بالحديث معه الا ان
نذر اياما لا تاخذه فيها الجمعة فعل ستة ايام فاقل
فانه يصح ان يعتكف في اي مسجد كان على المذهب واقل
ما هو احب اي مستحب الينا اي الى المالكية على رايه
من الاعتكاف عشرة ايام واكمله شهر ويكره الزيادة
عليه وعلى راي اقله يوم وليلة واكمله عشرة ايام
وما زاد عليها مكروه او خلاف الاولى ومن نذر اعتكاف
يوم فاكثر لزمه ما نواه ظاهره انه اذا نذر يوما لا يلزمه
ليلته ومذهب المدونة خلافه وان نذر ليلة لزمه
يوم وليلة على المشهور وعن سحنون البطلان لان
من نذر الاعتكاف ليلا فقد نواه بغير شرطه فلا يصح
ورأى المشهور ان الاصل في الكلام الاعمال دون الاهمال
ثم شرع يتكلم على امور مفسدات للاعتكاف فقال
ومن افطر فيه اي في اعتكافه باكل او شرب متعمدا
فليبتدي اعتكافه ظاهر كلامه التفريق بين
العامد والناسي وهو كذلك في المدونة وكذلك
يبتدي اعتكافه من جامع فيه ليلا او نهارا ناسيا
او متعمدا زاد في المدونة او قبل او باشر او لمس

ج ظاهره وان لم يحصل لذة وقيد ابو الحسن بقوله اذا وجد لذة او قصدها ولم يجدها وان مرض المعتكف مرضا يمنعه من المكث في المسجد او من الصوم خاصة دون المكث في المسجد خرج منه الي بيته فاذا صح من مرضه رجع الي المسجد وبني علي ما تقدم من الاعتكاف وكذلك الحكم ان حاضت المعتكفة او نفست فانها تخرج وتبني علي ما تقدم وحرمة الاعتكاف مستمرة عليهما فلا يجوز لهما ان يفعله خارج المسجد ما ينافي الاعتكاف غير الصوم وقوله وعلي الحايض في الحيض عايد علي الحيض الا انه لو قال في المرض والحيض لكان احسن ليسلم من التكرار فاذا طهرت الحايض يعني اذا رات علامة الطهر واغتسلت او افاق المريض من مرضه سوا حصل لهما ذلك في ليل او نهار رجعا وفي نسخة رجع اي كل من الحايض والمريض ساعتئذ اي ساعة طهر الحايض من الحيض بعد غسلها وافاقة المريض من مرضه الي المسجد وان لم يرجعا حينئذ ابتدا علي المشهور واذا رجعا نهارا لا يعتد ابذلك اليوم لتعذر الصوم فيه ولا يخرج المعتكف من معتكفه الا لحاجة الانسان وهي البول والغايط ويجب ان يتخذ لذلك موضعا قريبا ان كان من اهل المنزل في غير منزله ان كان مسكونا وفيه اهله واما ان كان

وقوله في المرض عايد علي المرض

غريبا فيذهب حيث شا وانظر ما معني الحصر في كلامه فانه له ان يخرج من معتكفه لغير ما ذكر نحو جمعة لما يحتاج اليه من اكل وشرب ووضوء وغسل جمعة وجنابة ثم شرع يبين الوقت الذي يبتدا فيه الاعتكاف فقال وليدخل معتكفه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد ان يبتدي فيها اعتكافه وهذا الامر علي جهة الاستحباب وانظره مع ما في الصحيحين من حديث عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلي الفجر ثم دخل في معتكفه ثم انتقل يتكلم علي مسايل نهي المعتكف عنها فقال ولا يعود مريضا ولو كان احد ابويه سوا كان معه في المسجد او خارجه ولا يصلي علي جنازة ظاهره ولو لاصقت والنهي عنهما نهي كراهة فان عاد مريضا في المسجد او صلي فيه علي جنازة لم يبطل اعتكافه ع وانظر قوله ولا يخرج لتجارة هل خرج مخرج الغالب لان التجارة انما تكون في الاسواق او يكون بيعه وشراوه في المسجد وقال ق ان عقد علي سلعة داخل المسجد لم يفسد اعتكافه وكذلك لا يتجر في المسجد وانما خرج كلامه مخرج الغالب الا انه ان كان بسمسار منوع من غير خلاف وان كان بغير سمسار فان كان شيا يسيرا جاز من غير كراهة

وان كان كثيرا كره ولا يفسد الاعتكاف في الوجهين وكذلك
لا يفسد البيع من غير خلاف انتهي ومعني قوله ولا شرط
في الاعتكاف انه لا يجوز الشرط فيه مثل ان يقول اعتكف
كذا فان بدا لي في الخروج خرجت فان وقع ذلك بطل الشرط
وصح الاعتكاف قال ق وانظر هل اراد بقوله ولا باس
ان يكون امام المسجد ان تركه احسن او اشار به الي
من يقول لا يكون امام مسجد قال ابو عمران انما اجبر بالجواز
انتهي وقد نص في المختصر علي كراهة كونه اماما راتبا
وانظر هذا مع ما صح ان النبي صلي الله عليه وسلم كان
يعتكف وهو امام وله اي ويباح للمعتكف ان يتزوج
يعني يعقد لنفسه او يعقد نكاح غيره وقيده في
المدونة بان يغشاه وهو في مجلسه وهو مقيد ايضا
بان لا يطول التشاغل به نحو الكانز وجا او وليا فان قيل
المحرم ممنوع من عقد النكاح فما الفرق بينه وبين المعتكف
مع ان كلا منهما في عبادة يمتنع فيها الوطي اجيب باجوبة
منها ان الاصل جواز عقد النكاح لكل احد خرج المحرم
بقوله صلي الله عليه وسلم المحرم لا ينكح ولا ينكح وبقي
ما عداه علي الاصل ثم ختم الباب ببيان الوقت الذي
يخرج فيه من اعتكافه فقال ومن اعتكف
اول الشهر يعني اول شهر من الشهور غير رمضان
او وسطه خرج يعني جاز له الخروج من اعتكافه

بعد غروب الشمس من اخره اي من اخر ايام اعتكافه
من غير خلاف في ذلك في المذهب واختار اللخمي مكث
الليلة التي هي اخر ايام الاعتكاف لقول ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه فلما كانت ليلة احدي وعشرين وهي
التي يخرج رسول الله صلي الله عليه وسلم من صبيحتها
من اعتكافه وانما قيدنا الشهر في كلامه بغير رمضان
لقوله وان اعتكف بما يتصل فيه اعتكافه بيوم
الفطر فليبت ليلة الفطر علي المشهور علي جهة
الاستحباب في المسجد حتي يغدو منه الي المصلي
لفعله عليه الصلاة والسلام وما ذكره جري علي
الغالب وكذلك يفعل اذا اعتكف العشر الاول من ذي
الحجة فانه يبيت ليلة يوم النحر في المسجد حتي يغدوا
منه الي المصلي ولما انهي الكلام علي الاعتكاف
الذي هو من توابع الصوم الذي هو احد اركان
الاسلام انتقل يتكلم علي الزكاة التي هي احد دعايمه
ايضا فقال باب في بيان
حكم زكاة العين وفي بيان القدر الذي تجب فيه
الزكاة منه والقدر المخرج منه وفي بيان حكم الحرث
وبيان القدر الذي تجب فيه الزكاة منه وفي بيان
حكم الماشية وبيان ما اي القدر الذي تجب فيه
الزكاة مما يخرج من المعدن وبيان القدر المخرج

منه ومن بيان ذكر الجزية اي ذكر من تؤخذ منه ومن
لا تؤخذ منه وبيان القدر الذي يؤخذ منها ومن بيان
ما اي القدر الذي يؤخذ من تجار بالضم والتشديد
جمع تاجر كفاجر وفجار وبالكسر والتخفيف كصاحب وصحاب
اهل الذمة والحربيين وتنوع في هذا الباب بالكلام
علي شيئين الركاز وزكاة العروض اما الزكاة فلها
معنيان لغوي وهو النمو والزيادة يقال زكي الزرع
وزكي المال اذا كثر وشرعي وهو مال مخصوص يؤخذ
من مال مخصوص اذا بلغ قدرا مخصوصا في وقت مخصوص
يصرف في جهات مخصوصة ووجه تسميته زكاة ان
فاعلها يزكوا بفعلها عند الله تعالي اي يرتفع حاله
بذلك عنده يشهد له قوله تعالي خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقد بدا الشيخ رحمه
الله بالحكم فقال وزكاة العين وهو الذهب
والفضة سمي بذلك لشرفه ماخوذ من العين الباصرة
ويسمي نقدا ايضا والحرث وهو المقتات المتخذ
للعيش غالبا والماشية وهي الابل والبقر والغنم
فريضة بالكتاب والسنة والاجماع من جحد وجوبها
فهو كافر ومن اقر بوجوبها وامتنع من ادايها ضرب
واخذت منه كرها وتجزيه ولا يكفر وعن ابن حبيب
يكفر واستبعد ولها شروط وجوب وشروط اجزا اما

الاولي

الاولي فسبعة في الجملة الاسلام والحرية والنصاب
والملك والحول في غير المعادن والمعشرات وعدم الدين
في العين ومجي الساعي في الماشية ان كان ثم سعاة
وامكنهم الوصول واما الثانية فاربعة النية وتفرقتها
بموضع وجوبها واخراجها بعد وجوبها ودفعها للامام
العادل في اخذها وصرفها ان كان العدل دبابها وشرح
هذه الشروط كلها مبسوط في الاصل ثم بين وقت
وجوب زكاة الحرث بقوله فاما زكاة الحرث فيوم
حصاده بفتح الحا وكسرها ما ذكره احد اقوال ثلاثة
حكاها ابن الحاجب ابن عبد السلام وهو اقرب
لنص القران وهو قوله تعالي وآتوا حقه يوم حصاده
ان صح حمل الاية علي الزكاة والمشهور انه اي الوصف
الذي تجب به الزكاة الطيب وطيب كل نوع معلوم
فيه ومن ك الوجوب يتعلق بيوم الحصاد والاخراج
بيوم التنقية هذا هو المذهب واما العين غير
المعدن والركاز والماشية فتجب في كل منهما في كل
حول مرة اي بعد تمام الحول د وتشترط الماشية بعد
الحول مجي الساعي علي المشهور ان كان ويصل والا
وجبت بالحول اتفاقا وعلي المشهور لو اخرجت
قبل مجيئه حيث يكون لم تجز ثم بين قدر النصاب الذي
تجب فيه الزكاة من الحرث بقوله ولا زكاة في الحب

والتمر في اقل من خمسة اوسق لما صح انه صلي الله عليه
وسلم قال ليس في حب ولا تمر صدقة حتي يبلغ خمسة
اوسق **ع** انظر هل تدخل القطاني في الحب والزبيب
والزيتون في التمر ام لا فيظهر مما قال في البيوع ان القطاني
تخلاف الحبوب فنقول انما تعرض هنا للنصاب وذلك
يعم الجميع وذكروا للاوسق الخمسة ضابطين احدهما
بالكيل والاخر بالوزن اما الاول فبينه الشيخ بقوله
وذلك اي الخمسة اوسق **ستة اقفزة وربع قفيز**
بقفيز افريقية في زمنه **والوسق** بفتح الواو وكسرها
والاول هو المشهور واحد اوسق وهو لغة ضم شي
الي شي قال تعالي والليل وما وسق اي ضم وجمع واصطلاحا
ستون صاعا بصاع النبي صلي الله عليه وسلم
وهو اي صاع النبي صلي الله عليه وسلم **اربعة**
امداد بمده صلي الله عليه وسلم وقد حرر النصاب
بمد معير علي مد النبي صلي الله عليه وسلم فوجد ستة
ارادب ونصفا ونصف ويبة باردب القاهرة واما ضا بطله
وزنا ففي الجلاب الوسق ستون صاعا والصاع خمسة
ارطال وثلث والوسق ثلثمائة وعشرون رطلا
فمبلغ النصاب وزنا الف وستمائة رطل بالبغدادي
والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا كل درهم
خمسون حبة وخمسا حبة من مطلق الشعير اي تكون

الحبة

الحبة متوسطة غير مقشورة وقد قطع من طرفيها
ما امتد **تنبيهات الاول** تكلم الشيخ علي النصاب
وسكت عن القدر المأخوذ منه وفيه تفصيل فان
سقي بغير مشقة كالسما ففيه العشر وان سقي
بمشقة كالدواليب ففيه نصف العشر كذا ورد في
الصحيح من قوله صلي الله عليه وسلم الثاني تعتبر الاوسق
بعد وضع ما فيها من الحشف والرطوبات الثالث تؤخذ
الزكاة من القدر المذكور سواء كانت الارض يؤخذ لها
اجرام لا ثم شرع يبين ان الانواع تضم فاذا اجتمع من
مجموعها نصاب زكيت والا فلا وان الاجناس لا تضم فاذا
لم يجتمع من كل جنس نصاب لا يزكي فمن الاول قوله
ويجمع القمح والشعير والسلت بضم السين ضرب
من الشعير ليس له قشر كانه حنطة بنا علي انها كلها
جنس واحد وهو المنصوص في المذهب ولا مفهوم
لقوله **في الزكاة** لان هذه الثلاثة في البيع ايضا
جنس واحد علي المشهور وما ذكره من الجمع محله
اذا كانت زراعتها وحصادها في عام واحد اما
اذا كانا في عامين او اعوام فقيل المعتبر ما نبت في
زمن واحد فيضاف بعضه الي بعض ولا يضاف ما
نبت في زمانه الي ما نبت في زمان اخر وقيل المعتبر
الزراعة فانه زرع الثاني قبل حصاد الاخر ضم اليه

وان زرعه بعد حصاده لايضم اليه والاول لمالك في كتاب
ابن سحنون والثاني لابن مسلمة واقتصر عليه صاحب
المختصر ثم بين فايدة الضم بقوله **فاذا اجتمع من**
جميعها اي جميع ما ذكر من القمح والشعير والسلت
خمسة اوسق فليزك ذلك ح فيخرج من كل ما ينوبه
فيخرج الاعلي عن الاعلي والادني عن الادني والاوسط
عن الاوسط فان اخرج الاعلي عن الادني اجزاه وان
اخرج الادني عن الاعلي لم يجزه فوقع الاتفاق
في الحبوب انه يخرج عن كل نوع ما ينوبه ووقع الاتفاق
في المواشي انه يخرج الوسط واختلف في التمر فقيل
هو مثل المواشي وقيل مثل الحبوب ومنه ايضا قوله
وكذلك تجمع اصناف القطنية بكسر القاف وفتحها
واصلها من قطن بالمكان اذا اقام به فاذا اجتمع من
جميعها خمسة اوسق زكاها بنا علي انها جنس واحد
في الزكاة وهو المذهب بخلاف البيع فانها فيه اجناس
وهي البسيلة والحمص بكسر الميم المشددة وفتحها
والعدس والجلبان والفول والترمس واللوبيا
والجلجلان وحب الفجل ومنه ايضا قوله **وكذلك**
تجمع اصناف التمر فاذا اجتمع من جميعها خمسة اوسق
زكاها **وكذلك اصناف الزبيب** تجمع فاذا اجتمع
من جميعها خمسة اوسق زكاها **و** من الثاني **الارز**

فيه

فيه ست لغات احدها ضم الهمزة والرا **والدخن**
بضم الدال المهملة **والذرة** بضم الذال المعجمة **كل واحد**
منها صنف علي حدته **لا يضم الي الاخر** علي المذهب
لتباين مقاصدها واختلاف صورها في الخلقة
وقوله **في الزكاة** اشارة لمن يقول انها كلها صنف واحد
في الربا **واذا كان في الحايط اصناف ثلاثة من التمر**
جيد ورديء ووسط **ادي الزكاة عن الجميع من**
وسطه علي المشهور اما ان كان فيها نوع واحد اخذت
منه جيدا كان او رديا وليس عليه ان ياتي بالوسط
ولا بالافضل منه وان كان فيه نوعان جيد ورديء اخذ
من كل ما يصيبه بحصته ولو كان الرديء قليلا لان الاصل
ان توخذ كل عين من اصله لقوله صلى الله عليه وسلم
زكاة كل مال منه فخصت السنة بالماشية ان توخذ
من الوسط وبقي ما سواه علي الاصل قاله **ك ويزكي**
الزيتون اذا بلغ حبه خمسة اوسق علي المشهور
لعموم قوله تعالي كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم
حصاده وعموم قوله عليه الصلاة والسلام فيما سقت
السما العشر وقال ابن وهب لا زكاة فيه ولا في كل ماله
زيت ابن عبد السلام وهو الصحيح علي اصل
المذهب لانه ليس بمقتات وعلي المشهور تزكيته
اذا بلغ النصاب **اخرجت** زكاته **من زيته** لا من

حبه على المشهور العشر ان سقي بغير مشقة ونصف العشر
ان سقي بمشقة ولا يشترط في الزيت بلوغه نصابا
بالوزن وانما يشترط بلوغ الحب نصابا كما صرح به الشيخ
وحكى ابن الحاجب عليه الاتفاق فلو اخرج من حبه لم يجزه
وكذلك على المشهور يخرج من الجلجلان وهو السمسم
وفي حب الفجل ونحوهما مما يعصر من زيته اذا بلغ
حبه خمسة اوسق العشر ان سقي بغير مشقة ونصف
العشر فيما سقي بمشقة ونفقه وعصره على ربه وانما
تاخذه المساكين مصفا كالحب ج ما ذكر انه يخرج من
زيته هو المشهور حتى انه لو اخرج من الحب لما اجزاه
فان باع ذلك اي الزيتون وما بعده اجزاه ان يخرج
من ثمنه كان الثمن نصابا ام لا وانما يراعى نصاب
الحب خاصة لا نصاب الثمن بعضهم انما قال ان شا الله
لضعف هذا القول ومنهم من قال انما قال ذلك لقوة
الخلاف فيه والذي في المختصر وشرحه ان الزيتون
ونحوه ان كان له زيت اخرج من زيته وان لم يكن له
زيت كزيتون مصر اخرج من ثمنه وكذلك ما لا يجف
كرطب مصر وعنبها والفول الاخضر يزكى من ثمنه
وان بيع باقل مما تجب الزكاة فيه بشي كثير اذا كان خرصه
خمسة اوسق وان نقص عنها لم يجب فيه شي وان
بيع باكثر مما تجب فيه الزكاة باضعاف ذلك ولا زكاة

في

في الفواكه الخضرة كالتفاح والمشمش ولا في الخضر
لما صح عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيما سقت السما والبعل والسيل العشر وفيما
سقي بالنضح نصف العشر وانما ذلك في التمر والحنطة
والحبوب واما القثا والبطيخ والرمان والقضب
فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا زكاة
في الذهب في اقل من عشرين دينارا فاذا بلغت
الدنانير عشرين دينارا ففيها نصف دينار وقوله
ربع العشر تفسير لنصف الدينار زيادة ايضاح فما
زاد على العشرين دينارا فيخرج منه بحساب ذلك
اي ما زاد وان قل ولا يشترط بلوغه في الذهب
اربعة دنانير وفي الفضة اربعين درهما ولا زكاة
في الفضة في اقل من مائتي درهم وذلك اي
المائتي درهم خمس اواق بحذف اليا وثبوتها مخففة
ومشددة جمع اوقية والاوقية بضم الهمزة وتشديد
اليا وفتحها اربعون درهما بالدرهم الشرعي وهو
الدرهم المكي وتقدم ان زنته خمسون حبة وخمسا
حبة من الشعير المتوسط الى اخره ويقال له درهم
الكيل ثم فسر الاوقية بما هو معلوم عندهم بقوله
من وزن سبعة اعني ان سبعة دنانير شرعية
وزنها عشرة اي وزنه عشرة دراهم شرعية وذلك

انك اذا اجتمع ما في سبعة دنانير وما في عشرة دراهم من
دراهم الكيل ودنانير الكيل وجدتهما واحدا لان وزن
الدرهم كما تقدم خمسون حبة وخمسا حبة وكل دينار وزنه
اثنان وسبعون حبة فاذا ضربت عشرة في خمسين خرج منه
ذلك خمسماية وتبقى الاخماس وهي عشرون خمسا باربعة
حبوب فهذه خمسماية واربع حبوب واذا ضربت سبعة في
اثنين وسبعين يخرج من ذلك خمسماية واربع حبوب
فاتفق السبع دنانير والعشرة دراهم في عدد الحبوب
وكون قوله فاذا بلغت الدراهم من هذه الدراهم ماتا
درهم صوابه ماتي درهم ليرتب عليه قوله ففيها
ربع عشرها وهو خمسة دراهم فما زاد على الماتي
درهم فبحساب ذلك ويجمع الذهب والفضة
في الزكاة لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك فمن له ماية
درهم وعشرة دنانير فليخرج من كل مال ربع عشره
فالجمع بالاجزا لا بالقيمة بان يجعل كل دينار بعشرة دراهم
ولو كانت قيمته اضعافها كما لو كان له ماية درهم وعشرة
دنانير او ماية وخمسون وخمسة دنانير فلو كان له ماية
وثمانون درهما ودينار ربا دي عشر بنا فلا يخرج شيا
ويجوز اخراج احد النقدين عن الاخر على المشهور ولما
فرغ من زكاة العين شرع يتكلم على زكاة العروض
فقال ولا زكاة في العروض المراد بها في هذا الباب

الرقيق

الرقيق والعقار والرباع والثياب والقمح وجميع الحبوب
والثمار والحيوان اذا قصرت عن النصاب وهي اما للقنية ولا
زكاة فيها اتفاقا واما للتجارة ففيها الزكاة اتفاقا وهي اما
للادارة وسياتي واما للاحتكار وهي التي يترصد بها الاسواق
لربح وافر ولوجوب الزكاة فيها شروط احدها النية واليه
اشار بقوله حتى اي الا ان تكون للتجارة اي ينوي بها
التجارة فقط او التجارة مع القنية او التجارة مع الغلة
احترازا من عدم النية كان يعاوض بها ولا نية له او تكون
له نية مضادة لنية التجارة كالقنية فقط او الغلة
فقط او هما معا فانه لا زكاة فيها في هذا ثانيها ان يرصد
بها الاسواق اي يمسكها الى ان يجد فيها ربحا جيدا واخذ
هذا من قوله فاذا بعتها بعد حول باكثر ثالثها ان
يملكها بعوض وقيد واخذ هذا من قوله من يوم اخذت
ثمنها او زكيته احترازا من ان يملكها بميراث او هبة ونحو
فانه لا زكاة فيها الا بعد حول من يوم قبضت ثمنها رابعها
ان يبيعها بنقد واخذ هذا من قوله ففي ثمنها الزكاة
حولا واحدا احترازا من ان يبيعها بعرض فانه لا يزكي
خامسها ان يكون مقامها قبل البيع حولا فما فوقه
ويمكن اخذ هذا من قوله اقامت قبل البيع حولا
او اكثر ومن قوله قبل فاذا بعتها بعد حول احترازا من
ان يبيعها قبل تمام الحول فلا زكاة فيها حتى يحول عليها

الحول ثم انتقل تيكلم علي عروض الادارة وهي التي تشتري
للتجارة وتباع بالسعر الواقع ولا ينتظر بها سوق نفاق البيع
ولا سوق كساد الشرا كما يراه ارباب الحوانيت المديرين
للسلع فقال مستثنيا من قوله فيفي ثمنها الزكاة لحول واحد
الا ان تكون مديرا لا ينتقر اي لا يثبت **بيدك
عين ولا عرض** بل تبيع بالسعر الحاضر وتخلفها ولا
تنتظر سوق نفاق البيع ولا سوق كساد الشرا **فانك
تقوم عروضك كل عام** كل جنس بما يباع به غالبا
في ذلك الوقت قيمة عدل علي البيع المعروف دون بيع
الضرورة فالديباج وشبهه والرقيق والعقار يقوم
بالذهب والثياب الغليظة والالبية وشبهها
تقوم بالفضة وابتدا التقويم عند اشهب من يوم
اخذ من الادارة وقال الباجي من يوم زكي الثمن او من يوم
افادته واستظهره بعضهم قال بعضهم وهو ظاهر قول
الرسالة من يوم اخذته ثمنها او زكيته **و**بعد ان تفرغ
من التقويم **تزكي ذلك** اي الذي قومته من العروض
بشرط ان ينض من اثمانها اي العروض المدارة شي ما
ولو درهما ولا فرق علي المشهور بين ان ينض في اول
الحول او في اخره اما اذا لم ينض له شي او نض له بعده
الحول بشهر مثلا فانه يقوم حينئذ وينتقل حوله
الي ذلك الشهر ويلغي الزايد علي الحول وكذلك

يزكي

يزكي المدير النقد ان كان معه واليه اشار بقوله **مع ما
بيدك من العين** وكذلك يزكي عن دينه النقد الحال
المرجو **وحول ربح المال حول اصله** ظاهره كان
الاصل نصابا ام لا وهو كذلك علي المشهور مثاله ان
يكون عنده دينار اقام عنده احد عشر شهرا ثم اشتري
به سلعة باعها بعد شهر بعشرين فانه يزكي الان لان
الربح يقدر كامنا في اصله **وكذلك حول نسل الانعام
حول الامهات** والاصل في هذا قول عمر رضي الله عنه
عد عليهم السخلة يحملها الراعي ولا تاخذ بها والربح كالسخال
ثم انتقل يتكلم علي زكاة المديان فقال **ومن له مال**
يعني من العين يدل عليه قوله بعد ولا يسقط الدين
زكاة حب الخ **تجب فيه الزكاة** مثل ان يكون عنده عشرون
دينارا **وعليه دين** ببعض سوا كان عرضا او طعاما
او ماشية او غيرها وسوا كان حالا او موجلا **مثله**
اي مثل الذي له وهو عشرون دينارا **او** عليه دين
ينقصه اي ينقص المال الذي معه **عن قدر مال
الزكاة** اي القدر الذي تجب فيه الزكاة مثل ان يكون عنده
عشرون دينارا وعليه نصف دينار مثلا **فلا زكاة عليه**
في الصورتين وظاهر كلام الشيخ ان الدين يسقط الزكاة
ولو كان مهر امراته التي في عصمته وهو كذلك علي احد
المشهورين وعلي المشهور الاخر لا يسقطها وظاهره

ايضا ولو كان الدين دين زكاة وهو كذلك علي المشهور
وقيدنا قوله وعليه دين بقولنا بعوض احترازا من النذور
والكفارات قاله ع ثم استثني من سقوط زكاة العين بالدين
مسئلة فقال الا ان يكون عنده اي عند من له مال
فيه الزكاة وعليه دين مثله او دين ينقصه عن مال
الزكاة شي مما لا يزكي من عرض مقتناة تقدم انه
المراد بها هنا الرقيق والعقار والرباع والثياب والقمح
وجميع الحبوب والثمار والحيوان القاصرة عن النصاب
بقوله او رقيق او حيوان مقتناة او عقار بالفتح
مخففا وهي الاصول الثابتة وان لم يكن لها غلة او ربع
وهو ماله غلة كالدور من عطف الخاص علي العام
ما اسم يكون عنه شي وخبرها الظرف المتقدم ومما
لا يزكي الي اخره بيان لما خفي كلامه تقديم وتاخير تقديره
ان من له مال تجب فيه الزكاة وعليه دين مثله او ينقصه
عن مال الزكاة فان الزكاة تسقط عنه الا ان يكون عنده
شي فيه وفا الدينه مما لا تجب فيه الزكاة من عروض
القنية فلا يجعله في مقابلة ما عليه من الدين علي
المشهور بشرط ان يحول عليها الحول عنده بها وان
تكون مما يباع مثله في الدين و يزكي ما بيده من
المال مثاله ان يكون عنده نصاب من العين وعليه
دين بقدر ذلك او ينقصه عن مقدار ما تجب فيه الزكاة

وعنده

وعنده من العروض ما يوفي بدينه فانه يقوم العروض
وقت الوجوب اخر الحول ويجعلها في الدين بالشرطين
المتقدمين ويزكي العين بهذا اذا وفت عروضه بدينه
فان لم توف عروضه بدينه حسب بقية دينه فيما
اي الذي بيده من المال فان بقي بعد ذلك اي بعد
ان يحسب بقية دينه مما بيده ما اي شي فيه الزكاة زكاه
مثاله ان يكون عنده ثلاثون دينارا وعليه عشرون دينارا
وعنده من العروض التي تباع في الدين وحال عليها الحول
عنده ما يوفي بعشرة يبقي عشرة ياخذ بها من الثلاثين
ويعطيها فتبقي عشرون فيزكيها ومفهوم كلامه انه اذا لم
يبق بعد ذلك نصاب انه لا يزكيه وهو كذلك مثاله ان
يكون عنده عشرون وعليه عشرون وعنده من العروض
ما يوفي بعشرة فتبقي عشرة يعطيها من العشرين تبقي
عشرة لا زكاة فيها ولما بين ان الدين يسقط زكاة
العين شرع يبين انه لا يسقط زكاة ما عداه فقال
ولا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية
وكذلك لا يسقط زكاة معدن ولا ركاز مثل ان يكون عنده
شي من هذه المذكورات وعليه دين يستغرق ما عنده
فتجب عليه الزكاة ولا يسقطها والفرق بين ذلك وبين
العين ان السنة انما جاءت باسقاط الدين في العين
واما الماشية والثمار فقد بعث عليه الصلاة والسلام

والخلفا بعده الخراص والسعاة فخرصوا على الناس واخذوا
منهم زكاة مواشيهم ولم يسالوهم هل عليهم دين ام لا وكذلك
لا يسقط الدين زكاة الفطر عند اشهب ويسقطها عند عبد
الوهاب ثم انتقل يتكلم على تعلق الزكاة بصاحب الدين
فقال **ولا زكاة عليه** اي على من له مال **في دين** اصله
عين عنده او عرض تجارة **حتى يقبضه** يريد بالدين
دين القرض ودين البيع اذا كان محتكرا مثل ان يكون
عنده مال فيسلفه لرجل او يشتري به سلعة ثم يبيعها
بدين **وان اقام** الدين **اعواما** عند المدين **فانما
يزكيه** ربه **لعام واحد** لما مضى من السنين **بعد
قبضه** اذا كان نصابا او مضافا الى مال عنده قد
جمعه واياه الحول يكمل به النصاب **تنبيه** ظاهر
قوله انما يزكيه لعام واحد الى اخره وان كان فرارا من الزكاة
والذي قاله ابن القاسم انه ان تركه فرارا من الزكاة زكى ما
مضى من السنين وانما قيدنا قوله في دين بقولنا
اصله عين او عرض تجارة احترازا مما اذا لم يكن كذلك
بان كان من ميراث مثلا فانه يستقبل به كما سيصرح به
وقيدنا دين البيع بما اذا كان محتكرا احترازا مما اذا كان
مديرا فان حكم دينه حكم عروضه يقوم **وكذلك العرض**
يعني عرض تجارة الاحتكار حكمه حكم الدين اذا كان
اصله عينا فانه انما يزكي لعام واحد وان اقام

احوالا

احوالا كثيرة **حتى يبيعه** وهذا مكرر مع قوله قبل
فاذا بعتها بعد حوله الى اخره ولعله انما كرره ليرتب عليه
قوله **وان كان الدين او العرض من ميراث** او هبة
او صدقة ونحو ذلك **فليستقبل حوله بما يقبض منه**
يعني من الدين او من ثمن العرض سوا تركه فرارا من
الزكاة ام لا **وعلى الاصاغر الزكاة في اموالهم في العين
والحرث والماشية** لعموم قوله تعالى خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم ولما في الموطا عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه انه قال كانت عايشة رضي الله عنها تليني
انا واخا لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من اموالنا
الزكاة وفيه عن عمر رضي الله عنه اتجروا في اموال
اليتامى لا تاكلها الزكاة ومثل هذا لا ينقل ولا يقال
من قبل الراي ولا يخرج ولي الايتام الزكاة عنهم الا بعد
ما يرفع امره للامام ومثل الاصاغر في وجوب الزكاة في
اموالهم المجانين وقوله **وزكاة الفطر** روي بالرفع
مبتدا الخبر محذوف اي وعليهم زكاة الفطر وبالجر
عطفا على ما قبله **ولا زكاة على عبد** قن **ولا على
من فيه بقية رق** كالمدبر والمكاتب والمعتق بعضه
زاد في المدونة ولا على ساداتهم عنهم اما عدم وجوبها
على العبد فلقوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شي
واما عدم وجوبها على السيد فلان الملك بيد غيره =

وقال ابن عبد السلام الظاهر عندي تعلق الزكاة بمال
العبد اما عليه او على سيده لانه لا احدهما قطعا للسيد
بانتزاعه وللعبد باستمراره والاشارة في قوله ذلك
كله عائدة على جميع ما تقدم من العين والحرث والماشية
وزكاة الفطر فاذا اعتق العبد او من فيه بقية رق
فليأتنف اي يستانف حولا اي عاما من يوميذ
اي من يوم عتقه بما يملك وردي بما ملك من ماله
ان كان مما يشترط فيه الحول وهو العين والماشية وان
كان مما لا يشترط فيه الحول وهو الحبوب والثمار وعتق
قبل الطيب وجبت عليه الزكاة واما ان عتق بعد
الطيب فلا زكاة عليه ولا زكاة على احد في عبده
وخادمه العبد تارة يطلق على الذكر دون الانثى
وهو ما ذكر هنا وكذا قوله وعلى العبد في الزنا خمسين
جلدة ويطلق على الذكر والانثى وهو قوله قبل هذا
ولا زكاة على عبد وكذا لا زكاة على احد في فرسه
وداره ولا فيما يتخذ للقنية من الرباع والعروض
وهذا اعني قوله ولا زكاة الخ لا يخلو من تكرار مع قوله
قبل ولا زكاة في العروض بعضهم كرره اشارة لحديث
الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة
وزاد عليه ما يقاس عليه من الاشيا التي تقتني

وقال

وقال بعضهم كرره ليرتب عليه قوله ولا فيما يتخذ
للباس للنسا ولو كان ملكا للرجل من الحلي بفتح
الحا وسكون اللام واحد حلي بضم الحا وكسر اللام
كثدي وثدي لئلا يتوهم وجوب الزكاة فيه من قوله
وزكاة العين والحرث والماشية فريضة وظاهر
كلامه ان الحلي اذا كان متخذا للكرا تجب فيه الزكاة
وظاهر المدونة عدم الزكاة وشهره ابن الحاجب
وقوله ومن ورث عرضا او وهب له او رفع
من ارضه زرعا فزكاه فلا زكاة عليه في شي
من ذلك حتى يباع ويستقبل به حولا من يوم
يقبض ثمنه بما يقبض منه استغني عنه من قوله قبل
وان كان الدين او العرض من ميراث الى اخره ما عدا
مسيلة الزرع وما ذكره يسمى مسيلة زكاة الفوايد
والفايدة ما تجدد من المال من غير اصل كالموروث
والموهوب وظاهر قوله ايضا حتى يباع باع بالنقد
او الى اجل وظاهره ايضا تركه فرارا من الزكاة ام لا
وقوله او رفع من ارضه زرعا خرج مخرج الغالب فانه
حكمه كذلك اذا رفعه من غير ارضه وكذا قوله فزكاه
اي الزرع خرج مخرج الغالب ايضا فان حكمه كذلك
اذا لم يزكه ثم شرع يتكلم على المعدن المذكور في
الترجمة فقال وفيما يخرج من المعدن بفتح

الميم وكسر الدال المهملة من عدن بفتح الدال في الماضي
يعدن بكسرها في المستقبل عدونا اذا اقام به ومنه
جنات عدن اي اقامة وكان القياس فيه ان كان اسم مكان
الفتح **من ذهب او فضة** بيان لما يخرج **الزكاة** ولو كان ندرة بفتح النون وسكون المهملة وهو ما يوجد بهره
من ذهب او فضة بغير عمل او عمل يسير والمشهور ان
فيها الخمس لا الزكاة وظاهر كلامه ايضا تخصيص وجوب
الزكاة بالذهب والفضة وهو كذلك قال في المدونة
ولا زكاة في معادن الرصاص والنحاس والحديد والزر نبخ
وشبهه وانما تجب الزكاة فيما يخرج من معدن الذهب
او الفضة **اذا بلغ** الخارج من معدن الذهب **وزن**
عشرين دينارا او بلغ الخارج من معدن الفضة **وزن**
خمسة اواق فضة وانظر لم اثبت التاء مع المونث
اذ الاوقية مونثة **فحينئذ** يكون **في ذلك** الخارج
ربع العشر لا الخمس لعموم قوله صلى الله عليه وسلم
ليس فيما دون خمس اواق صدقة **تنبيه** ظاهر
اقتصاره على اشتراط حصول النصاب في وجوب
زكاة المعدن انه لا يشترط في وجوبها الاسلام والحرية
وهو قول عبد الملك ان العبد كالحر والكافر كالمسلم
والشركا كالواحد وقال سحنون لا زكاة على العبد
ولا على الكافر والشركا يكون كل واحد يراعي النصاب

في حقه

في حقه وهذا هو المشهور وعلل بان المعدن شبيه بالزرع
والزرع لا يزكيه عبد ولا نصراني حتى يصير للحر المسلم
ما يجب فيه الزكاة وظاهر قوله **يوم خروجه** اي يوم
حال صفه انه لا يشترط فيه الحول وهو كذلك **ق** يريد
يعني الشيخ ان الحول ليس بشرط ويريد بعد تصفيته
على المشهور وتظهر فايدة الخلاف اذا رفع شيا من
المعدن فلم يصفه الا بعد حول من يوم خروجه فمن قال
لا يجب الا بعد التصفية قال يزكاته مرة واحدة ومن
قال يجب يوم خروجه وهو ظاهر الرسالة قال يزكيه
زكاتين وكذلك اذا امكث احوالا بغير تصفية انتهى
وكذلك فيما يخرج من معدن الذهب او الفضة
بعد ذلك اي بعد ما خرج منه نصاب الزكاة ربع
عشره حالة كونه **متصلا به** اي بالنصاب المخرج
اولا **وان قل** وهذا الاتصال يحتمل ان يكون في النيل
وان يكون في العمل وان يكون فيهما معا ويرجح الاول
قوله **فان انقطع نيله** اي عرقه الذي في المعدن
بيده اي بعمله بان تبعه حتى انقضى فاطلقت اليد
هنا على العمل **وابتدا** اخر **غيره لم يخرج شيا حتى**
يبلغ الخارج بعد النصاب الذي خرج اولا **ما فيه الزكاة**
فان لم يبلغ نصابا فلا زكاة ثم انتقل يتكلم على احد ما
ختم به الترجمة وهي الجزية فقال **وتوخذ**

الجزية من رجال اهل الذمة الاحرار البالغين ولا تؤخذ
من نسائهم ولا من صبيانهم ولا من عبيدهم اي لا
تؤخذ من هولاء الثلاثة لان الله تعالى انما اوجبها
على من قاتل لان قوله تعالى قاتلوهم يستدعي مقاتلين
وهم في الغالب الرجال دون النسا والصبيان واما العبيد
فانهم مال تبع لمالكهم واخذ من كلامه اربعة شروط لاخذ
الجزية الذكورية والبلوغ والحرية والكفر ويشترط
في هذا الاخير ان يكون غير قرشي وان يقر على كفره
فالقرشي لا جزية عليه اجماعا لمكانته من النبي
صلى الله عليه وسلم وكذلك المرتد لا تؤخذ منه اذ لا يقر
على كفره وبقي عليه شرطان العقل والقدرة على ادايها
احترازا من الفقير الذي لا شي عنده وتؤخذ من المجوس
جمع مجوسي منسوب الى مجوسة نحلة وتؤخذ من
نصارى العرب عبدة الاوثان العرب والعجم وبنوا
تغلب وغيرهم في ذلك سوا لقوله تعالى قاتلوا
الذين لا يومنون بالله الاية ولان الشرك قد شملهم
فلا اعتبار بانسابهم ثم بين حقيقة الجزية فقال
والجزية على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى
اهل الورق اربعون درهما هذا في حق اهل العنوة
وهم قوم من الكفار فتحت بلادهم قهرا وغلبة وكذا
اهل الصلح وهم قوم من الكفار حموا بلادهم حتى

صالحوا

صالحوا على شي يعطونه من اموالهم ان اطلق ولم يقدر
عليهم شي معين اما ان قدر عليهم شي مقدر اخذ منهم
قليلا كان او كثيرا واذا اخذت منهم فانه يخفف عن
الفقير بقدر ما يراه الامام واقتصر عليه صاحب المختصر
وقال ابن حبيب لا تؤخذ من الفقير واستحسنه اللخمي
وتؤخذ ممن تجر منهم اي من اهل الذمة رجالا كانوا
او نسا احرارا او عبيدا بالغين كانوا او صبيانا من
افق بضم الهمزة والفا وسكونها الى افق اي من محل
الى غير محل جزيته وعمالته عشر ثمن ما يبيعونه عند
ابن القاسم وقال ابن حبيب عشر ما يدخلونه به كالحربيين
فعلى قول ابن القاسم لو ارادوا الرجوع قبل ان يبيعوا
او يشتروا لا يجب عليهم العشر وهو ظاهر كلام الشيخ
وعلى قول ابن حبيب يجب عليهم وسبب الخلاف هل
الماخوذ منهم لحق الانتفاع او لحق الوصول الى القطر
ومفهوم كلامه انه لا يوخذ منهم العشر اذا اتجروا في
بلادهم وهو كذلك ثم بالغ على اخذ عشر الثمن فقال
وان اختلفوا اي ترددوا في السنة مرارا وقال
الامامان ابو حنيفة والشافعي لا يوخذ منهم في السنة
الا مرة واحدة لنا ما فعل عمر رضي الله عنه ولتكرر
الانتفاع والحكم يتكرر بتكرر سببه وان حملوا اي
اهل الذمة الطعام المراد به الحنطة والزيت خاصة

وقيل المراد به كلما يقتات به او يجري مجراه فيدخل في ذلك
الحبوب والقطاني والزيتون والادهان وما في معني ذلك
الي مكة والمدينة خاصة اخذ منهم نصف العشر من
ثمنه واختلف في علة التنصيف فقيل ليكثر الجلب اليهما
لشدة حاجة اهلهما الذلك وهو المعروف وقيل لفضلهما
تنبيهان الاول ج ظاهر كلام الشيخ ان قري مكة والمدينة
ليست كهما والحقها ابن الجلاب بهما الثاني ع تكلم ابو محمد
في نصف العشر في اهل الذمة وهل الحربيون مثل ذلك
ام لا فان نظرنا الي العلة فالعلة جارية في الجميع ويوخذ
من تجار الحربيين العشر اي عشر ما قدموا به ظاهره
باعوا او لم يبيعوا او سوا باعوا في بلد واحد او في جميع
بلاد الاسلام وهو قول ابن القاسم وتقدم مذهبه
في اهل الذمة انه لا يوخذ منهم حتي يبيعوا والفرق
بينهما ان اهل الحرب قد حصل لهم الامان ما داموا في ارض
الاسلام وجميع بلاد الاسلام كالبلد الواحد واما اهل
الذمة فانما يوخذ منهم لانتفاعهم اذ هم غير ممنوعين
من بلادنا فلما تكرر نفعهم تكرر الاخذ منهم وظاهر
كلام الشيخ انه لا ينقص من العشر وان راه الامام وهو
قول مالك وقال ابن القاسم يوخذ منهم بحسب ما يري
الامام وصرح د بمشهوريته وكذلك لا يزاد علي العشر
شيء وهذا كله اذا دخلوا بامان مطلقة واما اذا اشارطوا

عليه

علي اكثر من ذلك عند عقد الامان فاشار اليه بقوله
الا ان يتزلوا علي اكثر من ذلك اي من العشر فيجوز
اخذ الاكثر من العشر بحسب ما اشارطوا عليه ج ولا يمكنون
من بيع خمر لمسلم باتفاق والمشهور تمكينهم لغيره اذا حملوه
لاهل الذمة لا الي الامصار في المسلمين التي لا ذمة
لهم فيها ثم ختم الباب بما نبهنا عليه اول الباب انه تبرع
به وهو قوله وفي الركاز وهو لغة علي ما قال
صاحب العين تيالد لما يوضع في الارض ولما يخرج من
المعدن من قطع الذهب او الورق واصطلاحا دفن
الجاهلية زاد في الواضحة خاصة والكنز يقع علي دفن
الجاهلية ودفن الاسلام والدفن بكسر الدال المهملة
بمعني المدفونة كالذبح في قوله تعالي وفديناه بذبح عظيم
اي مذبوح ويحتمل انه بفتح داله والمعني واحد نحو الدرهم
ضرب الامير اي مضروبه واختلف هل هو خاص بجنس
النقدين او عام فيه وفي غيره كاللؤلؤ والطيب والنحاس
والرصاص قولان لمالك اقتصر في المختصر علي الثاني
وبالغ فيه علي انه يطلق عليه ركاز ولو شك اهو جاهلي
ام لا لالتباس الامارات او لعدمها لان الغالب ان ذلك
من فعلهم وقال ك المعروف من المذهب الذي رجع
اليه مالك واخذ به ابن القاسم تخصيصه بالنقدين
وحكمه انه يجب فيه الخمس علي من اصابه ظاهره

ولو كان دون النصاب وهو كذلك على المشهور لان قوله صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس عام في الكثير والقليل وظاهر كلامه ايضا انه لا يشترط في واجده الاسلام والحرية وهو كذلك وظاهره ايضا ان فيه الخمس ولو وجد بنفقة كثيرة او عمل في تخليصه وليس كذلك وانما فيه الزكاة على ما في المدونة والموطا وظاهره ايضا انه لمن وجده مطلقا وتقرره ع بذلك وليس كذلك بل فيه تفصيل وهو ان وجده في الفيافي في بلاد الاسلام فهو لواجده وان وجده في ملك احد فهو له اتفاقا تنبيهات الاول يعطي الخمس للامام العدل يصرفه في محله فان كان غير عدل تصدق واجده به الثاني ما ظهر انه من دفن المسلمين او من دفن اهل الذمة لعلامة فهو لقطة يعرف كل سنة تعريف اللقطة وما لم تظهر عليه امارة الاسلام وامارة الكفر حمل على انه من دفن الكفار لان الدفن والكنز من شانهم الثالث ما لفظه اي طرحه البحر من جوفه الى شاطيه كالعنبر واللؤلؤ وساير الحلية التي يلقيها فهو لمن وجده ولا يخمس الا ان تقدم عليه ملك معصوم فقولان وكذلك ما ترك بمضيعة عجزا عنه فقولان لانه مملوك واما لو كان بغير اختياره كقطع البحر او السلب فهو لصاحبه وعليه كراء مونته

باب في بيان حكم زكاة الماشية

وبيانه

وبيان نصابها وبيان ما تزكى به وانما افردها بباب لانها كذلك وردت في الحديث ولان وجه العمل فيها مختلف وبدا بحكمها فقال وزكاة الابل والبقر والغنم فريضة تقدم دليله وشروط وجوبها في الباب السابق وقوة كلامه تقتضي ان زكاة الماشية محصورة فيما ذكر وهو كذلك عندنا لقوله عليه الصلاة والسلام ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة وظاهر كلامه ان المتولد من النعم والوحش فيه الزكاة والذي في المختصر سقوط الزكاة فيها وظاهره ايضا ان الماشية اذا كانت معلوفة او عاملة فيها الزكاة وهو المذهب وعن ابي حنيفة والشافعي لا زكاة في العاملة لقوله عليه الصلاة والسلام في الغنم السائمة الزكاة اجاب بعض اصحابنا بمنع كون المفهوم حجة سلمنا انه حجة فقد عارضه عموم قوله عليه الصلاة والسلام في كل اربعين شاة شاة وهذا اقوى من المفهوم وبدا بالكلام على بيان فرض زكاة الابل اقتداء بالحديث وفروض زكاتها احدى عشر فريضة اربعة منها الماخوذ فيها من غير جنسها وهو الغنم ويسمى المزكي بها شنقا بفتح الشين المعجمة والنون وسبعة الزكاة فيها من جنسها وقد اشار الى اولى الاربعة بقوله ولا زكاة من الابل في اقل من خمس ذود بذال معجمة في اوله ودال مهملة في اخره والاصل فيما ذكر قوله

صلي الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة روي
بالاضافة وعدمها وهي اي الخمس ذود خمس من الابل
فاذا بلغت هذا العدد فالواجب فيها شاة جذعة او ثنية
وهما ما اوفي سنة ودخل في الثانية من جل غنم اهل
ذلك البلد من ضان او معز فان كان جل غنمها الضان
اخذت منه وان كان المعز اخذت منه لان الحاكم للغالب
ولا يشترط في الشاة الماخوذة ان تكون انثي واشترطه
ضعيف وان [illegible]
ابن القصار وجعله بعضهم ظاهر قول الشيخ جذعة
او ثنية ولو دفع رب المال عن الخمس بعيرا بدلا عن الشاة
الواجبة عليه اجزاه علي الصحيح لانه مواساة من جنس
المال باكثر مما وجب عليه وغاية اخذ الشاة الي تسع
ك فالخمس فرض والاربعة وقص وهي اقل اوقاص الابل
اختلف في هذه الشاة هل هي ماخوذة عن الخمس خاصة
والاربع الزائدة لا شي فيها او هي متعلقة بالجميع وان
الاوقاص مزكاة ايضا في ذلك قولان انتهي وقال ع ولا يصح
قول من قال ان ظاهر قوله الي تسع ان الاوقاص تزكي بل
الشاة وجبت في خمس ولا شي فيما زاد عليها الي عشرة انتهي
وهذا هو الموافق لقوله بعد ولا زكاة في الاوقاص
ثم اشار الي بقية الاربعة فرايض الماخوذ فيها من غير
جنسها بقوله ثم في العشر شاتان الي اربعة عشر
ثم في خمسة عشر ثلاث شياه الي تسع عشرة فاذا

كانت

كانت عشرين فاربع شياه الي اربع وعشرين
فالوقص في كل واحد من هذه الفروض الثلاثة اربعة
ايضا ثم شرع في السبعة الباقية فقال ثم في خمس وعشرين
بنت مخاض وهي بنت سنتين ظاهره انها كملت سنتين
والمنصوص لغيره ما اوفت سنة ودخلت في الثانية وسميت
بنت مخاض لان امها ماخض اي حامل لان الابل تحمل سنة
وتربي سنة فان لم تكن بنت مخاض موجودة فيها اي في
الخمس والعشرين او كانت موجودة لكنها ليست له خالصة
بل كان له فيها شريك فالماخوذ حينئذ ابن لبون وهو ما اكمل
سنتين ودخل في الثالثة وقوله ذكر تاكيد فان عدما اي
بنت مخاض وابن لبون كلفه الساعي بنت مخاض وغاية
اخذه بنت مخاض او ابن لبون الي خمس وثلاثين فالوقص
في هذه عشرة ثم في ست وثلاثين فيها بنت لبون
وهي بنت ثلاث سنين ليس هو علي ظاهره بل مراده
ما اوفت سنتين ودخلت في الثالثة وسميت بذلك لان
امها ذات لبن وغاية اخذها الي خمس واربعين فالوقص
تسعة ثم في ست واربعين حقة بكسر الحا المهملة
وهي التي يصلح علي ظهرها الحمل ويطرقها الفحل
اي استحقت ان تركب ويحمل عليها الفحل والحمل بكسر الحا في الاسم
وفتحها في المصدر قال تعالي ولمن جاء به حمل بعير وهي
اي الحقة بنت اربع سنين مراده ما اكملت ثلاث

سنين ودخلت في الرابعة وغاية اخذها الي ستين فالوقص
فيه هذه اربعة عشر ثم بعد ذلك في احدي وستين
جذعة وهي بنت خمس سنين مراده ايضا ما كملت
اربعة ودخلت في الخامسة سميت بذلك لانها تجذع سنها
اي تسقط وهي اخر اسنان ما يوخذ في الزكاة من الابل
وغاية اخذها الي خمس وسبعين فالوقص اربعة عشر
ايضا ثم في ستة وسبعين ابنتا لبون الي تسعين
فالوقص ايضا اربعة عشر ثم في احدي وتسعين حقتان
الي عشرين ومائة فالوقص تسعة وعشرون فتلخص
من هذا كله ان اوقاص الابل خمس مراتب فما زاد علي
ذلك اي علي المائة والعشرين فالواجب في كل خمسين
حقة وفي كل اربعين بنت لبون ثم ثني بالكلام
علي زكاة البقر ونصابها ثلاثون واربعون وما زاد وقد
اشار الي الاول بقوله وما يزكي به بقوله ولا زكاة من
البقر في اقل من ثلاثين بقرة فاذا بلغتها
اي الثلاثين ففيها تبيع بمثناة فوقية ثم موحدة
ثم مثناة من تحت ثم عين مهملة سمي بذلك لانه يتبع
امه وقيل يتبع قرناه اذنيه وربما وبيانها عجل   عطف تفسير لما قبله
جذع ظاهره اشتراط الذكورة فهو المشهور وما ذكره
في سنه من انه ما قد اوفي سنتين هو الصحيح عند
اهل اللغة وقال عبد الوهاب هو ما اوفي سنة ودخل

في

في الثانية ثم كذلك فيستمر اخذ التبيع حتي تبلغ البقر
عنده المزكي اربعين بقرة فاذا بلغتها اي الاربعين
فحينئذ ينقطع تزكيتها بالتبيع ويكون فيها مسنة بضم
الميم وكسر السين المهملة ثم بالنون المشددة فعلي هذا
اي الي الغاية غير داخلة في المغيا وقوله ولا توخذ الا انثي   اي الي قبل حتي
بعد حتي زيادة بيان فانه قد قدم ان المسنة من البقر اجبر بها علي
الاتيان بها الا ان يعطي افضل منها وهي اي المسنة بنت   وهي بنت خمس سنين
اربع سنين ظاهره انها ما اوفت اربع سنين وهو قول
ابن حبيب وعبد الوهاب ومنهم من اول كلامه بان مراده
ما اوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وهو قول ابن
حبيب ايضا وابن شعبان واقتصر عليه صاحب المختصر
ومعني قوله وهي ثنية زالت ثناياها والنصاب الثالث
وما يزكي به اشار اليه بقوله فما زاد اي علي الاربعين بقرة
فالواجب في كل اربعين بقرة مسنة وفي كل ثلاثين
بقرة تبيع ع يريد فيما يمكن ذلك فيه فان زادت خمسة
علي اربعين فلا شي عليه فيها وقال ابو حنيفة فيها ثمن
مسنة وان بلغت خمسين فلا شي في العشرة عندنا وقال
ابو حنيفة فيها مسنة وربع مسنة فان بلغت ستين
ففيها تبيعان وان بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة
فان بلغت ثمانين ففيها مسنتان فعلي هذا يجري
قوله فما زاد الي اخره ثم ثلث بالكلام علي زكاة الغنم

دفروضها اربعة وقد اشار الي اولاها وما تزكي به بقوله
ولا زكاة في الغنم حتي تبلغ اي تكمل اربعين شاة
فاذا بلغتها اي كملت اربعين شاة فالواجب فيها
حينئذ شاة جذعة او ثنية وقد تقدم بيانهما في
زكاة نصاب الابل ويستمر اخذ الشاة الي عشرين ومائة
فالوقص ثمانون ثم اشار الي الفريضة الثانية وغايتها
وما تزكي به فقال فاذا بلغت اي كملت الغنم عنده
المزكي احدي وعشرين شاة ومائة اي مائة
شاة فالواجب فيها حينئذ شاتان يستمر ذلك الي
مائتي شاة والوقص ههنا تسعة وسبعون ثم اشار الي
الفريضة الثالثة وغايتها وما تزكي به فقال فاذا زادت
علي المائتين واحدة فاكثر فالواجب فيها ثلاث
شياه الي ثلثمائة والوقص فيها تسعة وتسعون
ثم اشار الي الفريضة الرابعة بقوله فاذا زاد عدد
الغنم علي الثلاث مائة من المئين فالواجب
في كل مائة شاة قال في الجلاب فما زاد بعد ذلك
يعني بعد الثلاث مائة ففي كل مائة شاة وفي ثلاث
مائة وتسعة وتسعين ثلاث شياه وفي الاربعمائة
اربع شياه وفي الخمس مائة خمس شياه ثم كذلك
العبرة فيما بعد ذلك من المائة بهذا المذهب الجمهور
منهم مالك وابو حنيفة والشافعي وقال الشعبي

والحسن

والحسن كذا في ك وفي ع بدله الحسن النخعي مبدا
المائة اذا زادت علي واحدة ففيها اربع شياه ك نقلا
عن بعضهم وما قالاه غير صحيح للخبر الذي تردد فيه وفيه
فان زاد علي ذلك يعني علي الثلاث مائة ففي كل مائة
شاة وليس فيها شي حتي تبلغ المائة وهذا نص منه
صلي الله عليه وسلم انتهي ولما فرغ من بيان حكم وقص
انواع الماشية الثلاثة شرع يبين حكم ما بين الفريضتين
فقال ولا زكاة في الاوقاص جمع وقص بتسكين القاف
عند الجمهور علي ما قال سند وقال ق وقص بفتح القاف
ومن رواه بالسكون فهو خطا وهو لغة من وقص العنق
الذي هو القصر لقصوره عن النصاب واصطلاحا
ما بين الفريضتين من كل الانعام في كلامه مسامحة
لفظية تعرف بادني تامل وما ذكره احد قولين مشهورين
والمشهور الاخر فيه الزكاة وتظهر ثمرة الخلاف في الخلطة
مثل ان يكون لواحد خمسة من الابل ولاخر تسعة فيخلطانه
فعلي القول بعدم زكاة الاوقاص يكون علي صاحب
الخمسة شاة وعلي صاحب التسعة شاة وعلي القول
بزكاتها يكون عليهما شاتان تقسمانهما علي اربعة عشر
جزا علي صاحب التسعة تسعة اجزا وعلي صاحب
الخمسة خمسة اجزا تنبيه اورد علي ما قال
المتبع قوله بعد وكل خليطين فانهما يترادان بالسوية

لانه ظاهر وان الاوقاص تزكي اجيب بان قوله لا زكاة
في الاوقاص يعني على الانفراد وما ذكره بعد على
الاجتماع وتجمع الضان بالهمز وعدمه واحده ضاين
وتجال في الجمع ايضا ضئين بفتح الضاد وكسرها والانثى
ضاينة وجمعها ضوائن وهي ذات الصوف والمعز
وهي ذات الشعر في الزكاة اجماعا على ما نقل
بعضهم وعلى المشهور على ما نقل بعضهم لان اسم
الجنس جمعهما في قوله عليه الصلاة والسلام ففي
كل اربعين من الغنم شاة وكذلك يجمع في الزكاة
الجواميس والبقر اتفاقا لان اسم الجنس جمعهما
في قوله عليه الصلاة والسلام ففي كل ثلاثين من
البقر تبيع وكذلك يجمع في الزكاة اتفاقا البخت
وهي ابل خراسان ضخمة مايلة الى القصر لها سنامان
والعراب وهي ابل العرب المعهودة اذ لفظ الابل
صادق عليهما في قوله عليه الصلاة والسلام في كل خمس
اي من الابل شاة تنبيه لم يبين الشيخ صفة
الاخذ حالة الجمع فنقول ان وجبت واحدة وتساوي
النوعان كعشرين ضائنة ومثلها معز خير الساعي
في اخذ واحدة من الضان او المعز وان لم يتساويا
كعشرين ضاينة وثلاثين معزا او العكس اخذ الشاة
من الاكثر على المشهور وانظر بقية الاقسام وهي

ماذا وجب اثنتان في الاصل ثم انتقل يتكلم على
الخلطة وهي جمع مالين لا يبقى مثلها مالا واحدا بعد
حصول النصاب في مال كل واحد منهما فقال وكل خليطين
فانهما يترادان بالسوية على عدد الماشية فالذي
توجبه الخلطة المجتمع فيها الشروط الاتية ان يكون الماخوذ
من المالكين كالماخوذ من المالك الواحد في العدد والسن
والصنف مثال الاول ثلاثة لكل واحد اربعون من الغنم
فان الواجب عليهم شاة واحدة على كل واحد ثلثها
ومثال الثاني اثنان لكل واحد ستة وثلاثون من الابل
فان الواجب عليهما جذعة على كل واحد نصفها ومثال
الثالث اثنان لواحد ثمانون من الضان وللاخر اربعون
من المعز فان الواجب شاة من الضان على صاحب الثمانين
ثلثاها وعلى الاخر الثلث ففايدة الخلطة التخفيف
وقد تفيد التثقيل وقد لا تفيدهما وامثلة ذلك
في الاصل ويشترط في كون المالكين كالك واحد كالمالك
الواحد شروط منها ان يكون لكل واحد نصاب فاكثر
حال حوله والى اشتراط النصاب اشار بقوله ولا زكاة
على من لم تبلغ حصته عدد الزكاة لعموم قوله عليه
الصلاة والسلام ليس فيما دون خمس ذود صدقة
ومنها ان يكونا مخاطبين بالزكاة احترازا من ان يكونا
عبدين او كافرين او احدهما فان كان احدهما مخاطبا

زكي زكاة المنفرد ومنها ان يتحد الفحل والراعي والمراح
والمرعي والدلو والمبيت ولا يشترط عند ابن القاسم
اجتماع هذه الشروط كلها بل يكفي اكثرها ومنها ان
تكون خلطتهما للارتفاق احترازا من ان يجتمعا فرارا
من الزكاة والي هذا اشار بقوله **ولا يفرق بين
مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية** الزيادة في
الصدقة ولو تقدم هذا علي قوله وكل خليطين الخ
لكان اولي لانه وقع في الحديث مرتبا كذلك **وذلك**
اي النهي عن التفريق والجمع المذكورين نهي تحريم
علي المشهور **اذا قرب الحول** ابن القاسم في الكتاب
اذا كان ذلك اي الاختلاط قبل الحول بشهرين اذا قيل
لهم خلطاء اما اري انهم خلطاء في اقل من شهرين ما لم
يتقارب الحول ويهربا فيه الي ان يكونا خليطين فرارا
من الزكاة ابن شاس هذا كله ان كان ما وجدا عليه
من اجتماع او افتراق منقصا من الزكاة فان لم يكن
منقصا فلا يتهمان عليه بل يزكي المال علي ما يوجد
عليه والي هذا اشار الشيخ بقوله **فاذا كان** اي
التفريق او الاجتماع عند قرب الحول **ينقص اداؤهما
بافتراقهما او باجتماعهما اخذا بما كان عليه قبل
ذلك** الافتراق والاجتماع مثال التفريق خوف
الزيادة في الصدقة رجلان لكل واحد مائة شاة

بيان
منقصا

وشاة

وشاة فيفترقان في اخر الحول ليجب عليهما شاتان وقد
كان الواجب عليهما ثلاثا ومثال الجمع كذلك ثلاثة رجال
لكل واحد منهم اربعون فيجمعونها في آخر الحول ليجب عليهم
شاة واحدة وقد كان الواجب عليهم ثلاث شياه ثم
شرع يبين ما لا يوخذ في الزكاة من الانعام فقال
ولا توخذ في الصدقة السخلة وهي الصغيرة من
الغنم ضانا كانت او معزا ذكرا كانت او انثي **و**مع ذلك
تعد علي رب الغنم كان في الاصل نصاب ام لا لتقدم عمر
المتقدم **و**كذلك **لا توخذ العجاجيل في** صدقة
البقر جمع عجل وهو ما كان دون السن الواجب الذي
هو التبيع **و**كذلك **لا توخذ الفصلان في** صدقة
الابل جمع فصيل وهو ما دون بنت مخاض **و**مع كون
العجاجيل والفصلان لا توخذ في الصدقة **تعد عليهم**
اي علي اربابها لتوخذ زكاتها **و**كذلك **لا يوخذ في الصدقة
تيس** وهو ذكر المعز الصغير وقيل ذكره مطلقا الدنانة
وكذلك **لا** يوخذ في الصدقة **هرمة** وهي الكبيرة
الهزيلة **و**كذلك **لا** يوخذ في الصدقة **الماخض** وهي
الحامل التي ضربها الطلق قاله **ك** وقال **ق** الماخض
الحامل سواء كانت في اول الحمل او في اخره وانما لم توخذ
لانها من خيار اموال الناس **و**كذلك **لا** توخذ في الصدقة
فحل الغنم وهو الذي اعد للطراق ضانا كان او معزا

لانه من خيار اموال الناس وكذلك لا يوخذ في الصدقة شاة
العلف وهي المعدة للتسمين للاكل لا للنسل ذكرا كانت او انثى
لانها من خيار اموال الناس وكذلك لا يوخذ في الصدقة
التي تربي ولدها وتسمى الربا بضم الراء وبالموحدة المشددة
مقصورة ولو تقدم قوله ولا اي ولا يوخذ في الصدقة خيار
اموال الناس يريد ولا شرارها على المسايل المتقدمة
لكان اولي لانه ضابط لها وحاصله انه لا يوخذ شرار
لتعلق حق المساكين ولا خيار لتعلق حق ارباب الاموال
فان اعطي واحدة من الخيار طيبة بها نفسه جاز ذلك
وان اعطي من الشرار فلا يجزيه وان كانت كلها خيارا او شرارا
كلف ربها الوسط على المشهور فان امتنع اجبر على ذلك
وجميع ما ذكر وردت به الاحاديث الصحيحة ولا يوخذ
في ذلك اي الصدقة عرض ولا ثمن اي عن بدل ما وجب
عليه من حب او تمر او ماشية فان اجبره المصدق
بتخفيف الصاد وكسر الدال وهو الساعي على اخذ
الثمن في الانعام وغيرها كالحبوب والمعدن والركاز
اجزاه مفهوم الشرط لو فعل ذلك اختيارا لم يجزه وهو
كذلك على المشهور فيهما على ما في ابن الحاجب ابن عبد
السلام وظاهر المدونة وغيرها انه من باب شرا الصدقة
والمشهور فيه انه مكروه ولا يحرم وبالجملة انه اضطرب
في ذلك ابن القاسم فقال مرة يجزي سوا كان ذلك
طوعا

طوعا او كرها ذكره في العتبية وشرط في كتاب ابن المواز
الاكراه وقال مرة اذا كانوا يضعونها في مواضعها وفرق مرة
بين ان يخرج عن الحب عينا فيجزيه وبين ان يخرج
عن العين حبا فلا يجزيه انتهى وقال د اختلف المذهب
في اخراج الذهب عن الفضة وعكسه والمشهور الجواز
مطلقا لاتحادهما في الحكم فاما اخراج العرض عن العين
فالمشهور انه لا يجزيه واما عكسه فيكره وقوله ان شا
الله اشارة الى قوة الخلاف وقوله ولا يسقط الدين
زكاة حب ولا تمر ولا ماشية تقدم في الباب الذي
قبله ولم يظهر لتكراره معنى تتميم مشتمل على مسايل
مهمة الاولى ان يخرجها بنية الزكاة فان اخرجها بغير نية
لم تجزه الا ان يكون مكرها الثانية ان لا ينقلها من الموضع
الذي وجبت فيه الا ان لا يكون فيه من يعطيها له
فينقلها الى اقرب المواضع اليه الثالثة ان يخرجها في
وقت وجوبها فان اخرها عنه اجزاه وارتكب محرما الرابعة
ان يصرفها في مصارفها الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى

باب في بيان حكم زكاة الفطر

ويقال للمخرج فطرة بكسر الفا لا غير لانها من الفطرة التي هي
الخلقة اي زكاة الخلقة وفي بيان من تودي عنه
والمودى وبيان جنسها وصفتها وقدرها شرعت طهرة
للصايم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين بيد ان حكمها

ولفظ فطرة الذي هو اسم المنقول عنه بكسر الفا لا غير

فقال **وزكاة الفطر سنة** اي معروفة بالسنة **واجبة**
اي موكدة ما ذكر انها سنة نقل ك عن بعض شيوخه انه
المشهور قاله ولم اره لغيره والظاهر من المذهب الوجوب (وهو المعتمد)
وصرح ابن الحاجب بمشهوريته واختلف في معني قوله
فرضها رسول الله صلي الله عليه وسلم فقيل معناه قدرها
وقيل معناه اوجبها وعليه مشي صاحب المختصر وقوله
علي كل كبير او صغير ذكر او انثي حر او عبد متعلق بسنة
وقوله **من المسلمين** بيان لكل كبير وما بعده واعترض
ع قوله او عبد بان ظاهره وجوبها علي العبد ولم يقل
به مالك ثم اجاب بان علي بمعني عن واو في كلامه
للتنويع لا للتخيير وانما تتعلق سنيتها او وجوبها علي
المشهور بمن فضل عنده قوت يومه مع صاع ان كان
وحده او قوته وقوت عياله مع صاع ان كان له عيال
فان لم يقدر علي صاع بل علي بعضه اخرجه وان لم يكن
عنده صاع ولا جزؤه وهو محتاج ووجد من يسلفه
تسلف واخرج والصدقة التي فرضها رسول الله صلي
الله عليه وسلم **صاع** بالرفع خبر مبتدا محذوف تقديره
قدرها صاع وفي رواية صاعا بالنصب مفعول فرض
والصاع المفروض مخرج **عن كل نفس بصاع النبي
صلي الله عليه وسلم** وهو اربعة امداد بمده صلي
الله عليه وسلم **و**الصدقة المفروضة انما **تؤدي من جل**

اي غالبه

اي غالب **عيش اهل ذلك البلد** التي المزكي منها سواكان
قوتهم مثل قوته او ادني او اعلي فان كان قوته اعلي من قوتهم
واخرج منه اجزاه وان كان دون قوتهم واخرج منه فان فعل
ذلك لفقر او عادة كاهل البادية فان عادتهم اكل الشعير
بالحاضرة سليهم وفقيرهم اجزاه علي احد القولين وهو
ظاهر المختصر وان فعل ذلك شحا فظاهر كلام ابن الحاجب
ان ذلك لا يجزيه اتفاقا ثم فسر الجل الذي تؤدي منه
بقوله **من بر** وهو الحنطة **او شعير او سلت** بضم المهملة
فتفتح انه ضرب من الشعير ليس له قشر كالحنطة **او تمر او
اقط** بفتح الهمزة وكسر القاف ويجوز اسكانها مع فتح الهمزة
وكسرها وهو لبن يابس غير منزوع الزبد **او زبيب**
او دخن بدال مهملة مضمومة **او ذرة** بضم الذال
المعجمة وفتح الرا المخففة حب معروف **او ارز** بضم الهمزة
والرا علي احد لغاته معروف واذا اخرج من غير هذه
الانواع التسعة لا يجزيه علي المشهور وزاد ابن حبيب
عاشرا اشار اليه بقوله **وقيل ان كان العلس** بفتح
العين واللام المخففة وبالسين المهملة **قوت قوم**
اخرجت الزكاة منه وهو اي العلس **حب صغير
يقرب من خلقة البر** ولما بين المخرج منه زكاة الفطر
شرع يبين من يلزمه اخراجها عنه فقال **ويخرج
عن العبد سيده** ليس علي اطلاقه بل فيه تفصيل وهو

قوله عنه اي عن المخرج منها

ان كان العبد مسلما للقنية او للتجارة اخرج عنه وكذا ان
كان ابقا مرجوا اما غير المرجو فلا يخرج عنه والمعتق بعضه
يخرج السيد عن حصته ويسقط عن العبد الجزء المعتق
منه والعبد المشترك يخرج كل بقدر ما يملك منه وكذلك
الولد المسلم **الصغير** الذي **لا مال له يخرج عنه والده**
مفهومه ان الكبير لا يخرج عنه وليس هو على اطلاقه
بل فيه تفصيل وهو انه كان ذكرا وبلغ صحيحا لا يخرج
عنه وان بلغ زمنا اخرج عنه والانثى يخرج عنها وان
بلغت حتى تتزوج ومفهوم لا مال له انه لو كان له مال
لا يخرج عنه وهو كذلك وقيدنا الولد بالمسلم احترازا من
الكافر فانه لا يخرج عنه ولو اقتصر على قوله **ويخرج الرجل**
يعني او غيره **زكاة الفطر عن كل مسلم تلزمه نفقته**
بقرابة او رق او نكاح اغنى عما قبله **و**كذلك يخرج زكاة
الفطر **عن مكاتبه** على المشهور **وان كان لا ينفق**
عليه لانه عبد له بعد اي بعد عجزه **ويستحب**
اخراجها اي زكاة الفطر **اذا طلع الفجر من يوم الفطر**
لما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يامر بزكاة
الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى المصلى وتعرض
لوقت الاستحباب ولم يتعرض لوقت الوجوب وفيه
قولان مشهوران احدهما انها تجب بغروب الشمس
من اخر ايام رمضان والاخر بطلوع فجر يوم العيد

وتظهر

وتظهر ثمرة الخلاف فيمن ولد او مات او اسلم ونحو ذلك
ويجوز اخراجها قبل يوم الفطر بيوم او بيومين ولا
تسقط بمضي زمنها لانها حق للمساكين ترتب في ذمته
ولا ياثم ما دام يوم الفطر باقيا فان اخرها مع القدرة
على اخراجها اثم وتدفع لحر مسلم مسكين او فقير ولا
تدفع لعبد ولو كان فيه شائبة حرية ولا لكافر ولا لغني
ويستحب الفطر فيه قبل الغدو الى المصلى
اي في يوم الفطر على اي شيء لكن الافضل ان يكون
على تمر وترا لما صح من فعله صلى الله عليه وسلم
ذلك **وليس ذلك** اي استحباب الفطر قبل الغدو
الى المصلى **في عيد الاضحى** بل المستحب فيه الامساك
حتى يرجع فيا كل من اضحيته لفعله عليه الصلاة
والسلام ذلك وقوله **ويستحب في العيدين ان**
يمضي من طريق ويرجع في اخرى تكرار مع ما
تقدم له في صلاة العيدين ولما انهى الكلام على
اربعة اركان الاسلام الخمسة الشهادتين والصلاة
والصوم والزكاة شرع يتكلم على خامسها وهو
الحج فقال **باب في** بيان حكم
الحج بفتح الحاء وكسرها **و**بيان **العمرة** وصفتهما وما
يتعلق بهما ولكل منهما معنى لغوي واصطلاحي اما
الحج لغة فهو القصد وقيل بقيد التكرار من قولك

حج فلان فلانا اذا كرر زيارته واصطلاحا فهو القصد الي التوجه الي بيت الله الحرام بالاعمال المشروعة فرضا وسنة واما العمرة لغة فهي الزيارة واصطلاحا فهي زيارة مخصوصة لافعال مخصوصة وبدا بحكم الحج فقال **وحج بيت الله الحرام الذي ببكة** باللغة في مكة فريضة بشروط خمسة احدها اشار اليه بقوله **علي كل من استطاع الي ذلك** اي الي بيت الله الحرام **سبيلا** والي الثاني اشار بقوله **من المسلمين** ظاهره انه الاسلام شرط وجوب وهو الذي مشي عليه ابن الحاجب والذي مشي عليه صاحب المختصر انه شرط صحة فعلي الاول الكفر مانع من وجوبه وعلي الثاني مانع من صحته والي الثالث اشار بقوله **الاحرار** لا خلاف في كون الحرية شرط وجوب فالعبد القن ومن فيه شايبة رق لا يجب عليه لانه صلي الله عليه وسلم حج بازواجه ولم يحج بام ولده والي الرابع اشار اليه بقوله **البالغين** ولا يختص اشتراط البلوغ بالحج بل هو شرط في ساير العبادات والخامس لم يصرح به الشيخ وهو العقل وهو وما قبله شرطا وجوب فلو حج غير المكلف او العبد صح حجه ولا تسقط حجة الاسلام وفي وجوبه علي الفور او التراخي قولان مشهوران دل علي فرضيته الكتاب والسنة والاجماع قال تعالي ولله علي الناس حج البيت

عنه

من استطاع

من استطاع اليه سبيلا وصح عنه صلي الله عليه وسلم انه قال ايها الناس ان الله قد فرض عليكم الحج فحجوا الحديث والاجماع حكاه غير واحد فمن جحد وجوبه او شك فيه فهو كافر فيستتاب فان لم يتب قتل ومن اقر بوجوبه وامتنع من فعله ترك كما قال الشيخ في احكام الدماء ومن ترك الحج فالله حسبه اي لا يتعرض له وليس من شروط الحج علي المراة وجود الزوج او المحرم بل تخرج اذا وجدت رفقة مامونة سواء كانت شابة او عجوزا والرفقة المامونة الرجال الصالحون وقيل حتي يكون بعضهم نساء وانما يجب الحج علي من اجتمعت فيه الشروط **مرة** واحدة **في عمره** اجماعا وما حكي من انه يجب في كل خمسة اعوام فهو مما لا يلتفت اليه هـ **والسبيل** المذكور عبارة عن مجموع اربعة اشياء احدها **الطريق السابلة** اي المامونة فان خاف علي نفسه سقط عنه اتفاقا وان خاف علي بعض ماله وكان يجحف به سقط وان لم يجحف به فقولان وثانيها **الزاد المبلغ** اي الموصل **الي مكة** ظاهره انه لا يعتبر الا ما يوصله فقط وهو نص اللخمي وقيده بقوله الا ان يعلم انه ان بقي هناك وخشي علي نفسه فيراعي ما يبلغه ويرجع به الي اقرب المواضع مما يمكنه ان يتمعش فيه واعتمده صاحب المختصر ويبيع في زاده داره وغير ذلك

ضاع

وان كان يترك ولده وزوجته لا مال لهم الا ان يخشي عليهم
الضياع فلا يلزمه وثالثها القوة علي الوصول الي مكة
اما راجلا اي ماشيا واما راكبا فالاعمي اذا وجد من
يقوده ولم تحصل له مشقة فادحة فانه يجب عليه ومثله
الشيخ الكبير فان حصل لهما مشقة غير معتادة سقط
عنهما ورابعها اشار اليه بقوله مع صحة البدن فالمريض
لا يجب عليه وان كان يجد ما يركب ثم اعلم ان للحج فرايض
وسننا وفضايل وقد بين الشيخ بعضها في باب جمل
ولم يبينها هنا وانما ذكر صفة الحج علي الترتيب الواقع
المشتملة عليها ونحن نبينه ان شا الله تعالي فنقول عليها
من الفرايض الاحرام وسياتي بيان حقيقته وله ميقاتان
زماني ومكاني والاول لم يذكره الشيخ وهو شوال وذو
القعدة وذو الحجة بتمامه علي المشهور وان احرم
قبل شوال كره وانعقد احرامه علي المشهور والثاني
شرع في بيانه فقال وانما يومر ان يحرم من الميقات
فان احرم قبله كره والمستحب ان يحرم من اوله وهو
يتنوع باختلاف حال المحرم فانه اما ان يكون مكيا
او افاقيا والمكي لم يذكره الشيخ وهو المقيم بها سواء كان
من اهلها ام لا فميقاته للحج مكة ويستحب له ان يحرم
من داخل المسجد وميقاته للعمرة وللقران الحل
لان كل احرام لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم لفعله

عليه

عليه الصلاة والسلام والافاقي يتنوع ميقاته الي خمسة
انواع باختلاف افقه فاما ميقات اهل الشام بالبحر
والقصر علي الافصح واهل مصر واهل المغرب فهو الجحفة سميت جحفه لان السيل اجحفه
بضم الجيم وسكون الحا المهملة وهي قرية علي نحو سبع
مراحل من المدينة المشرفة وثلاث ونحوها من مكة فان
مروا اي اهل هذه الافق الثلاثة بالمدينة المشرفة
فالافضل لهم ان يحرموا من ميقات اهلها وهو
من ذي الحليفة بضم الحا المهملة وفتح اللام وبالفا
اسم ماء في الاصل بينه وبين المدينة الشريفة ستة اميال
وهو ابعد المواقيت من مكة بينهما نحو عشر مراحل واما
ميقات اهل العراق يراد من الجلاب وفارس وخراسان
فذات عرق بكسر العين المهملة موضع بالبادية قيل
هو علي مرحلتين من مكة واما ميقات اهل اليمن فيلملم
بفتح المثناة تحت واللامين بينهما ميم ساكنة
وهو جبل من جبال تهامة علي مرحلتين من مكة
واما ميقات اهل نجد فمن قرن بفتح القاف وسكون
الرا وهو جبل صغير منقطع عن الجبال المقابلة علي
مرحلتين منها وقيل هو اقرب المواقيت ومن مر من
هوله المذكورين وهم اهل العراق واليمن ونجد بالمدينة
الشريفة فواجب عليه ان يحرم من ذي الحليفة
اذ لا يتعداه من مر منهم بالمدينة الي ميقات له بعد

فيحرم منه بخلاف من مر من اهل الشام ومصر والمغرب بالمدينة
لم يجب عليه ان يحرم من ذي الحليفة اذ يتعداه الي ميقاته
له بعد فيحرم منه وانما خالف الافضل فقط ولولا ذلك لوجب
عليه الدم لمجاوزة ذي الحليفة وهذا كله فيمن كان خارجا
عن هذه المواقيت واما من كان بينها فميقاته من بيته
ومن حج في البحر من اهل مصر وشبههم فانه يحرم اذا حاذي
الجحفة ثم شرع يبين الصفة فقال **ويحرم الحاج**
والمعتمر باثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما
صلاة فريضة او نافلة يقول لبيك اللهم لبيك لبيك
اي اجابة بعد اجابة وقيل اخلاصا لك **لا شريك**
لك لبيك ان الحمد بفتح الهمزة وكسرها واختاره
الجمهور **والنعمة** بالنصب علي الاشهر **لك والملك**
اختار بعضهم الوقف عليه والابتدا بقوله **لا شريك**
لك وينوي ما اراد من حج او عمرة اشتمل كلامه
هذا علي ركن من اركان الحج والعمرة وهو الاحرام
وبيان حقيقته وعلي سنتين ومستحب اما حقيقته
فقال **ع** ظاهر كلامه هنا علي قول ابن حبيب القايل بانه
الاحرام انما ينعقد بالنية والقول وفي مناسك خليل
حقيقة الاحرام الدخول بالنية في احد النسكين مع
قول متعلق به كالتلبية او فعل متعلق به كالتوجه
علي الطريق وقال ايضا المشهور انه لا ينعقد

الاحرام

الاحرام بمجرد النية وليست التلبية شرطا في صحة الاحرام
خلافا لابن حبيب في جعلها كتكبيرة الاحرام في الصلاة
وقال عبد الوهاب وعياض وسند وغيرهم ينعقد بالنية
وحدها واما السنتان فاحداهما الاحرام اثر صلاة صرح
بذلك في باب جمل وظاهر كلامه هنا استوا الاحرام عقب
الفرض والنفل وهو كذلك في تحصيل السنة وفي تحصيل
الفضيلة علي قوله وهو خلاف المشهور فان المشهور
كونه الاحرام عقب صلاة مطلقا سنة وكونه عقب نافلة
مستحب وسبب الاختلاف الاختلاف في احرامه عليه
الصلاة والسلام هل كان عقب فريضة او نافلة قال
في الجلاب ومن احرم في غير وقت صلاة فليوخره حتي
يدخل وقت الصلاة الا ان يخاف فواتا فيحرم بغير صلاة
ومن احرم بغير صلاة من غير ضرورة فلا شي عليه والسنة
الثانية التلبية والمستحب الاقتصار علي التلبية المذكورة
لانها تلبيته عليه الصلاة والسلام **ويومر** مريد
الحج او العمرة ولو حايضا او نفسا علي جهة السنية كما صرح
به في باب جمل **ان يغتسل عند** ارادة **الاحرام قبل**
ان يحرم لما في الترمذي انه عليه الصلاة والسلام
تجرد للاحرام واغتسل وكذلك اصحابه ويشترط
في هذا الغسل ان يكون متصلا بالاحرام لانه ينبغي
غسل الجمعة واذا لم يجد ماء فلا يتيمم كغسل الجمعة

وليس في تركه عمدا ولا نسيانا دم وكذلك باقي اغتسالات
الحج والدليل على سنيته للحايض والنفسا ما في الموطا ان
ان اسما بنت عميس ولدت فذكر ابو بكر ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم تعالى مرها فلتغتسل ثم لتهل بحرام واذا
جهلت الحايض او النفسا الغسل حتى احرمت فقال
مالك تغتسل اذا علمت بريد وكذلك غيرهما ويستحب
لمن يريد الاحرام باحد النسكين ان يقلم اظفاره ويقص
شاربه ويحلق عانته وان لا يحلق راسه طلبا للشعث
ويوم ايضا ان كان رجلا على جهة السنية **ان يتجرد من**
مخيط الثياب ويلبس ازارا وردا ونعلين **ويستحب له**
اي للمحرم باحد النسكين ان كان غير حايض ونفسا **ان**
يغتسل لدخول مكة ما ذكره من استحبابه هذا الغسل
نص عليه في باب جمل ايضا ونص فيه على ان الغسل للوقوف
بعرفة سنة ونص صاحب المختصر على ان الثلاثة سنة
اكدها غسل الاحرام ويليه دونه غسل مكة وعرفة
والافضل ان يغتسل غسل مكة بذي طوي بفتح الطا
مقصورا لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك ومن لم يات
على ذي طوي اغتسل من مقدار ثم اشار الي سنة من
سنن الاحرام وهي تجديد التلبية فقال **ولا يزال**
المحرم **يلبي دبر الصلوات** المفروضات والنوافل **وعند**
كل شرف اي مكان عال وفي بطون الاودية **وعند**

ملاقات

ملاقاة الرفاق جمع رفقة بضم الرا وكسرها الجماعة يترافقون
ينزلون معا ويتحملون معا ويرتفق بعضهم بمعونة بعض
وعند اليقظة من النوم وفي المنازل ولا يرد الملبي سلاما
حتى يفرغ ويستحب رفع الصوت بالتلبية للرجال ولا
يعلي صوته جدا الا بقدر حلقه والمراة تسمع نفسها ولا تكره
التلبية للجنب ولا للحايض **وليس عليه** اي المحرم **كثرة**
الالحاح بذلك اي بالتلبية لا وجوبا ولا استحبابا بل هو
مكروه عند مالك لان الالحاح الاكثار وهو ملازمة
التلبية حتى لا يفتر عن ذلك وكانه لا يبالي لا يسكت حتى
تفوته الشعيرة ثم بين غاية التلبية بقوله **فاذا دخل**
مكة امسك عن التلبية حتى يطوف ويسعى على
ما شهره ابن بشير ومقتضى كلام ابن الحاجب ان المشهور
انه يقطعها عند روية البيت والكف عن التلبية حال
الطواف والسعي مستحب لان ذلك حالة يستحب فيها
كثرة الدعا والابتهال والتضرع واخلاص القلب فكره
ان يشتغل فيها بغير ذلك **ثم** بعد فراغه من الطواف والسعي
يعاودها اي التلبية ويستمر على ذلك **حتى تزول**
الشمس من يوم عرفة ويروح الي مصلاها ما ذكره
من ابتدا التلبية بعد تمام السعي هو رواية ابن المواز
ومشى عليها ابن الحاجب وما ذكره من اعادة التلبية
عند الزوال من يوم عرفة والرواح الي مصلاها هو رواية

انه يقطعها

ابن القاسم وصدر بها ابن الحاجب وروي يقطعها بعد رمي
جمرة العقبة واليه مال اللخمي لما في مسلم انه صلي الله
عليه وسلم لم يزل يلبي حتي رمي جمرة العقبة ويستحب
للحاج او المعتمر ان يدخل مكة من كدا الثنية التي باعلي
مكة لان النبي صلي الله عليه وسلم كذلك فعل والصحابة
بعده والسر في هذا الدخول ان نسبة باب البيت اليه كنسبة
وجه الانسان اليه واماثل الناس انما يقصدون من جهة
وجوههم لامن ظهورهم ومن اتي من غير هذه الجهة
لم يات من قبالة الباب ويستحب دخولها نهارا لفعله
عليه الصلاة والسلام ذلك فاذا دخل قبل طلوع
الشمس فله يطوف فانه طاف فلا يركع حتي تطلع الشمس
ويستحب للمراة اذا قدمت نهارا ان تؤخر الطواف الي الليل
وكذلك يستحب له اذا خرج من مكة خرج من كدا وهو
موضع باسفل مكة الصحيح الذي عليه الجمهور ان كدا
الاول مفتوح الكاف ممدود مهموز غير منصرف وداله مهملة
وكدا الثاني مضموم الكاف منون مقصور داله مهملة فان
لم يفعل في الوجهين ما ذكرنا من الدخول من الثنية
العليا والخروج من السفلي فلا حرج اي لا اثم عليه ولا
دم لانه لم يترك واجبا ولا مسنونا قال الامام مالك
رضي الله عنه فاذا دخل الحاج او المعتمر مكة فاليدخل
المسجد الحرام اي يبادر بدخوله المسجد علي جهة

الاستحباب

الاستحباب ولا يقدم عليه الا ما لا بد منه من حط رحل واكل
خفيف ان احتاج اليه لانه المقصود فالتراخي عنه اساة
ادب وقلة همة واذا اراد دخول المسجد الحرام فيستحسن
اي يستحب ان يدخل من باب بني شيبة وكان قبل هذا
يعرف بباب عبد شمس وعبد مناف والان يعرف بباب السلام
لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك ولا يستحب عند مالك
رفع اليدين عند روية البيت ولا عند الركن واستحسنه
ابن حبيب لما روي عنه عليه الصلاة والسلام انه كان
اذا راي البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا
وتعظيما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حج او اعتمر تشريفا
وتعظيما وبعد دخوله المسجد فليكن اول ما يقصده بعد
نية الطواف الركن الاسود فاذا وصل اليه يستلم بمعني
يلتمس الحجر الاسود بفيه ان قدر علي ذلك وهل يصوت
حينئذ اولا قولان والا اي وان لم يقدر علي استلامه بفيه
وضع يده عليه اي علي الحجر الاسود ثم وضعها علي فيه
من غير تقبيل اي تصويت فان لم يصل اليه كبر وهذا
الاستلام في اول الطواف سنة وفي باقيه مستحب والاصل
في الاستلام ما في الصحيحين ان عمر رضي الله عنه قبله
وقال اني اعلم انك حجر لا تنفع ولولا اني رايت رسول
الله صلي الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك ثم اذا فرغ من
استلام الحجر الاسود فانه يطوف بالبيت الشريف طواف

القدوم وهو واجب علي كل من احرم من الحل سوا كان من
اهل مكة او غيرها اذا كان غير مراهق وقولنا احرم من الحل
احترازا مما اذا احرم من الحرم فانه لا قدوم عليه لكونه غير
قادم وقولنا غير مراهق احترازا من المراهق وهو من
ضاق وقته فانه يخرج لعرفات ولا دم عليه وللطواف من
حيث هو واجبات وسنن ومستحبات اما واجباته فستة
الاول شرايط الصلاة من طهارتي الحدث والخبث وستر
العورة ولو احدث في اثنايه تطهر وابتدا ولا يبني علي
المشهور وان تذكر نجاسة طرحها وبني علي الاصح ويباح
فيه الكلام لما صح من قوله صلي الله عليه وسلم الطواف
حول البيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه
فلا يتكلم الا بخير والثاني ان يكون الطواف داخل المسجد
والثالث جعل البيت علي يساره واليه اشار بقوله
والبيت الشريف علي يساره فلو جعله علي يمينه
لم يصح طوافه ولزمته الاعادة وينبغي ان يحتاط عند
ابتدا الطواف فيقف قبل الركن بقليل بحيث يكون الحجر
عن يمين موقفه ليستوعب جملته بذلك لانه ان لم يستوعب
الحجر لم يعتد بذلك الشوط الاول وليتنبه لهذا فان كثيرا ما
يقع فيه الجهال ويكون في طوافه خارجا عن البيت
فلا يمشي علي شاذروانه وهو البنا المحدودب الذي في
جدار البيت واسقط من اساسه ولم يرفع علي استقامته

ولاجل

ولاجل كونه من البيت قال بعضهم اذا قبل الحجر فليثبت رجليه
ثم يرجع قايما كما كان ولا يجوز ان يقبله ثم يمشي وهو مطاطا
الراس لئلا يحصل بعض الطواف وليس جميع بدنه خارجا
عن البيت والرابع ان يطوف سبعة اطواف جمع طوف وهو
الشوط وذلك من الحجر الي الحجر الخامس الموالاة فلو نسي
شوطا وذكره بالقرب ولم ينتقض وضوءه عاد اليه بالقرب
ثم يرجع الي الصلاة وان طال بطل الطواف قياسا علي الصلاة
السادس ان يركع ركعتين عقيبه وسياتي الكلام عليهما
تنبيهان الاول اذا شك في الطواف بني علي الاقل كالصلاة
الثاني اذا اقيمت عليه فريضة وجب عليه القطع ثم يبني
من حيث قطع ويستحب له ان يخرج عن كمال شوط ولا يقطع
لجنازة علي المشهور فان فعل ابتدا واما سننه فخمسة احدها
الرمل بالفتح واليه اشار بقوله ثلاثة خببا الخبب الرمل
وهو الهرولة فوق المشي ودون الجري وهذا سنة في حق
الرجل غير المراهق ولو مريضا او صبيا محمولا ولا دم في تركه
ثم اربعة مشيا ودليل هذا كله فعله عليه الصلاة والسلام
ذلك ثانيها المشي فان طاف راكبا او محمولا لعذر اجزاه وان
لم يكن لعذر اعاد الطواف الا ان يكون رجع لبلده فليهرق
دما ثالثها الدعا وهو غير محدود رابعها استلام الحجر الاسود
اول الطواف ثم تقدم خامسها استلام الركن اليماني اول
شوط واما مستحباته فاربعة الاول استلام الحجر الاسود

وعلة الخبب انه لما قدم اصحابه صلى
الله عليه وسلم للعمرة قالت قريش
او هنتهم حمى يثرب فامرهم صلى
الله عليه وسلم ان يخبوا في الثلاثة
الاول فلما فعلوا قالت قريش بل
هم اقوى منا فزال العلة وبقي الحكم

في اول كل شوط ما عدا الاول واليه اشار بقوله **ويستلم**
الركن يعني الحجر الاسود **كلما مر به كما ذكرنا** اولا وهو ان
يستلمه بفيه ان قدر والا وضع يده عليه ثم يضعها علي فيه
من غير تقبيل وظاهر قوله **ويكبر** انه يجمع بين الاستلام
والتكبير وظاهر المدونة خلافه الثاني استلام الركن اليماني
في اول كل شوط غير الاول واليه والي صفة استلامه اشار
بقوله **ولا يستلم الركن اليماني بفيه ولكن بيده ثم يضعها**
علي فيه من غير تقبيل ونحوه في المدونة بزيادة فعلناها
في الاصل الثالث الدنو من البيت للرجال دون النسا
كالصف الاول الرابع الدعا بالملتزم بعد الفراغ من الطواف
والملتزم ما بين الركن والباب فيعتنقه ويلح في الدعا
واما مكروهاته فاحدي عشرة علي خلاف في بعضها السجود
علي الركن واستلام الركنين الذين يليان الحجر وقراءة القران
وكثرة الكلام فيه وانشاد الشعر وشرب الما لغير المضطر
والبيع والشرا والطواف مختلطا بالنسا وتغطية الرجل
فمه وطواف المراة منتقبة والركوب لغير عذر **فاذا اتم**
طوافه ركع عند المقام ركعتين اشتمل هذا علي واجب
ومستحبين فالواجب فعل ركعتين بعد الطواف علي
المذهب يجبران بالدم قاله القرافي والمستحب الاول
فعلهما عند المقام وهو الحجر الذي ارتفع به ابراهيم الخليل
عليه افضل الصلاة والسلام عند ضعفه عن وضع

الحجارة

الحجارة التي كان اسماعيل عليه السلام يناوله اياها في بنا
البيت وغرقت قدماه فيه واذا لم يمكنه فعلهما عنده فحيث
تيسر من المسجد ما خلا الحجر والبيت وظهره ويستحب ان
يقرا فيهما بالكافرون وقل هو الله احد والمستحب الثاني
اتصالهما بالطواف فان فرق وكان قريبا اجزاه وان بعد
استحب له اعادة الطواف فان لم يفعل اجزاه **ثم** اذا
فرغ من صلاة ركعتي الطواف **استلم الحجر** الاسود **ان**
قدر علي جهة السنية علي ما قال خليل في مختصره وقال
في مناسكه انه مستحب ونصه فاذا فرغ من الطواف
فيستحب ان يستلم الحجر وان لم يفعل فلا شي عليه ولا يستلم
اليماني ويستحب له بعد استلام الحجر ان ياتي زمزم فيشرب
منها **ثم** بعد ذلك **يخرج الي الصفا** ابن العربي هو
جمع صفاة وهو الحجر العريض الاملس وقيل هو واحد
وليس بجمع وهو في اصل جبل ابي قبيس وهو مبدا السعي
ولم يبين من اي باب يخرج وصرح **ق** و**ع** باستحباب الخروج ح
من باب الصفا لكونه اقرب للصفا ونقل **د** عن ابن حبيب
ان النبي عليه الصلاة والسلام خرج منه فاذا وصل
اليه رقي اعلاه **فيقف عليه لاجل الدعا ثم** اذا فرغ
من الدعا نزل منه **فيسعي** اي يمشي **الي المروة** ابن
العربي هي حجارة بيض براقة في الشمس وهي منتهي
السعي في اصل جبل قيقعان **و**الحال انه **يخب** اي

سيرع الرجل دون المراة في مشيه علي جهة السنة **في**
بطن المسيل خاصة في الاشواط السبعة اسرع من رمله
في الطواف والمسيل ما بين الميلين الاخضرين ثم يعود الي
الهيئة قال في المدونة ومن رمل في جميع سعيه بين الصفا
والمروة اجزاه وقد اسا وان لم يرمل في بطن المسيل فلا شي
عليه **فاذا اتي المروة وقف عليها لاجل الدعا** والدعا
عليها وعلي الصفا غير محدود والوقوف عليهما والبداة
بالصفا سنة وكذا الدعا علي ما في المختصر والذي في المدونة
انه مستحب وكذلك الوقوف عليهما **ثم** بعد فراغه من
الدعا علي المروة **يسعي** اي يمشي **الي الصفا يفعل ذلك**
اي ما ذكر من الوقوف علي الصفا والمروة والدعا عليهما
والخبب في بطن المسيل **سبع مرات** فيتحصل مما ذكرناه
انه **يقف بذلك اربع وقفات علي الصفا واربعا**
علي المروة وهذا السعي واجب ركني من اركان الحج
والعمرة التي لا بد منها لا يجزي في تركه هدي ولا غيره
دل علي فرضيته الكتاب والسنة وله شروط وسنن
ومستحبات اما شرايطه فاربعة الاول الترتيب
وهو ان ياتي بالسعي بعد الطواف ويفهم هذا من قول
الشيخ ثم يخرج الي الصفا فلو بدا بالسعي رجع فطاف
وسعي الثاني الموالاة فان جلس في سعيه شيا
خفيفا اجزاه فان طال صار كالتارك ابتداه والسعي

ولا يبيع

ولا يبيع ولا يشتري ولا يقف مع احد يحدثه فان فعل
وكان خفيفا لم يضر وان اصابه حقن توضا وبني والكلام
فيه اخف من الكلام في الطواف وان اقيمت عليه الصلاة
تمادي الا ان يضيق وقت تلك الصلاة فليصل ثم يبني
علي ما مضي له الثالث اكمال العدد واليه اشار بقوله
سبع مرات فمن ترك شوطا من حج او عمرة صحيحة او
فاسدة فليرجع لذلك من بلده ومن ترك من السعي
ذراعا لم يجزه الرابع ان يتقدمه طواف صحيح ولا يشترط
فيه ان يكون واجبا بل يكفي اي طواف كان علي ما صدر
به ابن الحاجب وفهمه خليل من المدونة وقال **د**
المشهور اشتراط كونه واجبا كطواف الافاضة او
القدوم وتقديمه اي السعي عند طواف القدوم
واجب لغير المراهق والحايض والناسي فيوخرونه
للافاضة وان اخره غيرهم لزمه الدم حلا فالاشهب
واما سننه فثمانية الاولي اتصاله بالطواف الا
الشي اليسير الثانية المشي الا لعذر فان ركب
من غير عذر اعاد سعيه ان كان قريبا وان تباعد
اجزاه واهدي الثالثة ان يتقدمه طواف واجب
علي ما في الذخيرة عن سند الرابعة الرمل الخامسة
تقبيل الحجر الاسود بعد الفراغ من الطواف
وركعتيه علي ما في المختصر وعده بعضهم في المستحبات

السادسة ان يرقي علي الصفا والمروة السابعة الدعا
عليهما الثامنة البداة بالصفا واما مستحباته فطهارة
الحدث والخبث وستر العورة واستحب مالك لمن انتقض
وضوءه ان يتوضا ويبني فان لم يتوضا فلا شي عليه
وقد تقدم انه ان جلس في خلاله او وقف لحديث مع
غيره او صلي علي جنازة او باع او ابتاع بني فيما خف
وان تفاحش ابتدا ويقطع لفريضة اقيمت عليه لا
لغيرها ثم بعد فراغه من السعي اذا قرب وقت الوقوف
فانه يخرج يوم التروية بتخفيف اليا وهو الثامن
من ذي الحجة سمي بذلك لانه مشتق من الري وهو
سقي الما لانهم كانوا يستعدون فيه بالما ليوم عرفة
الي مني سميت بذلك لان ابراهيم عليه السلام
تمني كشف ما نزل به من ذبح ولده وآدم تمني ان يلتقي
فيها مع حوا وقيل لان الدما تمني اي تراق فيها وبينها
وبين مكة ستة اميال فاذا خرج اليها يستحب ان
يكون خروجه اليها بقدر ما اذا وصل جانت الصلاة
فيصلي بها الظهر والعصر يستحب له ايضا علي
ما في المختصر او يبني علي ما قال الشيخ في باب جمل
ان بيانه بها فيصلي بها المغرب والعشا والصبح
والاصل في هذا كله فعله صلي الله عليه وسلم
ومن لم يصل بها الظهر والعصر وبات بها فلا دم عليه

اتفاقا

اتفاقا ومن ترك المبيت بها كره له ذلك ولا دم عليه
علي المشهور وكذلك يكره التقدم اليها قبل يوم التروية
والي عرفة قبل يوم عرفة ثم اذا صلي صبح اليوم التاسع
بمني يستحب ان لا يخرج منها الا بعد طلوع الشمس فيمضي
الي عرفات وهو موضع الوقوف سميت بذلك لان جبريل
كان يري ابراهيم عليهما السلام المناسك ويقول له
عرفت ويستحب في ذهابه اليها ان يسلك علي المزدلفة
ويجوز من بين المازمين كل ذلك لفعله عليه الصلاة
والسلام فاذا وصل الي عرفة فالمستحب ان ينزل بنمرة
وهي من اخر الحرم واول الحل وقوله ولا يدع التلبية
في هذا كله اي فيما ذكر من بعد فراغه من السعي حتي
تزول الشمس من يوم عرفة ويروح الي مصلاها
تكرار مع ما تقدم من قوله ثم يلبي ودبرها حتي تزول الشمس
من يوم عرفة ويروح الي مصلاها وهو مسجد نمرة وليتطهر
اي يغتسل بعد الزوال قبل رواحه الي المصلي ولا
يتدلك في هذا الغسل دلكا بالغا بل امرار اليد فقط وهذا
اخر اغتسالات الحج الثلاثة وقد تقدم بيان حكمه وهو
للوقوف لا للصلاة فاذا وصل الي المصلي يجمع بين
الظهر والعصر مع الامام جمعا وقصرا زاد في المدونة
باذانين واقامتين وقال فيها ويؤذن المؤذن بعد
فراغ الامام من خطبته والقراءة في ذلك سرا ولو وافقت

جمعة وظاهر المختصر ان هذا الجمع مستحب وفي بابه جامع انه
سنة ومن فاته الجمع مع الامام جمع في رحله وما ذكرناه
من القصر هو في حق اهل غير عرفة اما هم فيتمون والضابط
ان اهل كل مكان يتمون به ويقصرون فيما سواه والقصر
بعرفة انما هو للسنة والا فهو ليس بمسافة قصر في حق
المكي واهل مزدلفة ونحوهم ثم انتقل يتكلم على تتمة اركان
الحج الاربعة وهو الوقوف فقال **ثم** اي بعد الفراغ من الصلاة
مع الامام **يروح معه الي موقف عرفة** اخذ من هذا
ان موقف عرفة خلاف مصلاها ويوخذ منه ايضا ان اول
الوقوف من بعد الزوال وظاهر قوله **فيقف معه** اي
مع الامام **الي غروب الشمس** علي ما قال **ك** وغيره
انه لا يوخذ جزء من الليل والمذهب انه لا بد من جزء
من الليل ابن الحاجب والواجب من الوقوف الركني
ادنى حضور في جزء من الليل وجزء من عرفة حيث
شاء سوى بطن عرفة ويستحب الوقوف راكبا لفعله
عليه الصلاة والسلام قالوا ما لم يشق على الدابة فان
لم يكن راكبا فقايما ولا يجلس الا لعلة او كلال اي تعب
ويستحب ان يكون طاهرا من الجنابة متوضيا ليكون
من هذا المشهد العظيم على اكمل الحالات ويستحب
التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والصلاة والسلام
على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم والدعا لنفسك

ولوالديك

ولوالديك والتطويل في ذلك للغروب ويستحب له
الفطر لانه نص عليه في باب جمل ليتقوى على العبادة **ثم**
بعد غروب الشمس من يوم عرفة وتمكن الليل **يدفع**
الحاج **بدفعه** اي بدفع الامام **الي المزدلفة** على
جهة الاستحباب فان دفع قبل دفع الامام بعد غروب
الشمس اجزاه وكان تاركا لك فضل ويستحب له الدفع
من بين المازميين بالهمز وكسر الزاي وفتح الميمين مثنى
وهما جبلان بين عرفة والمزدلفة وان دفع خلفهما
فقد ترك المستحب وسميت مزدلفة بكسر اللام لانها
زلفة اي قربة يتقرب بدخولها الى الله تعالى وتسمى
ايضا قزحا وجمعا بفتح الجيم وسكون الميم وبالمهملة
فاذا وصل اليها فليكن اول اهتمامه الصلاة بعد حط
ما خف من الحمل **فيصلي معه** اي مع الامام **بمزدلفة**
المغرب والعشا جمعا وتقصر العشا لغير اهل مزدلفة
على ما قال الشيخ وظاهر المختصر ان هذا الجمع مستحب
وكذلك يجمع ان كان وحده على المشهور **و** اذا طلع الفجر
استحب له ان يصلي مع الامام ~~لطلع~~ **الصبح** اول
الوقت اخذ من هذا انه يطلب منه البيات بالمزدلفة وسمي
بذلك لان الجاهلية كانت تتفاخر بها يا ... فيه **يومئذ** اي
يوم النحر **بها** اي بالمزدلفة اطلق اليوم على بعضه وهو
بعد صلاة الصبح الى قرب طلوع الشمس يدل عليه قوله

وقد نص في [illegible] على استحبابه [illegible]
[illegible] نقله عنه [illegible]
[illegible]
بذلك ازدلفوا اليها [illegible]

ثم يدفع بقرب طلوع الشمس الي مني ظاهره كالمختصر جواز
التمادي بالوقوف الي الاسفار والذي في المدونة لا يقف احد
بالمشعر الحرام الي طلوع الشمس او الاسفار ولكن يدفع قبل ذلك
وفي الصحيح ما يدل للاول **و**الدافع الي مني ان كان راكبا **حرك**
دابته علي جهة الاستحباب **ببطن محسر** بكسر السين المهملة
لا غير وهو واد بين المزدلفة ومني والطريق في وسطه
وان كان ماشيا اسرع الرجل في مشيه ولا تسرع المراة وهذا
الاسراع تعبدي وقيل معقول المعني لان الله تعالي انزل
فيه العذاب علي اهل الفيل الذين اتوا لهدم الكعبة **فاذا**
وصل الي مني رمي جمرة العقبة يعني بدا برميها اول
ما ياتي مني وهو علي حالته التي هو عليها من ركوب او غيره
علي جهة الاستحباب وهي البنا وما لحقه وهي آخر مني من
ناحية مكة سميت جمرة باسم ما يرمي فيها وهي الحجارة **ق**
وللرمي وقت ادا وهو من طلوع الفجر الي غروب شمس
يوم النحر ووقت قضا وهو كل يوم من ايام الرمي ولا خلاف
في وجوب الدم مع الفوات واختلف في وجوبه وسقوطه
مع القضا ولا يبطل الحج بفوات شي من الجمار انتهي وللرمي
شروط صحة وشروط كمال اما شروط الصحة فثلاثة
الاول ان لا يضع الحصاة عليها ولا يطرحها فان فعل ذلك
لم يجزه بل يحذفها حذفا ويوخذ هذا من قول الشيخ رمي
فان الرمي هو الحذف وصفته الرمي ان يحمل الحصاة بين

ابهامه

ابهامه وسبابته وقيل يمسكها بابهامه والوسطي الثاني
العدد واليه اشار بقوله **بسبع حصيات** واحدة
بعد واحدة فلا يجزي اقل من ذلك ولو رمي السبع في مرة
واحدة احتسب منها بواحدة الثالث ان يكون المرمي
به حجرا ونحوه فلا يجزي بالطين ولا المعادن كالحديد
واختلف في مقدار المرمي به فالذي عليه اكثر الشيوخ
ما اشار اليه بقوله **مثل حصي الخذف** بخا وذال
ساكنة معجمتين وفا وقيل حاؤه مهملة وهو الرمي
واختلف في مقدار حصي الخذف فقيل قدر الفولة
وقيل قدر النواة فلا يجزي اليسير جدا كالحمصة
واما شروط الكمال فسبعة الاول ان يبدا برمي الجمرة
اول ما ياتي كما قدمنا لفعله عليه الصلاة والسلام **و**الثاني
انه **يكبر مع كل حصاة** تكبيرة وان لم يكبر اجزاه الرمي
الثالث تتابع رمي الحصيات الرابع لقط الحصيات دون
كسرها ولو اخذها من منزله بمني لا جمرة العقبة
فالافضل اخذها من المزدلفة الخامس طهارتها فيكره
الرمي بنجس السادس ان لا يكون مما رمي به فلو خالف
ورمي بها كره وهل يعيد اولا قولان السابع رميها من
بطن الوادي فلو رماها من فوق اجزاه تنبيه
للحج تحللان اصغر وهو رمي جمرة العقبة فيحل به
كل ما كان ممنوعا منه الا النسا والصيد ويكره له

له الطيب والكبر وهو طواف الافاضة وسياتي ثم بعد فراغه
من رمي جمرة العقبة ينحر ما ينحر ويذبح ما يذبح ان
كان معه هدي وقف به بعرفة ومنى كلها محل للنحر الا ما ورا في
جمرة العقبة ولا ينتظر الامام في ذلك اذ ليس هناك صلاة
عيد ثم اذا فرغ من النحر يحلق او يقصر ان كان رجلا
لم يلبد راسه ولم يعقصه اما ان لبده او عقصه فالحلاق
ليس الا كما سياتي وان كانت امراة فالسنة في حقها التقصير
ليس الا ثم بعد الحلاق ياتي البيت الحرام فيفيض
اي يطوف طواف الافاضة وهو اخر اركان الحج الاربعة
التي لا تنجبر بالدم ويحل به جميع ما كان ممنوعا منه
حتى النسا والصيد والطيب اخذا من كلامه ان
المبادرة به يوم النحر افضل وهو كذلك ولو اخره عن
ايام التشريق لا يلزمه دم الا بخروج ذي الحجة على المشهور
كما قدمنا وقوله ويطوف سبعا ويركع تفسير لقوله
فيفيض ولا يرمل في هذا الطواف ولا يسعى لانه
سعى بعد طواف القدوم هذا في حق غير المراهق
ومن احرم من الجعرانة او التنعيم واما هم فيستحب لهم
الرمل في طواف الافاضة ثم بعد الفراغ من طواف الافاضة
وركعتيه يقيم بمنى ثلاثة ايام بلياليها ان كان غير
متعجل والاقامة هنا عرفية فيقصر الصلاة ولا يتم اذا
كان من غير اهل منى ولا يجوز المبيت دون جمرة العقبة

لانه ليس

لانه ليس من منى واستثنوا من لزوم البياتة بمنى من
ولي السقاية لانه عليه الصلاة والسلام ارخص للعباس
البيات بمكة من اجل السقاية وللرعاة ابن الحاجب
وارخص للرعاة ان ينصرفوا بعد جمرة يوم النحر وياتون
ثالثه فيرمون لليومين وقال محمد او يرمون بالليل
فاذا زالت الشمس من كل يوم منها اي من الايام الثلا ثة
رمى الجمرة الاولى التي تلي مسجد منى بسبع حصيات
بالشروط المتقدمة يكبر مع كل حصاة ثم يرمي بعدها
الجمرتين فيبدا بالوسطى ثم يختم بالثالثة وهي جمرة
العقبة كل جمرة بمثل ذلك اي بسبع حصيات مثل
حصى الخذف ويكبر مع كل حصاة ويقف للدعا
باثر الرمي في الجمرة الاولى التي تلي مسجد منى وفي
الجمرة الثانية وهي الوسطى تنبيه قوله فاذا
زالت اي اخره المستحب ان يرمي قبل الصلاة فان صلى
ثم رمى اجزاه وقال ق قوله فاذا زالت يريد قبل الصلاة
فان رمى قبل الزوال لم يجزه ويعيد بعد الزوال كما اذا
رمى جمرة العقبة قبل الفجر ولا يقف للدعا عند
جمرة العقبة ولينصرف اي يذهب امامه ولا يرجع
خلفه ولم يبين موضع الوقوف للرمي في الثلاثة ولا
موضع الدعا في الاوليين وقد بينه ابن الحاجب بقوله
ويبدا بالجمرة التي تلي مسجد منى فيرميها من فوقها

ثم يتقدم امامها فيستقبل الكعبة وفي رفع يديه قولان وضعف
مالك رفع اليدين في جميع المشاعر والاستسقا وقد رئي رافعا
يديه في الاستسقا وقد جعل بطونهما الي الارض وقال
ان كان الرفع فهكذا ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالي ويصلي
علي النبي صلي الله عليه وسلم ويدعو بمقدار اسراع سورة
البقرة ثم ياتي بالوسطي كذلك الا ان وقوفه امامها
ذات الشمال ثم يثلث بجمرة العقبة كذلك الا انه يرميها
من اسفلها في بطن الوادي ولا يقف للدعا فتلك السنة
ويستحب ان ياتي بالجمار في الايام الثلاثة ماشيا ذاهبا
وراجعا لمن قدر كما فعل سيدنا رسول الله صلي الله عليه وسلم
فاذا رمي في اليوم الثالث وهو رابع يوم النحر
انصرف من مني **الي مكة** شرفها الله تعالي ع ولا يقيم بمني
بعد رميه في اليوم الثالث والمستحب ان ينزل في المحصب
فيصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشا ويدخل مكة
ليلا لان النبي صلي الله عليه وسلم كذلك فعل والصحابة
بعده وانه صلي الظهر قبله فلا شي عليه وان لم ينزل
به فلا دم عليه انتهي وفي قوله **وقد تم حجه** شي وهو
ان يقال ما ذا اراد بالتمام فان اراد سننه وفرايضه وفضا يله
فقد بقي عليه طواف الوداع وان اراد الفرايض فقد تمت
قبل هذا والجواب انه اراد تم فرايضه وسننه ولم يعتبر
طواف الوداع لانه لم يختص بالحاج بل يفعله كل خارج

من مكة

من مكة حاجا او غيره وقوله **وان شا تعجل في يومين**
من ايام مني فرمي وانصرف فتتميم قوله يقيم بمني ثلاثة
ايام يعني اما لم تغرب الشمس من اليوم الثاني فاذا غربت
فلا تعجيل لان الليلة انما امرنا بالمقام فيها من اجل رمي
النهار فاذا غربت فكانه التزم رمي اليوم الثالث وظاهر
اطلاقه ان اهل مكة كغيرهم في التعجيل وهو كذلك
علي المشهور لعموم قوله تعالي فمن تعجل في يومين فلا اثم
عليه وظاهره ايضا اماما كان او غيره وليس كذلك
لقول مالك لا يعجبني لامير الحاج ان يتعجل وعلل بانه
متبوع فلو تعجل لتبعه اكثر الناس ويقتدي به من لم
تكن نيته التعجيل فيودي الي تضييع احيا تلك الشعيرة
في اليوم الثالث **فاذا خرج** اي اراد الخروج **من مكة**
المشرفة **طاف للوداع** بفتح الواو وكسرها وهذا الطواف
مستحب لا دم في تركه وقال الشيخ في اخر الكتاب بسنيته
وكذلك يستحب لمن لم يكن في احد النسكين اذا اراد سفرا
مكيا كان او غيره ولا رمل فيه **و**اذا فرغ منه **ركع** وقبل
الركن **وانصرف** ولا يرجع في خروجه القهقري لانه خلاف
السنة ولما انهي الكلام علي كيفية الحج كان سايلا قال له
واما كيفية العمرة فما هي فقال **والعمرة يفعل فيها كما ذكرنا**
اوله الي تمام السعي بين الصفا والمروة اخذ منه
ان اركانها ثلاثة الاحرام والطواف والسعي وانه يرمل

في طوافها سوا كان من اهل الافاق او لا وظاهر قوله ثم حلق
راسه وقد تمت عمرته ان العمرة لا تتم حتي يحلق وليس
كذلك لانه مالك قال تتم عمرته بالطواف والسبع والسعي واما
الحلاق فمن شروط الكمال والحلاق افضل في الحج والعمرة
من التقصير فان كان في حج فالافضل ان يكون بمني ولا يتم
نسكه بالحلق الا بجميع الراس لفعله عليه الصلاة والسلام
واذا ابتدا بالحلاق بدا باليمين ويبلغ بالحلاق وبالتقصير
الي عظم الصدغين منتهي طرف اللحية وما ذكره من افضلية
الحلاق في حق من له جمة وهو غير معقص ولا ملبد ولا
مضفر والمعقص هو الذي يفتل شعره في مكان

فهو صح

واحد ويرخيه الي ناحية قفاه والضفر الذي يفتله
ضفاير والملبد هو الذي يجعل عليه الصمغ والغاسول
هولا يجب عليهم الحلق ولا يجزيهم التقصير لانه لا يتاتي
لهم والتقصير يجزي عن الحلاق والمقصر ان كان رجلا
فليقصر من جميع شعره ابن الحاجب وسنته اي
التقصير من الرجل ان يجز من قرب اصوله واقله ان
ياخذ من جميع الشعر فان اقتصر علي بعضه فكالعدم علي
المشهور وسنة المراة التقصير ويكره لها الحلاق
وقيل هو حرام لانه مثلة والاصل في ذلك ما رواه ابو
داود من قوله صلي الله عليه وسلم ليس علي النسا
حلق انما علي النسا التقصير ثم انتقل رحمه الله ونفعنا

بعلمه

بعلمه وحشرنا في زمرته يتكلم علي ما يجوز للمحرم قتله
فقال ولا باس بقتل ويجوز ان يقتل المحرم الفارة
صوابه الفارة بالهمز وهو الصواب عند اهل اللغة
ويلحق به ابن عرس وما يقرض الاثواب ويجوز له ان
يقتل ايضا الحية والعقرب وشبهها بفتح الهاتين
الثانية عايدة علي اقرب مذكور وهو العقرب وقيل عايدة
علي الثلاثة المتقدمة والمراد بالشبه في الاذاية لا في
الخلقة كالزنبور وظاهر كلامه جواز قتل الثلاثة المتقدمة
والمراد بالشبه حتي الصغير منها وهو كذلك علي المشهور
وكذلك يجوز له قتل الكلب العقور المراد به علي المشهور
ما يعدو فيدخل فيه السبع والكلب والنمر قاله ك قال
ابن عبد السلام الاشبه ما قاله بعضهم انهم اتفقوا علي
دخول السباع تحت لفظ الكلب العقور واختلفوا في
الكلب والمشهور عدم دخوله انتهي مراده به الانسي
صرح به خليل في مناسكه فعلي هذا قول الشيخ وما
يعدو من الذياب والسباع ونحوها كالنمر تكرار
وتفسير التقدير وهو ما يعدو الخ وانظر لم خالف الاسلوب
بين ما تقدم وقوله ويقتل من الطير ما يتقي اذاه
من الغربان والاحدية ابن العربي صوابه الحداء
بالهمز والقصر ظاهر كلامه ان هذين النوعين يقتلان
وان لم يبتديا بالاذاية كبيرا كان او صغيرا وهو كذلك

ومفهوم قوله فقط ان ما آذى من الطير غير بها وما آذى
من غير الطير لا يقتل على احد قولين حكاهما ابن الحاجب
توضيح والقولان ايضا في قتل الطير المؤذي وغير المؤذي
الطير اذا آذى ثم انتقل يتكلم على محظورات الاحرام فقال
ويجتنب المحرم في حجه وعمرته وجوبا النسا
اي الاستمتاع بهن بالوطي في الفرج وغيره كان معه
انزال ام لا او عقد مانه اما الوطي فموجب للافساد
والقضا والهدي ان وقع قبل الوقوف او في يوم النحر
قبل الرمي والتقصير واما مقدماته وهي الاستمتاع
بما دون الفرج كالقبلة والمباشرة فحرام على ما في المختصر
وان فعل شيا من هذا وكان معه انزال افسد وان لم يكن
معه انزال فليهد بدنة وكذلك يجتنب المحرم في حجه
وعمرته الطيب مذكرا كان او مونثا اما الاول كالورد
والياسمين فلا فدية فيه ويكره والحنا منه لكن اسقط
في المدونة الفدية في الرقعة الصغيرة منه دون
الكبيرة واما الثاني وهو ماله جرم يعلق بالجسد
والثوب كالمسك والعنبر فتجب الفدية باستعماله
ولو ازاله سريعا علق او لم يعلق على المشهور ولو خلط
الطيب بغيره فانه لم يطبخ فالمشهور وجوب الفدية
وان طبخ فلا شي فيه سوا صبغ الطيب الفم ام لا ويجتنب
المحرم ايضا في حجه وعمرته مخيط الثياب لا خلاف

في تحريمه

في تحريمه على الرجال دون النسا ولا خصوصية
للمخيط بل كلما اوجب رفاهية مخيطا كان او غيره وكذلك
جلد الحيوان يسلخ فيلبس او ما لبد على شكل المخيط
او نسج كذلك ولو طرح مخيطا على بدنه من غير لبس
فلا فدية والاصل فيما ذكر قوله صلى الله عليه وسلم
للسايل الذي سأله عما يلبس المحرم لا تلبسوا القمص
ولا العمايم ولا السراويل ولا البرانس وكذلك يجتنب المحرم
في حجه وعمرته الصيد ابن شاس ويتخصص التحريم
بصيد البر ثم جميعه فيحرم اتلاف صيد البر كله ما
اكل لحمه وما لم يوكل لحمه من غير فرق بين ان يكون متانسا
او وحشيا مملوكا او مباحا ولا يستثنى من ذلك شي
الا ما تناوله الحديث وهو الغراب والحداة والفارة والعقرب
والكلب العقور وكذلك يجتنب فيهما قتل الدواب
من جسده فلا يقتل القمل ولا يلقيه عن جسده لانه
تعرض لقتله بخلاف البرغوث فانه يجوز القاوه لانه
من الارض يخرج ولا يقتله وكذلك يجتنب القا
التفث كقص الشارب وتقليم الاظفار وحلق
العانة ونتف الابط وكذلك يجتنب تغطية راسه
وحلقه واليهما اشار بقوله ولا يغطي راسه
في الاحرام وسياتي حكم ما اذا غطى راسه ولا يحلقه
الا من ضرورة وانظر لم غير الاسلوب والاصل في

منع الحلق قوله تعالى ولا تحلقوا روسكم حتى يبلغ الهدي محله
فمن كان منكم مريضا او به اذي من راسه ففدية الاية المعني
فحلق لازالة الاذي ففدية من صيام او صدقة او نسك
وقد اشار الشيخ الي تفسير الفدية المذكورة في الاية بقوله
ثم يفتدي بصيام ثلاثة ايام يستحب تتابعها او اطعام
ستة مساكين مدين لكل مسكين بمد النبي صلي
الله عليه وسلم او بنسك بشاة ع الشاة تطلق علي
الذكر والانثي واقل الهدي شاة واعلاه بدنة قال تعالى
فما استيسر من الهدي وهو شاة وقوله يذبحها حيث
شاء من البلاد مقيد بما اذا لم يقلدها او يشعرها فان
فعل لم يذبحها الا بمني واخذ من كلامه ان الكفارة علي
التراخي اذ لو كانت علي الفور لوجب عليه في ذلك المكان
ثم بين ما تخالف فيه المراة الرجل فقال وتلبس المراة
الخفين مطلقا سوا وجدت نعلين ام لا وتلبس الثياب
المخيطة في احرامها وتجتنب ما سوي ذلك
اي ما سوي لبس الخفين والثياب مما يجتنبه الرجل
في احرامه من الوطي ومقدماته والطيب والصيد وقتل
الدواب والقا التفث واما تغطية الراس فلا تجتنبه
واليه اشار بقوله واحرام المراة في وجهها وكفيها
معناه تبدي ذلك لان الاحرام مستقر فيه ولها ان تستر
جميع وجهها وكفيها بثوب تسدله عليه من فوق راسها

ولا تغرزه

ولا تغرزه بابرة وليس لها لبس النقاب ولا البرقع ولا اللثام
فان فعلت شيا من ذلك افتدت واحرام الرجل في
وجهه وراسه يعني يبديهما في حال الاحرام ليلا
ونهارا فان غطي شيا من ذلك وانتفع حرم عليه وافتدي
ناسيا كان او عالما او جاهلا وان نزع مكانه فلا شي عليه
ويجوز توسده وستره بيده من شمس وغيره وحمله عليه
ما لا بد له منه من خرجه وجرابه وغيره فان حمل لغيره
او للتجارة فالفدية وقال اشهب الا ان يكون عيشه ذلك
ويجوز استظلاله بالبنا والاخبية وما في معناه ولا يلبس
الرجل الخفين في الاحرام الا ان لا يجد نعلين
فليقطعهما اسفل من الكعبين كما ورد به الحديث
وكذلك اذا رفع عليه في الثمن فانه لا يلبس الخفين الا بعد
قطعهما قيل قوله فليقطعهما مقصود فلا يلبسهما حتي
يقطعهما بنفسه حتي لو وجدهما مقطوعين لم يشترهما
كذلك ويلبسهما وقيل يجوز له شراوهما كذلك ولبسهما
ثم انتقل يبين الفاضل والمفضول من اوجه الاحرام
الثلاثة المتلزم لها فقال والافراد وهو ان يحرم
بالحج فقط افضل عندنا اي المالكية من التمتع
ومن القران وسيذكر تعريفهما وظاهر كلامه ان
التمتع افضل من القران حيث قدم التمتع والمشهور
ان القران افضل وانما كان الافراد افضل منهما لما في

الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم افرد واتصل عمل
الخلفا والائمة بذلك ولان الافراد لا يحتاج الي جبران
بهدي بخلاف الاخيرين فانهما يحتاجان اليه واليه اشار
بقوله فمن قرن بفتح الراء او تمتع من غير اهل
مكة فعليه هدي مفهومه ان اهل مكة لا هدي
عليهم وهو كذلك وسيصرح به والمراد بهم من كان
حاضرا بها او بذي طوي وقت فعل النسكين ولوجوب
الدم على القارن شرطان ان لا يكون من الحاضرين
وان يحج من عامه وشروط وجوب دم التمتع تاتي ثم
بين محل نحر الهدي وذبحه بقوله ينحره اي
الهدي ان كان مما يذبح او ينحره ان كان مما ينحر
بمنى اي في منى نهارا بعد الفجر فلا يجزيه فعله
ليلا والاصل في هذا كله فعله عليه الصلاة والسلام
وهو متفق عليه ومنى كلها محل النحر ولصحة النحر
بها شروط احدها ان اوقفه من وجب عليه او نائبه يبه
بعرفة ليلا ابن هارون اما اشتراط كون الوقوف
بالهدي ليلا فلا اعلم فيه خلافا لان كل من اشترط الوقوف
بعرفة جعل حكمه حكم ربه فيما يجزيه من الوقوف ثانيها
ان يكون النحر في ايام منى ثالثها ان يكون النحر في جهة
حجة لا في عمرة فاذا اجتمعت هذه الشروط فلا يجوز
النحر بمكة ولا بغيرها وان فقد بعضها جاز واليه اشار

بقوله

بقوله وان لم يوقفه بعرفة بمنى او فاتت ايام منى
ولو وقف به بعرفة فلينحره او يذبحه بمكة او ما يليها
من البيوت وجوبا اذا نحره او ذبحه بمكة فالافضل
ان يكون ذلك بالمروة وحيث تعين الهدي وذبحه
بمكة فلا يفعل ذلك الا بعد ان يدخل به من الحل
من اي جهة كانت لانه كل هدي لا بد فيه من الجمع بين
الحل والحرم وفهم من كلامه ان الهدي يكون من الغنم
والبقر والابل وهو كذلك لكن الافضل الابل ثم البقر
ثم الغنم ولا يجزي في الجميع الا السليم كالاضحية وكذلك
لا يجزي الا الجذع من الضان والثني مما سواه والهدي
من هذه الثلاثة انما يتعين على المتمتع والقارن
اذا وجده فان لم يجد هديا بان ييس من وجوده
فالواجب عليه صيام ثلاثة ايام في الحج وفاعل
يجد ضمير يعود على الله سبحانه وتعالى
والتلاوة فمن لم يجد ولم يذكر فيها الا التمتع دون
القران من وقت يحرم اي ابتدا صيام الايام
الثلاثة التي في الحج من وقت يحرم الي آخر يوم عرفة
فيكون يوم عرفة يوما مصوما وليس هذا معارضا
بقوله في آخر الكتاب وصوم يوم عرفة لغير الحاج افضل
منه للحاج لان ما هنا في الصيام الواجب وما هنالك
في صوم التطوع فان فاته ذلك اي صوم ثلاثة

اي فانه يدخل زمن صوم الثلاثة
من احرامه ويمتد الي عرفة ا ه عبد

ايام في الحج صام ايام منى ولا اثم عليه ان اخر الصوم اليها
لعذر اما ان اخره لغير عذر فانه يأثم مع الاجزاء وانظر
ما قال هنا ان القارن والمتمتع يصوم ايام منى مع قوله
في الصيام انه لا يصومها الا المتمتع اجاب ع بان ما
قال هنا يجري على قول وما في الصيام يجري على قول
وبعد فراغه من صيام الايام الثلاثة سواء صامها في
الحج او في منى فانه يصوم سبعة اي سبعة ايام اذا
رجع من منى الى مكة سواء اقام بمكة او لا فان اخرها
صام متى شاء والتتابع في العشرة ليس بلازم وانما
هو مستحب على المشهور ثم انتقل يبين حقيقة التمتع
والقران وبدا بالتمتع وله شروط سبعة اخذت من
كلامه احدها ان يتقدم العمرة على الحج واليه اشار بقوله
وصفة التمتع ان يحرم بعمرة اولا ثانيها
ان يحل من عمرته قبل الاحرام بالحج واليه اشار بقوله
ثم يحل منها ثالثها ان تحصل العمرة في اشهر الحج
ولا يشترط ايقاع جميعها في اشهر الحج بل لو احرم بها في
رمضان واكملها في ليلة من شوال كان متمتعا والمعتبر
في البعض الذي اوقعه في اشهر الحج ان يكون ركنا فلو لم
يبق عليه الا الحلق واوقعه في اشهر الحج لا يكون
متمتعا رابعها ان تكون العمرة والحج في عام واحد
واليه اشار بقوله ثم يحج من عامه لانهما اذا لم يكونا

في عام

في عام لم يحصل التمتع خامسها ان لا يعود الى افقه اي
بلده او مثله واليه اشار بقوله قبل الرجوع الى افقه
بضم الفاء وسكونها او الى مثل افقه في البعد ظاهره
ولو كان من اهل الحجاز وهو المشهور سادسها ان لا يكون
حاضرا وتقدم تفسيره وسيأتي سابعها ان تكون العمرة
والحج عن واحد فلو كان احدهما عن نفسه والاخر عن
غيره فالاشهر سقوط الدم لانه لم يحصل لاحدهما مجموع
الحج والعمرة الذي هو حقيقة التمتع وهذا الشرط
ماخوذ من قوله وصفة التمتع الى اخره ولهذا اللام
للاباحة والاشارة عائدة على المحرم بعمرة في اشهر
الحج الدال عليه السياق اي ويباح للمحرم اذا احل من
عمرته ان يحرم بحج من مكة ان كان بها ويستحب
ان يكون احرامه من باب المسجد ولا يحرم منها اي
من مكة من اراد ان يعتمر حتى يخرج الى الحل
لان من شرط العمرة ان يجمع فيها بين الحل والحرم ثم شرع
يبين حقيقة القران فقال وصفة القران
ان يحرم بحج وعمرة معا ويبدا بالعمرة في نيته
واذا اردف الحج على العمرة قبل ان يطوف
ويركع فهو قارن ظاهره انه لا يردف في الطواف
والمشهور جوازه ويصح بعد كماله وقبل الركوع لكنه
مكروه فان ركع فات الارداف فان اردف بعد السعي

لم يكن قارنا اتفاقا ثم صرح بمفهوم قوله قبل لمن قرن او تمتع الى
اخره فقال **وليس على اهل مكة** تقدم انهم الحاضرون
بها او بذي طوى وقت فعل النسكين **هدي في تمتع** اتفاقا قا
وله في قران على المشهور ولما كان الاول متفقا عليه قدمه
وهو محل النص والثاني مقيس عليه قال تعالى فمن تمتع
بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي الى ان قال ذلك لمن
لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قوله ذلك عايد على
ما استيسر من الهدي عند مالك والشافعي وحكمة سقوطه
فيهما ان الهدي واجب لمساكين مكة فلا يكون عليهم
خلافا لابن الماجشون في ايجابه الهدي واختاره اللخمي
ولم يظهر من كلام الشيخ هل التمتع والقران جايزان لهم
ام مكروه والمنقول عن مالك جوازهما من غير هدي
ثم صرح ببعض ما صدق عليه مفهوم قوله ثم حل منها في
اشهر الحج زيادة في الايضاح فقال **ومن حل من
عمرته قبل اشهر الحج ثم حج من عامه فليس بمتمتع
ومن اصاب** اي قتل **صيدا** بريا ماكول اللحم او غير ماكوله
غير ما نص الشارع عليه سواء كان القاتل محرما باحد
النسكين او بالمكان وسواء كان حرا او عبدا ذكرا كان او انثى
صغيرا كان او كبيرا كان القتل عمدا او خطا او نسيانا
مباشرة او تسببا تكرر ذلك منه او لم يتكرر **فعليه** وجوبا
جزا مثل ما قتل من النعم والمثلية تكون في الصورة

والمساواة

والمساواة في القدر او التقريب فعلى من قتل فيلا بدنة
خراسانية ذات سنامين وعلى من قتل بعيرا او بقرة
وحشية او حمارا وحشيا او ظبية بقرة انسية وعلى من
قتل نعامة بدنة لانها تقاربها في القدر والصورة ومن
قتل ضبعا او ثعلبا او حماما من حمام مكة والحرم ويمامهما
شاة وفي غير حمام مكة والحرم حكومة والذي يجزي
في جزا الصيد الجذع من الضان والثني مما سواه لان
الله تعالى سماه هديا فيشترط فيه ما يشترط في الهدي
ولما كان وجوب جزا المثل لا يكتفي فيه بمعرفة نفسه
قال **يحكم به ذوا عدل** كما قال الله تعالى **من فقها
المسلمين** ولا يشترط ان يكونا فقيهين في جميع ابواب
الفقه لان كل من ولي امرا انما يشترط في حقه ان يكون عالما
بما ولي فيه وما يطرا عليه من ذلك فقط ومن شرط حكمهما
ان لا يجتهدا بحكمهما في غير ما حكم به النبي صلى الله عليه
وسلم والصحابة فان حكما بما لم يتقدم فيه حكم من مضى
فانه يرد ولا ينفذ ولا يخرج احد جزا من غير حكم فان
اخرجه من غير الحكم اعاده ولو وافق فيه حكم من مضى
وخرج عن ذلك حمام مكة والحرم ويمامه فانه لا يحتاج في
لزوم الشاة لحكم لخروجه عن الاجتهاد بالدليل فكان حكما
مقررا كغيره **ومحله** اي محل نحر جزا الصيد ان كان مما ينحر
وذبحه ان كان مما يذبح **منى ان وقف به** هو او نايبه

بمعرفة وان اي وان لم يقف به لا هو ولا نايبه بعرفة
فمحل نحره او ذبحه مكة وهذا التفصيل في حق الحاج
واما المقيم او الحلال اذا قتله فمحله مكة لا غير وحيث
كان محله مكة فانه يدخل به من الحل لان من شرط الهدي
ان يجمع فيه بين الحل والحرم فان ملكه في الحرم فلا بد ان
يخرج به الي الحل ثم اشار الي ان وجوب مثل ما قتل علي
التخيير بقوله وله اي لمن قتل صيدا ان يختار ذلك
اي مثل ما قتل من النعم او يختار احد شيين احدهما كفارة
طعام مساكين وصفة الاطعام ان ينظر الي قيمة
الصيد طعاما من غالب طعام الموضع الذي قتل
فيه الصيد بالغا ما بلغت فان لم تكن له قيمة هنالك
اعتبرت قيمة اقرب المواضع اليه فيتصدق به عليهم
فان لم يكن فيه مساكين فعلي مساكين اقرب المواضع اليه
فان تصدق به علي غيرهم لم يجزه واذا اطعم فلكل مسكين
مد ولو اعطي المسكين ثمنا او عرضا لم يجزه والشي
الاخر اشار اليه بقوله او عدل ذلك اي او يختار
عدل طعام المسكين صياما وصفة ذلك ان يصوم
عن كل مد يوما ويكمل لكسر المد يوما كاملا وانما وجب
في كسر المد يوم لانه لا يمكن الغاؤه ولا يتبعض الصوم
فلم يبق الا جبره بالكمال كالايمان في القسامة فايدة
ابن العربي اختلف اهل اللغة في العدل في الاية فقال

كالايمان صح

في العدل في صح

الخليل

الخليل عدل الشي بالفتح مثله وليس بالنظير وقال الفرا
بفتح العين ما عدل الشي من غير جنسه وبالكسر المثل
تنبيه ما ذكره من التخيير بين الاشيا الثلاثة
محله اذا كان الصيد له مثل اما اذا لم يكن له مثل كالارنب
والعصفور فانه يخير بين شيين فقط الاطعام والصيام
قوله والعمرة سنة موكدة مرة في العمر مفسر
لقوله في باب جمل سنة واجبة اي موكدة ولها ميقاتان
مكاني وهو ميقات الحج وزماني وهو جميع ايام السنة
واركانها ثلاثة الاحرام والطواف والسعي وليس الحلاق
ركنا فيها وصفة الاحرام بها في استحباب الغسل وما
يلبسه وما يحرم عليه من اللباس والطيب والصيد
والتلبية وفسادها بالجماع وما في معناه اذا وقع قبل
انقضا اركانها كالحج ويكره تكرارها في العام الواحد علي
المشهور وقال ع وكره مالك ان يعتمر في السنة مرارا فمن
اعتمر في ذي القعدة ثم اعتمر ايضا في المحرم فلا يكره لانه
انما اعتمر في السنة الثانية والعمرة تجوز في كل زمان
الا للحاج فانه لا يعتمر حتي تغرب الشمس من اخر ايام مني
ولو كان تعجل في اليوم الثاني من ايام مني انتهي ويستحب
لمن انصرف من مكة من حج او عمرة ان يقول
ايبون تايبون بهما معني واحد هو الرجوع عن
افعال مذمومة الي افعال محمودة عابدون لربنا

بما افترض علينا **حامدون** له على ذلك **صدق الله**
وعده لنبيه صلى الله عليه وسلم من النصر وانجاز الوعد
بدخول مكة بقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله
آمنين **ونصر عبده** محمدا صلى الله عليه وسلم **وهزم**
الاحزاب وحده سبحانه وذلك ان المشركين
تحزبوا على النبي صلى الله عليه وسلم ونزلوا بالمدينة
فارسل الله عليهم ريح الصبا وهو الريح الشرقي قال
صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور
وهي الريح الغربي وانما استحب قول هذا لان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقوله اذا انصرف من غزو او حج
او عمرة

باب في حكم الضحايا

وصفتها **وفي الذبائح** اي صفة الذكاة وبيان ما يذبح
وما ينحر **وفي حكم العقيقة** وصفتها **وفي حكم الصيد**
اي الاصطياد وتقسيمه **وفي** بيان حكم **الختان وفي**
بيان **ما يحرم من الاطعمة والاشربة** وما لا يحرم
وهنا تنبيهات مذكورة في الاصل منها انه ترجم للاشربة
ولم يذكرها ومنها انه لم يرتب داخل الباب ما ذكره في الترجمة
وهو جائز كقوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه
الاية وبدا بما صدر به فقال **والاضحية** بضم الهمزة
وكسرها وسكون الضاد وكسر الحاء وتشديد الياء والجمع
اضاحي بتشديد الياء وهي ما تقرب به كائنة من الانعام

يوم الاضحى وبالبيه سميت بذلك لانها تذبح يوم الاضحى
وقت الضحى وسمي يوم الاضحى من اجل الصلاة فيه
ذلك الوقت وحكمها انها **سنة واجبة** اي موكدة
على المشهور **على من استطاعها** اذا كان حرا
مسلما كبيرا كان او صغيرا ذكرا كان او انثى مقيما او مسافرا
غير حاج يضحي عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من اقاربه
كالوالد والاولاد الفقرا واحترز بالمستطيع عن غيره
ابن الحاجب والمستطيع من لا تجحف بماله وقال ابن بشير
واحترزنا بالاستطاعة من الفقير فانها لا تلزمه وله
يؤمر بها من تجحف بماله وان كان قادرا على شرائها
والشركة فيها في الاجر جائزة دون الشركة في ثمنها ابن
حبيب وهي افضل من العتق وعظيم الصدقة
لان اقامة السنة افضل من التطوع وقال ربيعة هي
افضل من الصدقة بسبعين دينارا ثم شرع يبين
ما يجزي منها وما لا يجزيه فقال **واقل ما يجزي فيها**
اي الاضحية **من الاسنان الجذع من الضان وهو**
على المشهور **ابن سنة وقيل** هو **ابن ثمانية اشهر**
وقيل هو **ابن عشرة اشهر** واختلف في فهم قوله
والثني من المعز وهو ما اوفى سنة ودخل في
الثانية فقيل اراد به بيان حكمه لانه عطفه على
قوله واقل ما يجزي الى اخره وقيل اراد به بيان سنه

ولم يتعرض لبيان حكمه لبلاه يكونه تكرارا مع قوله **ولا يجزي**
في الضحايا من المعز والبقر والابل الا
الثني ما ذكره في سن الثني من المعز هو المشهور بهرام
وعليه فلا يظهر فرق بين سن الجذع من الضان ه
والثني من المعز اللهم الا ان يقال ان الجذع من الضان
يصدق عليه الاسم ولو لم يطعن في السنة الثانية
بخلاف الثني من المعز لا بد من طعنه في العام الثاني
وفيه نظر انتهى **والثني من البقر ما دخل في**
السنة الرابعة هذا معتبر بقوله في الزكاة وهي بنت
اربع سنين **والثني من الابل ابن ست سنين**
ع اي ما دخل في السنة السادسة تنبيه ظاهر
كلام الشيخ ان الاضحية لا تكون الا من النعم الابل
والبقر والغنم وهو كذلك فلا تكون من الطير والوحش
لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه انما ضحوا واهدوا
من الابل والبقر والغنم فوجب الاقتصار على ذلك
وحكى ابن الحاجب فيما اذا كانت الام من النعم والاب
من الوحش قولين بالاجزا وعدمه واتفق المذهب
على عدم الاجزا اذا كانت الام من الوحش والاب
من الانعام اذا ثبت ان الضحايا والهدايا لا تكون
الا من هذه الانواع الثلاثة فاختلف في الافضل
منها فعن ابي حنيفة والشافعي ان الابل افضل

من البقر

من البقر والبقر افضل من الغنم في الضحايا والهدايا
وعندنا الضحايا تخالف الهدايا في ذلك اما الضحايا
فاشار اليها الشيخ بقوله **وفحول الضان في الضحايا**
وخصيانها افضل من اناثها هكذا روايتنا
في هذا الموضع وفي بعض النسخ **وفحول الضان**
في الضحايا افضل من خصيانها وخصيانها
افضل من اناثها ولا يخفى ما بين العبارتين من
التفاوت فانه في الاولى لا يعطي ان الفحول افضل
من الخصيان بخلاف الثانية والثانية موافقة للمشهور
وهو ان الفحل افضل من الخصي وعلل بطيب اللحم
وقيل لانه اكمل منه في الخلقة ومقابله ان الخصي افضل
من الفحل وعلل بطيب اللحم ومحل الخلاف اذا تساويا
في السمن اما اذا كان الخصي اسمن فهو افضل قاله ابن
حبيب ولم يحك الباجي غيره وما ذكره من تفضيل
الخصي على الانثى هو المشهور لفضل الذكورية
على الانوثية وهذا في الخصي القايم الانثيين
اما اذا قطعتا او خلقت كذلك فتكره الاضحية به
واناثها اي اناث الضان **افضل من ذكور المعز**
ومن اناثها لطيب اللحم **واناث المعز افضل**
من الابل والبقر في الضحايا قيل ظاهر
كلامه ان الابل افضل من البقر لتقديمها وقيل

لا يفهم ذلك منه لان الواو لا تقتضي ترتيبا وظاهر صنيع
صاحب المختصر ان القولين مشهوران قال في توضيحه والخلاف
بينهما خلاف في حال هل هذا طيبه او هذه او الظاهر
طيبه البقر وهذا اخر الكلام على التفضيل في الضحايا
وبالتي في الهدايا فالابل افضل ثم البقر ثم الضان
ثم المعز هذا هو المشهور لان المقصود من الهدايا تكثير
اللحم للمساكين والمقصود من الضحايا طيب اللحم ثم
شرع يبين صفات تتقى في الضحايا والهدايا متى وجد
شيء منها لا تجزي فقال **ولا يجوز** بمعنى لا يجزي **في شيء**
من ذلك اي من الضحايا والهدايا **عورا** ذهب نور احدى
عينيها وان بقيت صورتها اما اذا كان على الناظر بياض
يسير لا يمنعها ان تبصر او كان على غير الناظر فلا يمنع الاجزا
واذا لم تجز العورا فالعميا اولى **وكذلك لا** يجزي فيهما
مريضة مرضا بينا اما اذا كان خفيفا لا يمنعها من التصرف
بتصرف الغنم فلا اثر له ومنه البشم لبشم اي التخمة والجرب
الكثير وسقوط الاسنان او جلها **وكذلك لا** يجوز فيهما
العرجا البين ضلعها بفتح الضاد المعجمة واللام
وروي بالظا المشالة اي عرجها وهي التي لا تلحق الغنم
اما اذا كان العرج لا يمنعها ان تسير بسيرهم فلا يمنع
الاجزا **وكذلك لا** يجوز فيها **العجفا** واختلف في تفسيرها
فقال الشيخ تبعا لابن حبيب **هي التي لا شحم فيها**

وقال

وقال الاكثرون هي التي لا مخ في عظامها وهو المنقول عن
اهل اللغة وهذه العيوب الاربعة مجمع عليها وبها ورد
الحديث في الموطا وغيره واختلف هل يقاس عليها غيرها
من العيوب اذ اكثرها لا والمشهور القياس وعليه
مشى الشيخ فقال **ويتقى فيهما** اي في الضحايا والهدايا
العيب كله اذا كان كثيرا وتغتفر اليسير ويعني بذلك
الخرقا وهي المثقوبة الاذن والمقابلة وهي التي
قطع من اذنها من قبل وجهها وترك معلقا والمدابرة
وهي التي قطع من اذنها من جهة قفاها والشرقا وهي
المشقوقة الاذن واليها اشار بقوله **ولا** اي ولا يجوز
في شيء منهما **المشقوقة الاذن الا ان يكون الشق**
يسيرا وهو الثلث فما دونه **وكذلك القطع** اي
قطع الاذن لا يجوز الا ان يكون يسيرا فيجوز واختلف
في حده فالذي صححه الباجي ومشى عليه صاحب
المختصر ان ذهاب ثلث الاذن يسير وذهاب ثلث الذنب
كثير لان الذنب لحم وعصب والاذن طرف جلد لا تكاد
تستقذر به ونص ابن حبيب على ان ذهاب ثلث الاذن
كثير وصحح لمشهوريته **ع ومكسورة القرن ان كان**
القرن **يدمي** يعني لم يبر **فلا يجوز وان لم يكن يدم**
بان برئ **فذلك جائز** ونحوه في المدونة وظاهرها
انكسر من اعلاه او من اصله وعليه اكثر الشيوخ لان

لان ذلك ليس نقصا في الخلقة ولا في اللحم لان السماج لا قرن
لها وما ضربنا به قوله يدمي قال ع هو الصحيح قال وقيل
المراد بالدم على بابه انه اذا كان يسيل منه الدم فلا يجزيه وان
انقطع الدم فيجزي وهذا بعيد وما استبعده مشى عليه
ك ويلي الرجل ذبح اضحيته او نحرها وكذلك
هديه بيده على جهة الاستحباب ان امكنه ذلك اقتدا
برسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم يمكنه ذلك لعذر
من مرض او ضعف ونحو ذلك وكل مسلما ويستحب ان يكون
من اهل الفضل والصلاح فان وكل تارك الصلاة كره
وتجزيه على المشهور وان وكل كافرا كتابيا او غيره لم تجزه
ح ظاهر قوله الرجل ان الصغير والمراة لا يذبحان لانفسهما
بل يستنيبان غيرهما وهو كذلك في الصبي باتفاق وفي
المراة قولان ع الافضل ان تذبح اضحيتها بيدها وابتدا زمن
ذبح الناس ونحرهم الاضحية بعد ذبح الامام ما يذبح
او نحره ما ينحر يوم النحر اي في يوم النحر وهو العاشر
من ذي الحجة وذبح الامام يوم النحر يكون بكرة ضحوة
وهو وقت حل النافلة وما قاله هنا مخالف لقوله في صلاة
العيدين يخرج لها الامام والناس ضحوة فان المراد بها
هناك ما قاله اهل اللغة طلوع الشمس اجيب بان
ضحوة عنده لفظ مشترك يطلق على طلوع الشمس
وعلى ما بعد ذلك فمن ذبح قبل يوم النحر او يوم النحر

بعد الفجر قبل طلوع الشمس لم يجزه واعاد اضحيته وكذا
من ذبح قبل ان يذبح الامام او ينحر لم يجزه واعاد
اضحيته لقوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله
قال الحسن البصري نزلت في قوم نحروا قبل الامام وظاهر
كلامه مطلقا سوا خرج الامام باضحيته الى المصلى ام لا
ويحتمل ان يكون مفسرا لقوله في صلاة العيدين فخرج
باضحيته الى المصلى هذا حكم من لهم امام واما من لا امام
لهم فليتحروا صلاة اقرب الايمة اليهم وذبحه فيجزيهم
حينئذ فلو تحروا ثم تبين خطاؤهم اجزاهم على المشهور
والفرق بين هذا وبين من تحرى الفجر فركع ثم تبين
انه ركع قبل الفجر لا يجزيه ان اعادة الاضحية مما يشق
بخلاف اعادة الفجر ع وانظر هل اراد بالامام امام الصلاة
او امام الطاعة قولان واختلف الشيوخ في ظاهر كلام
ابي محمد فقال بعضهم ظاهره الاول وقال بعضهم ظاهره
الثاني والمشهور ان المعتبر امام الصلاة وقال اللخمي
المعتبر الخليفة او من يقوم مقامه ومن ضحى بليل
في ليلة اليوم الثاني او الثالث او اهدى لم يجزه لقوله
تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات فذكر الايام
دون الليالي والمراد بالليل هنا من غروب الشمس
الى طلوع الفجر ومن ضحى في اليوم الثاني او الثالث
بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس اجزاه ويكون تاركا

للمستحب بخلاف من ضحى في اليوم الاول بعد الفجر قبل
طلوع الشمس فانه لا يجزيه **وايام النحر** عند مالك
تبعا للجماعة من الصحابة والتابعين **ثلاثة** اي ثلاثة
ايام يوم النحر ويومان بعده **يذبح فيها** ما يذبح **او ينحر**
ما ينحر وقد تقدم ان ابتداء من النحر والذبح من ضحوة
يوم النحر بعد صلاة الامام وذبحه واما اخره ف**الى غروب**
الشمس من اخرها اي من اخر الايام الثلاثة وهي
متفاوتة في الفضيلة وقد بين ذلك بقوله **وافضل**
ايام النحر للاضحية **اولها** لفعله صلى الله عليه وسلم
والخلفا الراشدين بعده **ومن فاته الذبح** او النحر
في اليوم الاول الى الزوال فقد قال بعض اهل
العلم وهو ابن حبيب على ما قال التادلي ونقله بهرام
عن رواية عن مالك كما تقف عليه الان **يستحب له**
ان يصبر الى ضحى اليوم الثاني بهرام لا خلاف
ان ما قبل الزوال من اول يوم افضل مما بعده واختلف
هل ما بعد الزوال منه افضل مما قبل الزوال من اليوم
الثاني وهو ظاهر لفظ المختصر وهو مذهب الرسالة
وغيرها واليه ذهب ابن المواز او ما قبل الزوال
من الثاني افضل مما بعده من الاول وهو قول مالك
في كتاب ابن حبيب الى اخر ما ذكر **ولا يباع** على جهة
المنع **شي من الاضحية** التي تجزيه بعد الذبح وكذا

كلما

كلما هو قربة كالهدي والعقيقة وبني الفعل لما لم يسم
فاعله ليدخل فيه المضحي وغيره من متصدق عليه
وموهوب له ووارث وقوله **جلد ولا غيره** داخل
في شي صرح به اشارة لمن يقول بجواز بيع الجلد وقيدنا
كلامه بالتي تجزي احترازا من التي لا تجزي فانها
ليست بضحية وببعد الذبح احترازا من قبل الذبح
فان المشهور انها لا تتعين الا بالذبح ثم شرع يبين
كيفية الذبح فقال **وتوجه الذبيحة** من الاضحية
وغيرها **عند الذبح الى القبلة** استحبابا اجماعا
على ما حكاه ابن المنذر فان تركه لعذر او نسيان
اكلت اتفاقا وان تركه عمدا فكذلك عند ابن القاسم
كالو ذبح بيساره لانه انما ترك مندوبا ويستحب
ضجعها على الجنب الايسر الا ان يكون اعسر فعلى
الجنب الايمن للقدرة ابن المواز ولا يجعل رجله
على عنقها واستشكل بانه صلى الله عليه وسلم فعل
ذلك **وليقل الذابح عند الذبح بسم الله والله اكبر**
وهذا اعني الجمع بين التسمية والتكبير هو الذي
مضى عليه عمل الناس اما التكبير فسنة واما التسمية
فيوخذ من كلامه بعد وهو مذهب المدونة انها
واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان
وان اقتصر عليها اجزاه لقوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم

الله عليه فلم يشترط سوي مجرد اسم الله تعالي قالوا ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم لان هذا ليس موضعه بخلاف الاكل والشرب والوضوء وقراة القران فانه يقولها وان زاد الذابح علي التسمية والتكبير في ذبح الاضحية او الهدية او النسك او العقيقة ربنا تقبل منا فلا باس بذلك قيل استعمل لا باس هنا بمعني الاستحباب وقيل بمعني الاباحة ومن نسي التسمية في ذبح اضحيته او غيرها فانها توكل وان تعمد ترك التسمية لم توكل هذا مذهب المدونة انها فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان وكذلك من نسي التسمية عند ارسال الجوارح او رمي السهم وغيره مما يصاد به علي الصيد فانه يوكل وان تعمد ترك التسمية لم يوكل لقوله تعالي ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وقوله تعالي فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ولو قدم هذه المسيلة علي التي قبلها لكان اولي لان النص انما جا فيها وقوله ولا يباع من الاضحية والعقيقة والنسك لحم ولا جلد ولا ودك اي دهن ولا عصب اي عروق ولا غير ذلك مثل القرن والشعر والصوف تكرار مع قوله ولا يباع شي من الاضحية ع يحتمل تكراره لذكر العقيقة والنسك ويحتمل تكراره ليرتب عليه قوله وياكل الرجل يريد او غيره من

اضحيته

اضحيته ويتصدق منها افضل له يحتمل عود الفضل الفضل علي التصدق خاصة ويحتمل عوده علي الجمع بين الاكل والتصدق وهو الظاهر لقوله تعالي فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وقوله تعالي واطعموا البايس الفقير القانع الفقير وقيل من لا يسال والمعتر الزاير المتعرض لما يناله من غير سوال ويكره التصدق بالجميع وليس لما ياكل او يطعم حد والاختيار ان ياكل الاقل ويطعم الاكثر والجمهور علي منع اطعام الكافر منها مطلقا كتابيا كان او مجوسيا وقوله وليس بواجب عليه تكرار مع قوله افضل له ولا ياكل الرجل او غيره مما وجب عليه هديه من فدية الاذي المترتبة في ذمته اذا بلغت محلها وكذا لا يوكل من جزا الصيد الذي ترتب في ذمته بعد بلوغه في محله ولا ياكل من نذر المساكين غير المعين بعد محله وكذلك لا يوكل مما عطب من هدي تطوع قبل محله وياكل مما سوي ذلك كفدية الاذي قبل بلوغ محلها وجزا الصيد قبل محله ونذر المساكين قبل محله وما عطب من هدي التطوع بعد محله وهدي القران والتمتع وهدي الفساد وكل هدي لزم لنقص شعيرة من شعاير الحج وقوله انه تنا اشارة الي ان الاصل في الهدي عدم الاكل

بخلاف الاضحية وهذا اخر الكلام على ما ذكر من الاضحية
ثم شرع يتكلم على الذكاة فقال **والذكاة قطع**
الحلقوم جميعه **و** قطع جميع **الاوداج** اي الودجين
عبر بالجمع عن المثنى **ولا يجزي اقل من ذلك**
اي من قطع الحلقوم تمامه والاوداج هذا قول
سحنون وشهره وظاهر كلام الشيخ انه لا يشترط
قطع المري الساطي في العنق عروق منها الحلقوم
وهو عرق واصل بين الدماغ والرئة والفم والانف
يجلب به الهوى الرطب ويدفع به الهوى الحار فهو
كالمروحة للقلب ومنها الودجان وهما عرقان
من الجانبين يتصل بهما اكثر عروق البدن ويتصلان
بالدماغ ومنها المري وهو عرق متصل بالفم والمعدة
يجري فيه الطعام منه اليها انتهى عياض المري بفتح
الميم وكسر الراء وهمزة اخره وقد يشدد اخره ولا يهمز
مبلع الطعام والشراب وهو البلعوم **وان رفع** الذابح
يده عن الذبيحة **بعد قطع بعض ذلك** الحلقوم
والاوداج **ثم عاد يده فاجهزها فلا تؤكل** ظاهره
سواء اطال الرفع او لم يطل وهو كذلك باتفاق اذا طال
واختلف اذا رجع بالقرب فقال سحنون تحرم وقال
ابن حبيب تؤكل واختاره اللخمي لان كل ما طلب
فيه الفور يغتفر فيه التفريق اليسير والطول

مقيد بما لو تركت لم تعش اما ان كانت حين الرفع لو تركت
لعاشت اكلت لان الثانية ذكاة مستقلة **وان**
تمادى الذابح عمدا **حتى قطع الراس** من الذبيحة
اساء ولتؤكل يعني وتؤكل ولم يرد الامر واذا اكلت
مع العمد فاحرى مع النسيان وغلبة السكين **ومن ذبح**
من القفا او من صفحة العنق **لم تؤكل** لانه لم يات
بالذكاة المشروعة ولانه قد انفذ المقتل بقطع النخاع
واذا انفذت المقاتل قبل الذبح لم تؤكل ولو قطع الحلقوم
وعسرت السكين على الودجين لعدم حد السكين
فقلبها وقطع بها الاوداج من داخل لم تؤكل على المذهب
والبقر تذبح فان نحرت اكلت والابل تنحر فان ذبحت
لم تؤكل فالبقر يجوز فيها الامران لان لها موضع النحر وموضع
الذبح ومحل النحر اللبة وهو موضع القلادة من الصدر
من كل شي ولا يشترط في النحر قطع شي من الحلقوم ولا
الودجين لان محله اللبة وهو محل تصل منه الالة
الى القلب فيموت بسرعة وظاهر كلامه ان الافضل
منها الذبح ويستحب في نحر الابل ان تكون قائمة معقو
وما ذكره من انها لا تؤكل اذا ذبحت مثله في المدونة
وحمله ابن حبيب على التحريم وشهره ابن الحاجب
وحمله غيره على الكراهة والى هذا الخلاف اشار
الشيخ بقوله **وقد اختلف في اكلها** ومحل هذا الخلاف

اذا وقع الذبح لغير ضرورة واما ان كانت لضرورة كالو وقع
بعير في مهواة ولم يصل الي لبته فذبح فاكله جايز اتفاقا
والغنم تذبح فانه نحرت لم تؤكل وقد اختلف ايضا
في ذلك اي في اكله وهو مقيد ايضا بما اذا لم تكن ضرورة
والمشهور التحريم وان كان لضرورة كالو وقع في مهواة
ونحر اكل اتفاقا ثم انتقل يتكلم علي مسلة الذكاة فيها
شرعية غير حسية فقال **وذكاة ما في البطن ذكاة**
امه معناه ان البهيمة من ذوات الانعام اذا ذكيت
فخرج من بطنها جنين ليس فيه روح فانه يوكل الاصل
في هذا ما في الترمذي وصححه ان ابا سعيد قال
سالناه عليه الصلاة والسلام عن البقرة والناقة
ننحرها احدنا فيجد في بطنها جنينا انا كله ام نلقيه
قال كلوا ان شيتم فانه ذكاته ذكاة امه واشترط اهل
المذهب لذلك شرطين وهو **اذا تم خلقه ونبت**
شعره يريد الشيخ بتمام خلقه انه كمل خلقه ولو
خلقه ناقص يد او رجل فانه لا يمنع نقصه من تمامه
نص عليه الباجي وعدل الشيخ عن ان يقول
كمل شعره الي نبت شعره ليدل علي انه لا يشترط فيه
الانبات بعض الشعر وهو كذلك نعم اختلف هل يوكل
نبات اشفار عينيه ام لا فقال بعض اشياخنا
ظاهر الروايات واقوال الشيوخ انه لا يوكل بذلك

وانما

وانما المعتبر شعر جسده وذهب بعض اهل العصر
الي جواز اكله بذلك ثم انتقل يبين ما لا تعمل فيه
الذكاة من الانعام وهي اشيا احدها **المنخنقة**
بحبل ونحوه وثانيها **الموقوذة** وهي المضروبة
بعصي وشبهها كالرمح والحجر **و**ثالثها **المتردية**
وهي الساقطة من علو الي اسفل **و**رابعها **النطيحة**
اي المنطوحة التي صارت الي حال الياس **و**خامسها
اكيلة السبع وهي التي جرحها السبع وهو ما يتسبع
وقيل المراد به الضبع لسبع المعلوم **ان بلغ ذلك**
الفعل المذكور **منها** اي من الخمسة المذكورة كلها
في هذه الوجوه مبلغا لا تعيش معه لم تؤكل
بذكاة ظاهره سوا انفذت مقاتلها ام لا ايس من
حياتها ام لا اما ان انفذت مقاتلها فلا تؤكل لان سبيلها
سبيل الميتة والمقاتل خمس انقطاع النخاع وهو
المخ الذي في عظام الرقبة والصلب وقطع الاوداج
~~والصلب وقطع الاوداج~~ وخرق المصران وانتثار
الحشوة وانتثار الدماغ واما اذا لم تنفذ مقاتلها
فانها كانت مرجوة الحياة فلا خلاف في اعمال الذكاة فيها
وان كانت غير مرجوة فعن مالك من رواية اشهب
انها لا تذكي ولا تؤكل وهو الذي مشي عليه الشيخ
ومذهب ابن القاسم وروايته عن مالك انها تذكي

وسبب الخلاف هل الاستثناء في قوله تعالى الا ما ذكيتم
متصل او منقطع فمن قال باتصاله اجاز ذلك كله وان
صارت البهيمة مما اصابها من ذلك ما يؤيس من حياتها ما لم
تنفذ مقاتلها ومن قال بانقطاعه لم يجوز ذكاتها اذا ايس
من حياتها وان لم تنفذ مقاتلها وتقدير الكلام عنده
لكن ما ذكيتم من غير هذه الاصناف **ولا باس للمضطر**
وهو من خاف الهلاك على نفسه ولا يعني بذلك ان
يكون اشرف على الموت اذ الاكل حينئذ لا ينفع **ان ياكل**
الميتة من كل حيوان غير الادمي وانما قيدناه بهذا القول
بعد ولا باس بالانتفاع بجلدها ولان صاحب المختصر
وغيره شهر ان ميتة الادمي لا يجوز له اكلها البساطي
والظاهر انه لا فرق بين ميتة الادمي وميتة غيره وظاهر
كلام الشيخ انه ياكل الميتة ولو كان متلبسا بمعصية.
وهو كذلك على المشهور ولو وجد المحرم الصيد والميتة
اكل الميتة وان لم يجد الا خنزيرا اكل منه ويستحب له
تذكيته وذكاته العقر **تنبيه** انظر اي معنى
استعمل لا باس هنا **ع** قيل ما قاله خلاف مذهب مالك
لان مالكا قال اكلها واجب عند الضرورة فان تركه
حتى مات كان عاصيا وقال بعضهم اطلق لا باس على
الوجوب وهو بعيد وقال بعضهم هذه اباحة بعد الحظر
لما كان الاصل في الميتة التحريم قال لا باس **و**كذا الاباح

واذا وجد ميتة وخنزيرا اكل الميتة

للمضطر

للمضطر ان **يشبع ويتزود** من الميتة اذا خاف العدم
فيما يستقبل **ك** وهذا هو المشهور **فان استغنى**
عنها طرحها وقال البساطي وعندي انه يتبع الظن
فان ظن انه لا يجد المباح قبل صيرورته الى حالته
هذه جاز له ان يشبع وان ظن انه يجد قبل ان يصير
الى مثلها لم يجز وان لم يكن له ظن احتاط **تتميم**
ويباح له ايضا شرب كل ما يرد عطشا كالمياه النجسة
وغيرها من المايعات الا الخمر فانها لا تحل له الا لاساغة
الغصة وهي بضم الغين وتشديد الصاد فاما الجوع
والعطش فلا اذ لا يفيد ذلك بل ربما زادت العطش
ولا يجوز التداوي بها على صفتها على المشهور واختلف
اذا استهلكت عينها والاكثر على المنع من ذلك
ولا باس بالانتفاع بجلدها اي الميتة الظاهر
ان لا باس هنا للاباحة اي ويباح الانتفاع به **اذا**
دبغ بما يزيل شعره وريحه ودسمه ورطوبته
ومفهوم الشرط انه لا ينتفع به قبل الدبغ وهو
كذلك باتفاق عند بعضهم وعلى المشهور عند بعضهم
وظاهر كلامه ان الدبغ يفيد في جلد كل ميتة وبه
قال سحنون وابن عبد الحكم والمشهور انه لا يعمل
في جلد الخنزير وظاهره ايضا ان طهارته عامة
في المايعات وغيرها وهو كذلك عند سحنون وغيره

والمشهور ان طهارته مقيدة باليابسات والماء وحده
من بين المايعات لان الماء يدفع عن نفسه ولا يصلي
عليه اي على جلد الميتة ولا فيه على المشهور ولا
يباع على المشهور ولو دبغ واذا وقع البيع فيه قبل الدبغ
كان جرحة في شهادة من فعل ذلك وان وقع بعد الدبغ
فلا يجرح لاجل الخلاف فيه ويرد البيع مطلقا مالم يفت
فان فات رد البايع الثمن وغرم المبتاع قيمة الجلد ان
لو كان جايز البيع ولا باس بالصلاة لا باس هنا
بمعنى الجواز اي وتجوز الصلاة على جلود السباع
اذا ذكيت ج ما ذكره هو كذلك وبالجملة ان كلما ذكي
الحكم فيه كذلك على المشهور وكذلك لا باس ببيعها
اي بيع جلود السباع اذا ذكيت وينتفع بصوف
الميتة وشعرها بعد الجز انتفاعا عاما من البيع
والصلاة عليه والصدقة به وغير ذلك الا انه
اذا باع بيّن وظاهر قوله وشعرها دخول شعر
الخنزير وهو كذلك عند مالك وابن القاسم فقوله
اخر الكتاب وكل شي من الخنزير حرام اراد به الا شعره
وكذلك ما نزع منها اي الميتة في حال الحياة
اي على تقدير انه لو نزع منها في حال الحياة ولم يولمها
مثل روس الريش وراس القرن والوبر فانه ينتفع
به بعد موتها الا العصب فهو نجس وهو مما ينزع منها

في الحياة

في الحياة ولا يولمها واحب الينا اي الى المالكية ان
يغسل ما ذكر من الصوف وما بعده اذا لم يتيقن
طهارته ولا نجاسته اما ان تيقنت طهارته فلا يستحب
غسله وان تيقنت نجاسته وجب غسله ولا ينتفع
بريشها اي الميتة طاهره مطلقا وفيه تفصيل
لان اصله الرطب لا يجوز الانتفاع به مطلقا من
غير خلاف واعلاه يجوز الانتفاع به من غير خلاف
وفيما بينهما قولان بالجواز والمنع وهو المشهور وكذلك
لا ينتفع بقرنها اي الميتة واظلافها وانيابها
طاهره على جهة التحريم لان الحياة تحله وكره
الانتفاع بانياب الفيل وكذا عبر في المدونة
وقد اختلف في ذلك اي في انياب الفيل وكذلك
القرن والظلف وهو للبقر والشاة والظبي والظفر
وهو للبعير والاوز والدجاج والنعامة ونحوها
والعظم على اربعة اقوال مشهورها ان ذلك كله نجس
من الميتة وقال ابن وهب طاهر وقيل الفرق
بين طرفها واصلها وقيل انه صلقت طهرت والا فلا
وما مات فيه فارة بالهمز من سمن بسكون
الميم او زيت او عسل بتحريك السين او ودك
قوله ذايب راجع للجميع طرح ولم يوكل ولا يباع
ومثل الفارة كل ماله نفس سايلة واحترز بها عما لو وقع

فيه ما لا نفس له سايلة ومات فيه فانه لا ينجس وسيصرح
بمفهوم قوله ذايب ولما ذكر انه يطرح ولا يوكل خشي
ان يتوهم انه لا ينتفع به اصلا فدفع ذلك الايهام
بقوله ولا باس بمعنى ويباح ان يستصبح بالزيت
المتنجس وشبهه كالودك والسمن في غير المساجد
كالبيوت والحوانيت واما المساجد فليتحفظ منه
لانه نجس فلا يستصبح به فيها لتنزيهها عن النجاسة
ثم صرح بمفهوم قوله ذايب فقال وان كان ما ذكر من
السمن وما عطف عليه جامدا طرحت الفارة التي
ماتت فيه بحي وما حولها واكل ما بقي وله بيعه
ولا تحديد فيما يطرح منه وانما ذلك على حسب ما
يغلب على الظن قال سحنون بضم السين وفتحها
الا ان يطول مقامها بضم الميم اي اقامتها فيه
فانه يطرح كله لان النجاسة اذا طال مقامها في
الجامد تحللت وانتشرت في جميع اجزايه ودليل
التفرقة التي ذكرها في الصحيح وغيره من قوله صلى
الله عليه وسلم ولا باس باكل طعام اهل الكتاب
وذبايحهم لا باس بمعنى الاباحة قال تعالى وطعام
الذين اوتوا الكتاب حل لكم الاية الجمهور من
المفسرين على انه المراد بالطعام الذبيحة كلها وهذا
اذا كان ممن لا يستحل الميتة واما من يستحلها فقال

الباجي

الباجي ان ذبح عنزتك واصاب وجه الذكاة جاز
اكلها واما ان غاب عنها فلا تحوز وهذا ايضا في غير
الضحايا واما في الضحايا فلا قاله في المدونة لانها
قربة وكره اكل شحوم اليهود منهم من غير تحريم
على المشهور لانه لما لم يقصد الشحم بالتذكية اشبه
الدم الذي لم يقصده المسلم وضمير منهم عايد على
اهل الكتاب ك لم ادر بما احترز به وهل ثم يهودي غير
كتابي وقال د احترز به من المرتد اليهم والدخيل فيهم
اذ لا يحل طعامه على الخلاف فيمن ارتد من كفر الى كفر
ولا يوكل ما ذكاه المجوسي مطلقا وثنيا كان او غيره
ذكاه لنفسه او لمسلم الا ان يامره المسلم بالذبح وقال
له قل بسم الله عليها فانها توكل من غير خلاف قاله
ع وكذلك لا توكل ذبيحة السكران والمجنون ولو اصابا
الذكاة لفقدان عقلهما ابن الحاجب وتصح من الصبي
المميز والمراة من غير ضرورة على الاصح وما كان
مما ليس فيه ذكاة من طعامهم اي المجوس فليس
بحرام يجوز اكله اتفاقا ان تيقنت طهارته اما ان
تيقنت نجاسته فيحرم اكله وما شك فيه يحمل على
التنجيس واختلف في تحريم اكل جبن الروم واباحته
على قولين والمحققون على تحريمه ثم انتقل يتكلم
على الصيد وهو يطلق على الاسم والمصدر وهو

الاصطياد وهو الذي اراده الشيخ بقوله والصيد للهو
مكروه والصيد لغير اللهو مباح فقسمه علي قسمين
وغيره قسمه علي خمسة اقسام نقلناها في الاصل ثم
انتقل يتكلم علي مايصاد به وهو شيان حيوان وسلاح
اما الاول فاشار اليه بقوله وكلما قتله كلبك المعلم
او بازك المعلم فجايز اكله لاخصوصية لهذين بل كل ما
يفقه التعليم من الكلاب والسباع والطير فانه اذا قتل
صيدا جاز اكله اذا ارسلته عليه اخذ من كلامه انه
يشترط في المصاد به اذا كان حيوانا ثلاثة شروط ان
يكون معلما وان يفقه التعليم وان يكون مرسلا من يد
الصايد ويشترط في المصيد اربعة شروط احدها
ان يكون متوحشا احترازا من غير المعين ثانيها ان لايكون
اهليا احترازا من الذي ينفر من الانسي ثالثها ان يكون
مما يوكل لحمه احترازا من غيره رابعها ان يكون غير مقدور
عليه احترازا من المقدور عليه باليد فانما يوكل بالذبح
واما الصايد فيشترط فيه خمسة شروط اولها وثانيها
النية حال الارسال والتسمية عليه حال الارسال
فان تركها عامدا متهاونا او غير متهاون لم يوكل علي
المعروف من المذهب بخلاف النسيان ثالثها ان يكون
مسلما احترازا من الكافر لقوله تعالي تناله ايديكم ورماحكم
فدل علي اختصاصه بنا دون الكافر وهذا في صيد

سان
من الانسي

البر

البر دون البحر فانه جايز من كل احد رابعها ان يكون
بالغا احترازا من الصبي غير المميز فلا يصح صيده قاله
ك وقال ع يكره صيده خامسها ان يكون عاقلا
فالمجنون والسكران لا يصح منهما وكذلك جايز اكل كل
ما انفذت الجوارح مقاتله قبل قدرتك علي
ذكاته اذا اتبعته ولم تفرط في طلبه واما ما ادركته
قبل انفاذها المقاتله فلم يوكل الا بذكاة قع يريد
اذا فرط بان لم تكن عنده السكين واخذ يطلبها من غيره
حتي مات او كانت عند غلامه او في خرجه فاخذها
حتي مات اما ان لم يفرط فانه يوكل ولو لم تنفذ المقاتل
اذا نيبه واما الشي الثاني مما يصاد به فاشار اليه
بقوله وكلما صدته بسهمك او برمحك يعني وبكل ماله
حد فكله فان ادركت ذكاته فذكه وان فات
بنفسه فكله اذا قتله سهمك ما لم يبت عنك
لاخصوصية للسهم بذلك فقد قال مالك في المدونة
اذا بات عنه الصيد ثم وجده منفوذ المقاتل فانه
لا يوكل وسوا في ذلك البازي والكلب والسهم وقيل
انما ذلك اي عدم الاكل ما فات بنفسه فيما بات عنك
مما قتله الجوارح واما السهم يوجد في مقاتله
فلا باس باكله لا باس هنا بمعني الجواز وهذه
التفرقة لابن المواز ثم اشار الي بعض الشروط المتقدمة

من الصيد بقوله **ولا تؤكل الاضحية بما يؤكل به الصيد** ظاهره ولو ندت والتحقت بالوحش بقرا كانت او غيرها وهو كذلك في البقر على المشهور وفي غيرها على المنصوص ثم انتقل يتكلم على العقيقة فقال **والعقيقة** = اصلها شعر المولود ثم اتسع في ذلك فسميت الذبيحة التي تذبح يوم سابع المولود عقيقة وبدا بحكمها فقال **سنة مستحبة** فيه نظر لان الشي الواحد لا يجتمع فيه حكمان فان السنة اعلى من المستحب اجيب بانه عنى بقوله سنة غير مؤكدة وقيل غير ذلك والاصل في مشروعيتها ما رواه احمد بسند جيد انه عليه الصلاة والسلام قال كل غلام مرهون بعقيقته وروى ابو داود بسند صحيح انه عليه السلام عق عن الحسن كبشا وكذا عن الحسين ثم بين جنس العقيقة وزمن ذبحها بقوله **ويعق عن المولود** ظاهره ذكرا كان او انثى **يوم سابعه** اي سابع ولادته بشرط حياته اليه **بشاة** من الضان او المعز يشترط فيها ان تكون **مثل ما ذكرنا** فيما تقدم **من سن الاضحية** وهو الجذع من الضان ابن ستة والثني من المعز وهو ابن سنة ودخل في الثانية **و**مثل ما ذكرنا من **صفتها** بان لا تكون عورا ولا مريضة ولا عرجا بين ضلعها ولا عجفا ولا مشقوقة الاذن ولا مقطوعتها الا ان

اي تقلـ

اي فهي شاملة للحسن والحسين

الصلاة و صح

يكون

يكون يسيرا ولا مكسورة قرن يدمي وظاهر كلامه انه لا يعق بالابل والبقر وهو قول مالك في العتبية وعنه في كتاب ابن حبيب يعق بها وهو المشهور لان هذه مما يتقرب بها الى الله تعالى ويشترط فيهما ما ذكرنا من سن الاضحية فاقل ما يجزئ من البقر الثني وهو ما دخل في السنة السادسة **ولا يحسب في السبعة الايام اليوم الذي ولد فيه** من بعد الفجر وانما يحسب له من اليوم الذي يليه فان فات السابع ولم يعق عن المولود فلا يعق عنه في السابع الثاني على المشهور ثم بين الوقت الذي تذبح فيه من اليوم السابع بقوله **وتذبح ضحوة** يعني على جهة الاستحباب والا فالنهار من ضحوة الى غروب الشمس وقت للذبح فلا يجوز ذبحها ليلا ولا قبل طلوع الشمس وقال ابن الماجشون يجزئ ذبحها قبل طلوع الشمس قال في البيان وهو الاظهر لان العقيقة ليست منضمة الى صلاة فكان قياسها على الهدايا اولى من قياسها على الضحايا **ولا يمس الصبي بشي من دمها** هذا النهي نهي كراهة لما في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى فسر بعضهم اماطة الاذى عنه بترك ما كان اهل الجاهلية يفعلونه من تلطيخ راسه بدمها تفاؤلا

وهو ما اوفى اربعة سنين والثني من الابل صح

فان ولد مع الفجر حسب لانه لم يولد بعد الفجر

اي وان لم تقل على جهة الاستحباب بل على جهة الوجوب فلا يصح لان النهار الخ

ليكون شجاعا سماعها للدعا ويوكل منها اي من العقيقة
ويتصدق كالاضحية ولو قدم الصدقة لكان اولى لما قيل
انها لا تكون عقيقة حتى يتصدق بها كلها او بعضها فان لم
يتصدق بشي منها فليست بعقيقة فالمقصود من العقيقة
الصدقة والصدقة تكون منها طريا ومطبوخا ولا يصنع
بها طعاما ويدعوا اليه الجيران على المشهور ويكسر عظامها
استحبابا بمخالفة للجاهلية فانهم كانوا لا يكسرون
عظامها مخافة ما يصيب الولد وقيل الكسر ليس مسنونا
ولا مستحبا ومشى عليه صاحب المختصر وان حلق
شعر راس المولود ذكرا كان او انثى وتصدق بوزنه
من ذهب او فضة فذلك مستحب على المشهور لما في
الترمذي من حديث علي رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن بكبش وقال
يا فاطمة احلقي راسه وتصدقي بزنة شعره فضة
قال فوزناه فكان درهما او بعض درهم ويستحب ان
يكون هذا الحلق قبل ذبح العقيقة وقوله حسن
تاكيد فان المستحب هو الحسن والحسن هو المستحب
وكذا يستحب ان يسمى سابعه ان عق عنه وان لم
يعق عنه سمي قبل ذلك وان مات قبل العقيقة
ففي تسميته قولان والمشهور ان السقط لا يسمى
ويستحب ان يسبق الى جوف المولود الحلاوة لانه

عليه

عليه الصلاة والسلام حنك عبد الله بن ابي طلحة
بتمرة وان خلق راسه اي الصبي بخلوق بفتح الخا
كالطيب وان عوان ابن العربي ولا يسمى خلوقا حتى
يعجن بما الورد بدلا من الدم الذي كانت تفعله
الجاهلية فلا باس بذلك لما روي ذلك عن عايشة
رضي الله تعالى عنها ثم انتقل يتكلم على الختان وهو قطع
الجلدة الساترة للحشفة حتى تنكشف جميعها فقال
والختان سنة في الذكور وكذا قال في اخر الكتاب
وزاد هنا واجبة اي موكدة لما في الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم قال الفطرة خمس الختان والاستحداد
وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط ويكره
ان يختتن يوم مولده او يوم سابعه لان ذلك من فعل
اليهود ولا باس ان يفعل لعلة يخاف على الصبي منها
واختلف اذا ولد مختونا هل يجري عليه الموسى ام لا
واختلف في الكبير اذا اسلم وخاف على نفسه هل يختن
ام لا ومن ترك الختان من غير عذر ولا علة لم تجز امامته
ولا شهادته والخفاض في النسا وهو ازالة ما بفرج
المراة من الزيادة مكرمة وكذا عبر في اخر الكتاب ع يعني
سنة كسنة ختان الذكور وانما قال مكرمة تبعا للحديث
د وانما قال مكرمة لانه يرد ما الوجه ويطيب الجماع
للزوج والله اعلم وهنا انتهى الكلام على النصف

على القول الضعيف

اي الخصال التي يطلب بها المرء

الاول من الرسالة ولله الحمد انهاه مولفه سابع عشر
ذي القعدة الحرام سنة خمس وعشرين وثمانماية ثم
انتقل يتكلم علي النصف الثاني فقال **باب**
في حكم **الجهاد** وبعض فروعه وهو لغة ماخوذ من
الجهد بفتح الجيم اي التعب والمشقة واصطلاحا
قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لاعلا كلمة الله او حضوره
له او دخوله ارضه له وله فرايض يجب الوفا بها وهي
طاعة الامام وترك الغلول والوفا بالامان والثبات
عند الزحف وان لا يفر واحد من اثنين وهو قسمان
فرض عين وفرض كفاية فيتعين لفك الاسارى =
وبالنذر وباستنفار الامام وبفجا العدو محلة قوم على
ما سينص عليه في بابه جمل وما عدى هذه الاربعة
يكون فرض كفاية واليه اشار بقوله **والجهاد فريضة**
يحمله بعض الناس عن بعض لقوله تعالى
لا يستوي القاعدون من المومنين الي قوله وكلا وعد
الله الحسنى فلو كان علي الاعيان لما وعد القاعد
بالحسنى وتواتر في السنة انه صلى الله عليه وسلم
ارسل قوما دون اخرين **واحب الينا** اي الى المالكية
ان لا يقاتل العدو حتى يدعوا الى دين الله
وهو شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
ثلاثة ايام متوالية وقيل ثلاث مرات في يوم **الا ان**

يعاجلونا

يعاجلونا اي يبادونا بالقتال فان الدعوة حينئذ
لا تستحب بل يجب قتالهم وتسقط الدعوة لانها
حينئذ تودي الى استيصال المسلمين هذا ما يعطيه
ظاهر لفظه وما ذكره من استحباب الدعوة اولا ليس
هو المذهب فانهم نقلوا في الدعوة اربعة اقوال
الوجوب مطلقا لمالك في المدونة وعدمه له في غيرها
وله فيها ايضا تجب على من بعدت داره دون من قربت
داره والرابع تجب في الجيش الكثير ح وحمل بعض
من لقيناه قول الشيخ واحب الينا قولا خامسا والاقرب
عندي انه يرجع الى القول الثاني لان قابله انما
نفى الوجوب فقط يريد ويستحب ذلك للخلاف انتهى
ومحل الخلاف في حق من بلغته الدعوة واما من لم تبلغه
فلا خلاف في وجوب دعوته وظاهر قوله **فاما ان**
يسلموا او يودوا الجزية انهم يخيرون بين الامرين
دفعة واحدة فان اجابوا الى احدهما كف عنهم **والا**
قوتلوا والذي في الجواهر وصفة الدعوة ان يعرض
عليهم الاسلام فان اجابوا كف عنهم وان ابوا عرض
عليهم اداء الجزية فان ابوا قوتلوا وان اجابوا طولبوا
بالانتقال الى حيث ينالهم سلطاننا فان اجابوا كففنا
عنهم وان ابوا قوتلوا هذا كله مع الامهال فلو عجلوا
عن الدعوة قوتلوا دونها انتهى ولقبول الجزية شرط

اشار اليه بقوله وانما تقبل منهم الجزية اذا كانوا
حيث تنالهم احكامنا فاما ان بعدوا امنا فلا تقبل
منهم الجزية الا ان يرتحلوا الي بلادنا والا قوتلوا
ع ظاهر كلامه في اهل العنوة واهل الصلح وانما هذا
الشرط في اهل العنوة واما اهل الصلح فلا يشترط
ذلك فيهم وتقبل منهم الجزية في مواضعهم لانهم منعوا
انفسهم حتي صالحوا علي انفسهم وبلادهم وتكلم
علي الجزية اي تقبل منهم وسكت عن اسلامهم اذا
اسلموا انتقول سكت عنه لانه اقامتهم بدار الحرب
لا تقدح في اسلامهم وانما كانت الهجرة واجبة قبل
الفتح والفرار بكسر الفاء يولي من العدو
ونيته انه لا يرجع اليه عده العلما من الكباير اذا
كانوا اي العدو من الكفار مثلي عدد المسلمين
فاقل سوا كان المسلمون مثلهم في القوة او اشد او جهل
الامر وهو المشهور وسوا كان للكفار مادة ام لا وقيدنا
بقولنا ونيته الخ احترازا مما اذا فر ونيته الرجوع بان
يفعل ذلك مكيدة فانه جايز لقوله تعالي الا متحرفا
لقتال او متحيزا الي فية المتحرف هو الذي يريه العدو
الانهزام حتي يتبعه فيكر عليه والمتحيز هو الذي
يرجع الي الامير او الي جماعة يقربه يستعين بهم
فان كانوا اي العدو الكفار اكثر من ذلك اي منه

مثلي

مثلي عدد المسلمين فلا باس بجواز ذلك الفرار من
العدو وظاهره ولو بلغ المسلمون اثني عشر الفا وهو كذلك
في النوادر عن سحنون ونقل ابن رشد عن جمهور اهل
العلم وارتضاه ان المسلمين اذا بلغوا اثني عشر الفا لا يجوز
لهم الفرار وان كان الكفار اكثر من مثليهم وقيد به بعضهم
كلام الشيخ واعتمده صاحب المختصر ويقاتل العدو
بالبنا للمفعول اي ويجب علي من تعين عليه الجهاد
ان يقاتل العدو من الكفار مع كل بر بفتح الموحدة وهو
الموفي بالعهود ومع كل فاجر وهو الفاجر في احكامه
من الولاة اما مع الاول فظاهر واما مع الثاني فلما
صح من قوله صلي الله عليه وسلم ان الله ليويد هذا
الدين بالرجل الفاجر ولانه لو ترك القتال معه لكان
ضررا علي الاسلام ولا باس بقتل من اسر من الاعلاج
جمع علج وهو الرجل من كفار العجم ولا يقتل احد من
العدو بعد امان لان الامان من الامام او غيره
علي المشهور لقوله تعالي ان الله لا يحب الخاينين
ولما صح من قوله صلي الله عليه وسلم ينصب للغادر
لوا يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان ولا يخفر
لهم اي للعدو بعهد الا اخفار نقض العهود
وليس هذا تكرارا مع ما قبله فان الاول خاص
بالقتل وهذا عام في القتل وغيره ولا تغلل

النسا ولا الصبيان لما صح من نهيه عليه الصلاة والسلام
عن قتلهم وكذلك لا تضرب عليهم الجزية ويتخير الامام
فيهم بين ثلاثة اوجه الاسترقاق والعتق والفدا
ويجتنب قتل الرهبان جمع راهب وهو العابد
وقتل الاحبار جمع حبر بفتح المهملة وكسرها وهو
الافصح العالم وفي نسخة بدل الاحبار الاجرا ويشترط
في عدم قتل الاولين على المشهور ان ينقطعا عن
اهل ملتهما حسا في دير او صومعة ومعنى فلا يخالطا هم
في راي ولا يعينانهم بتدبير ومشورة ويكونان
حرين لا استرقاق ويترك لهما ما يقوم بهما واختلف
في الزايد على ذلك اذا كان مالهما كثيرا على قولين
مشهورين احدهما وهو الاشهر انه لا يترك له
والثاني انه يترك له ابن عبد السلام واكثر الروايات
فيما رايت انه يترك له ماله واما التفصيل بين اليسير
والكثير فهو مذهب سحنون انتهى والذي في المختصر
ان جميع من سقط عنه القتل يترك له كفايته فقط
وحكم المراة اذا ترهبت حكم الرجل فيما ذكر على المشهور
واختلف في مرجع الضمير من قوله الا ان يقاتلوا
فقيل عايد على جميع من تقدم من النسا والصبيان
والرهبان والاحبار وقيل عايد على الرهبان
وما بعده واستقرب لسلامته من التكرار مع قوله

وكذلك

وكذلك المراة تقتل ان قاتلت ظاهره كان
ذلك في حال القتال او بعده وقيده ع بقوله يعني
حال القتال واما اذا برد القتال فلا تقتل وهذا
ايضا اذا قاتلت بالسلاح واما اذا قاتلت بالحجارة
وغير ذلك فلا تقتل ويجوز امان ادنى المسلمين
وهو الخسيس الذي اذا غاب لا ينتظر واذا حضر
لا يشاور على بقيتهم فامان الشريف احرى بالجواز
وهذا في قوم مخصوصين واما اهل ناحية او بلد
فلا يعقد لهم الامان الا السلطان فان عقده غيره
نقضه ان شا تنبيه قال في الجواهر وشرط
الامان ان لا يكون على المسلمين ضرر فلو امن جاسوسا
اي وهي التي
او طليعة او من فيه مضرة لم ينعقد وينعقد الامان
بصريح اللفظ وبالكتابة والاشارة المفهمة وكذلك
المراة يجوز امانها والصبي مثلها يجوز امانه اذا
عقل الامان اي علم ان نقض الامان حرام يعاقب
عليه والوفا به واجب يثاب عليه وقيل انه اجاز
ذلك اي امان الصبي الامام جاز وان لم يجزه لم يجز
ثم شرع يتكلم على الاموال الماخوذة من العدو وهي
قسمان فيء وسبايا وغنيمة واليه اشار بقوله
وما غنم المسلمون من العدو بايجاف اي تعب
وجولان في الحرب فليأخذ الامام خمسه يضعه

اي وهي الجماعة التي تتقدم امام جيش الكفار

اي جملة او بدهم كون المسلمون يكرون على العدو

ان شا في بيت المال يصرفه في مصالح المسلمين من شرا سلاح
وغيره مما يراه مصلحة للمسلمين وان شا قسمه فيدفعه
لال النبي صلى الله عليه وسلم او لغيرهم او يجعل بعضه
فيهم وبقيته في غيرهم وهذا اذا كان الذي غنموه
غير ارض من كراع وقماش وعبيد ومال وحنطة واما
الارض فلا تخمس ولا تقسم على المشهور بل توقف
ويصرف خراجها في مصالح المسلمين بعد ان ياخذ الامام
خمس المغنم **ويقسم الاربعة اخماس** الباقية **بين اهل**
الجيش المجاهدين بشروط تاتي **وقسم ذلك** اي
ما غنمه المسلمون **ببلد الحرب اولى** اي مستحب
لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك والصحابة بعده ولانه
فيه نكاية للعدو وهذا اذا امنوا كر العدو وكان الغانمون
جيشا اما ان كانوا سرية من الجيش فلا يقسمونه حتى
يعودوا الى الجيش **وانما يخمس ويقسم ما اوجف**
اي حمل **عليه بالخيل والركاب** اي الابل **وما غنم**
بقتال واما ما اخذ بغير ايجاف وقتال فهو الفيء
وحكمه انه لا يخمس ولا يقسم بل النظر فيه للامام مثل
خمس الغنيمة ان شا صرف جميعه في مصالح المسلمين
وان شا قسمه كما تقدم في الغنيمة **تنبيه** ظاهر
كلام الشيخ انه يخمس ويقسم كلما اوجف عليه ولو ارضا
او اسارى وليس كذلك اما الارض فالمشهور فيها

ما قدمنا

ما قدمنا واما الاسارى فالامام يخير في الرجال بين
خمسة اوجه القتل والمن والفدا والاسترقاق والجزية
واما النسا والصبيان فقد قدمنا ان الامام يخير فيهم
بين ثلاثة اوجه المن والفدا والاسترقاق **ولا باس**
يعني ويباح **ان يوكل من الغنيمة قبل ان يقسم**
الطعام والعلف لمن احتاج الى ذلك سواء اذن
الامام ام لا والمراد بالطعام ما يوكل لحما او غيره ويلحق
به الانعام الحية للذبح على المشهور وعليه يرد الجلد
للغنيمة ان لم يحتج اليه والاصل فيما قال ما في الصحيح
من قول ابن عمر رضي الله عنهما كنا نصيب في مغازينا
العسل والعنب فناكله ولا نرفعه ولما ذكر ان اربعة
اخماس المغنم يقسمها الامام بين اهل الجيش وكان
لا يستحقها منهم الا من اجتمعت فيه شروط شرع في
بيانها فقال **وانما يسهم لمن حضر القتال** المراد بالحضور
حضور المناشبة لا حضور المواجهة فاذا قامت
الصفوف ولم تنشب القتال فلا يسهم لمن مات
حينئذ ويسهم لمن مات بعد انتشاب القتال **او تخلف**
عن القتال في شغل المسلمين من امر جهادهم
كتكشف طريقه او جلب عدد او نحو ذلك وكذلك
يسهم لمن ضل عن الجيش في بلاد العدو بخلاف من
ضل في بلاد الاسلام **وكذلك يسهم للمريض** اذا حصل

له المرض بعد القتال او في حالة القتال اما لو حصل له قبل
حضور القتال سوا كان في ابتدا مرضه في دار الحرب
او في بلاد الاسلام فلا يسهم له وكذلك يسهم للفرس الرهيص
اذا حصل له الرهص بعد القتال او في حالة القتال
وهو دا يصيب الفرس في حافره ع ليس الرهص بشرط
وكذلك اذا مرض بغيره ولما ذكر انه انما يسهم لمن حضر
القتال وكان الذي حضره ادميا وغيره شرع يبين
القدر الذي يسهم لكل منهما فقال ويسهم للفرس
الواحد سهمان واحترز بالفرس من البعير والبغل
والحمار فانه لا يسهم لها وقيدنا بالواحد احترازا مما زاد
عليه فانه لا يسهم للزايد ويسهم سهم واحد لراكبه
في كلامه تسامح فان الراكب انما يقال لراكب الابل واما
راكب الفرس فانما يقال له فارس ولراكب الحمار حمار له
والاصل فيما ذكر ما صح انه صلى الله عليه وسلم
جعل للفرس سهمين وللفارس سهما من الشروط التي
يستحق بها القسم الحرية فلا يسهم لعبد قاتل اولم
يقاتل ومنها الذكورية فلا يسهم لامراة قاتلت اولم
تقاتل ومنها البلوغ فلا يسهم لصبي الا بشروط
ثلاثة ان يطيق الصبي الذي لم يحتلم القتال
وتجيزه الامام ويقاتل فيسهم له والذي نقله
بهرام عن المدونة وصرح بمشهوريته انه لا يسهم له

قاتل

قاتل اولم يقاتل ومقتضى صنيع صاحب المختصر ان
ما ذكره الشيخ مشهور ايضا وظاهر الحديث يدل
للاول وهو ما رواه ابن وهب ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يسهم للعبيد ولا للنسا ولا للصبيان
ومنها ان يخرج بنية الجهاد فلا يسهم للاجير الخاص
الذي ملكت منافعه كاجير الخدمة الا ان يقاتل
واحترزنا بالخاص من الاجير العام كالخياط والخراز
وبقي من الشروط ثلاثة الاسلام والعقل والصحة
فالمجنون المطبق لا يسهم له اتفاقا وفيمن معه من
العقل ما يدري به القتال قولان والذمي لا يسهم له
اتفاقا ان لم يقاتل ولان قاتل على المشهور والزمن
الذي لا راي له لا يسهم له ويسهم له ان كان ذا راي
وتدبير ومن اسلم من العدو على شي في
يديه من اموال المسلمين فهو له حلال ج
ظاهر كلامه لو اسلم على احرار المسلمين انهم ينتزعون
منه وهو المشهور وعليه يكون مجانا بغير عوض
واذا اسلم على ذمي حر في يده بقي رقا عند ابن القاسم
ومن اشتراه من المسلمين بدار الحرب شيا منها
اي من اموال المسلمين وكذا من اموال اهل الذمة
من العدو لم ياخذه ربه ممن اشتراه الا بالثمن
الذي اخذه به في دار الحرب ان كان يحل تملكه له اما

ذكر الاعرج قال الزرقاني وينبغي اجراوه في الاعمى

اذ الرجل تملكه له فالحر والحربر فان ربه باخذه من غير شي وقيدنا كلامه بدار الحرب احترازا مما لو قدم به الكافر بلاد الاسلام فليس لربه اخذه لا بالثمن ولا بغيره قاله في المدونة ومثل الشراهبة الثواب بخلاف الهبة لله تعالي فان لربه اخذه بغير شي لانه ملكه منهم بغير عوض **وما وقع في المقاسم منها** اي من اموال المسلمين **فربه احق به بالثمن** هذا اذا وجده مع من اشتراه من الغنيمة اما اذا وجده في يد من اخذه في سهمه او جهل الثمن فلا ياخذه الا بالقيمة لتعلق حق الغير به **وما لم يقع في المقاسم منها فربه احق به بلا ثمن** وهذه التفرقة لمالك وعن ابن القاسم لا يكون ربه احق به مطلقا سوا كان قبل القسم او بعده **ولا نفل** بفتح الفا وسكونها وهو لغة الزيادة ويسمي شرعا الزيادة علي السهم وحكمه انه مباح لا يعطي **الا لمن** له سهم في الغنيمة ولا يكون من اصل الغنيمة وانما يكون **من الخمس علي الاجتهاد من الامام** لما روي ابن وهب ان رسول الله صلي الله عليه وسلم انما نفل يوم حنين من الخمس **ولا يكون ذلك** النفل **قبل القسم** ويروي **قبل الغنيمة** وعلي هذا لا يتصور الا بالوعد بانه يقول من قتل قتيلا فله سلبه وكلامه محتمل للمنع والكراهة وهما قولان لمالك

وعلي

وعلي المنع اختلف فقال سحنون وابنه ينفذ لانه حكم بما اختلف فيه اهل العلم وقال ابن حبيب لا ينفذ لضعف الخلاف **والسلب من جملة النفل** فلا يعطيه الامام الا من الخمس علي حسب اجتهاده وهو ما يوجد مع القتيل من ثيابه وسلاحه وما شابهها من السلب المعتاد دون ما ينفرد بلباسه من عظما المشركين من سوار وتاج علي المشهور وكذلك العين علي المشهور **والرباط** لغة الاقامة وشرعا الاقامة في الثغور لحراستها فمن سكن الثغور باهله وولده ليس بمرابط وانما المرابط من خرج من منزله معتقد الرباط والثغور موضع المخافة من فروج البلدان وذكر في باب جمل انه واجب بحمله سا قام به وذكر في الباب الذي بعد هذا من نذره وتكلم هنا علي فضله فقال **فيه فضل كبير** روي بالمثلثة والموحدة روي البخاري انه صلي الله عليه وسلم قال رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها واختلف هل هو افضل او الجهاد **وذلك** الفضل المذكور متفاوت **بقدر كثرة خوف اهل ذلك الثغر وكثرة تحرزهم من عدوهم** وقلته والخوف والتحرز متلازمان فمتي اشتد الخوف اشتد التحرز **ولا يغزي بغير اذن الابوين** اذا كانا مسلمين

عند ابن القاسم وعند سحنون مطلقا مسلمين كانا او كافرين
الا ان يغزا العدو اي ينزلون مدينة قوم او غيرها
ويغيرون عليهم اي علي اهل المدينة تعرض عليهم
اي علي اهل المدينة دفعهم ولا يستاذن الابوان
في مثل هذا اللفظة مثل زايدة اي لا يستاذن الابوان في
هذا وقيل ليست زايدة والمعني لا يستاذنهما في هذا الجهاد
اذا تعين ولا في مثله من فرايض الاعيان كالصلاة والجمعة
وطلب العلم فيما يخصه اذا لم يجد في موضعه من يعلمه ذلك
لانه انما يلزمه طاعتهما في ترك المباحات والنوافل واما الفرايض
فلا باب [redacted] في بيان ما يجوز الحلف به من
الايمان جمع يمين وما لا يجوز وما يلزم منها وما لا يلزم
وفي بيان ما يجوز من النذور وما لا يجوز وما يلزم
منها وما لا يلزم وغير ذلك واليمين بمعني القسم والحلف
مونثة بلا خلاف وهي لغة ماخوذة من اليمين التي هي الجارحة
لانهم كانوا اذا حلفوا وضع احدهم يمينه في يمين صاحبه
فسمي الحلف يمينا لذلك واصطلاحا ما اشار اليه بقوله
ومن كان حالفا فليحلف بالله اي باسم الله او صفته
الذاتية كالوحدانية والقدم والوجود او المعنوية كالحياة
والقدرة والارادة او ليصمت اي يسكت فالحلف بغير اسم
الله او صفته الذاتية او المعنوية لا يكون يمينا شرعا لما صح
من قوله صلي الله عليه وسلم الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا

بابايكم

بابايكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت فامر بالصمت
عما عدي اليمين بالله فظاهره الوجوب وهو مستلزم لتحريم
اليمين بغير الله قاله ابن عبد السلام وشهر كراهة الحلف
بحق غير الله مما لا يعظم اهل الكفر كالمسجد والرسول ومكة
ويودب من حلف بطلاق او عتاق اذا كان بالغا عالما
معتادا للحلف بذلك ويكون ذلك جرحة في شهادته والادب
بذلك مبني علي القول بان اليمين بذلك حرام واما علي
القول بان ذلك مكروه فلا يودب لان المكروه جايز شرعا
والجايز لا يودب عليه وظاهر كلامه انه يودب حنث او لم يحنث
والادب عند مالك غير محدود بل علي ما يراه الامام وقيدنا
بالبالغ احترازا من الصبي وبالعالم احترازا من الجاهل وبالمعتاد
احترازا ممن وقعت منه فلتة فانه لا ادب عليهم في
الحلف بذلك ومع تاديب من حلف بطلاق او عتاق
يلزمه ما حلف به من طلاق او عتق اذا تعين بالحنث
ولا تنفع ثنيا اي استثنا بمشية الله تعالي مثل انه
يقول الحالف بعد تلفظه بالمحلوف به ان شا الله او الا ان
يشا الله وكذلك لا تنفع كفارة كما لا تنفع ثنيا ومعني
عدم نفعهما انهما لا يفيدان في شي من الايمان الا في
اليمين بالله عز وجل اي بهذا الاسم العظيم او بشي
من اسمايه غير هذا الاسم كالعزيز والباري ومن صفاته
اي بشي من صفاته الذاتية الثمانية العلم والقدرة

[illegible] الحلف بغير الله

والارادة والكلام والسمع والبصر والحياة والبقاء وانما قيدنا
بالذاتية احترازا من الفعلية كالرزق والاحيا والاماتة
فانه لا يحلف بها اصلا تنبيهان الاول اطلاق الاستثنا
علي التعليق بالمشيئة مجاز ظاهر كلامه ان الثنيا لا تنفع الثاني
في الطلاق المعلق مثل ان يقول ان دخلت الدار فانت
طالق ان شا الله وفيه تفصيل ذكرناه في الاصل ولما ذكر
ان الاستثنا بالمشيئة لا ينفع في شي من الايمان الا في اليمين
باسما الله تعالي وصفاته عقبه بقوله **ومن استثني**
فلا كفارة عليه بشروط ثلاثة احدها **اذا قصد**
الاستثنا اي قصد حل اليمين احترازا مما لو جري علي
لسانه من غير قصد مثل ان يعود لسانه ان شا الله
او يكلم به تبركا بقوله تعالي ولا تقولن لشي اني فاعل
ذلك غدا الا ان يشا الله فانه لا ينفعه في حل اليمين
وثانيها اذا **قال** اي تلفظ **بان شا الله** فلا تكفي النية
وحدها ولا يشترط في النطق الجهر بل لو كان سرا بحركة
لسانه كفي **و**ثالثها اذا **وصلها** اي ان شا الله **بيمينه**
قبل ان يصمت اي يسكت ما لم يضطر لتنفس او سعال
والا اي وان لم يقصد الاستثنا او لم ينطق به او لم يصله
بيمينه **لم ينفعه ذلك** الاستثنا **والايمان باسم**
الله اربعة وفي نسخة اربع **فيمينان تكفران**
وهو اي ما يكفر يمينان احدهما ان تكون اليمين

منعقدة

منعقدة علي بر وحقيقتها ان يكون الحالف باثر حلفه
موافقا لما كان عليه من البراة الاصلية مثل **ان يحلف**
بالله ان فعلت كذا او لا افعل كذا ثم يفعل المحلوف عليه
والاخري ان تكون اليمين منعقدة علي حنث وحقيقتها
ان يكون الحالف باثر حلفه مخالفا لما كان عليه من البراة
الاصلية مثل ان يحلف ان لم يفعل كذا **او يحلف ليفعلن**
كذا ثم لم يفعل المحلوف عليه واليمين علي الحنث مقيدة بما
اذا لم يوجل اما ان اجل فانه علي بر الي الاجل مثل ان
يقول ان لم افعل كذا قبل شهر (اي في بعض شهر) وان في صيغة الحنث حرف
شرط كقوله والله ان لم اتزوج لا اقيم في هذه البلدة
وفي صيغة البر حرف نفي اذا لم يكن ثم جزا نحو والله ان
كلمت فلانا معناه والله لا اكلم فلانا الان كلم هنا وان (ان نافيه بمعني لا)
كان ماضيا فمعناه الاستقبال اذ الكفارة لا تتعلق
الا بالمستقبل وان كان ثم جزا فهي مع الجزا شرط كقولك
والله ان كلمت فلانا لاعطينك مائة **ويمينان لا تكفران**
احدهما لغو اليمين وهو اي لغو اليمين علي
المشهور في تفسيره **ان يحلف علي شي يظنه**
بمعني يتيقنه **كذا** اي **يتيقنه ثم يتبين له خلافه**
وقوله **فلا كفارة عليه** تكرار ذكره ليرتب عليه قوله
ولا اثم وانما لم يكن عليه اثم لقوله تعالي لا يواخذكم الله

باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان تلبيه
قال في المدونة ولا لغو الا في اليمين بالله او نذر لا مخرج له
والاخر اليمين الغموس ونسرها بانها **الحالف متعمدا**
للكذب مثل ان يحلف انه لقي فلانا بالامس وهو لم
يلقه **او شاكا** مثل ان يحلف انه لقيه وهو شاك
هل لقيه ام لا ومثل الشك الظن وظاهر قوله **فهو**
اي الحالف متعمد الكذب او شاكا **آثم** وان وافق ما
حلف عليه **ولا يكفر ذلك** الحلف متعمد الكذب او شاكا
الكفارة لقوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله
وايمانهم ثمنا قليلا اوليك لا خلاق لهم في الاخرة الاية
وقوله صلي الله عليه وسلم من اقتطع حق إمرء مسلم
بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار **و**اذا كانت
الكفارة لا تكفر اليمين **فليتب من ذلك الي الله
سبحانه** وتعالي لانها من الكباير ويتقرب اليه بما
قدر عليه من عتق وصدقة وصيام ولما تقدم له ذكر
الكفارة كان قايلا قال له وما هي فاجابه بقوله
والكفارة في اليمين بالله تعالي تتنوع الي اربعة
انواع ثلاثة علي التخيير وهي الاطعام والكسوة
والعتق وواحد مرتب بعد العجز عن هذه الثلاثة
وهو الصوم وافضلها الاطعام ولذا بدا به فقال

اطعام

**اطعام عشرة مساكين من المسلمين الاحرار مدا
لكل مسكين بمد النبي عليه** الصلاة و**السلام** اخذ
من كلامه ان الاطعام له شروط خمسة العدد من قوله عشرة
فلا يجزيه اعطاوه لاكثر ولا لاقل ولا لواحد مرارا فان اعطي
خمسة مدين مدين بني علي خمسة وان اطعم عشرين نصف مد
نصف مد لم يجزه ثانيها ان يكونوا مساكين احترازا مما لو دفعها
الي اغنيا مع علمه بذلك فانه لا يجزيه ثالثها ان يكونوا مسلمين
احترازا مما لو دفعها لفقرا اهل الذمة فانها لا تجزيه قياسا
علي الزكاة رابعها ان يكونوا احرارا احترازا مما لو دفعها الي
العبيد القن ومن فيهم عقد حرية كام الولد خامسها
ان يكون المعطي مدا لكل مسكين بمده عليه الصلاة والسلام
فلا يجزي دونه ويقوم مقامه شيان علي سبيل البدل
اما رطلان من الخبز بالرطل البغدادي مع ادام زيت او لبن
او لحم واما شبعهم غدا وعشا كانوا مفترقين او مجتمعين
كان فيما اطعمهم عشرة امدادا او اقل او اكثر ولا يجزي غدا دون
عشا ولا عشا دون غدا **واحب الينا** يعني نفسه علي
الصحيح **ان لو زاد علي المد مثل ثلث مد او نصف
مد وذلك** اي استحباب الزيادة علي المد **بقدر ما يكون
وسط عيشهم** ووسط العيش الخبز المقتات غالبا
وقوله **في غلا** راجع لقوله ثلث مد وقوله **او رخص**
راجع الي نصف مد وظاهر كلامه ان الزيادة مستحبة حتي

بالمدينة الشريفة والذي في المختصر وشرحه ان الزيادة
مستحبة بغير المدينة وانها محدودة بالثلث عند
اشهب وبالنصف عند ابن وهب ولا يستحب بالمدينة
لقلة الاقوات بها ولقناعة اهلها باليسير وقوله **ومن**
اخرج مدا على كل حال اي في كل بلد وكل زمان
من غير زيادة **اجزاه** لانه هو الواجب وهو قول
ابن القاسم وهو تكرار مع ما تقدم ثم شرع يبين
النوع الثاني من انواع الكفارة اتيا بالواو والمدونة
بعدم الترتيب فقال **وان كساهم** اي وان اختار
كسوة العشرة مساكين **كساهم للرجل قميص**
وللمراة قميص وخمار ولا يشترط في الكسوة ان
تكون من وسط كسوة اهله لان الله تعالى شرط
ذلك في الاطعام دون الكسوة ثم انتقل يبين
النوع الثالث من انواع الكفارة اتيا بالواو والمدونة
بالتخيير فقال **او عتق رقبة** شرطوا فيها شروطا
احدها اشار اليه بقوله **مومنة** فلا تجزي الكافرة
ثانيها ان تكون سليمة من العيوب التي تشين كالعمى
والهرم والعرج الشديد اما ما لا يشين كقطع
الظفر فيجزي ثالثها ان تكون ممن يستقر ملكه
عليها بعد الشرا احترازا ممن يعتق عليه او يشترط
بشرط العتق رابعها ان تكون كاملة احترازا

من المشتركة

من المشتركة خامسها ان لا يكون فيها عقد حرية احترازا
من نحو المكاتب وام الولد تنبيهات الاول قال في
المدونة يستحب عتق من صلى وصام ليتخلص للوظائف
الواجبات الثاني لا يجوز ان يخرج في ذلك قيمة الثالث
ليس للعبد التكفير بالعتق وان اذن له سيده
فان كفر به لم يجزه ثم شرع يبين النوع الرابع الذي
لا يجزي الا بعد العجز عن الخصال الثلاثة المتقدمة
ولذا اتى بالفا المؤذنة بالتعقيب فقال **فان لم يجد**
المكفر **ذلك** اي العتق **ولا اطعاما فليصم**
ثلاثة ايام يتابعهن استحبابا لان المبادرة
الى براءة الذمة اولى بدليل على ما قيد نا به من
الاستحباب قوله **فان فرقهن** اي الايام الثلاثة
اجزاه واذا فرق صومها فلا بد من تبييت النية
في كل ليلة **ويباح له** اي للحالف **ان يكفر قبل**
الحنث او بعده ظاهره مطلقا كانت يمينه
على بر او على حنث كانت كفارته بالصوم او غيره
ولكن تكفيره بعد الحنث احب الينا اي الى
المالكية ولما انهى الكلام على الايمان وما يتعلق
بها انتقل يتكلم على النذور جمع نذر وهو لغة
الوجوب قال تعالى اني نذرت للرحمن صوما اي
اوجبت وشرعا التزام ما يلزم من القرب فقال

ومن نذر ان يطع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه هذا اللفظ حديث في الصحيح فبين صلى الله عليه وسلم ان النذر على قسمين نذر طاعة يجب الوفا به ونذر معصية لا يجب الوفا به ولكن هل يكون عليه كفارة وهو قول ابي حنيفة او لا كفارة عليه وهو مذهب الجمهور واليه اشار بقوله ولا شي عليه ومن نذر صدقة بمال غيره او عتق عبد غيره رقبة كره له لم يلزمه شي لا صدقة ولا عتق ما لم يعلق فان علقه بشرط لزم عند وجود الشرط على المشهور نحو لله علي ان اعتق عبد فلان ان ملكته وقسم النذر على ثلاثة اقسام معلق وهو ما علق بتوقع ومطلق وهو ما لم يقيد بشي ومبهم وهو ما ليس له مخرج واشار الى الاول بقوله ومن قال ان فعلت كذا سوا كان واجبا او حراما او كيف ما كان فعلي نذر كذا فانه يلزمه ما نذره اذا فعل ما شرط وكذا ان قال لشي يذكره من فعل البر كذا من صلاة اي صلاة تطوع او صوم كذلك او حج كذلك او عمرة او صدقة شي سماه فذلك اي كل واحد مما ذكر من الصلاة وما بعدها يلزمه ونحو ذلك من القرب كالعتق والذكر يلزمه

نواه

الشي الاول تعميم العبادات في المنطق فى تعميم في التقدير

نواه او سماه ان حنث اما اذا لم ينو الصلاة ولا سماها فيلزمه اقل ما يطلق عليه اسم الصلاة وهو ركعتان واما الصوم اذا لم يسمه فيلزمه اقل ما يطلق اسم الصوم وهو يوم واما الحج فقال في المدونة ان كلمت فلانا فعلي المشي الى مكة فكلمه لزمه المشي في حج او عمرة واما الصدقة اذا لم يسم شيا فيلزمه ثلث ماله لا سيقى عليه اما اذا سمى فظاهر كلامه انه يلزمه ما سماه ولو كان كل ماله ع فان ذكر الدار ولم يكن عنده الا هي لزمه ذلك وهذا خلاف قوله بعد ومن جعل ماله صدقة او هديا اجزاه ثلثه قال الشيوخ قوله ومن جعل ماله الى اخره يريد اذا جعله كله ولم يستثن منه شيا ولا سماه اما اذا سماه فانه يلزمه ما سمى وهو الذي قال هنا هذا هو المشهور انتهى ثم اشار الى القسم الثاني اي المطلق التشبيه فقال كما يلزمه لو نذره مجردا بغير يمين اي يلزمه المقيد بوقوعه كما يلزمه الذي لا تعليق فيه كلله علي صوم او صلاة او غيرهما ثم اشار الى القسم الثالث بقوله وان لم يسم لنذره مخرجا من الاعمال كقوله لله علي نذر ولم يسم هل هو صلاة او صوم او حج او ما اشبه ذلك فعليه كفارة يمين علي

المذهب ومن نذر معصية من قتل نفس او
شرب خمر او شبهه كالنبيذ او نذر ما ليس
بطاعة ولا معصية كالمباح والمكروه فلا شي
اي لا كفارة عليه ليمينه في الفرعين وفي
كلامه تكرار بالنسبة للفرع الاول مع قوله قبل
ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه واختلف هل قوله
وليستغفر الله راجع لنذر المعصية فقط او له
ولما بعده قولان وان حلف انسان باسم الله
او بصفة من صفاته النفسية او المعنوية ليفعلن
معصية من معاصي الله تعالى كشرب الخمر فليكفر
يمينه الذي حلفه ولا يفعل ذلك المحلوف عليه
وان تجرا اي اقتحم ففعله اي المحلوف عليه مع
علمه بانه معصية ولم يبال بعقوبة عاقبته اثم
بفعل المعصية ولا كفارة عليه ليمينه لانه بر
في يمينه ثم انتقل يتكلم علي تكرار الكفارة وعدم
تكرارها بتكرر اليمين بالصفات فقط او بها وبالاسما
اما الاول فاشار اليه بقوله ومن قال علي عهد
الله وميثاقه في يمين فحنث فعليه
كفارتان لان العهد يمين والميثاق يمين فاذا
جمعهما فقد حلف بيمينين وما ذكره خلاف المشهور
فقد صرح في التوضيح بان الكفارة لا تتعدد علي

المشهور

المشهور قال وصححوا تاويله علي المدونة واشار
الي الثاني بقوله وليس علي من وكد اليمين
فكررها في شي واحد غير كفارة واحدة
مثله قول ابن الحاجب واذا كرر اليمين علي شي واحد
لم تتعدد وان قصد التكرار علي المشهور ما لم ينو
كفارات ابن عبد السلام يعني ان الحالف بشي من
اسما الله تعالى او صفاته اذا حلف علي شي ثم كرر
اليمين بذلك الاسم بعينه او الصفة بعينها علي
ذلك الشي بعينه فان نوى باليمين الثانية تاكيد
الاولى او لم تكن له نية لم تتعدد الكفارة عليه
بالحنث اتفاقا وان قصد تعديد الكفارة تعددت
اتفاقا وان قصد الانشا ولم يتعرض الي تعدد الكفارة
فالمشهور انها لا تتعدد انتهى ومفهوم في شي
واحد انه لو كررها في شيئين مثلا لزم لكل يمين
كفارة نحو والله لا اكلم فلانا والله لا آكل من هذا
الطعام والله لا البس هذا الثوب ومن قال
والعياذ بالله اشركت بالله او هو يهودي
او نصراني او عابد وثن او نحو ذلك ان فعل
كذا ثم فعله فلا كفارة عليه في شي من ذلك
لان الحلف بغير اسما الله تعالى او صفاته لا تنعقد
به يمين ولا يلزمه غير الاستغفار ظاهره

ولا تطلب منه الشهادة وقيل تطلب منه مع الاستغفار
ومن حرم على نفسه شيا مما احله الله
له من طعام او شراب او غير ذلك فلا شي اي
لا كفارة عليه ويلزمه الاستغفار لانه اثم بذلك
لقوله تعالى قل ارايتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم
منه حراما وحلالا قل الله اذن لكم ام على الله تفترون
ويستثنى مما قال مسيلتان اشار الى احداهما
بقوله الا في زوجة اذا قال هي علي حرام
فانها تحرم عليه لان تحريمها طلاق وهو ثلاثا
لا تحل له الا بعد زوج هذا في المدخول بها
واما غير المدخول بها فينوي فيها كما سيقول في
النكاح والثانية اذا حرم امته ونوى به
العتق فانها تصير حرة بذلك تحرم عليه لا بطالها
الا بنكاح جديد ومن جعل ماله صدقة لله
تعالى او هديا يبعثه الى بيت الله الحرام
اجزاه ثلثه ع بريد اذا كان ذلك في يمين
او نذر ويريد ايضا ما لم يسم شيا اما اذا سماه
لزمه ولو كان كل ماله يدل عليه قوله قبل ان
صدقة شي سماه ويريد ما لم يستثن لنفسه
اما اذا استثنى لنفسه من ماله فانه ينفعه
ولو درهما والاصل فيما ذكر ما في الموطا ان ابا

قوله ونوى به العتق واما اذا
لم يقصد العتق فهي كتحريم
الطعام والشراب فلا يلزمه
بتحريمها الا الاستغفار ...
لو قال لزوجته انت ...
... فهل تحل ...
... ان قصد ...
... الطعام ...
... قصد ...
فانت حرام فانها لا تحل ...
وان لم يقصد ... على الثاني
فالظاهر ان حمله ...
بكثرة قصد الناس ...

لبابة رضي الله عنه حين تاب الله عليه قال
يا رسول الله اهجر دار قومي التي اصبت فيها الذنب
واجاورك وانخلع من مالي صدقة لله ولرسوله
فقال عليه الصلاة والسلام يجزيك من ذلك
الثلث ومن حلف بنحر ولده الواحد مثل ان
يقول ان فعلت كذا فعلي نحر ولدي فان ذكر
مقام ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام
اهدى هديا واحدا واعلاه بدنة ثم بقرة
ثم شاة يذبح بمكة بعد ان يدخل به من الحل او
يعني ان اوقفه بعرفة واختلف هل الهدي
المذكور مستحب وهو قول عبد الوهاب او واجب
وهو ظاهر قول الشيخ وتجزيه شاة اي مع
الكراهة على القدرة على اعلا منها والمراد بها
هنا الذكر والانثى واحترز بولده مما اذا حلف
بنحر اجنبي فانه لا شي عليه على المشهور وقيدناه
بالواحد احترازا مما اذا حلف بنحو ولدين
فاكثر فان الهدي يتعدد عند ابن القاسم وان
لم يذكر المقام فلا شي عليه لا هدي ولا كفارة
وانما عليه الاستغفار من ذلك ومن حلف بالمشي
الى مكة مثل ان يقول ان فعلت كذا فعلي المشي
الى مكة فحنث فعليه المشي لزوما من مو ضع

حلف يريد من البلد الذي حلف فيه لا من المكان الذي هو
مستقر عليه حال حلفه الا ان يعين موضعا بعينه وما ذكره
من التخيير في قوله **فليمش ان شا في حج او عمرة** محله
اذا لم تكن له نية في احدهما وهو المشهور وذكر مبدا المشي
ولم يذكر منتهاه ومنتهاه في العمرة بعد الفراغ من السعي
وفي الحج بعد الفراغ من طواف الافاضة وما ذكره من
لزوم المشي الي مكة للحالف به محله ان استطاعه **فان
عجز عن المشي** اليها بعد ان شرع في المشي **ركب
ثم يرجع** مرة **ثانية** ماشيا **ان قدر** عليه ليتلافي
ما ركب **فيمشي اماكن ركوبه** ويركب التي مشي
اذا علم ما ركب فيه وما مشي ويهدي لتفرقة المشي
بدنة فان لم يجدها فبقرة فان لم يجدها فشاة وان
اتي بالادني مع القدرة علي الاعلي اجزاه وان لم
يعلم ما مشي وما ركب فانه يمشي الطريق كله ابن
المواز ويسقط عنه الهدي وتعقب بان المشي الثاني
غير واجب فلا يسقط ما ترتب في ذمته من الهدي
فان علم يعني ظن **انه لا يقدر** علي المشي
قعد واهدي وقال عطا وابن ابي رباح **لا
يرجع** مرة **ثانية وان قدر** علي المشي
ماشيا **ويجزيه الهدي** هذا كله اذا كان غير
صرورة واما **اذا كان صرورة** بالصاد المهملة وهو

[illegible]

من لم يحج

من لم يحج قط اذا حلف او نذر المشي الي مكة وحنث
جعل ذلك المشي **في عمرة** وجوبا علي ما في المختصر
اذا لم تكن له نية اما اذا كانت له نية مشي فيما
نوي **فاذا طاف وسعي وقصر احرم** من الحل
استحبابا فان لم يحرم منه احرم **من مكة** ويستحب
ان يحرم من المسجد او بابه **بفريضة** وهي حجة
الاسلام **وكان متمتعا** اذا صادفت عمرته او بعضها
اشهر الحج **والحلاق في غير هذا** التمتع **افضل**
من التقصير **وانما يستحب له التقصير في هذا**
التمتع **استبقا للشعث في الحج ومن نذر مشيا
الي المدينة** الشريفة علي ساكنها افضل الصلاة
والسلام **او الي بيت المقدس** مثل ان يقول
لله علي ان امشي الي مدينة النبي صلي الله
عليه وسلم او امشي الي بيت المقدس وكذا اذا
حلف بالمشي اليهما ولا فرق بين ان يقول امشي او اسير
اتاهما راكبا ان شا وماشيا علي المشهور وقال
ابن وهب يلزمه الاتيان اليهما ماشيا واستحسنه
اللخمي والمازري وغيرهما لانها طاعة يجب الوفا
بها ولا يلزمه الاتيان اليهما الا **ان ينوي الصلاة**
المفروضة وقيل والنافلة **في مسجديهما** بريد
او سماهما خاصة كقوله لله علي ان امشي الي مسجد

البني صلى الله عليه وسلم او الى مسجد بيت المقدس لانه
اذا سماهما فكانه قال لله علي ان اصلي فيهما **والا اي**
وان لم ينو الصلاة فيهما ولا سماهما **فلا شي عليه** لان
مجرد المشي ليس بعبادة هذا اذا كان الناذر او الحالف
ساكنا بغير احد المساجد الثلاثة مسجد المدينة وهو
افضلها على المشهور ويليه مسجد مكة ويليه مسجد
بيت المقدس واما اذا كان ساكنا باحدها ونوى
الصلاة باحد المسجدين الباقيين فحكى ابن الحاجب
رحمه الله في ذلك ثلاثة اقوال يلزمه مطلقا عكسه
يلزمه الا ان يكون الثاني مفضولا وصرحوا بمشهوريته
وقال ابو الطاهر ظاهر المذهب الاول **واما غير**
هذه الثلاثة مساجد المفهومة من السياق **فلا**
ياتيها من نذر المشي اليها **ماشيا ولا راكبا** قربت
او بعدت **لاجل صلاة نذرها** ان يصليها فيها **وليصلها**
بموضعه لما في مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد
الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد
الحرام والمسجد الاقصى وهذا الحديث مخصص لحديث
من نذر ان يطيع الله فليطعه **ومن نذر رباطا**
بموضع من الثغور ولو كان من اهل مكة والمدينة
فذلك المنذور واجب **عليه ان ياتيه** لان الرباط
قربة ومن التزم قربة لزمته بلا خلاف والله اعلم

باب

باب في النكاح والطلاق والرجعة والظهار والايلاء واللعان والخلع والرضاع

فهذه
ثمانية اشيا اولها هو الاصل والبواقي توابع له ولكل
منها معنى لغة واصطلاحا نذكر كلا في محله اما النكاح
لغة فهو حقيقة في الوطء مجاز في العقد واصطلاحا
على العكس حقيقة في العقد مجاز في الوطء وقد
يستعمل عرفا مرادا به الوطء كقوله تعالى حتى تنكح
زوجا غيره وقوله الزاني لا ينكح الا زانية الاية وهو
في الشرع على ستة اقسام نقلناها في الاصل وهو
بمعنى الوطء لا يجوز في الشرع الا باحد امرين عقد
نكاح وملك يمين لقوله تعالى والذين هم لفروجهم
حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم
غير ملومين والاول له اركان وعبر عنها بعضهم
بالشروط اشار الى غالبها بقوله **ولا نكاح الا بولي**
وصداق وشاهدين عدلين اما الولي فيشترط
فيه الاسلام والحرية والبلوغ والعقل والذكورية
ولا تشترط العدالة على المشهور في صحة العقد
بل في كماله ولا الرشد فيعقد السفيه لابنته باذن
وليه عند ابن القاسم وهو شرط صحة لا يصح العقد (اي الولي)
بدونه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تزوج المراة
المراة ولا المراة نفسها فان الزانية هي التي

تزوج نفسها رواه الدارقطني وقال حسن صحيح
فان وقع بغير ولي فسخ قبل البنا وبعده وان ولدت
الاولاد وهل الفسخ بطلقة او بغيره روايتان
لابن القاسم وابن نافع واما الصداق فشرط صحة
ايضا لقوله تعالى وآتوا النسا صدقاتهن نحلة اي عطية
واما الاشهاد فشرط صحة في الدخول لا في صحة العقد
ويشترط في شاهدي النكاح العدالة لما رواه ابن
حبان في صحيحه من قوله عليه الصلاة والسلام
لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح
على غير ذلك فهو باطل الحديث فان لم توجد العدول
استكثر والشهود كالثلاثين والاربعين ومن
شروط صحة العقد الصيغة من الولي والزوج
او وكيله من الولي بكل لفظ يقتضي التمليك على
التابيد في حال الحياة كانكحتك او زوجتك
ومن الزوج بما يدل على الرضى كقبلت او رضيت
ولا يشترط الترتيب بل لو بدا الزوج ثم اجابه
الولي صح ثم اشار الى ما قلنا من ان الاشهاد شرط
في صحة الدخول دون العقد بقوله فان لم
يشهدا اي الولي والزوج في العقد فلا يبن
بها حتى يشهدا وفي نسخة حتى يشهد بالافراد
اي الزوج فلو دخل من غير اشهاد فسخ بطلقة

بائنة

بائنة وحدا ان لم يفش ولم يعذر بجهل واقرا بالوطى
اما ان فشا فلا يحدان وان كانا عالمين والفشو بالوليمة
والدف والدخان والشاهد الواحد واقل الصداق
بفتح الصاد وكسرها اي اقل ما يصح به العقد اما
ربع دينار من الذهب الخالص وهو وزن ثمانية عشر
حبة من الشعير الوسط واما ثلاثة دراهم من
خالص الفضة وهي وزن كل درهم خمسون حبة
وخمسا حبة واما قيمة احدهما من العروض على
المشهور ولا حد لاكثره اتفاقا لقوله تعالى وآتيتم
احداهن قنطارا وللاب انكاح اي جبر ابنته
البكر على النكاح ممن شا بما شا ولو كان اقل من صداق
المثل بغير اذنها وان بلغت ولو عانسا ما لم
يعرف بها اما اذا اضر بها كتزويجها من مجبوب او ابرص
ونحوهما فليس له جبرها والعانس هي التي طال
مكثها في بيت اهلها بعد بلوغها واختلف في
حد التعنيس فقيل ثلاثون سنة وقيل اربعون
وقيل غير ذلك والضمير في قوله وان شاء ورها
عائد على البالغة فقط فظاهره التخيير من غير
ارجحية والذي في الجواهر وغيرها يستحب استيذانها
واما غير الاب في البكر وصي او غيره فلا يزوجها
حتى تبلغ وتاذن واذنها صماتها ما ذكره

اي من حيث المبدأ

في الوصي مثله قول المدونة لا تزوج اليتيمة التي
يولي عليها حتى تبلغ وتاذن ج الا ان يكون نص
الاب في الوصية على الاجبار فينزل منزلته ونص
في المختصر على ان الوصي ووصيه ينزل منزلة
الاب في الاجبار بشرطين على سبيل البدل احدهما
ان يعين له الزوج والاخر ان يامره الاب بالنكاح
وهذا الثاني نص عليه الشيخ بعد بقوله ولا يزوج
الصغيرة الا ان يامره الاب بانكاحها فعلى هذا يحمل
قول الشيخ هنا حتى تبلغ على ما اذا لم يامره
الاب بالانكاح لكن عبد الوهاب فسر قول الشيخ
الاتي بما اذا عين الزوج فلا تعف عليه وعليه
لا بد من اجتماع الشرطين المذكورين وما ذكره
في غير الوصي كالجد والاخ يعني المعروف من
المذهب انه لا يزوجها وقيل له جبرها ان كانت
عميرة وخيف عليها الحاجة ابن بشير اتفق المتاخرون
عليه ان خيف فسادها ابن عبد السلام وعليه
العمل ببلادنا اليوم مع زيادة بلوغ سنها عشر
سنين على مشورة القاضي وعلى هذا اقتصر
صاحب المختصر وما ذكره من ان اذنها صماتها
مثله قول المدونة ان قال لها وليها اني مزوجك
فسكتت فذلك منها رضى **ولا يزوج الثيب**

البالغة

البالغة العاقلة الحرة التي لم تزل بكارتها بعارض
او بزني رشيدة كانت او سفيهة **اب ولا غيره**
الا برضاها وتاذن بالقول وقيدنا بالبالغة
احترازا من الصغيرة التي تثيب قبل البلوغ فانه
لا يزوجها غير الاب على ما رجع اليه مالك وله
جبرها وبالعاقلة احترازا من المجنونة فان
الاب يجبرها اذا كانت لا تفيق فان كانت تفيق
احيانا انتظر افاقتها وبالحرة احترازا من الامة
فان لسيدها جبرها اتفاقا ان كانت كاملة الرق
ولم يقصد بذلك ضررها اما غير الكاملة الرق فلا
جبر له عليها على ما في المختصر وبالتي لم تزل بكارتها
الى اخره احترازا ممن ازيلت بكارتها بعارض فانه
للاب جبرها اتفاقا ومن ازيلت بكارتها بزني
فكذلك على ما في المدونة وقال عبد الوهاب
ان تكرر الزنا منها حتى زال جلباب الحيا عن
وجهها لم تجبر والاخيرة تفهم وهو تفسير المدونة
وقال ابن عبد الحكم لا تجبر واختاره اللخمي وعزاه
ابن رشد للشيخ ابي محمد وما ذكرناه في الرشيدة
متفق عليه وفي السفيهة على المشهور وما
ذكر انها تاذن بالقول هو كذلك لما رواه مالك
والشافعي ومسلم انه صلى الله عليه وسلم

المرأة المراة ولا المراه نفسها صدق

قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها
واذنها صماتها فالمراد بالايم الثيب لما جا مفسرا في رواية
لمسلم الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستامر واذنها صماتها
والفرق بينهما ان الحيا قائم في البكر والثيب قد تعبر عن نفسها
منها ولا تنكح امراة ذات الجمال الا باذن وليها
او وكيله لما تقدم ان الولي شرط في صحة العقد
ولا خلاف في ذلك عندنا واختلف هل ذلك
تعبد او مخافة ما يلحق الولي من المعرة لانها قد
توقع نفسها في غير كفو لو عقدت على نفسها او
باذن ذي الراي من اهلها او السلطان ج
قال في التهذيب او ذي الراي من اهلها او السلطان
فذو الراي من اهلها الرجل من العشيرة او ابن العم
او المولى وقال ابن نافع هو الرجل من العصبة
واختلف في معنى ذي الراي فقيل هو الرجل
ذو الصلاح والفضل وقيل هو الوجيه الذي
له راي ومن يرجع اليه في الامور ومن هذا علم
ان قول الشيخ كالرجل من عشيرتها تفسير لذي
الراي من اهلها وقوله او السلطان معطوف
على ذي الراي فاو للتنويع لا للتخيير ولا يكون
الحاكم وليا في النكاح حتى يثبت عنده اربعة عشر
فصلا ذكرناها في الاصل وانما قيدنا المراة في

كلامه

كلامه بذات الجمال لقوله وقد اختلف في الدنية
وهي التي لا يرغب فيها لكونها ليست ذات جمال
ولا مال ولا قدر ولا حال كالسوداء الفقيرة والمسلمانية
والتي تسال الناس على الديار وكونها تعقد لها
ان تولي اجنبيا وهو من له ولاية الاسلام فقط
مع وجود الولي الخاص فقال ابن القاسم يجوز
لها ان توليه ابتداء وصرح بمشهوريته وقال
اشهب لا يجوز ذلك الا لعدم الاقرب ثم انتقل
يتكلم على مراتب الاولياء بالنسبة للثيب
فقال والابن اولى بتزويج امه من الاب
اي من ابيها على المشهور لانه اقوى العصبة
بدليل انه احق بموالي مواليها من الاب واولى
بالصلاة عليها منه ولان الاب يكون معه صاحب
فرض وابن الابن وان سفل مثل الابن في ذلك
والاب اولى بانكاح ابنته من الاخ الشقيق
او لاب لان الاخ يدلي بالاب والاب يحجبه عن
الميراث والحاجب اقوى من المحجوب والاخ
الشقيق يقدم على الذي للاب كما في الميراث
على المشهور ولا مدخل للذي للام هنا ولو
اقتصر على قوله ومن قرب من العصبة فهو
احق لكفى ومعنى احق على جهة الاولوية

بدليل قوله **وان زوجها البعيد** كالعم مع وجود الاقرب
الخاص كالاخ **مضي ذلك** التزويج وان كان لا يجوز
الاقدام عليه ابتدا بشرط ان يزوجها بكفو ولم يكن
الخاص مجبرا اما ان زوجها بغير كفوء فانه يرد
فان لم يرده رفعت ذلك الي الامام علي المشهور
وان زوجها مع وجود المجبر فسخ علي المشهور بغير تنازع فيه
اللخمي وهذا في ذات القدر واما الدنية فيمضي
قولا واحدا وفهم من كلامه ان المساوي في بعض الاكابر
احري في امضايه **وللوصي** الذكر **ان يزوج الطفل**
الذكر الذي هو **في ولايته** اي له جبره علي التزويج كالاب
بهرام لا خلاف في جبر الاب الولد الصغير وهو
مقيد بما اذا كان فيه غبطة كنكاحه من المراة الموسرة
والوصي كالاب علي مذهب المدونة وقيدنا
الوصي بالذكر لان المراة اذا كانت وصية فانها
لا تعقد علي ظاهر المدونة بل توكل غيرها
من الرجال سوا كان وليها او غيره علي المشهور
وعن ابن حبيب لها ان تعقد نكاح الذكر وهو الاشهر
ظاهر قول الشيخ بعد ولا تعقد امراة نكاح امراة
ولا يزوج الوصي **الصغيرة الا ان يامره الاب**
بانكاحها عبد الوهاب هذا اذا عين الاب له
الزوج مثل ان يقول زوجها من فلان وقال غيره

يجوز

يجوز ان يزوجها اذا قال له زوجها ممن شئت
وقد قدمنا انه علي تفسير عبد الوهاب لا يزوج
الوصي الصغيرة الا باجتماع الشرطين وهما ان يامره
الاب بالتزويج ويعين له الزوج وان احدهما
كاف علي ما في المختصر **وليس ذوو الارحام من**
الاوليا في النكاح وهم من كان من جهة الام سوا
كان وارثا كالاخ للام او غير وارث كالخال **والاوليا**
من العصبة جمع عاصب وهو كل ذكر يدلي بنفسه
او بذكر مثله والاقوي تعصيبا يقدم **ع** ظاهر
كلامه ان الولي لا يكون الا من العصبة وقد قال قبل
هذا او ذي الراي من اهلها او السلطان والمقصود
ان ما ذكر هنا يرد الي ما تقدم لانه هنا انما فرق
بين ذوي الارحام وغيرهم وقال **د** ويخرج من
كلامه الكافل والمشهور انه ولي وهل مطلقا
او في الدنية فقط وهو ظاهر المدونة ومختصر
الشيخ واختلف في قدر الكفالة التي يستحق بها
الكافل تزويج المكفولة فقيل عشر سنين وقيل
اقله اربعة اعوام وقيل غير ذلك **ولا يخطب**
احد علي خطبة اخيه بكسر الخا طلب التزويج
ولا يسوم علي سومه كذا ثبتا في هذا
الموضع بضم الفعلين وكانه امر بلفظ الخبر **وذلك**

قوله والمقصود ان ما هنا يرد الي ما تقدم بان يقول الولي لا يكون الا من العصبة اي لا من ذوي الارحام فلا ينافي انه قد يكون غير عاصب بان يكون كافلا او حاكما [illegible]

قوله ومختصر الشيخ خليل فيه نظر لان المختصر قال فكافل وهل ان كفل عشرا [illegible]

النهي عن الخطبة علي الخطبة والسوم علي السوم حرام
بشرط **اذا ركنا** بفتح الكاف وكسرها **وتقاربا**
اي الزوجان او المتبايعان والتراكن في النكاح ان
تميل اليه ويميل اليها والتقارب اشتراط الشروط
وفي البيع ان يشترط عليه الوزن ويتبرا له الاخر
من العيوب تنبيه ظاهر كلام الشيخ ان الركون
كاف وان لم تقدر صداق وهو كذلك علي ما
في المختصر وظاهره ايضا انه لا يخطب علي خطبة
الفاسق والمذهب لا حرمة للفاسق فيجوز للصالح
ان يخطب علي خطبته واذا جاز علي الفاسق فه
كالكافر اولي ولان النهي لا يتناوله لقوله في
الحديث اخيه ولهذا قال الخطابي يوخذ من هذا
انه يخطب علي خطبة الذمي قاله **ق** وقال **ع** ذكر
الاخ ليس بشرط وانما خرج الحديث مخرج الغالب
ولا يجوز عند مالك الخطبة علي خطبة الذمي قلت
وصرح الجزولي بمشهوريته وهنا تنبيهات مذكورة
في الاصل ثم شرع يبين الانكحة الفاسدة فقال
ولا يجوز نكاح الشغار بكسر الشين وبالغين
المعجمتين وهو علي ثلاثة اقسام صريح الشغار
ووجه الشغار ومركب منهما واقتصر الشيخ علي
الاول فقال **وهو البضع بالبضع** اي الفرج

بالفرج

بالفرج والاصل فيه ما في الموطا والصحيحين ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن الشغار
والشغار ان يزوج الرجل ابنته لرجل علي
ان يزوجه الاخر ابنته وليس بينهما صداق والصحيح
ان التفسير من كلام نافع راوي الحديث وقال
ابن الطاهر الاكثر علي انه منه صلي الله عليه وسلم
والثاني ان يسمي لكل واحدة صداق مثل ان
يقول زوجني ابنتك بخمسين علي ان ازوجك
ابنتي بخمسين والثالث ان يسمي لواحدة دون
اخري مثل ان يقول زوجني ابنتك بخمسين علي
ان ازوجك ابنتي بغير شي وحكم الاول انه يفسخ
بطلاق علي المشهور قبل الدخول وبعده وان
ولدت الاولاد وللمدخول بها صداق المثل ولا شي
لغير المدخول بها وحكم انه يفسخ قبل البنا لا بعده
علي المشهور ولكل واحدة منهما الاكثر من مهر
المثل والمسمي علي المشهور وحكم الثالث انها
يفسخان قبل البنا ويثبت نكاح المسمي لها بعد
البنا واختلف هل لها صداق المثل او الاكثر به
تاويلان علي المدونة ويفسخ نكاح التي لم يسم
لها وليس لها الا صداق المثل **ولا يجوز نكاح
بغير صداق** اذا اشترطا اسقاطه فان وقع فالمشهور

4 بيان راوي

الثاني صح

انه يفسخ قبل الدخول وليس لها شي وفي نسخة بطلاق
قولان ويثبت بعده بصداق المثل ويلحق به الولد
ويسقط الحد لوجود الخلاف **وكذا لا يجوز نكاح**
المتعة اجماعا **وهو النكاح الي اجل** خاصة
بغير ولي وبغير شهود وبغير صداق قاله ابن عبد
البر وقال ابن رشد هو النكاح بصداق وشهود
وولي وانما فسد من ضرب الاجل ويفسخ ابدا بغير
طلاق ويعاقب فيه الزوجان ولا يبلغ بهما الحد
والولد لاحق وعليها العدة كاملة ولا صداق
لها ان كان الفسخ قبل الدخول وان كان بعد
الدخول وسمي لها صداقا فلها ما سمي لان
فساده في عقده وان لم يسم فلها صداق المثل
وكذا لا يجوز النكاح لمعني العقد علي المراة
حالة كونها **في العدة** سوا كانت عدة وفاة
او طلاق كان الطلاق باينا او رجعيا لقوله تعالي
حتي يبلغ الكتاب اجله وقوله عليه الصلاة
والسلام للفريعة امكثي في بيتك حتي يبلغ
الكتاب اجله والاجماع علي ذلك فاذا ثبت هذا
فمن عقد علي معتدة فسخ بغير طلاق لانه مجمع
علي فساده فان دخل بها عوقبا والشهود ان
علموا ولها المسمي ويلحق الولد ولا يتوارثان قبل

الفسخ

الفسخ لفساد العقد وتابد تحريمها سوا وطيت
في العدة او بعدها وتقدمات الوطي كالقبلة فيه
والمباشرة في العدة كالوطي فيها وبخلافه اذا وقعت
بعد العدة فلا تحرم بها كما اذا لم يدخل بها فانه لا يتابد
تحريمها ويجوز له ان يتزوجها بعد العدة ان
شا **وكذا لا يجوز النكاح علي ما جر الي غرر في**
عقد كالنكاح علي الخيار **او** جر الي غرر في
صداق كالنكاح علي عبد ابق او بعير شارد
وكذا لا يجوز النكاح بما لا يجوز بيعه كالخمر
والخنزير فان وقع شي من ذلك فسخ قبل البنا
ولا شي لها ويثبت بعده بصداق المثل ولما
فرغ من ذكر بعض ما لا يجوز من الانكحة شرع
يبين حكم الانكحة الفاسدة اذا وقعت فقال
وما فسد من النكاح لصداقه كالنكاح بما
لا يجوز ملكه شرعا كالخمر او يجوز لكنه لا يصح
بيعه كالابق **فسخ قبل البنا** بطلاق ظاهره
وجوبا وهو كذلك عند جميع المغاربة به
واستحبابا عند العراقيين ولا صداق فيه وان
قبضته ردته واستثنوا من ذلك نكاح الدرهمين
فان لها فيه نصفهما **فان** لم يعثر عليه الا بعد
ان **دخل بها مضي** اي ثبت **وكان فيه صداق**

المثل اي مثلها في الحال والمال والجمال ولا ينظر الى اختها
وقرابتها اذ يزوج الفقير لقرابته والبعيد لغنايه
وانما ينظر لمثلها من مثله **وما فسد من النكاح** لاجل
خلل في **عقده** كالنكاح بغير ولي فسخ قبل البنا وبعده
اذا فسخ قبل البنا لا صداق فيه واذا **فسخ بعد البنا**
ففيه المسمى ان سمي ما يجوز اما ان سمي ما لا يجوز
اولم يسم شيا ففيه صداق المثل **وتقع به** اي
بالنكاح الفاسد الذي يفسخ بعد البنا وكان متفقا
علي فساده **الحرمة كما تقع بالنكاح الصحيح** و
معني وقوع الحرمة به ان المراة التي بني بها بالنكاح
الفاسد تحرم عليه امها وابنتها وتحرم هي علي
ابايه وابنايه كتحريم النكاح الصحيح لانها تحرم
عليه واما لو فسخ النكاح الفاسد المتفق علي
فساده قبل البنا لم تقع به حرمة الا ان يفعل
شيا من مقدمات الوطي كالقبلة والمباشرة
وانما قيدنا بالمتفق علي فساده لان المختلف
في فساده تقع الحرمة بعقده علي ما في المختصر ولما
تشبه النكاح الفاسد بالصحيح في الحرمة خشي
توهم مساواته له في كل الوجوه دفع ذلك التوهم
باداة الاستدراك فقال **ولكن لا تحل به** اي
بالنكاح الفاسد بعد البنا **المطلقة ثلاثا ولا**

يحصن به الزوجان لان من شروط الاحلال
والاحصان صحة العقد وما قاله هنا مفسر لما
قاله اول الكتاب ان مغيب الحشفة يحصن الزوجين
ويحل المطلقة ثلاثا للذي طلقها **وحرم الله سبحانه**
علي الرجال **من النسا سبعا بالقرابة وسبعا**
بالرضاع والصهر فقال عز وجل حرمت عليكم
امهاتكم جمع ام وهي من ولدتك المراد وان علت
فامك المباشرة للولادة محرمة عليك وكذا ام الاب
وام الام وام الجد للاب وام الجد للام **وبناتكم**
جمع بنت وهي كل من لك عليها ولادة وان بعدت
واخواتكم جمع اخت وهي كل امراة شاركتك
في رحم او صلب او فيهما معا **وعماتكم** جمع عمة
وهي كل امراة اجتمعت مع ابيك في رحم او صلب
او فيهما معا **وخالاتكم** جمع خالة وهي كل امراة
اجتمعت مع امك في رحم او صلب او فيهما معا
وبنات الاخ كل امراة لاخيك عليها ولادة فهي
بنت اخيك كان الاخ شقيقا او لاب او لام **وبنات**
الاخت كل امراة لاختك عليها ولادة فهي
بنت اختك كانت الاخت شقيقة او لاب
او لام فهولا السبعة **من القرابة و**اما السبعة
اللواتي من الرضاع والصهر فانثان اليها

بقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم سوا كانت
المرضعة بكرا او ثيبا شابة او متجالة حية او ميتة واخوا تكم
من الرضاعة كان الرضاع في زمن واحد او في ازمنة
ولم يذكر في القران من المحرم بالرضاع الا الام والاخت
فالام اصل والاخت فرع فنبه تعالى بذلك على
جميع الاصول والفروع وامهات نسايكم كل امراة
لها على زوجتك ولادة فهي ام امراتك وان علت
وجمهور اهل العلم على انها عامة فيمن دخل بها
ومن لم يدخل بها فنفس العقد على البنت تحرم الام
كما سيذكر وكذا تحرم ام الزوجة بالرضاع وربايبكم
جمع ربيبة فعيلة بمعنى مفعولة اي مربوبة
من قولهم ربها يربها اذا ولي امرها وهي بنت
الزوجة وقوله اللاتي في حجوركم من نسايكم
خرج مخرج الغالب لا مفهوم له اجماعا فالربيبة
تحرم على من دخل بامها وان لم تكن في حجره والحجر
بفتح الحا المهملة وكسرها مقدم ثوب الانسان وما بين
يديه منه في حال اللبس ثم استعملت اللفظة في الحفظ
والستر مجازا وكذلك تحرم الربيبة من الرضاع
واختلف في معنى الدخول من قوله تعالى اللاتي
دخلتم بهن فقال الشافعي رضي الله عنه هو الجماع
وقال مالك وابو حنيفة رحمهما الله هو التمتع

من اللمس

من اللمس والقبلة وجملة القول ان الجماع هو الاصل
ويحمل عليه اللمس لانه استمتاع مثله يحل بحله ويحرم
بحرمته ويدخل في عمومه فان لم يقع شي من ذلك بهم
فالربيبة حلال اذا لم يدخل بامها ولا يتلذذ منها بعقد
الوطي واليه الاشارة بقوله تعالى فان لم تكونوا
دخلتم بهن فلا جناح عليكم اي لا اثم عليكم حينيذ
في نكاح الربيبة وحلايل ابنايكم جمع حليلة
وهي زوجة الابن وان سفل دخل بها الابن او لم يدخل
كما سيذكره بعد وقوله تعالى الذين من اصلابكم
تخصيص ليخرج من عمومه التبني وكان ذلك في صدر
الاسلام وتحرم حليلة الابن من الرضاع بالاجماع
المستند الى قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضا ع
ما يحرم من النسب والمشهور ان امة الابن لا تحرم
على الاب حتى يطاها الابن او يتلذذ بها وان تجمعوا
بين الاختين سوا كان بنكاح او ملك للوطي اما
الجمع للاستخدام فقط فجايز اجماعا الا ما قد سلف
استثنا منقطع معناه لكن ما قد سلف من ذلك
ووقع وازاله الاسلام فان الله يغفره والاسلام
يجبه وليس هذا مثل قوله الا ما قد سلف في نكاح
منكوحات الابا لان ذلك لم يشرع قط وانما كانت
جاهلية وفاحشة شايعة ونكاح الاختين كان

شرع لمن قبلنا نسخه الله فينا وقال ولا تنكحوا ما نكح
اباوكم من النسا سوا دخل بها الاب او لم يدخل فبالعقد
تحرم علي الابن وكذلك زوجة الجد لانه اب وثبت
في بعض النسخ الا ما قد سلف ومعناه ما تقدم قبل
الاسلام تنبيه لم يذكر من المحرمات بالرضاع والصهر
الا ستا وجعل السابعة الجمع بين الاختين ومنهم من جعل
السابعة قوله والمحصنات من النسا ولما لم يكن في
القران من المحرمات بالرضاع صريحا الا الام والاخت
وكان جميع الاصول والفروع حكمهم حكمهما اتى بما يدل
علي ذلك عموما فقال وحرم النبي عليه الصلاة
والسلام بالرضاع ما يحرم من النسب ولفظ
الصحيحين يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة
ولما لم يكن في الصحيحين صريحا ما يدل علي تحريم الجمع
بين المحارم غير الاختين وكان غيرهما ملحقا بهما
بالسنة نبه علي ذلك بقوله ونهى اي النبي صلي
الله عليه وسلم ان تنكح المراة علي عمتها او علي
خالتها خرجه في الموطا والصحيحين ابن شاس
والضابط ان كل امراتين بينهما من القرابة او الرضا عه
ما يمنع تناكحهما لو قدرت احداهما ذكرا يحرم الجمع
بينهما في العقد والحل ثم ذكر مسايل داخلة فيما
تقدم علي وجه التفسير فقال ومن نكح امراة

حرمت

حرمت بمجرد العقد عليها دون ان تمس اي
توطا علي ابايه وابنايه بمجرد العقد عليها ولا
تتوقف حرمتها علي الوطى فقوله حرمت علي ابايه
تفسير لقوله وحلايل ابنايكم وقوله علي ابنايه
تفسير لقوله ولا تنكحوا ما نكح اباوكم وقوله وحرمت
عليه امهاتها تفسير لقوله تعالي وامهات نسايكم
فبالعقد علي البنت تحرم الام دخل بها او لم يدخل
بها وقوله ولا تحرم عليه بناتها حتى يدخل بالام
او يتلذذ منها ولو بالنظر لغير الوجه بنكاح او
ملك يمين او يتلذذ منها بشبهة من نكاح او
شبهة من ملك تفسير لقوله وربايبكم اللاتي
في حجوركم فبالعقد علي الام لا تحرم البنت وانما
يحرمها الدخول بها او التلذذ بالقبلة او بالنظر
لجسدها والنظر للوجه لغو اتفاقا مثال
التلذذ بالنكاح والملك الصحيحين ظاهر ومثال
الشبهة من نكاح الخامسة والمعتدة غير عالم
ومثال الشبهة من ملك ان يشتري امة ويتلذذ
منها فتستحق منه او يظهر بها عيب فترد ولا يحرم
بالزنا حلال مثله قول مالك في الموطا فاما الزنا
فانه لا يحرم شيا وظاهر قوله في المدونة خلافه
ونصها وان زني بام زوجته او ابنتها فليفارقها

حمل اكثر الشيوخ هذه المفارقة علي الوجوب وعليه
اختلف الكلامان فاكثر الشيوخ رجح ما في الموطا وصرح
ابن عبد السلام بمشهوريته ومنهم من رجح ما في المدونة
لما ذكره ابن حبيب عن مالك انه رجع عن ما في الموطا
وافتي بالتحريم الي ان مات وحرم الله سبحانه وتعالي
علي المسلم وطء الكوافر ممن ليس من اهل الكتاب
بملك او نكاح لقوله تعالي ولا تنكحوا المشركات
حتي يومن كـ الشرك يشمل المجوس والصابية
وعبدة الاوثان وغيرهم ممن اعتقد ان مع الله
الها شريكا ويحل للمسلم وطي الاما الكتابيات
بالملك دون النكاح كما سيصرح به لعموم قوله
تعالي او ما ملكت ايمانكم ويحل له ولو كان عبدا
وطي حرائرهن اي الكتابيات بالنكاح سوا كانت
اليهودية او النصرانية باقية علي دينها او انتقلت
احداهما للاخري هذا قول اكثر اهل العلم لقوله
تعالي والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب ثم صرح
بمفهوم قوله ويحل وطي الكتابيات بالملك زيادة
للايضاح فقال ولا يحل وطي امائهن اي اما
الكتابيات بالنكاح لا لحر ولا لعبد مسلمين خاف سوا
علي نفسه العنت ام لا لقوله تعالي ومن لم يستطع
منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات مما ملكت

ايمانكم

ايمانكم من فتياتكم المومنات فشرط الايمان فيهن ولان
في نكاحهن استرقاق الولد للكفار ولا تتزوج المراة
عبدها سوا كان كامل الرق او مبعضا او كان فيه
عقد حرية كالمكاتب لتعارض الحقوق لانه لو
تزوجها كان له عليها سلطنة الزوجية وهي لها
عليه سلطنة الملك واذا طالبته بنفقة الزوجية
طالبها بنفقته لانه عبدها وكذلك لا تتزوج
المراة عبد ولدها لانه كعبد لها اذ لو مات لور ثته
ولانه لها شبهة في ماله اذ لا تقطع اذا سرقت من
ماله وكذلك لا يتزوج الرجل امته اي امة نفسه
لان النكاح انما هو ملك المنافع وهو البضع والملك
انما هو ملك الرقبة بكمالها فملك المنافع داخل
في ملك الرقبة فلا فائدة للنكاح وكذلك لا يتزوج
الرجل امة ولده للشبهة التي له في مال ولده
ولذا لا يقطع ان سرق من ماله ولا يحد ان وطي
امته وتجب نفقته عليه ان احتاج فهو في معني
من يتزوج امة نفسه فان وقع ما هو ممنوع
مثل ان يعقد علي امته فسخ النكاح بغير طلاق
وكذا ان طرا الملك بعد التزويج بشرا او هبة
ونحوهما وله اي ويباح للرجل ان يتزوج امة
والده الحر وان علا لانه لم يستمتع بها الوالد بوطي

او قبلة او مباشرة **و** كذا يباح له ان يتزوج **امة امه** الحرة
وان علت لانه لا شبهة له في مالها اذ لو سرق من مالها
قطع او زني بامة احدهما حد ولا يشترط في جواز
تزويجها خوف العنت لان ولده يعتق علي ابويه وانما
يشترط ذلك اذا كان عبديا لان الولد للسيد **و**
يباح **له** ايضا **ان يتزوج بنت امراة ابيه من**
رجل غيره هذا واضح اذا كانت البنت منها قبل
التزويج وانفصلت عن الرضاع ولو طلقها الاب
ثم تزوجت بعده برجل وولدت له بنتا فهل لابن الزوج
الاول ان يتزوج هذه البنت ام لا في ذلك ثلاثة
اقوال الجواز واستظهر والمنع والكراهة احتياطا
ثم ذكر عكس هذه المسلة فقال **و تتزوج المراة**
ابن زوجة ابيها من رجل غيره اي غير ابيها
هذا اذا تزوجها ابوها بعد انقطاع الولد من الرضاع
اما اذا تزوجها وابنها ترضعه فهو اخو الربيبة
من الرضاع **و يجوز للحر والعبد** المسلمين **نكاح**
اربع حراير مسلمات او كتابيات اتفاقا
في حق الحر وعلي المشهور في حق العبد لانه مندرج
في عموم قوله تعالي فانكحوا ما طاب لكم من النسا
مثني وثلاث ورباع **و** يحرم نكاح الخامسة
باجماع اهل السنة فان وقع فسخ قبل الدخول

وبعده

وبعده وهل يحد ان علم بالتحريم اولا قولان وان
لم يعلم فلا حد قولا واحدا وتحل الخامسة بطلاق
احدي الاربع طلاقا باينا لا رجعيا لبقا العصمة
و يجوز **للعبد نكاح اربع اما مسلمات** مملوكات
للغير من غير شرط علي المشهور للاية المتقدمة

اي التي هي قوله فانكحوا الخ

و يجوز **للحر ذلك** اي تزوج اربع اما مسلمات
مملوكات للغير بشرطين احدهما **ان خشي العنت**
وهو الزنا لقوله تعالي ذلك لمن خشي العنت
منكم **و** الاخر اذا **لم يجد للحراير طولا** وهو ما
يتزوج به الحرة قاله في المدونة ظاهر كلامه
ان الشرطين المذكورين شرط في جواز الجمع
بين الاربع اما للحر وليس كذلك بل مراده انهما
شرطان في جواز تزويج الحر الامة وانما ذكرهما
تنبيها علي ان الحر يفارق العبد في ذلك والطول
ان يكون معه مهر حرة ولو كتابية علي ما في المختصر
ونص فيه علي انه اذا كان معه ما يتزوج به الحرة
الا انه لم يجد من الحراير الا من يطلب منه مالا كثيرا
يخرجه عن العادة فان له تزويج الامة لان ذلك
عذر وما تقدم من انه لا يجوز للحر المسلم تزويج
الامة الا بالشرطين هو المشهور فاذا فقدا
او احدهما لم يجز ومحله اذا كانت الامة ملكا

لم لا يعتق ولده منها عليه مثل امة الابن الحر او كان
ممن لا يولد له كالخصي فانه يجوز له حينئذ امة الغير
بغير شرط للامن من استرقاق الولد وهما ذكرا انه
يجوز للحر والعبد جمع اربع حراير واربع اما وكان
الجمع مظنة المفاضلة لبعضهن على بعض وهي
حرام اي بلام الامر الدالة على الوجوب فقال
وليعدل بين نسايه سواكن حراير او اما مسلمات
او كتابيات مرضى او اصحا او رتقا او نفسا او حايضا
او محرمة او مولى منها او مظاهرا منها وسوا كان
هو حرا او عبدا او خصيا او مريضا ما لم يشق عليه
الانتقال فان شق عليه الانتقال جاز له ان يقيم
عند احداهن دل على وجوبه الكتاب قال
تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة والسنة
قال صلى الله عليه وسلم اذا كان عند الرجل امراتان
فلم يعدل بينهما جا يوم القيامة وشقه ساقط
رواه اصحاب السنن الاربعة واجمعت الامة على
وجوبه فمن لم يعدل بين نسايه فهو عاص لله
ولرسوله صلى الله عليه وسلم لا تجوز امامته ولا
شهادته ومن جحد وجوبه يستتاب ثلاثا فان لم
يتب فهو كافر والعدل الواجب يكون في النفقة
والكسوة بحسب حال كل واحدة فالشريفة بقدر

مثلها

مثلها والدنية بقدر مثلها وفي المبيت ولا يجب في
الوطي ويحرم عليه ان يوفر نفسه لينشط للاخرى
والقسم بيوم وليلة ولا يقسم بيومين الا برضاهن
وان كان في بلاد بعيدة قسم بحسب الاصناف بالجمعة
او الشهر او غيرهما ولا يدخل على ضرتها في يومها
الا لحاجة ولا يجلس ليتحدث ويقضى عليه ان يسكن
كل واحدة في بيت ياتي اليها فيه وليس عليه ان
يسكن ~~كل واحدة في بيت~~ ابعاد الدارين ومنع
مالك جمعهما في فراش واحد من غير وطي ولو
رضيتا ولا يجوز وطي احداهن بحضرة الاخرى
اتفاقا واحترز بقوله بين نسايه من الاما
فانه لا يجب العدل بينهن في القسم كما سيصرح به
لانهن لا حق لهن في الوطي **وعليه** اي الزوج
حرا كان او عبدا وجوبا **النفقة والسكنى** للزوجة
حرة او امة مسلمة كانت او كتابية **بقدر وجده**
ظاهره انه لا يراعي الا حال الزوج فقط والمشهور
انه يراعي حالهما معا فينفق نفقة مثله لمثلها
في عسره ويسره وكذلك الكسوة ويجوز اعطا ثمن
عما لزمه ولا يلزمها الاكل معه واتفق على انها
تطلق عليه اذا عجز عن النفقة بعد التلوم على
المشهور واختلف في مقدار الاجل فقيل اليوم

ونحوه وقال محمد الذي عليه اصحاب مالك الشهير
ونحوه ج والحق انه يرجع الي اجتهاد القاضي ثم بين
ان الاماء يخالفن الزوجات في بعض ما يجب العدل
فيه بقوله ولا قسم في المبيت لامته ولا لام ولده
مع زوجته او مع امة اخرى او مع ام ولد اخرى لان
القسم انما يجب لمن له حق في الوطي وهاتان لا حق
لهما فيه اتفاقا ثم بين موجب النفقة فقال
ولا نفقة للزوجة يتيمة او غير يتيمة حرة او امة
بمجرد العقد عليها علي المشهور وانما تجب باحد
شيئين احدهما حتي يدخل بها زوجها المراد
بالدخول هنا ارخا الستر وطي ام لا كانت ممن
يوطا مثلها ام لا بشرطين ان يكونا غير مشرفين
وان يكون الزوج بالغا والشي الاخر اشار اليه
بقوله او يدعي الي الدخول ويشترط في هذا
الشرطان السابقان وشرط ثالث اشار اليه
بقوله وهي ان تكون ممن يوطا مثلها واحترز
به من الصغيرة التي لا يمكن وطاها فانه لا نفقة
لها بالدعوة بل بالدخول لانه اذا دخل استمتع
بغير الوطي واذا اختلفا في الدعوة فالقول قول
الزوج وقيدنا كلامه بكونه بالغا احترازا من
الصغير ولو كان مطيقا للوطي فانه لا نفقة
عليه

عليه علي المشهور وبكونهما غير مشرفين احترازا
مما لو كان احدهما مريضا مرضا يشرف معه علي
الموت لم تجب النفقة ونكاح التفويض جائز
من غير خلاف وهو ان يعقداه بلفظ التثنية
اي الزوج والولي ويروى يعقده بلفظ الافراد
اي الزوج ولا يذكران صداقا استشكل اثبات
النون لانه معطوف علي المنصوب وكلامه صادق
بصورتين لانه اذا لم يذكرا صداقا اما ان يصرحا
مع ذلك بالتفويض نحو انكحتك وليتي علي
التفويض او لا نحو زوجتك وليتي من غير ذكر
مهر والنكاح صحيح في الوجهين اما لو صرحا
باشتراط اسقاط المهر لما جاز وفسخ قبل الدخول
واختلف قول ابن القاسم في فسخه بعده ثم اذا
قلنا بجواز نكاح التفويض وصحته ووقع ومنعت
الزوجة الزوج من الدخول فانه لا يدخل بها
حتي يفرض لها صداق مثلها ابن شاس ومعني
مهر المثل القدر الذي يرغب به مثلها فيه والاصل
فيه اعتبار اربع صفات الحسب والجمال والمال
والدين د ويعتبر صداق المثل يوم العقد
لانه يوجب الميراث وغيره من حقوق النكاح
الثابتة به وتستحقه بالدخول لا بالعقد ولا بالموت

فان مات احدهما توارثا ولا صداق الا بفرض واثبته
بعضهم بالموت **فان فرض الزوج لها** اي للزوجة
المنكوحة علي التفويض **صداق المثل لزمها**
ما فرض لها علي المذهب **وان كان** ما فرض لها
اقل من صداق مثلها مثلا ان يفرض لها خمسين
دينارا وصداق مثلها مائة **فهي مخيرة** في الرضا
به ورده **فان** رضيت به وكانت ثيبا رشيدة
لزمها ذلك ما لم ينقص عن ربع دينار وان لم ترض
به بان **كرهته فرق بينهما** بطلقة باينة لانها
قبل الدخول واما ذات الاب والوصي فاختلف
هل لهما الرضي باقل من صداق المثل علي ثلاثة
اقوال مشهورها الصحة من الاب قبل البنا
وبعده ومن الوصي قبل البنا فقط ثم استثني
من المسئلة التي تخير فيها صورتين فقال
الا ان يرضيها بزيادة شي علي ما سماه مما لم
يبلغ صداق المثل **او يفرض لها صداق مثلها**
بعد ان فرض دونه **فيلزمها** ما ارضاها به في
الصورة الاولي وصداق المثل الذي فرضه
ثانيا في الثانية **واذا ارتد** اي قطع **احد الزو** جين
الاسلام ودخل في دين غير دين الاسلام نسال
الله السلامة والعافية من ذلك **انفسخ النكاح**

بينهما

بينهما ساعة ارتداده **بطلاق** باين علي المشهور
ولا رجعة له عليها اذا اسلم في عدتها **وقد قيل** انفسخ
بغير طلاق وهو رواية ابن ابي اويس وابن الما جشون
ووجه بانهما مغلوبان علي فسخه لقوله تعالى
ولا تمسكوا بعصم الكوافر ووجه الاول ان النكاح
صحيح ثابت فلا ينحل الا بطلاق **واذا اسلم الزو** جان
الكافران سواء كانا كتابيين او غيرهما اسلما قبل
الدخول او بعده كان النكاح بولي وصداق او لا
ثبتا علي نكاحهما ما لم يكن ثم مانع مثل ان يكون
بينهما نسب او رضاع **وان اسلم احدهما**
اي الزوجين **فذلك فسخ بغير طلاق** علي
المشهور وصور واعده المسئلة بصورتين احداهما
ان يسلم الزوج وتحته مجوسية او نحوها مما ليست
من اهل الكتاب ولم تسلم **فان اسلمت هي** اي
الزوجة كتابية او غيرها قبل زوجها الذي
بني بها **كان احق بها ان** كان حاضرا او **اسلم**
وهي **في العدة** ولو طلقها في العدة اذ لا عبرة
بطلاق الكافر ولا نفقة لها فيما بين الاسلامين
الا ان تكون حاملا فلها النفقة والسكنى وقيد
كلامه بانه بني بها احترازا مما لو اسلمت قبل ان
يبني بها فانها تبين منه مكانها وبحاضرا احترازا

ما لو كان غايبا ثم قدم وادعى انه اسلم قبل انقضا العدة
فلا يصدق الا ببينة ما لم يعقد عليها الثاني تنبيه
اطلاق الشيخ وغيره على الاستظهار عدة مجاز لان
العدة محصورة في الطلاق والوفاة وهذه ليست
واحدة منهما واختلف هل هو حيضة او ثلاثة حيض
قولان وان اسلم هو اي الزوج قبلها وكانت
كتابية ثبت عليها اي اقر على نكاحها ما لم يكن
ثم مانع من الاستدامة كما تقدم سوا كان الاسلام
قبل الدخول او بعده فان لم تكن كتابية بل كانت
مجوسية فلا تخلو اما ان تسلم مكانها او لا فان
اسلمت بعده مكانها كانا زوجين ما لم يكن
ثم مانع من الاستدامة وان لم تسلم بعده مكانها
بل تاخر ذلك اي اسلامها عن اسلامه فقد
بانت منه وما قاله في المجوسية خلاف ما في المختصر
وهو ان اسلمت بعد زوجها ولم يبعد ما بين
اسلاميهما ثبت نكاحها سوا كان قبل البنا
او بعده وان لم تسلم بعد اسلامه او اسلمت على
بعد فسخ النكاح بغير طلاق قال في المدونة
قلت كم البعد قال لا ادري الشهر او نحوه
قليل وفي بعض الروايات وراي الشهر بعيدا
وان اسلم مشرك وعنده من النسوة اكثر من

اربع

اربع فليختر منهن اربعا ممن يجوز نكاحهن في
الاسلام سوا كن اوايل او اواخر قبل الدخول او بعده
عقد عليهن في عقد واحد او في عقود مختلفة اسلمن
معه او اسلم هو وكن كتابيات والاختيار يكون
بلفظ صريح او بما يدل عليه من لوازم النكاح وبعد
ان يختار منهن اربعا يفارق باقيهن بغير طلاق
على المشهور والاصل فيما ذكره حديث غيلان
وقيد بمن يجوز نكاحهن احترازا من المحارم لما
صح ان فيروز قال يا رسول الله اني اسلمت وتحتي
اختان فقال اختر ايتهما شئت ثم انتقل يتكلم
على ما يتابد تحريم نكاحها فقال ومن لاعن زوجة
لم تحل له ابدا زاد في الموطا وان اكذب نفسه
جلد الحد والحق به الولد ولم ترجع اليه ابدا
وكذلك يتابد تحريم الزوجة الملاعنة الذي
يتزوج المراة بمعنى يعقد عليها وهي في عدتها
من غيره سوا كانت عدة وفاة او طلاق وكان
رجعيا ويطاها في عدتها فظاهر كلامه انه لو
عقد في العدة ودخل بعدها لا تحرم والمشهور
تابيد الحرمة والقبلة ونحوها كالوطي بشرط
وقوع ذلك في العدة كذا في المختصر وظاهر كلام
الشيخ انها لا تحرم بذلك ولا نكاح جايز لازم

لعبد ولا لامة الا باذن السيد فلو تزوج العبد
بغير اذن سيده ثم علم بعد ذلك فله الخيار ان شا
امضاه وان شا فسخه بطلقة باينة لانه ادخل
علي ملكه نقصا ثم ان كان الفسخ قبل البنا فلا شي
علي العبد وان كان بعده استرد السيد ما اخذته
الزوجة من الصداق الا ربع دينار فان عتق
العبد اتبعته بما اخذه السيد واما الامة اذا تزوجت
بغير اذن السيد فان وكلت رجلا يعقد نكاحها
فالمشهور ان حكمها حكم العبد ان شا السيد امضاه
وان شا فسخه وان باشرت العقد بنفسها فليس
للسيد الاجازة بحال بل يجب الفسخ اتفاقا والفرق
بينها وبين العبد ان العبد اهل للعقد علي نفسه
بخلاف الامة ثم شرع يتكلم علي بعض شروط الولي
بذكر اضدادها فقال **ولا تعقد امراة ولا عبد**
ولا من علي غير دين الاسلام نكاح امراة اما
الاول وهو الذكورية مشترطة اتفاقا فالمراة لما
يجز ان تعقد علي نفسها كان عقدها علي غيرها
من النساء احري اذ لا يجوز سواكان المعقود عليها
بكرا او ثيبا وظاهر كلامه انها تعقد علي الذكر
وهو كذلك علي المشهور في عبدها والصغير في
حجرها والعرق من وجوه ثلاثة ذكرناها في الاصل

واما الثاني

واما الثاني وهو الحرية فالعبد ومن فيه بقية رق
لا ولاية له الا المكاتب في امته فانه يتولي عقد
نكاحها واما الثالث وهو الاسلام فلا ولاية لكافر
علي مسلمة وله الولاية علي الكافرة **ولا يجوز ان**
يتزوج الرجل امراة ليحلها اي يقصد ان يحلها
لمن طلقها ثلاثا ان كان حرا او ثنتين ان كان
عبدا لقوله صلي الله عليه وسلم الا اخبركم بالتيس
المستعار قالوا بلي قال هو المحلل ثم قال لعن الله
المحلل والمحلل له رواه الدارقطني والترمذي
وقال حسن صحيح **ولا يحلها ذلك** التزويج مع
الوطي لمن طلقها البتات واذا عثر علي هذا النكاح
فسخ قبل البنا وبعده بطلقة ولها بالبنا صداق
المثل فان تزوجها الاول بهذا النكاح فسخ بغير
طلاق ويعاقب من عمل بنكاح المحلل من زوج وولي
وشهود وزوجة وظاهر كلامه ان قصد
المطلقة او الزوجة التحليل بنكاح الثاني لا يضر
وتحل به وهو كذلك **ولا يجوز نكاح المحرم** بحج او
عمرة **لنفسه ولا يعقد نكاحا لغيره** لما صح انه
صلي الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا
يخطب فان وقع نكاحه او انكاحه فسخ ابدا قبل
الدخول وبعده بطلاق علي المشهور ولا يتابد

التحريم واذا فسخ قبل الدخول فلا شي لها وان فسخ بعده
فلها الصداق لان كل مدخول بها لها الصداق ومنتهي
الفسخ في الحج الافاضة وفي العمرة السعي ولا يجوز
نكاح المريض والمريضة مرضا مخوفا وهو الذي
يحجر فيه عن ماله اتفاقا ان اشرف علي الموت
وعلي المشهور ان لم يشرف وظاهر كلامه ان
نكاح المريض لا يجوز ولو احتاج الي امراة تقوم
به وهو كذلك علي احد المشهورين والمشهور
الاخر يجوز مع الحاجة ولا يجوز مع عدمها واذا
قلنا لا يجوز نكاح المريض فانه يفسخ ظاهره
قبل البنا وبعده عثر عليه قبل الصحة او بعدها
وشهر في المختصر انه اذا عثر عليه بعد الصحة
لا يفسخ وظاهره ايضا كانت الزوجة حرة او امة
مسلمة او كتابية اجازه الورثة ام لا وهل يطلاق
او بغير طلاق قولان فان لم يبن بها لا شي لها
وان بني بها فلها الصداق في الثلث مبدا
ع يريد صداق المثل علي قول ابن القاسم
وقال ج ظاهر كلام الشيخ ان لها المسمي وان
كان اكبر من صداق المثل وهو قول عبد الملك
قلت والذي في المختصرات المريضة لها بالدخول
المسمي وان المريض عليه الاقل من المسمي
صداق

من صداق المثل ولا ميراث لها اي لمن تزوجها في
المرض لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ادخال
وارث واخراجه وليعامل بنقيض مقصوده ومع
ذلك لو طلق المريض امراته لزمه ذلك الطلاق
بلا خلاف لانه عاقل مكلف وكان لها الميراث
منه ان مات في مرضه ذلك مات قبل العدة
او بعدها كان الطلاق بائنا او رجعيا ولا يرثها
هو ان كان الطلاق بلا تا وترثه ان كان رجعيا
ما لم تخرج من العدة ومفهوم الشرط انه اذا صح
من مرضه ومرض مرضا اخر فلا ترثه لانه قد
زال عنه الحجر الذي هو سبب ميراثها ومن
طلق من المسلمين الاحرار امراته حرة كانت
او امة مسلمة او كتابية مدخولا بها او غير مدخول
بها ثلاثا لم تحل له بملك ولا نكاح حتي تنكح
زوجا غيره للاية والمراد بالنكاح في كلام الشيخ
وفي الاية الوطي دل عليه قوله صلي الله عليه وسلم
في حديث امراة رفاعة لا حتي تذوقي عسيلته
ويذوق عسيلتك واحترز بذلك من وطي السيد
امته التي ابت زوجها طلاقها فانه لا يحلها له
ويشترط في الزوج ان يكون مسلما بالغا ولو
خصيا قايم الذكر مقطوع الخصيتين تزوجها

تزويجا لازما احترازا من نكاح الخيار كنكاح العبد
بغير اذن سيده وان يولج حشفته او مثلها من
مقطوعها في قبلها احترازا من وطيها في دبرها
بانتشار احترازا من الايلاج بغير انتشار فانه
لا عسيلة معه ايلاجا مباحا احترازا من الوطي في
الحيض او العدة او وطي المحلل من غير تناكر فيه
وان تعلم الخلوة المعتادة بينهما وان تكون عالمة
بالوطي احترازا من المغمى عليها او المجنونة
ثم شرع رحمه الله يتكلم على الطلاق وهو لغة الارسال
من قولك اطلقت الناقة فانطلقت اذا ارسلتها
من عقالها وقيدها واصطلاحا حل العصمة المنعقدة
بين الزوجين ولها اربعة اركان الزوج والزوجة
والقصد فمن سبق لسانه الى الطلاق لم يقع
عليه طلاق وكذا من اكره على الطلاق على
ظاهر الروايات وبعضهم الا ان يترك التورية
مع العلم والاعتراف بانه لم يدهش بالاكراه عنها
وظاهر المختصر كاللخمي انه تقييد وكذا الاعجمي
ان لقن لفظ الطلاق وهو لا يفقهه لم يقع
طلاق والرابع الصيغة وتنقسم الى صريح وهو
ما فيه لفظ الطلاق ولا يحتاج الى نية والى كناية
وهي قسمان ظاهرة ومحتملة نحو

اذ هي

اذ هي والصريح فيقبل دعواه في نيته وعدده
وقد قسم الشيخ الطلاق باعتبار ايقاعه على
قسمين بدعي وسني فالاول قوله وطلاق
الثلاث في كلمة واحدة بدعة اي محدثة لما في
النسائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخبر عن رجل طلق امراته ثلاث تطليقات جميعا
فقام غضبان ثم قال أيلعب بكتاب الله عز وجل
وانا بين اظهركم ومع ذلك يلزمه الطلاق الثلاث
ان وقع في كلمة واحدة على المعروف من المذهب
واما الثاني فهو طلاق السنة اي الذي اذنت
السنة فيه وحكمه انه مباح ثم فسره بقوله
وهو ان يطلقها في طهر لم يقربها اي لم يجامعها
فيه طلقة واحدة ثم لا يتبعها طلاقا حتى
تنقضي العدة فهذه اربعة قيود متى فقد واحد
منها لم يكن سنيا فاحترز بقوله في طهر مما اذا
طلقها في حيض ولم يقربها فيه مما اذا طلقها في
طهر جامعها فيه وبطلقة مما اذا طلقها ثنتين
او ثلاثا وبلا يتبعها اخرى مما اذا طلق الرجعية
قبل مضي العدة ثم شرع يتكلم على الرجعة
فقال وله الرجعة في التي تحيض ما لم تدخل
في الحيضة الثالثة في حق الحرة او في الحيضة

الثانية في حق الامة لان اسباب الزوجية باقية
بينهما ما عدي الوطي والرجعة تكون بالنية مع القول
كراجعتها وامسكتها او ما يقوم مقام القول كالوطي به
ومقدماته وفي رجعة بالنية فقط قولان ولو انفرد
القول دون النية فرجعة ظاهرا لا باطنا والوطي
دون النية ليس برجعة لا ظاهرا ولا باطنا فان
كانت المطلقة ممن لم تحض لصغر او ممن قد يئست
من الحيض ج اراد بها من ايس الحيض منها وليس
المراد من جاوز سنها الخمسين او الستين او السبعين
سنة كما قال في غير هذا الموضع طلقها متي شا
وكذلك الحامل يطلقها متي شا او قدم قوله
فان كانت علي قوله وله الرجعة الي اخره لكان
انسب ويرتجع الحامل ما لم تضع والمعتدة
بالشهور وهي المستحاضة واليائسة ترتجع
ما لم تنقض العدة وعدة الاولي سنة والثانية
ثلاثة اشهر تستقبلها بالاهلة والاقرا جمع قرء
بفتح القاف وضمها وعليه الجمهور عندنا وعند
الشافعي هي الاطهار وعند ابي حنيفة الحيض
سوال اوردته الحنفية علي المالكية وهو
ان الله تعالي يقول ثلاثة قروء وانتم تقولون
تعتد بقرئين وبعض قرء لانه قد يطلقها

في اخر

في اخر الطهر اجاب بعضهم عن ذلك بانه يجوز ان
يطلق ذلك علي قرئين وبعض قرء لان الله
تعالي قال الحج اشهر معلومات والمراد بذلك علي
المشهور شهران وعشرة ايام ونهي نهي منع ونهي
نهي تحريم ان يطلق الرجل زوجته وهي في
الحيض فان طلق لزمه لما صح ان ابن عمر رضي
الله عنهما طلق امراته وهي حايض فسال عمر
رسول الله صلي الله عليه وسلم عن ذلك فقال
صلي الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها
حتي تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شا امسكها
بعد وان شا طلقها قبل ان يمس فتلك العدة
التي امر الله بها النسا قال ابن عمر حسبت علي بتطليقة
تنبيه مثل الطلاق في الحيض الطلاق
في النفاس واختلف في علة منع الطلاق في
الحيض علي قولين مشهورين احدهما انه لتطويل
العدة والاخر انه تعبد وان لم يراجعها اجبر علي
الرجعة وصفة الجبران يامره الحاكم بها فان ابي
هدده بالسجن فان ابي سجن فان ابي هدده بالضرب
ويكون ذلك قريبا بعضه من بعض في مجلس واحد
وهذا الجبر اذا كان الطلاق رجعيا لا باينا وهو
مقيد ايضا بما اذا لم تنقض العدة فان انقضت

فلا رجعة ولا جبر والتي لم يدخل بها يباح له ان
يطلقها متى شا في طهر او حيض على المشهور اذ
لا عدة عليها والواحدة تبينها اي غير المدخول
بها لانها لا عدة عليها والثلاث تحرمها الا بعد
زوج لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد
حتى تنكح زوجا غيره ومن قال لزوجته انت طالق
فهي واحدة اي يلزمه طلقة واحدة حتى ينوي
اكثر من ذلك فيلزمه ما نوى اثنتين او ثلاثا
ظاهر كلامه انه يقبل قوله بلا يمين وهي رواية
المدنيين وقال ابن القاسم لا بد من يمين وشهره
ابن بشير ثم انتقل يتكلم على الخلع وهو لغة
الازالة ومنه خلع الوالي عزله وشرعا ازالة
العصمة بعوض من الزوجة او غيرها وهو
معنى قوله والخلع طلقة لا رجعة فيها وان
لم يسم طلاقا اذا اعطته شيا فخلعها به من
نفسه فقوله اشارة لمن يقول انه فسخ لا طلاق
فعلى الاول اذا طلقها قبل الخلع طلقتين لا تحل
له الا بعد زوج وعلى الثاني له مراجعتها قبل
ان تتزوج وقوله لا رجعة فيها اشارة لمن يقول
انه رجعي لا باين وقوله وان لم يسم طلاقا اشارة
لمن يقول ان الخلع لا يكون طلاقا الا اذا سمي طلاقا

او انا طالق منك فهي واحدة او انت ...

طلعة

اما اذا لم

اما اذا لم يسم طلاقا فلا يلزمه الطلاق وقوله اعطته
شيا يريد مما يحل تملكه وبيعه احترازا من نحو الخمر
والخنزير فانه يلزمه الطلاق ويكسر الخمر ويقتل
الخنزير وليس له قبل المراة في نظير ذلك شي على
المشهور وحكمه الجواز الا ان يكون مضرا بها
فتبذل العوض لتتخلص من ظلمه فيحرم اخذه
ويرده وينفذ طلاقه ثم انتقل يتكلم على الالفاظ
الكناية الموعود بمجيئها فقال ومن قال لزوجته
انت طالق البتة فهي ثلاث دخل بها او لم يدخل
ولا ينوي ما ذكره هو مذهب المدونة وشهره
ابن بشير وقيل ينوي ان لم يدخل وشهره ابن
الحاجب فيها وفي ساير الكنايات الظاهرة
وان قال لها انت برية او خلية او حرام او
حبلك على غاربك فهي ثلاث في التي دخل
بها وينوي في عدد الطلاق لا في ارادة غير الطلاق
في التي لم يدخل بها وقد ذكرنا في الاصل معاني
هذه الالفاظ والمطلقة التي سمى لها الزوج
صداقا جايزا قبل البنا يجب لها نصف الصداق
الذي سماه لها اذا كان النكاح صحيحا لقوله تعالى
وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم
لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون اي

الثيبات الرشيدات او يعفو الذي بيده عقدة النكاح
وهو الاب في ابنته البكر والسيد في امته وقيدنا
بسمي لها احترازا مما اذا لم يسم لها شيا وذلك في نكاح
التفويض وقد تقدم حكمه وبجايزا احترازا مما اذا سمي
ما لا يجوز وبالنكاح الصحيح ~~احترازا مما اذا لم يسم لها~~
~~شيا وذلك في نكاح التفويض وقد تقدم حكمه وجايزا~~
مما اذا كان فاسدا فانه لا شي لها ج ظاهر قوله قبل البنا
انه لو دخل بها لكان لها جميع الصداق ولو كان صبيا وليس
كذلك فان الصبي اذا دخل بها ليس لها الا نصف الصداق
لان دخوله كلا دخوله وقد علم معني قوله الا ان
تعفو عنه اي عن نصف الصداق هي اذا كانت ثيبا
رشيدة وان كانت بكرا فذلك اي العفو راجع
الي ابيها وكذلك السيد في امته ومن طلق
امراته الحرة مسلمة او كتابية او الامة المسلمة مدخولا
بها او غير مدخول بها لم يسم لها طلاقا باينا او رجعيا
كان المطلق حرا او عبدا في نكاح لازم فينبغي بمعنى
يستحب له ان يمتعها اي يعطيها شيا يجري مجري
الهبة بحسب ما يحسن من مثله علي قدر حاله من
يسر وعسر قال في المدونة اعلاها خادم او نفقة
وادناها كسوة بعضهم يعني بالنفقة ما يقرب من ثمن
الخادم وقوله ولا يجبر تاكيدا المستحب لا يجبر عليه

من اباه

من اباه وقيدنا بلازم احترازا من ذات العيب اذا ردت
به لانها غارة ووقت المتعة في الطلاق الرجعي بعد
انقضا العدة لانها قبل ذلك زوجة وفي الطلاق
الباين باثر الطلاق وانما كانت المتعة مستحبة تسلية
للفراق وتطييبا لنفسها ودليل الاستحباب تعقيده
تعالي الاية مرة بالاحسان ومرة بالتقوي ولما كان
كلامه يوهم ان كل من طلق يمتع وكان ثم مسايل لا متعة
فيها رفع ذلك التوهم بالتنصيص علي بعض ذلك فقال
والتي اي المطلقة التي لم يدخل بها والحال انه كان
قد فرض لها صداقا فانه لا متعة لها لانها قد اخذت
نصف الصداق مع بقا سلعتها ومفهومه انه اذا لم يفرض
لها فان لها المتعة وهو كذلك كما قدمنا وكذلك لا متعة
للمختلعة لانها قد دفعت شيا من مالها لاجل فراقها
من زوجها كراهية فيه فلا الم عندها المطلوب رفعه
باعطا المتعة وبقية المسايل التي لا متعة فيها مذكورة
في الاصل ثم شرع يتكلم علي مسالة كان الانسب ذكرها
عقب نكاح التفويض وهي وان مات الزوج عن
زوجته التي لم يفرض لها صداقا والحال انه لم يبن
بها فلها الميراث منه اتفاقا لانه بالعقد صح التوا(رث)
بينهما ولكن لا صداق لها عليه علي المشهور
ومفهوم كلامه انه لو فرض لها كان لها الصداق ايضا

وهذا اذا فرض لها في الصحة اما اذا فرض لها في المرض
وكانت سلعة حرة فلا شي لها ثم صرح بمفهوم قوله لم يبني بها
فقال ولو دخل بها اي بالتي مات عنها ولم يفرض لها
كان لها مع الميراث صداق المثل لانه فوته عليها
سلعتها والسلعة الغائبة انما يجب فيها القيمة وهي هنا
صداق المثل وانما يكون لها صداق المثل ان لم تكن
رضيت بشي معلوم ح اراد ان لم تكن رضيت باقل
من صداق المثل قاله عبد الوهاب الا ان في تنزيله
علي اللفظ صعوبة ثم انتقل يتكلم علي عيوب توجد
في المراة يثبت للزوج رد المراة بها فقال وترد المراة
من الجنون والجذام والبرص بالفتح بياض معروف
وعلامته ان يبصر فلا يحمر ظاهر كلامه ثبوت الرد
بها ولو قل وهو كذلك علي المشهور وترد المراة بدا
الفرج وهو ما يمنع الوطي او لذته وهو خمسة اشيا فالقرن
القرن بسكون الرا وفتحها لحمة تكون في فم الفرج
والرتق بفتح الرا والتا وهو التحام الفرج بحيث لا يمكن
دخول الذكر والافضا وهو ان يكون مسلك البول
ومسلك الجماع واحدا والاستحاضة وهي كالمتقدم وهي
جريان الدم في غير زمن الحيض وهي تمنع من كال
الجماع والبخر وهو نتن الفرج واذا انكرت دعوى
عيبها فما كان ظاهرا كالجذام بوجهها وكفيها اثبت
بالرجال

بالرجال وما كان بسائر جسدها غير الفرج اثبت بالنسا
وما كان بالفرج فقال مالك وابن القاسم تصدق وعن
مالك ينظر اليها النسا فان دخل الزوج بالتي بها شي
من العيوب المتقدمة والحال انه لم يعلم به عند
الدخول وولي ابوها دفع صداقها ورجع به معنى
كلامه انه يلزمه ان يدفع لها جميع الصداق ثم يرجع به
علي ابيها ان كان زوجها له ظاهرة ولو كان معسرا
ولا يرجع الاب علي المراة بشي وهو كذلك اذا كانت
غائبة حين التزويج اما اذا زوجها بحضورها وكتما
العيب فليخير الزوج في الرجوع عليها او عليه فان
رجع عليها فلا رجوع لها علي الولي وان رجع علي
الولي رجع الولي عليها وكذلك مثل رجوع الزوج
علي الاب في الحكم ان كان الذي زوجها اخوها
فانه يرجع عليه وتنصيصه علي الاب والاخ ليس
للاختصاص بل مراده بذلك كل ولي قريب لا يخفي
عليه عيب المراة وظاهر كلامه انه يرجع عليه ولو
كان غائبا غيبة بعيدة بحيث يخفي عليه خبرها
وهو كذلك عند اشهب وقال ابن حبيب يحلف ما
علم به ويسقط عنه الغرم ويرجع علي الزوجة
ويترك لها ربع دينار ويدل علي انه لم يرد بذكر
الاب والاخ الاختصاص قوله فان زوجها ولي

ليس بقريب القرابة اي بعيد كابن العم ولم يعلم بالعيب
ودخل بها الزوج فلا شيء عليه وان علم بالعيب رجع عليه
كالقريب وحيث قلنا لا رجوع له علي البعيد فانه يرجع علي
المراة بجميع الصداق ولا يكون لها منه الا ربع دينار لئلا
يعري البضع عن بدله تتميم وكذلك يثبت للمراة الرد اذا
وجدت بالرجل الجنون والجذام والبرص وداء الفرج وهو جبه
وخصاؤه وعنته واعتراضه فالجب قطع الذكر والانثيين
والخصا قطع احدهما والعنة صغر الذكر والاعتراض عدم
القدرة علي الوطي لعلة والي حكمه اشار بقوله ويوجل المعترض
سنة من يوم الحكم ظاهره حرا كان او عبدا وهو كذلك عند
جمهور الفقها وحكاه عبد الوهاب عن مالك وعنه يوجل
العبد نصف سنة وعليه اقتصر صاحب المختصر فان وطي
في الاجل فلا يفرق بينهما والا اي وان لم يطا فيه فرق بينهما
اذا تقاررا علي عدم الوطي في الاجل ان شاءت بطلقة
بائنة لان كل طلاق فرض القاضي بائن الا طلاق المعسر بالنفقة
والمولي والمفقود الذي فقد في بلاد الاسلام ولم يعلم له موضع
في غير مجاعة ولا وبا اذا كانت له زوجة فانها ترفع امرها
الي الحاكم ليكشف لها عن خبره فان كان حرا يضرب له اجل
اربع اي مدة اربع سنين وان كان عبدا تضرب له مدة
سنتين وابتدا ضرب الاجل من يوم الرفع عند ابن عبد
الحكم كذ وهو موافق لقول الشيخ من يوم ترفع ذلك

الي السلطان

الي السلطان وينتهي الكشف عنه قلت وعبارة الشيخ
مشكلة ولهذا اولها بعضهم بان قوله من يوم ترفع علي قول
ابن عبد الحكم وينتهي الكشف عنه علي قول ابن القاسم وتكون
الواو بمعني او ثم اذا انقضي الاجل ولم ياته ولم يظهر له خبر
فتعتد زوجته كعدة الميت وعليها الاحداد علي المشهور
لانها محكوم لها بموت زوجها ونفقتها في الاجل من ماله وفي
العدة من مالها لان المتوفي عنها لا نفقة لها ثم بعد انقضا
العدة تتزوج ان شاءت ولا تحتاج الي اذن الحاكم وكذلك
المدة لان الاذن حصل بضرب الاجل اولا ولما انهي الكلام
علي حكم زوجة المفقود انتقل يتكلم علي حكم ماله فقال
ولا يورث ماله حتي ياتي عليه من الزمان ما لا يعيش
الي مثله غالبا وهو ثمانون سنة علي ما اختاره الشيخ
والقابسي وسبعون سنة علي ما اختاره عبد الوهاب
واذا اختلف الشهود في سنه وقت غيبته حكم بالاقل
احتياطا ثم انتقل يتكلم علي مسيلة كان الانسب ذكرها
عند الكلام علي حكم الوطي في العدة وهي ولا تخطب
يعني لا يجوز ان تخطب المراة المطلقة طلاقا بائنا
او رجعيا او المتوفي عنها زوجها وهي في عدتها بصريح
اللفظ ولا باس يعني ويباح خطبة المعتدة بالتعريض
بالقول المعروف اي الحسن وهو ما يفهم منه المقصود
كانا فيك لراغب لقوله تعالي ولا جناح عليكم فيما عرضتم

به من خطبة النسا وهذه الاباحة انما هي في حق من يميز بين
التعريض والتصريح واما غيره فلا يباح له ذلك ثم انتقل
يتكلم علي مسئلة فات المناسب ذكرها عند قوله في القسم
وليعدل بين نسايه وهي **ومن نكح** اي تزوج علي امراته
او نسايه سواكانت كبيرا او صغيرا **بكرا** صغيرة كانت او كبيرة
حرة مسلمة او امة او كتابية **فيباح له** وفي اكثر النسخ
فلها بالتانيث **ان يقيم عندها سبعا** اي سبعة ايام
متواليات **دون سائر نسايه** ثم بعد ذلك يسوي
بينهن في القسم ابن المواز ويستحب البداة بالقديمة **و** اما
الحكم في **الثيب** اذا تزوجها علي نسايه فلا يقيم عندها
الا **ثلاثة ايام** متواليات ثم يسوي بينهن وظاهر النسخة
الاولي ان الحق للزوج وهي رواية ابن القاسم وظاهر
الثانية انه حق للزوجة وهي رواية اشهب وعلي
الثانية لا يجوز له ترك المقام الا باذنها وعلي الاولي
يكون الخيار له بين فعله وتركه والاصل في التفصيل
الذي ذكره ما في صحيح مسلم من قوله صلي الله عليه وسلم
للبكر سبع وللثيب ثلاث **ولا يجمع بين الاختين**
بملك اليمين في الوطي كلامه محتمل للكراهة والمنع
وهو المذهب لعموم قوله تعالي وان تجمعوا بين الاختين
في النكاح وملك اليمين واحترز بقوله في الوطي مما اذا
جمعهما في الملك لغير الوطي واذا جمعهما في الملك فله ان

يطا

يطا ايتهما شا والكف عن الاخري موكول الي امانته **فان**
شا اي اذا اراد **وطي الاخري فليحرم عليه** اي علي نفسه
فرج الاولي التي وطيها اما **ببيع** بعد الاستبرا بيعا
ناجزا لمن لا يعتصرها منه واحترز بناجزا من نحو بيع
الخيار فان ذلك لا يحرم فرج الاولي حتي تخرج من ايام
الخيار ومن لا يعتصرها منه مما اذا باعها لمن يعتصرها منه
كولده الصغير وعبده الان تفوت عند المعتصر منه
فتحل له **او بكتابة** لان المكاتبة احرزت نفسها ومالها
او بعتق ناجز او موجل **وشبهه مما تحرم به** كالهبة
لغير الثواب لمن لا يعتصرها منه اذا قبضها الموهوب وان
كانت للثواب فلا تحل له حتي يعوض عليها او تفوت عند
الموهوب له بالقيمة وكذلك اذا زوجها من غيره فتحل له
اختها بنفس العقد **ومن وطي** من البالغين **امة**
بملك صحيح او فاسد او قبلها او باشرها **لم تحل له امها**
قياسا علي ام الزوجة **ولا** تحل له **ابنتها** قياسا علي
الربيبة **وتحرم علي ابايه** قياسا علي حليلة الابن
وتحرم علي **ابنايه** قياسا علي زوجة الاب فتحريم
المصاهرة يجري في الملك **كتحريم** المصاهرة في **النكاح**
لمفهوم قوله تعالي حرمت عليكم امهاتكم الاية **والطلاق**
بيد العبد دون السيد لما رواه البيهقي من قوله
عليه الصلاة والسلام انما يملك الطلاق من اخذ بالساق

كنابة عن الزوج وهذا اذا تزوج باذن السيد اما اذا تزوج
بغير اذنه فله فسخه كما تقدم **ولا طلاق لصبي** ظاهره
ولو كان مراهقا لما رواه الترمذي من قوله عليه الصلاة
والسلام رفع القلم عن ثلاث عن النايم حتي يستيقظ وعن
الصبي حتي يبلغ وعن المجنون حتي يعقل ثم انتقل يتكلم
علي مسالتين غير داخلتين تحت الترجمة فقال **والمملكة**
وهي التي يقول لها زوجها مثلا ملكتك امرك او طلاقك
بيدك اذا انت طالق ان شيت **والمخيرة** وهي التي يخير
في النفس مثل ان يقول لها اختاريني او اختاري نفسك
او في عدد بعينه من اعداد الطلاق مثل اختاري في
اختاري طلقة او طلقتين حكمهما ان **لهما ان يقضيا**
ما دامتا في المجلس فالمملكة تجيب بصريح يفهم عنها
مرادها منه فيعمل عليه ثم لا يخلوا حالها من امرين لانها اما
ان تطلق واحدة او زيادة عليها ففي الواحدة لا مناكرة
له وفيما زاد عليها له المناكرة والي هذا اشار بقوله **وله**
اي للزوج المملكة **ان يناكر المملكة خاصة** دون المخيرة
فيما فوق الواحدة بشروط خمسة كما سينص عليه
وهي ان ينكر حين سماعه من غير سكوت ولا اهمال وانه
يقر انه اراد بتمليكه الطلاق وان تكون مناكرته في عدده
وان يدعي انه نوي واحدة او اثنتين في حال تمليكه
وان يكون تمليكه طوعا واحترز عما فوق الواحدة من

الواحدة

الواحدة فانه لا مناكرة له فيها واما المخيرة فلا يخلوا اما ان
تخير في العدد او في النفس فان خيرت في العدد فليس
لها ان تختار زيادة علي ما جعل لها وان خيرت في النفس
فان قالت اخترت واحدة او اثنتين لم يكن لها ذلك وبطل
خيارها وان قالت اخترت نفسي كان ثلاثا ولا يقبل منها
انه نسرته بما دون ذلك وهذا معني قوله **وليس لها في**
التخيير ان تقضي الا بالثلاث ثم لا نكرة له فيهما
وانما كان له مناكرة المملكة دون المخيرة لان قوله اختاريني
او اختاري نفسك اختيار ما تنقطع به العصمة وهي
لا تنقطع في المدخول بها باقل من الثلاث فثبت انه قد
جعل لها الثلاث فلا مناكرة له عليها بعد جعله ذلك لها
بخلاف التمليك فانه يجوز ان يكون اراد طلقة او ازيد
فله مناكرتها في الزيادة علي الواحدة اذا وجدت الشروط
الخمسة وهنا تنبيهات مذكورة في الاصل ثم انتقل
يتكلم علي الايلا وهو لغة اليمين واصطلاحا اشار
اليه بقوله **وكل حالف** من المسلمين المكلفين الاحرار
يتصور منه الوقاع **علي ترك الوطي** او ما يقوم مقامه
كترك الغسل من الجنابة من زوجته الكبيرة سوا
كانت مسلمة حرة او امة او كتابية غير مرضع قاصدا
بذلك الضرر **اكثر من اربعة اشهر فهو مول**
من يوم اليمين ان كانت يمينه صريحة في ترك الوطي

كقوله والله لا اطاوك اكثر من اربعة اشهر ونحوها من يوم
الرفع والحكم ان كانت يمينه محتملة لاقل من الاجل كقوله
والله لا اطاوك حتى يقدم زيد او كانت على حنث كقوله
ان لم ادخل دار زيد فانت طالق وظاهر قوله اكثر من
اربعة اشهر انه يكون موليا ولو زاد عليها يوم وهو كذلك
وظاهره ايضا انه اذا حلف على اربعة اشهر فما دون
لا يكون موليا وهو كذلك على المشهور وقيدنا كلامه
بالمسلمين احترازا من الكافر اذا آلى في حال كفره فانه
لا يلزمه ولو اسلم الا ان يرضى بحكمنا وبالمكلف احترازا
من الصبي والمجنون فانه لا يصح ايلاوهما وبالحر احترازا
من العبد فان ايلاه يكون بالحلف على ترك الوطي اكثر
من شهرين فقط على المشهور وبمن يتصور منه
الوقاع احترازا مما لا يتصور منه ذلك كالخصي والمجبوب
فانه لا يصح ايلاوهما وبزوجته احترازا من ام الولد
والامة فانه اذا حلف على ترك الوطي منهما لا يكون
موليا وبقولنا الكبيرة احترازا من الصغيرة فانه لا يلزمه
فيها الايلا وبغير مرضع احترازا مما اذا حلف ان
لا يطاها حتى تفطم ولدها فانه ليس بمول لانه اراد
اصلاح ولدها وبقولنا قاصدا بذلك الضرر احترازا
مما اذا لم يقصد ضررا مثل ان يكون مريضا فيرفق
بنفسه فانه لا يلزمه ايلا **ولا يقع عليه** اي على

الولي

الولي **الطلاق الا بعد اجل الايلا وهو اربعة**
اشهر للحر لقوله تعالى للذين يولون من نسايهم تربص
اربعة اشهر **وشهران للعبد** على المشهور وقيل
ايلاوه كالحر واختاره اللخمي **حتى يوقفه السلطان**
هذا هو المشهور فان فاء اي رجع سقط عنه حكم
الايلا لقوله تعالى فان فاءوا فان الله غفور رحيم ه
وتحصل الفيئة بمغيب الحشفة في قبل الثيب ه
وافتضاض البكر وان لم يف امره السلطان بالطلاق
فان امتنع طلق عليه ثم انتقل يتكلم على الظهار
فقال **ومن تظاهر** من المسلمين المكلفين حرا كان
او عبدا **من امراته** او امته وهو ان يشبهها بمحرمة
عليه تحريما موبدا بنسب او رضاع او صهر كقوله
انت علي كظهر امي **فلا يطاها** ولا يقبلها ولا يلمسها
ولا ينظر الى صدرها ولا الى شعرها **حتى يكفر** باحد
امور ثلاثة على الترتيب اولها **بعتق رقبة**
مومنة سليمة من العيوب ليس فيها شرك
ولا طرف من حرية اما اشتراط الايمان
فلان المقصود من العتق القربة وعتق الكافر
ينافيها واما اشتراط السلامة من العيوب فليس
على اطلاقه بل ان منع من كمال الكسب كقطع اليد
فانه لا يجزي وان لم يمنعه كالعرج الخفيف والعور

وحاصله المشابهة [illegible] ام الزوجة وبنت الزوجة وزوجة الاب وزوجة الابن اهـ

فانه يجزي كما سينص عليه واما اشتراط عدم الشركة وعدم
شائبة الحرية فهو المشهور ويشترط فيها ايضا ان تكون
ممن يستقر ملكه عليها احترازا ممن تعتق عليه وان تكون
خالية من شوائب العوض فلا يصح ان يعتق عن ظهاره
عبدا على دينار يكون في ذمة العبد وان لا تكون مشتراة
بشرط العتق لان هذا الشرط ينقص من ثمنها فكانت
كالهبة **تنبيه** لو كان معسرا وتداين واشترى
رقبة فاعتقها اجزاه كمن وهبه الثمن فتركه واغتسل
فان عجز عن العتق بان **لم يجد** رقبة ولا ثمنها ولا
قيمتها **صام شهرين متتابعين** بالاهلة فان
شهر صام احدهما بالهلال وتمم المنكسر ثلاثين ووجب
نية الكفارة ونية التتابع لان الكفارة والتتابع
واجبان لابد لهما من نية واذا انقطع التتابع استانف
لان الله تعالى اشترط التتابع بقوله فصيام شهرين
متتابعين وما تقطع التتابع ياتي **فان لم يستطع**
الصوم بان كان ضعيف البنية او مستعطشا بتلك
اطعم ستين مسكينا احرارا مسلمين **مدا**
لكل مسكين بمده عليه الصلاة والسلام من
عيش اهل البلد وما ذكره في عدد المساكين لاخلاف
في وجوبه ولا يجزي ان يعطي ثلاثين مسكينا اربعة
امداد لكل مسكين ولا ان يعطي مائة وعشرين مسكينا

مدا لكل

مدا لكل مسكين وما ذكره انه يطعم كل مسكين مدين رواية
عن مالك والذي في المدونة وشهره ابن الحاجب انه
يطعم كل مسكين مدا بمد هشام وهو مد وثلثان
على المشهور بمده صلى الله عليه وسلم **تنبيه**
قوله اطعم ظاهره في الحر واما في العبد فلا يكفر بالاطعام
الا ان اذن له سيده وقوله **ولا يطاها** يريد ولا
يقبلها ولا يباشرها **في ليل ولا نهار حتى تنقضي**
الكفارة تكرار مع قوله قبل فلا يطاها حتى يكفر
فان فعل المظاهر **ذلك** اي ما نهي عنه بان وطي
المظاهر منها او قبلها او باشرها قبل الشروع في
الكفارة **فليتب الى الله عز وجل** مما فعل وليس
عليه كفارة اخرى **فان كان وطئه** او استمتاعه
بغير الوطي **بعد ان فعل بعض الكفارة باطعام**
او صوم فليبتدئها اي الكفارة وسكت عن
العتق لانه لا يتبعض **ولا باس بعتق الاعور**
في الظهار كما قدمنا لان العين الواحدة تسد مسد
العينين وكذا لا باس بعتق **ولد الزنا** والابق
والسارق **ويجزي الصغير** اي عتقه في الظهار
ولو كان في المهد لصدق اسم الرقبة عليه **ولكن**
عتق **من صلى وصام** اي تعقلهما **احب الينا** اي
الى المالكية لتمكنه من معاشه بخلاف الرضيع

ونحوه فان ذلك متعذر فيه ثم انتقل يتكلم علي اللعان وهو الايجاد فقال **واللعان** اي مشروع رخصة والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع قال تعالي والذين يرمون ازواجهم الاية وفي الصحيح ان عويمر العجلاني وهلال ابن امية لاعنا زوجتيهما علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم **كـ** ولا خلاف في ذلك بين الامة وقوله **بين كل زوجين** ليس علي عمومه بل يشترط في الزوج ان يكون مسلما مكلفا يتاتي منه الوطي ويشترط في الزوجة ان تكون ممن يمكن حملها ولا يشترط فيها الاسلام والحرية فلا تلاعن الصغيرة اذ لو اقرت بالزنا لم يلزمها شي وتلاعن الكتابية والامة والمجوسية يسلم زوجها ولا تسلم هي واللعان بين الزوجين يكون **في نفي حمل يدعي قبله الاستبرا او** يدعي **روية الزنا كالمرود في المكحلة** بضمها وضم الحا ويشترط في اللعان بنفي الحمل شرط اخر وهو ان يقوم بفوره واما اذا راه وسكت ثم قام بعد ذلك فلا لعان ويشترط في اللعان بالروية انه لا يطاها بعدها **ع** قوله روية الزنا الخ يريد غير ذات الحمل واختلف اذا ادعي ذلك في ذات الحمل قلت الذي مشي عليه صاحب المختصر لعانها **واختلف في اللعان في القذف** من غير دعوي روية الوطي ولا نفي

حمل

حمل علي قولين مشهورين احدهما انه يلاعن والاخر يحد ولا يلاعن ويتعلق باللعان اربعة احكام احدها اشار اليه بقوله **واذا افترقا باللعان لم يتناكحا ابدا** والثلاثة الباقية سقوط الحد ونفي النسب وقطع النكاح وتقع الفرقة بتمام لعانها ولا يحتاج الي حكم حاكم وهي فسخ لا طلاق علي المشهور وصفة اللعان انه **يبدا الزوج** وجوبا وقيل استحبابا وفايدة الخلاف اذا بدات الزوجة هل تعيد اللعان وهو قول اشهب وهو المذهب او لا تعيد وهو قول ابن القاسم واذا ابتدا الزوج **فيلتعن اربع شهادات بالله** فان كان اللعان لنفي حمل يقول اشهد بالله ما هذا الحمل مني اربع مرات قاله ابن المواز واقتصر عليه صاحب المختصر والذي في المدونة وهو المشهور يقول اشهد بالله لزنت وان كان لروية يقول اربع مرات اشهد بالله لرايتها تزني **ثم** بعد ان يلتعن اربع شهادات بالله **يخمس باللعنة** فيقول عليه لعنة الله ان كان من الكاذبين كذا في المختصر والذي في المدونة يقول ان لعنة الله عليه وهو في الاية **ثم** اذا تم لعان الرجل **تلتعن هي** اي المراة اربعا **ايضا** مبطلة لحلف الزوج فاذا قال في نفي الحمل علي ما في المدونة اشهد بالله لزنت فترد هي ذلك فتقول المراة في

في الاربع مرات اشهد بالله ما زنيت واذا قال في الرؤية
اشهد بالله لرايتها تزني فترد ذلك فتقول في المرات
الاربع ما رآني ازني وبعد الرابعة تخمس بالغضب
كما ذكر الله سبحانه وتعالي فتقول غضب الله عليها
ان كان من الصادقين ويجب ان يكون اللعان بحضرة
جماعة من الناس اقلهم اربعة وان يكون في اشرف
امكنة البلد وهو المسجد ان كانت الزوجة مسلمة
وان كانت ذمية فتلاعن في كنيستها ويستحب ان يكون
بعد صلاة العصر وتخويفهما خصوصا عند الخامسة
فيقال لهما هذه الخامسة هي الموجبة عليكما العذاب
وان نكلت هي اي جبنت المراة عن اللعان بعد
لعان الزوج رجمت ان كانت بالغة حرة محصنة
بوطي تقدم من هذا الزوج الملاعن او من زوج
غيره واحترز بالبالغة من غيرها فانها لا تحد وبالحرة
من الامة فانها تحد خمسين جلدة من غير رجم والا
اي وان لم يتقدم للملاعنة احصان جلدت مائة
جلدة وان نكل الزوج الملاعن وكانت الزوجة
مسلمة بالغة حرة جلد لها حد القذف ثمانين
جلدة والحق به الولد لان نسبه ثابت لا ينفيه
الا اللعان ولا يخفى حكم العقود التي ذكرناها ثم
انتقل يتكلم على الخلع فقال وللمراة اي يباح لها

اذا كانت بالغة رشيدة غير مديانة ان تفتدي اي
تختلع من زوجها اذا كان بالغا رشيدا بجميع
صداقها او باكثر منه واباحته مقيدة بما اذا لم
يكن ذلك عن ضرر بها مثل ان ينقصها من النفقة
او يكلفها شغلا لا يليق بها فان كان الافتداء انما هو
عن ضرر بها رجعت على الزوج بما اعطته ولزمه
الخلع ويكفي في ثبوت الضرر لفيف الناس والجيران
حتى النسا والخلع طلقة بائنة لا رجعة فيها الا
بنكاح جديد بولي وصداق وشاهدي عدل
برضاها اذا كانت غير مجبرة على النكاح اما المجبرة
فانما يراعى رضى الولي والامة المعتقة اي التي
عتقت وهي تحت العبد اي في عصمته تنا كانت
او فيه بقية رق يحال بينهما وثبت لها الخيار
بين ان تقيم معه او تفارقه لما في الموطا قالت
عائشة رضي الله عنها كان في بريرة ثلاث سنن
فكانت احدى السنن الثلاث انها اعتقت فخيرت
في زوجها وفي مسلم كان زوجها عبدا فخيرها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فان اختارت نفسها فهو
طلاق لا فسخ وهل بطلقة بائنة او طلقتين
روايتان حكاهما في المختصر من غير ترجيح وعلى الاولى
اكثر الروايات وعليها لو عتق زوجها وهي في العدة

لا رجعة له عليها لان الطلقة باينة ولثبوت الخيار لها
شروط ان يكون عتقها كاملا ناجزا وان تكون طاهرة
وانه لا تمكنه من نفسها طايعة بعد علمها بالعتق واحترز
بقوله تحت العبد عما اذا عتقت تحت الحر فانه لا خيار
لها عندنا وعند ابي حنيفة لها الخيار ومن اشترى
زوجته كلها او بعضها انفسخ نكاحه فان ملكها
قبل الدخول فلا صداق لها وان كان بعد الدخول فهو
كالها ويطاها بالملك قبل الاستبرا عند ابن القاسم
وقال اشهب لا بد من استبرايها ومثل ما اذا اشتراها
اذا ملكها بهبة او صدقة او ميراث او ملكته بي
شرا او غيره وطلاق العبد القن ومن فيه
شايبة رق سوا كانت زوجته حرة او امة طلقتان
فلو عتق ولم يوقع طلاقا في حال رقه فالثلاث ولو
اوقع نصفه في حال الرق فطلقتان وعدة الامة
القن ومن فيها شايبة رق سوا كان زوجها حرا او عبدا
حيضتان صوابه طهران ليوافق ما تقدم وما
ياتي من ان العدة بالطهر لا بالحيض وانما كان كذلك
لان الطلاق معتبر بالرجال دون النسا والعدة
معتبرة بالنسا دون الرجال وكفارات العبد
كالحر ظاهر التشبيه انما يكفر به الحر يكفر به العبد
وليس كذلك اذ العتق لا يكفر به ولو اذن له سيده

كما قدمنا

كما قدمنا بخلاف معاني الحدود والطلاق لفظ
معاني زايد اي بخلاف الحدود والطلاق فانها تشطر
عليه ثم انتقل يتكلم على الرضاع المترجم له فقال
وكلما وصل الى جوف الرضيع في الحولين من
اللبن فانه يحرم وان مصة وفي نسخة ولو
مصة بالنصب خبر لكان المقدرة على النسختين
التقدير وان كان الواصل من اللبن مصة واحدة
عملا بمطلق قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم من
غير تحديد ولا تفصيل والاصل فيما ذكر هذه الاية
وقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب والاجماع حكاه ع واستثنوا
من عموم الحديث ستة مسايل تاتي في اخر الباب
ويشترط في تحريم الرضاع شروط منها ما اشار اليه
بقوله في الحولين احترازا عما لو وصل الى جوفه
بعد الحولين بكثير واليه اشار بقوله ولا يحرم ما
ارضع بعد الحولين الا ما قرب منهما لقوله عز
وجل والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
وقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فاخبر عن
اقل مدة الحمل وكمال مدة الرضاع ثم فسر القرب
بقوله كالشهر ونحوه وقيل والشهرين
والاول رواية ابن عبد الحكم والثاني رواية ابن

ابن القاسم وهذا احد المواضع الثلاثة التي ضعف فيها
قول ابن القاسم والاخران احدهما قوله في التيمم وقد قيل يتيمم
لكل صلاة والاخر قوله في الاقضية وقد قيل تبعض فيه لك
في الجراح **ولو فصل قبل الحولين فصالا استغنا فيه بالطعام**
لم يحرم الرضيع **ما ارضع بعد ذلك** لما في الترمذي والنسائي
انه صلى الله عليه وسلم قال لا يحرم من الرضاع الا ما فتق
الامعا وكان قبل الفطام ومن استغنى بالطعام عن اللبان
فقد فتقت امعاوه وفي حديث اخر انما الرضاعة من المجاعة
ويحرم بالوجور بفتح الواو وهو ما صب في وسط
الفم وتحت اللسان **والسعوط** بفتح السين وهو ما صب
في المنخر وظاهر كلامه ان السعوط يحرم وان لم يتحقق
وصوله الى الجوف وهو كذلك في كتاب ابن حبيب عن
مالك وقال ابن القاسم ان وصل الجوف حرم والا فلا **ومن**
ارضع صبيا ذكر الفعل مراعاة للفظ كقوله تعالى ومن
يقنت منكن **فبنات تلك المراة** المرضعة للصبي **وبنات**
فحلها ما تقدم او تاخر اخوة له اي لمن ارضعته كان
حقه ان يقول اخوات له الا انه راعى لفظ ما **ولاخيه**
اي اخ الصبي من النسب لا من الرضاع **نكاح بناتها** اي
بنات التي ارضعته وكذلك لاخيه نكاح امه من الرضاع
لا من النسب لانها زوجة الاب وهذه احدى المسايل
الست التي استثناها العلماء من قوله عليه الصلاة
والسلام

والسلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ثانيها من
ارضعت ولد ولدك فانها جدة ولدك رابعها اخت
ولدك خامسها ام عمك وعمتك سادسها ام خالك
وخالتك **باب في** بيان ثلاثة اشيا **العدة**
والنفقة والاستبرا وقد تبرع في هذا الباب باشيا
ياتي التنبيه عليها ان شا الله تعالى وقدم الكلام على
الاستبرا على النفقة عكس ما في الترجمة وهو جائز اما
العدة فهي تربص المراة زمانا معلوما قدره الشرع
علامة على براة الرحم مع ضرب من التعبد سميت بذلك
لاشتمالها على العدد وحكمها الوجوب لقوله تعالى حتى
يبلغ الكتاب اجله وقوله صلى الله عليه وسلم للفريعة
امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله والاجماع على
ذلك وانواعها ثلاثة اقرا او شهور او حمل اما الاقرا فهي
للمطلقة ذات الحيض حرة او امة والى الاولى اشار بقوله
وعدة الحرة المطلقة ذات الحيض **ثلاثة قروء** سوا
كانت مسلمة او كتابية لشمول عموم الاية الجميع ولا خلاف
في ذلك ثم اشار الى الثانية بقوله **والامة** اي وعدة
الامة القن **ومن فيها شايبة رق** كالمكاتبة والمدبرة
ذات الحيض **قرآن** بفتح القاف وضمها سوا **كان الزوج**
في جميعهن اي جميع من ذكر وهي الحرة المسلمة والكتابية
والامة ومن فيها بقية رق **حرا او عبدا** لما تقدم من

انه العدة معتبرة بالنسا والطلاق معتبر بالرجال **والاقرا**
عندنا **هي الاطهار التي بين الدمين** وعند ابي حنيفة
هي الحيض واما الشهور فتعتد به ستة اشار الي اثنين
منها بقوله **فان كانت** اي المطلقة **ممن لم تحض** لصغر
ونحو طاشلها اي حملها ام لا **او كانت ممن قد يئست من**
الحيض كبنت ستين سنة **فعدتها ثلاثة اشهر**
اتفاقا **في الحرة** المسلمة والكتابية **و**علي المشهور **في**
الامة وتعتبر الشهور بالاهلة فاذا طلقت في اثنا
الشهر عملت علي الاهلة في الشهر الثاني والثالث
وكملت التي طلقت فيه من الشهر الرابع ولا يحسب
يوم الطلاق والثالثة اشار اليها بقوله **وعدة الحرة**
المستحاضة او الامة المستحاضة **في الطلاق**
سنة تسعة اشهر استبرا وثلاثة عدة وظاهر
كلامه سوا كانت مميزة او غير مميزة وهو كذلك في
الثانية اتفاقا وعلي قول في الاولي والمشهور فيها
انها تعتد بالاقرا الثلاثة لا بالسنة وتمييز الدم يكون
برايحته ولونه وكثرته وفصل بين الثلاثة الباقية
بالنوع الثالث وسيلة فقال **وعدة الحامل في وفاة**
علي المشهور **او طلاق** اتفاقا **وضع حملها** كله اذا
كان ثابت النسب ولو بلحظة سوا **كانت امة او حرة**
مسلمتين **او حرة كتابية** لقوله تعالي واولات الاحمال

اجلهن

اجلهن ان يضعن حملهن وهذه الاية مخصصة لعموم
قوله تعالي والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتر بصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وتقييدنا بكله لبيان
انها لو وضعت احد التوامين لم تحل الا بوضع الثاني
وثابت النسب احترازا من زوجة الصبي ومقطوع
الذكر فان زوجتهما لا تخرج من العدة بوضع الحمل لان
الولد لا يلحق بالزوج وتعتد بذلك لانه ولد زنا وحكمها
في العدة حكم غير المدخول بها واليه اشار بقوله **والمطلقة**
التي لم يدخل بها حرة كانت او امة مسلمة او كتابية
صحيحا كان الزوج او مريضا **لا عدة عليها** لقوله
تعالي يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها
هنا ولا مفهوم لصفة الايمان بلا خلاف لانه خرج مخرج
الغالب لان العدة انما شرعت في الطلاق لاحتبان
الرحم ثم اشار الي الرابعة ممن تعتد بالاشهر بقوله
وعدة الحرة غير الحامل سوا كانت مستحاضة او غير
مستحاضة **من الوفاة اربعة اشهر وعشر كانت**
الزوجة **صغيرة او كبيرة دخل بها** الزوج **او لم يدخل**
بها مسلمة كانت او كتابية كان الزوج صغيرا
او كبيرا بنكاح صحيح والخامسة اشار اليها بقوله
وفي الامة اي والعدة من الوفاة في حق الامة

الفتى **ومن فيها بقية رق** دخل بها او لم يدخل ولم
تكن حاملة **شهران وخمس ليال** وقوله **مالم ترتب**
الكبيرة ذات الحيض بتاخيره عن وقته فتمكث
حتى تذهب الريبة لا يبعد ان يكون قيدا في
عدة الحرة والامة في الوفاة وذهاب الريبة يكون
بحيضة او بتمام تسعة اشهر ثم اشار الى السادسة
بقوله **واما الامة التى لا تحيض لصغر او كبر وقد**
بنى بها فلا تنكح في الوفاة الا بعد ثلاثة اشهر
ظاهره امن حملها ام لا وهي رواية اشهب ورواية
ابن القاسم شهران وخمس ليال ابن رشد هذا اصلا
في التوجيه لا خلاف في الفقه شهران وخمس ليال
للصغيرة التي يومن عليها الحمل وثلاثة اشهر لمن يخاف
عليها الحمل قاله **ك** ثم انتقل يتكلم على مسئلة
تبرع بها في الباب فقال **ولا حداد** وهو لغة
الامتناع وشرعا **ان لا تقرب المعتدة من الوفاة**
على جهة الوجوب **شيا من الزينة** ظاهره كبيرة
كانت او صغيرة حرة او امة مسلمة او كتابية والزينة
تكون باشيا احدها ما اشار اليه بقوله **بحلي**
بضم الحا وكسر اللام وتشديد اليا جمع حلي بفتح
الحا وسكون اللام كالسوار والخلخال ولو ذهبا كان
او فضة وثانيها اشار اليه بقوله **او كحل** ظاهره

ولو كان

ولو كان لضرورة وهو قول ابن عبد الحكم والذي في
المدونة واقتصر عليه صاحب المختصر ولا تكتحل الا
من ضرورة فلا باس به وان كان فيه طيب ودين
الله يسر وثالثها ازالة الشعث عن نفسها واليه اشار
بقوله **او غيره** فلا تدخل الحمام الا من ضرورة ولا تطلي
جسدها بالنورة ولا باس ان تستحد وتنتف ابطها
وتقلم اظافرها وتختم **وتجتنب الصباغ كله الا**
السواد فانه لباس الحزن الا ان يكون زينة قوم
فتجتنبه **وكذلك تجتنب الطيب كله** مذكره وهو
ما ظهر لونه وخفيت رائحته كالورد ومونثه وهو
ما خفي لونه وظهر رائحته كالمسك وانما منعت من
الزينة والطيب لانهما يدعوان الى النكاح **ولا تختضب**
بحنا بالمد ليس الا لانها من الزينة وقد تكون من
الطيب في بعض البلاد **ولا تقرب دهنا مطيبا**
وفي نسخة ولا دهن مطيب **ولا تمتشط بما يختمر**
في راسها وهو ماله رائحة طيبة ثم صرح بما تقدم منا
انه ظاهر كلامه مع زيادة ايضاح فقال **وعلى الامة**
الصغيرة والكبيرة **والحرة الصغيرة والكبيرة**
الاحداد لما في ابي داود من قوله صلى الله عليه
وسلم المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب
ولا الممشق ولا الحلي ولا تختضب **واختلف في** وجوب

الاحداد علي الكتابية علي تو ليف مشهورهما وجوب
الاحداد ثم صرح بمفهوم قوله من الوفاة زيادة ايضاح
فقال وليس علي المطلقة طلاقا باينا او رجعيا
احداد لانه انما شرع في حق الميت احتياطا للانساب
لانه قد مات ولا محامي له عن نسبه فجعل الاحداد زاجرا
وقايما مقام المحامي عن الميت بخلاف المطلق الحي فانه
هو المحامي عن نسبه والمحتاط له وتجبر الحرة الكتابية
علي العدة من المسلم في الوفاة دخل بها او لم يدخل
وفي الطلاق اذا دخل بها لحق الزوج ولا تجبر اذا لم
يدخل بها اذ لا عدة علي المطلقة قبل الدخول ثم انتقل
يتكلم علي الاستبرا المترجم له فقال وعدة ام الولد
من وفاة سيدها وهي التي ولدت منه حيضة
ع في كلامه اشكال من جهة انه اطلق علي الحيضة
عدة والعدة عندنا انما هي الاقرا فنقول انما اراد
الاستبرا وانما اطلق عليها اسم العدة لقوة الخلاف
الذي فيها والاستبرا شرعا الكشف عن حال الرحم
ليعلم هل هي برية من الحمل او مشغولة به مراعاة
لحفظ الانساب وهو واجب كوجوب العدة في الزوجات
لما صح في قوله عليه الصلاة والسلام لا توطا حامل
حتي تضع ولا غير ذات حمل حتي تحيض حيضة وكذلك
عدة ام الولد حيضة اذا اعتقها سيدها هذا

حكم

حكم استبرا ام الولد ان كانت ممن تحيض فاما ان كانت
قد قعدت عن المحيض اي يئست منه لكبر سنها
فاستبراوها ثلاثة اشهر واستبرا الامة في
انتقال الملك حيضة واحدة مراعاة لحفظ الانساب
سوا انتقل الملك ببيع او هبة او سبي او غير
ذلك كالارث والصدقة وهو واجب كوجوب العدة
في الزوجات بشروط احدها ان لا يعلم براة رحمها
بنفسه او باخبار امراتين او امراة احترازا من ان
تكون في حوزته والي هذا المحترز اشار بقوله
ومن هي في حيازته برهن او وديعة مثلا اذا
علم انها قد حاضت عنده ثم انه اشتراها
الاحسن ان لو قال ثم ملكها ليشمل الشرا وغيره فانه
لا استبرا عليها ان لم تكن تخرج خروجا متباعدا
بحيث يغاب عليها ثانيها ان تكون ممن يوطا مثلها احترازا
مما لا يوطا مثلها واليه اشار بقوله واستبرا الصغيرة
في البيع الاحسن ان لو قال في انتقال الملك ليشمل
الهبة والصدقة ونحوهما ان كانت ممن توطا
ظاهره امن حملها ام لا فثلاثة اشهر لان الحمل
لا يتبين في اقل من ذلك ثالثها ان لا تكون حلالا
قبل الملك احترازا من ان تكون حلالا قبل ذلك مثل
ان يشتري زوجته فانه لا استبرا عليها رابعها ان تكون

الامة صح

حلالا بعد الملك احترازا من ان تكون حراما بيده مثل ان
يشتري بمتعة فانه لا استبرا عليها وكذلك الياسة من
المحيض استبراوها في البيع ونحوه ثلاثة اشهر
واما الامة التي لا توطا لصغر سنها كبنت ست سنين
فانه لا استبرا فيها ومن ابتاع امة حاملا من غيره
او ملكها بغير البيع كالميراث والهبة والصدقة
فلا يقربها بوطي ولا يتلذذ منها بشي من مقدمات
الوطي كالقبلة حتي تضع الحمل كله سوا كان الحمل
من زوج او من زنى علي المعروف من المذهب فاذا
وضعته حل له منها ما عدي الوطي واما الوطي فلا يحل
الا بعد خروجها من دم النفاس ثم انتقل يتكلم علي
نفقة ما يتفرع بدين الباب فقال والسكني واجبة
علي الزوج اذا كان يتاتي منه الوطي لكل مطلقة
مدخول بها يوطا مثلها مسلمة حرة كانت او امة او
كتابية كان الطلاق واحدة او اكثر رجعيا او بائنا
ولو خلعا وتقييدنا الزوج بما اذا كان تتاتي منه الوطي
احترازا مما اذا لم يتات منه الوطي فانه لا سكني لزوجته
ولا عدة عليها سوا كانت العدة بالحيض او بالاشهر وبمن
يوطا مثلها احترازا ممن لا يوطا مثلها فانه لا سكني لها
اذ لا عدة عليها في الطلاق وتقييده بالدخول بها احترازا
من غيرها ولا نفقة لمطلقة الا للتي طلقت طلاقا

دون

دون الثلاث واحدة او اثنتين وللحامل التي
طلقت سوا كانت مطلقة طلقة واحدة او اثنتين
او ثلاثا وتقييده وجوب النفقة للاولي بما دون
الثلاث احترازا مما لو طلقت ثلاثا فانه لا نفقة لها
وقيده ايضا بما اذا كان الطلاق رجعيا احترازا من
الخلع واليه اشار بقوله ولا نفقة للمختلعة الا في
الحمل ولا نفقة للملاعنة وان كانت حاملا اما
الاولي فلقوله تعالي وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن
حتي يضعن حملهن واما الثانية فلان الطلاق باين
موبد التحريم والحمل منفي عن ابيه باللعان واقتضي
كلامه ان لها السكني وهو المشهور وكذلك لا نفقة
ولا كسوة لكل معتدة من وفاة سوا كانت حاملا ام لا
صغيرة كانت او كبيرة دخل بها اولم يدخل مسلمة كانت او
كتابية لانه بموت الزوج صار المال للورثة ولها اي
المعتدة من الوفاة السكني اذا كانت مدخولا بها
وكانت الدار للميت او كان الميت قد اكتراها ونقد
كراها وقيد بالمدخول بها احترازا من غيرها فانه لا سكني
لها الا ان يكون قد اسكنها قبل موته واحترز بنقده
كراها مما اذا اكتراها ولم ينقد كراها فانه لا سكني
لها ولا تخرج المعتدة من بيتها خروج نقلة لغير
ضرورة سوا كانت معتدة في طلاق او وفاة حتي

تتم العدة وقيد بالخروج نقلة احترازا من خروجها في تعرف حوايجها فانه جايز لكن لا تبيت الا في بيتها ولغير ضرورة احترازا مما اذا كان ثم ضرورة كخوف سقوط الدار او اللصوص فانه يجوز لها ان تنتقل وظاهر كلامه انها لا تخرج ولا لحجة الاسلام وهو كذلك وظاهره ايضا سوا كانت الدار ملكا له او لها او لغيرهما الا ان يخرجها رب الدار التي انقضت مدة كرايها ولم يقبل من الكرا ما يشبه كرا المثل مثل ان تكون باربعة ويزيد درهمين فلو زاد درهما كان مما يشبه فظاهر هذا ان رب الدار هو الذي يطلب الزيادة وليس كذلك انما يكون له اخراجها اذا زاد غيره في المسكن وطالبها بتلك الزيادة فابت واما اذا رضيت بها فلا مقال له فانه لم ترض بها فلتخرج واذا اخرجت فانها تقيم بالموضع الذي تنتقل اليه ويصير لها بمنزلة الذي خرجت منه فيلزمها فيه ما كان يلزمها في الاول حتى تنقضي العدة ثم انتقل يتكلم على رضاع المراة ولدها فقال والمراة ترضع اي يجب عليها ان ترضع ولدها اذا كانت في العصمة اي عصمة ابيه او كانت مطلقة طلاقا رجعيا وهي في العدة وليس لها اجر في نظير ذلك لان عرف المسلمين على توالي الاعصار في ساير الامصار جار على ان الامهات يرضعن اولادهن من غير طلب

اجر على ذلك ولا احد لاقله على الصحيح واكثره حولان بنص القران الا ان يكون مثلها لا ترضع لعلو قدرها فانه لا يلزمها ارضاع ولدها الا ان لا يقبل الصبي غيرها فانه يلزمها ارضاعه كان الاب مليا او عديما او يقبل غيرها الا ان الاب فقير او ميت والولد فقير وانت تعمل نظر للمعني وللمطلقة طلاقا باينا او رجعيا وخرجت من العدة رضاع بفتح الراء وكسرها ولدها على ابيه ولها ان تاخذ اجرة رضاعها ان شاءت وان لم تشا لم تاخذ وهذا التخيير ثابت لها اذا طلبت اجرة المثل ويقضي لها حينئذ به اذا قال الزوج عندي من يرضعه بلا شي او باقل من اجرة المثل اما ان طلبت اكثر منها فالخيار للزوج بين ان يعطيها ذلك او يوجه غيرها وافهم كلامه ان الرضاع حق لها لا عليها وهو الصحيح لما رواه ابو داود من قوله صلى الله عليه وسلم للمراة التي طلقها زوجها واراد ان ياخذ ولدها منها انت احق به منه ما لم تنكحي ثم انتقل يتكلم على اخر ما يترجم به في هذا الباب وهي الحضانة بفتح الحا المهملة وكسرها ماخوذة من الحضن بكسر الحا وهو الجنب كانها تضمه الى جنبها وهي في الشرع الكفالة والتربية والقيام بحقوق بجميع امور المحضون ومصالحه وهي فرض كفاية لا يحل ان يترك الطفل

ا‍ه بالاجرة

قوله لها اي التي لا يلزمها الارضاع لعلو قدرها ان ترضع ولدها وتاخذ اجرة الرضاع ان شاءت اه عدوي

بلا كفالة فاذا قام به قايم سقط عن الباقين ولا تتعين
الا علي الاب وعلي الام في حولي رضاعه اذا لم يكن له اب
ولا مال له او كان له مال ولكن لا يقبل غيرها والحضانة
تكون في النسا وفي الرجال ولها شروط مشتركة ومختصة
فالمشتركة العقل وان لا يكون زمنا ولا عاجزا وان يكون
منزله حرزا بالنسبة الي الانثي وان يكون ماموناً في
دينه وان لا يكون به جذام او برص مضران وان يكون
رشيدا ولا يشترط الاسلام والمختصة بالذكور ان يكون
عنده من يحضن الطفل من زوجة او سرية وان يكون
عاصبا لا غيره الا الاخ للام والمختص بالانثي ان تكون
خالية من زوج اجنبي من المحضون دخل بها وان تكون
ذات رحم محرمة عليه فبنت الخالة ونحوها لا حضانة
لها والحضانة حق للام حرة كانت او امة مسلمة
كانت او كتابية رشيدة او سفيهة بعد الطلاق
وبعد الوفاة ما لم تسقطها الي احتلام الذكر اي انزاله
في النوم لرؤيته جماع او غيره والي نكاح الانثي بمعني
العقد عليها ودخولها ق ظاهره قوله تعالى الي احتلام
سوا كان زمنا ام لا وقال فيما ياتي ولا زمانة بهم فهل
تحمل هذا علي ذلك ام لا وذلك اي الحضانة تنتقل
بعد الام ان ماتت او نكحت اجنبيا من غير من له
الحضانة ودخل بها للجدة ام الام ثم جدة الام وان

بعدت

بعدت قاله ابن رشيق ويشترط في استحقاقها الحضانة
ان تنفرد بالطفل في سكن غير مسكن الام التي سقطت
حضانتها ثم بعد جدة الام ينتقل الحق للخالة اي
خالة الطفل اخت امه الشقيقة ثم التي للام ثم التي
للاب ثم من بعد الخالة ينتقل الحق لخالة خالة الطفل
وهي اخت جدة الطفل لامه ثم بعدها للجدة التي
للاب اي ام الاب ثم جدة الاب لابيه فان لم يكن من
ذوي رحم الام احد ممن ذكرنا وممن لم نذكر مثل خالة
الام ولا من غيرهن بذي رحم الام وهي الجدة للاب وجدة
ابي الاب فالمستحق حينئذ للحضانة الاخوات
فتقدم الشقيقة ثم التي للام ثم التي للاب ويلي الاخوات
العمات علي الترتيب المذكور فان لم يكونوا صوابه
يكن لان ذلك راجع للاخوات والعمات لكن ذكر باعتبار
الاشخاص التقدير فان لم يكن احد ثمة ممن ذكرنا
موجودا او كان الا انه سقط لمانع فالمستحق
للحضانة حينئذ العصبة ظاهره ان الاب موخر
عن العمات والاخوات والذي في المختصر ان الاب
يلي جدة الاب ويليه اخت الطفل ويليها عمته علي
الترتيب المتقدم وظاهره ايضا ان الاخ للام لا حضانة
له وكذلك الوصي والذي في المختصر ان الوصي مقدم
علي ساير العصبة ويليه الاخ ثم ابنه ثم العم ثم ابنه

ويقدم الشقيق في الجميع ثم الذي للام ثم الذي للاب
قال في التوضيح ووجه تقديم بعض الحاضنين على
بعض على الترتيب المتقدم بقوة الشفقة في المتقدم
ولهذا قال اللخمي لو علم ممن وقع مناقلة الحنان والعطف
لجفا او قساوة في الطبع او لامر بينه وبين ام الولد
وابيه وعلم ممن اخر ماله الحنان والعطف لقدم على من
علم منه القساوة او غير ذلك ولما انهى الكلام على
ما تبرع به شرع يتكلم على بقية ما ترجم له وهو
النفقة فقال **ولا يلزم الرجل النفقة** من قوت
وادام وكسوة ومسكن **الا على زوجته** بالعادة سوا
كان حرا او عبدا سوا **كانت غنية او فقيرة** مسلمة
كانت او كتابية حرة او امة بشروط اربعة ان يكون
الزوج بالغا وان تكون الزوجة مطيقة للوطي ممكنة
من الدخول بها وان لا يكون احدهما مشرفا على الموت
وقيدنا بالعادة احترازا مما لو طلبت امرا زايدا على
عادة امثالها او طلبه هو انقص مما جرت به عادة
امثاله فلا يسمع منهما في ذلك وتطلق عليه بعد
التلوم بالعجز عنها الا ان تكون تزوجته عالمة بفقره
وعجزه عن النفقة **ولا** يلزمه ايضا النفقة على احد
من اقاربه الا في صورتين احداهما **على ابويه الفقيرين**
الحرين مسلمين كانا او كافرين اذا كان حرا واعترف

نفقتهما

بفقرهما اما اذا انكر فقرهما فعلى الابوين اثبات
عدمهما ولا يحلفان مع ذلك لان تحليفهما عقوق
والاخرى **على صغار ولده الذين لا مال لهم**
اما لزوم النفقة على الاولاد الصغار **الذكور** الاحرار
ولو كانوا كفارا فانها مستمرة عليهم **حتى يحتلموا و**الحال
انه **لا زمانة** بهم اي لا آفة **بهم** تمنعهم من الكسب
ظاهره ان الزمانة اذا طرت بعد البلوغ لا وهو صحيح
لانها فلا تعود النفقة على الاب وهو كذلك
على المشهور واما لزومها **على الاناث** الاحرار فهي
مستمرة عليهن **حتى ينكحن ويدخل بهن** اي يطاهن
ازواجهن او يدعى الى الدخول وهو بالغ والزوجة
ممن يوطا مثلها فاذا طلقها زوجها او مات عنها لا تعود
نفقتها على الاب ان كانت بالغة وتعود ان كانت
غير بالغة **ولا نفقة** على الرجل **لمن سوى**
هولا المذكورين **من الاقارب** كالجد وولد الاولاد
لان نفقة القرابة انما تجب ابتدا لا انتقالا ونفقة
الجد لازمة للابن فلا تنتقل الى بنيه ونفقة اولاد
الاولاد لازمة لابيهم فلا تنتقل الى جدهم **وان**
اتسع اي ايسر الزوج **فعليه** وجوبا **اخدام زوجته**
الشريفة التي لا تخدم نفسها الخدمة الباطنة
اما بنفسه او بتاجر لها من يخدمها او يشتري لها

خادما ولا تطلق بالعجز عنه واحترز بانسع مما اذا كان
معسرا فانه لا يلزمه خدمتها لانها على ذلك دخلت
وتكون عليها الخدمة الباطنة كالطبخ والعجن بخلاف
الظاهرة كالطحن الا ان تتطوع او تكون هناك
عادة فتحمل عليها لان العادة كالشرط **وعليه** اي المالك
المفهوم من السياق وجوبا **ان ينفق على عبيده**
في حياتهم **ويكفنهم اذا ماتوا** والاصل في وجوب
النفقة ما في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم
افضل الصدقة ما ترك عن غنى واليد العليا خير
من اليد السفلى وابدا بمن تعول المراة تقول اما ان
تطعمني واما ان تطلقني ويقول العبد اطعمني واستعملني
ويقول الولد اطعمني الى من تدعني وما ذكره من
وجوب تكفين العبيد هو نص المدونة واتفق
عليه **واختلف في كفن الزوجة** الحرة وقيل والامة
المدخول بها والتي دعي الى الدخول بها **فقال**
ابن القاسم وسحنون وشهر هو **في مالها**
ولا يلزم الزوج غنية كانت او فقيرة لان الكفن
من توابع النفقة وهي انما كانت لمعنى وهو الاستمتاع
وقد ذهب بالموت واذا ذهب المتبوع ذهب التابع
وقال مالك في الواضحة **وعبد الملك** قيل
هو ابن حبيب وقيل هو ابن الماجشون هو **في**

مال

مال الزوج ولو كانت غنية لان علاقة الزوجية
باقية بدليل انه يغسلها ويطلع على عورتها والورا ثة
قايمة بينهما **وقال مالك** في العتبية **وسحنون**
ايضا **ان كانت غنية فهو في مالها وان كانت**
فقيرة فهو في مال الزوج ووجهه يرجع
للتوجيهين وانما سكت عن كفن الابوين والبنين
لان المذهب انه تابع للنفقة عليهم كالرقيق

باب في البيوع وما شاكل البيوع

اي شابهها كالاجارة والشركة وجمع البيع باعتبار انواعه
تقدير كلامه هذا باب في بيان انواع ما يجوز من
البيوع وما لا يجوز وحد البيع نقل الملك بعوض
بوجه جائز وله ثلاثة اركان اولها العاقد وهو
البايع والمبتاع ويشترط فيه التمييز فلا ينعقد
بيع غير المميز لصغر او جنون وفي بيع السكران
تردد والتكليف وهو شرط في لزوم البيع دون
الانعقاد والاسلام وهو شرط في شرا المصحف والعبد
المسلم والثاني المعقود عليه من ثمن ومثمون وشرطه
ان يكون طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه
معلوما للمتبايعين غير منهي عن اتخاذه غير محرم
الثالث ما ينعقد به البيع وهو الايجاب والقبول
وما شاركهما في الدلالة على الرضى كالمعاطاة واقتح

الباب تبركا بقوله تعالي **واحل الله البيع وحرم الربا**
والربا الزيادة وحرمته السنة ايضا وانعقد الاجماع
علي تحريمه فمن استحله كفر بلا خلاف فيستتاب فان
تاب والا قتل ومن باع بيع ربي غير مستحل له فهو
فاسق يودب حاصة الا ان يعذر بجهل ويفسخ فان
فات فليس له الا راس ماله والالف واللام التي في
الربا للعهد وهو ربا الجاهلية ولهذا قال **وكان
ربا الجاهلية** وهو ما كان قبل الاسلام **في الديوف
اما ان تقضيه** دينه **واما ان تربي** اي تزيد **له
فيه** ما ذكره احد انواع الربا لانه علي ثلاثة اقسام
ربا نسا وهو هذا وربا مزابنة وهو بيع معلوم
بمجهوله او مجهوله بمجهوله من جنسه وربا فضل وهو
ما اشار اليه بقوله **ومن الربا في غير النسيئة**
بالمد والهمز كخطيئة **بيع الفضة بالفضة
يدا بيد متفاضلا وكذلك** منه **الذهب** اي
بيع الذهب **بالذهب** يدا بيد متفاضلا والاصل
في منعه ما صح من قوله صلي الله عليه وسلم لا تبيعوا
الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها
علي بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا
تشفوا بعضها علي بعض الحديث واستثنوا من
اعتبار المماثلة مسايل منها المبادلة وهي ان يعطي

ستة

ستة دنانيرا واقل مسكوكة عددا او وزنه منها سدسا
سدسا فاقل في كل درهم ثم صرح بمفهوم متفاضلا زيادة
ايضاح فقال **ولا يجوز بيع فضة بفضة ولا ذهب
بذهب الا مثلا بمثل يدا بيد والفضة بالذهب
ربا الا يدا بيد** ولما انهي الكلام علي الربا في النقدين
انتقل يتكلم علي الربا في الطعام وقسم ذلك ستة اقسام
اولها **الطعام من الحبوب** القمح والشعير والسلت
ومنه القطنية بكسر القاف وفتحها الفول والحمص
والبسيلة والجلبان والكرسنة **ومن شبهها** اي
القطنية **مما يدخر من قوت** وهو ما تقوم به البنية
الادمية كاللحم والسمن **او ادام** وهو ما يتبع القوت
من مصلحاته كالملح والبصل **لا يجوز** خبر عن قوله
والطعام اي الطعام كله لا يجوز **الجنس** اي بيع الجنس
الواحد **منه بجنسه الا مثلا بمثل يدا بيد** وقوله
ولا يجوز فيه تاخير تاكيد لقوله يدا بيد وتعتبر
المماثلة بالمكيال الشرعي ان وجد والا فالعادي
واخذ من قوله مما يدخر الخ ان علة ربا الفضل في
الطعام الاقتيات والادخار وهو المشهور ولا حد
للادخار علي المشهور وانما يرجع فيه الي العرف فانه
اشار اليه بقوله **ولا يجوز طعام** اي بيعه **بطعام
الي اجل كان من جنسه او من خلافه كان**

وهي الصاق كما يأتي صح

مما يدخر اولا يدخر ثالثها اشار اليه بقوله **ولا باس**
بجواز بيع **الفواكه و** بيع **البقول وما لا يدخر**
متفاضلا وان كان من جنس واحد يدا بيد ع انظر
قوله وما لا يدخر هل هناك شي زايد علي هذين القسمين
ام لا فيحتمل ان يكون قوله وما لا يدخر تفسيرا يعني وهو
ما لا يدخر و ذكر احتمالا اخر ثم قال اما الفواكه التي لا تدخر
اصلا كالتفاح والمشمش يجوز فيها التفاضل اتفاقا وان
كانت تدخر نادرا في قطر دون قطر كالكمثري يجوز فيها
التفاضل علي المشهور وان كانت تدخر غالبا كالجوز
واللوز فاشار اليه بقوله **ولا يجوز التفاضل في**
الجنس الواحد فيما يدخر من الفواكه اليابسة
ما قاله قول ضعيف في المذهب والمشهور جواز التفا
ضل فيها وهذا هو القسم الرابع واما البقول ان كانت
لا تدخر اصلا كالخس فيجوز التفاضل فيها وان كانت
لا تدخر غالبا وتدخر نادرا في بعض البلاد كاللفت
بالخل فيجوز التفاضل فيها علي المشهور وان كانت
تدخر غالبا كالثوم والبصل امتنع فيها التفاضل وقوله
وسائر الادام والطعام تكرار مع ما ذكره في القسم
الاول كرره ليرتب عليه قوله **والشراب** مثل العسل
والخل اي يمتنع التفاضل فيه **الا الما وحده** فانه
يجوز فيه التفاضل وبيعه بالطعام الي اجل علي المشهور

فصل

عطف علي قوله اما الفواكه تدبر اعلم انه ضعيف

قوله مثل العسل الخل علي احسنه وعلى تمر يجوز عسل نحل وعسل قصب فيها التفاضل كخل من عسل نحل بخل من عسل قصب اذا كان يدا بيد ويمنع في النوع منها

فيهما

فيهما خامسها ما اشار اليه بقوله **وما اختلفت اجناسه**
من ذلك اي من الشراب **ومن سائر الحبوب والثمار**
والطعام فلا باس بالتفاضل فيه يدا بيد لحديث
فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شيتم اذا
كان يدا بيد سادسها ما اشار اليه بقوله **ولا يجوز**
التفاضل في الجنس الواحد منه اي من الطعام
الا في الخضر والفواكه وفي كلامه تكرار مع ما
تقدم ولما ذكر ان الجنس الواحد لا يجوز الا مناجزة
اراد ان يبين ما هو فقال **والقمح والشعير والسلت**
وهو ضرب من الشعير ليس له قشر كانه حنطة
كجنس واحد فيما يحل منه ويحرم الكاف زايدة
ما ذكره في الاولين هو المذهب وقيل هما جنسان
وصححه ابن عبد السلام ودليل كل نقلناه في الاصل
ابن بشير اتفق المذهب علي انه طحن هذه الحبوب
لا يخرجها عن اصولها ولا يجوز بيع القمح بالدقيق
متفاضلا وكذلك لا يجوز بيع الدقيق بالعجين
لانه رطب بيابس من جنسه **والزبيب كله** اعلاه
ورديه اسوده واحمره **جنس واحد** يجوز فيه
التماثل ويحرم فيه التفاضل **وكذلك التمر** بانواعه
كله علي اختلاف انواعه قديما وحديثا **صنف**
واحد يجوز بيع بعضه ببعض متماثلا ويحرم متفاضلا

لما في الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام والقطنية
المتقدم ذكرها اصناف في باب البيوع وهذا
ليس متفقا عليه بل اختلف فيها قول الامام مالك
رحمه الله فروايه ابن القاسم انها اصناف ورواية
ابن وهب انها صنف ولم يختلف قوله في المدونة
في بابه الزكاة انها صنف واحد ولما انهى الكلام
عليها اتحد من الاجناس واختلف من الحبوب والقطاني
انتقل يبين ما اتحد من اجناس القوت فقال ولحوم
ذوات الاربع من الانعام الابل والبقر والغنم
ومن الوحش كالغزال وبقر الوحش كله صنف
واحد يجوز بيع بعضه ببعض متماثلا ويحرم متفاضلا
وكذا لحوم الطير كله انسيه ووحشيه وان كان طيرما
صنف واحد وكذلك لحوم دواب الما كله صنف
واحد وما تولد من لحوم الجنس الواحد من
شحم فهو كلحمه فلا يباع شحم بهيمة الانعام بلحمها الا
مثلا بمثل يدا بيد ولا شحم الحوت بالحوت الا مثلا بمثل
يدا بيد والبان ذلك الصنف من الانعام وجبنه
وسمنه صنف ظاهره جواز بيع بعضه ببعض
متماثلا لان ذلك شان الصنف الواحد ك ولم
يجز ذلك مالك ولا اصحابه فانظره فانه عندي
من مشكلات الرسالة وقاله ق قال الجزولي تقدير

كلامه

كلامه والبان ذلك الصنف صنف وجبنه صنف
وسمنه صنف فهولا الاصناف الثلاثة يجوز بيع
كل صنف بعضه ببعض متماثلا ولا يجوز متفاضلا انظر
بقيته في الاصل ثم شرع يبين نوعا من اصول الربا
فقال ومن ابتاع طعاما ربويا كان او غيره فلا
يجوز بيعه قبل ان يستوفيه لما صح من نهيه عليه
الصلاة والسلام عن ذلك واحترز بالطعام من غيره
فانه يجوز بيعه قبل قبضه والنهي عن بيع الطعام
قبل قبضه مقيد بما اذا كان شراوه اي شرا المبتاع
ذلك الطعام على وزن او كيل او عدد ثم صرح بمفهوم
هذا التقييد زيادة ايضاح فقال بخلاف الجزاف مثلث
الجيم وهو بيع الشي بلا كيل ولا وزن ولا عدد فان
بيعه قبل قبضه جايز على المشهور ك لانه قد
ملكه بالعقد قال ق النظر الى الجزاف قبض على
المشهور واذا جعلنا النظر قبضا فهو داخل تحت قوله
قبضه فلا فرق بين الجزاف وغيره انتهى وكذلك
كل طعام ربويا كان او غيره او كل ادام كالشحم
واللحم او كل الابزار كالملح او كل شراب لا يجوز بيع شي
من ذلك قبل ان يستوفيه لا يستثني منه شي الا الما
وحده لانه ليس بربوي وكره الطعام لنبيه على قول
ابن وهب لا يمنع بيعه قبل قبضه الا اذا كان ربويا

وما يكون من الادوية كالعسل يركب وما يكون من الزرا ريع التي لا يعتصر منها زيت وتوكل علي حالها كالسلق والجزر وما يكون من الزراريع التي يعتصر منها زيت لغير الاكل كالكتان فلا بد في ذلك فيما اي الذي يحرم من بيع الطعام قبل قبضه او فيما يحرم من التفاضل في الجنس الواحد منه فيجوز بيعه قبل قبضه والتفاضل في الجنس الواحد منها ولا باس ببيع طعام القرض قبل ان يستوفي فيجوز للمستقرض ان يبيعه قبل ان يستوفيه من المقرض وغيره بشرط ان ينقد ولا يجوز لاجل لانه ان باعه للمقرض يكون من فسخ الدين في الدين وان باعه من اجنبي يكون من بيع الدين بالدين وكذلك لا باس بالشركة في الطعام المكيل قبل قبضه وهو ان يشرك غيره في البعض وكذلك لا باس بالتولية فيه وهو ان يولي ما اشتراه لاخر وكذا لا باس بالاقالة في الطعام المكيل قبل قبضه وهو ان يقيل البايع المشتري او العكس ثم انتقل يتكلم علي البيوع الفاسدة فقال وكل عقد ببيع ونحوها كان لتمليك الرقبة او باجارة بكسر الهمزة مع المد وعدمه وهي العقد علي منافع الحيوان العاقل او بكرا بالمد وهو العقد علي منفعة ما لا يعقل من حيوان او غيره بخطر او غرر

اي وكان

اي وكان فيه خطر او غرر وهما لفظان مترادفان بمعني واحد وهو ما جهلت عينه وقيل ما تردد بين السلامة والعطب في ثمن او مثمون او اجل فلا يجوز مثاله في الثمن ان يشتري منه سلعة ببعيره الشارد ومثاله في المثمون ان يشتري منه عبيده الابق بعشرة دراهم ومثاله في الاجل ان يشتري منه سلعة الي قدوم زيد ولا يدري متي يقدم وقوله ولا يجوز بيع الغرر ولا بيع شي مجهول ولا الي اجل مجهول مكرر لانه بعض ما قبله ثم انتقل يتكلم علي مسايل متنوعة فقال ولا يجوز في البيوع التدليس وهو ان يعلم ان بسلعته عيبا فيكتمه عن المشتري ولا يجوز الغش وهو ان يخلط الشي بغير جنسه كخلط العسل بالما ولا يجوز الخلابة بكسر الخا المعجمة مع تخفيف اللام وهي الخديعة بالكذب في الثمن او يرقم عليها اكثر مما اشتراها به ولا يصرح بذلك ولا يجوز الخديعة وهي ان يخدعه في الكلام حتي يوقعه مثل ان يقول تعالي اشتر مني وانا ارخص لك وقوله ولا يجوز كتمان العيوب هو معني قوله ولا يجوز في البيوع التدليس ولا يجوز خلط دني بالهمزة بجيد كخلط حنطة جيدة بحنطة دنية ولا يجوز ان يكتم من امر سلعته ما اي شيا اذا ذكره كرهه

اي كان يقول له انا اخذتها بعشرين دينارا وانا ارخص لك

المبتاع كثوب المبت او المجذم او كان ذكره اي الشي
البخس اي انقص له اي للبايع في الثمن كالثوب
الجديد اذا كان بخسا او مغسولا والاصل في تحريم الغش
ما صح من قوله صلي الله عليه وسلم من غشنا فليس منا
ك لا اعلم خلافا في تحريم الغش والخديعة وما ذكر
معهما لان هذه امور ممنوعة في الشرع لانها ضرب
من المكر والحيل علي الناس والتوصل الي اخذ اموالهم
بغير حق ومن ابتاع عبدا او غيره فوجد به عيبا
يمكن التدليس به ينقص من الثمن كثيرا فله اي للمبتاع
الخيار بين ان يحبسه ولا شي له في مقابلة العيب
الذي وجده به او يرده ويأخذ ثمنه الا ان يصرح
بالرضي او يسكت من غير عذر فلا خيار له وقيدنا بيمكن
التدليس به احترازا مما لا يمكن التدليس به اما لظهوره
كالعور او لخفايه كالخشبة ينشرها فيجدها معفونة
او جوز الكثير فيجده فارغا فانه لا كلام للمشتري وبقولنا
ينقص الي اخره احترازا مما اذا كان يسيرا لا ينقص من
الثمن شيا فانه لا قيام له به او كان يسيرا ينقص من
الثمن يسيرا فانه لا خيار له ان كان ذلك في الرباع
والعقار وله الرجوع بقيمة العيب خاصة واختلف
في العروض فقيل لا خيار له ويرجع بقيمة العيب
وقيل له الخيار ويأخذ ثمنه ثم استثني من ثبوت

الخيار

الخيار للمبتاع اذا وجد بالمبيع عيبا في حبسه او رده
فقال الا ان يدخله اي المبيع عنده اي المبتاع
عيب مفسد اي منقص من الثمن كثيرا فله اي
للمبتاع ان يرجع علي البايع بقيمة العيب القديم
من الثمن الذي اخذه او يرده اي المبيع ويرد
معه ما نقصه العيب الحادث عنده ظاهره وان
قال البايع انا اقبله بالعيب الحادث وهو رواية عن
مالك وابن القاسم ومذهب المدونة لا مقال
للمشتري مطلقا واذا تلف المبيع بعد ان اطلع المشتري
علي عيب وقبل ان يقبضه البايع فهو في ضمان البايع
ان رضي بالقبض وان لم يقبضه او ثبت عند حاكم
وان لم يحكم بالرد وان رد المتاع عبدا كان او غيره
بسبب عيب و الحال انه قد استغله غلة غير
متولدة كالخدمة فله غلته الي حين الفسخ ولا يلزمه
شي لذلك لقوله عليه الصلاة والسلام الخراج بالضمان
فاذا فسخ فالغلة حينيذ للبايع كالغلة المتولدة كالولد
ولما فرغ من الكلام علي خيار النقيصة انتقل
يتكلم علي خيار التروي فقال والبيع علي الخيار
من البايع او المبتاع او منهما او من اجنبي وهو بيع
وقف بته اولا علي امضا يتوقع جايز لقوله
تعالي واحل الله البيع وحرم الربا وقوله صلي الله عليه

قال الايد به لا نقول ان له مقالا مطلقا بل
يفصل فان قال انا اقبله بالعيب الحادث
او ماله ان يرده ولا شي عليه او
يمسكه ولا شي له

وسلم المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا رواه مالك في الموطا
وهو محمول عنده على التفرق بالقول لا بالمجلس والملك
في زمن الخيار للبايع ويشترط في جواز بيع الخيار شرط
وهو **اذا ضرب لذلك اجلا** فان اشترطا الخيار ولم يضربا
اجلا فالبيع صحيح ويضرب للسلعة اجل الخيار في مثلها
ويشترط في الاجل ان يكون **قريبا** ونهايته **الى ما تختبر**
فيه تلك السلعة المبيعة **او الى ما تكون فيه المشورة**
بفتح الميم وسكون الشين وفتح الواو وبضم الشين واسكان
الواو وكان ينبغي ان يقدم المشورة لانها اصل والاختبار
فرع وفايدة ذلك اذا اختلفا فقال المشتري ادفع الي
السلعة لاختبرها وقال البايع لا ادفعها لك وانما وقع
البيع لاجل المشورة فالقول قول البايع لانه ادعى
الاصل والمشورة تكون في قلة الثمن او كثرته وفي
الاقدام على الشرا او على البيع والاختبار يكون في حال
السلعة وهو مختلف باختلاف السلعة فالخيار في الثوب
اليوم واليومان وشبه ذلك وفي الدابة تركب اليوم
واليومان والثلاثة وفي الرقيق الخمسة ايام
والجمعة لاختبار حاله وعمله وفي الدار الشهر ونحوه
وروي والشهران ما ذكره من جواز البيع على المشورة
اي مشورة شخص هو المشهور لكن بشرط حضوره
او قرب مغيبه اما اذا اشترط مشورة شخص بعيد

عن

عن موضعه فان البيع يفسد كما يفسد اذا كان امد الخيار
زايدا على التحديد السابق او مجهولا كقوله الى قدوم
زيد ولا امد له عندهم ولا امارة **ولا يجوز النقد**
في بيع الخيار ولا في البيع على **عهدة الثلاث**
وهي بيع الرقيق على ان يكون الضمان على البايع
فيما يظهر فيه من العيوب مدة ثلاثة ايام بعد العقد
وابتداوه من اول النهار من المستقبل **ولا** يجوز ايضا
النقد **في** بيع الامة **المواضعة** وهي ان توقف الامة
العلية او التي اقر البايع بوطيها على يد امين رجل
او امراة حتى يتبين هل رحمها مشغول ام لا ولا تجعل
على يد امين لا اهل له ويكره ان تجعل على يد المبتاع
للتهمة على الوطي والتجري وكذلك البايع وانما يمتنع
النقد في هذه المسايل الثلاثة اذا كان **بشرط** النقد
لانه تارة يصير بيعا وتارة سلفا فان وقع فسخ البيع
ومفهومه انه اذا وقع بغير شرط جاز وهو كذلك
لبعد التهمة في ذلك **والنفقة** والكسوة **في ذلك**
اي في بيع الخيار وعلى عهدة الثلاث وعلى المواضعة
والضمان على البايع ما ذكره في النفقة في الثلاثة
لا كلام فيه وما ذكره في الضمان هو كذلك في العهدة والموا
واما في الخيار فليس على اطلاقه بل فيه تفصيل
ذكره في المختصر وهو ان كان المبيع مما لا يغاب عليه

الثمنية
اى لانه يصير مترددا بين السلفية و
ضعة
اى الذي لا يمكن اخفاؤه ... كالحيوان

فضمانه من البايع وان كان مما يغاب عليه وقبضه المشتري
فضمانه منه الا ان تقوم بينة علي هلاكه فيبرى
ولما تقدم له ذكر المواضعة بين انها لا تكون في كل الاما
بقوله **وانما تتواضع** وجوبا **للاستبرا** جاريتان
الجارية التي تكون **للفراش في الاغلب** وان لم
يعترف البايع بوطيها اذ الغالب فيمن هي كذلك ان
توطا فنزل الاغلب منزلة المحقق احتياطا للفروج
او الجارية **التي اقر البايع بوطيها وان كانت وخشا**
خشية ان تكون حملت فترد **ولا تجوز البراة من**
الحمل اذا كانت الامة عليا ولم يطاها البايع فلو تبرا
من حملها فسخ البيع وبطل الشرط علي المشهور **الا**
ان يكون الحمل **حملا ظاهرا** فيجوز حينيذ اشتراط
البراة من حملها وقيدنا بالعلي احترازا من الوخش
فانه يجوز اشتراط البراة من حملها مطلقا اي سوا كان
الحمل ظاهرا او لا اذا لم يكن من السيد وكان دون ستة
اشهر اما ان كان بعد ستة اشهر فهي مريضة لا يجوز
بيعها والفرق بين العلي وغيرها كثرة الغرر فيها
وقلته في الوخش اذ العلي يحط الحمل من ثمنها كثيرا
اذا ظهر بها بخلاف الوخش **والبراة في الرقيق**
جايزة ظاهره ان غير الرقيق لا تجوز فيه البراة
وهو المشهور والجواز مقيد بشيين احدهما الشار

اليه

اليه بقوله **مما لم يعلم البايع** اما اذا علم ان به عيبا
وتبرا منه فلا يفيده ويجب عليه ان يبينه للمشتري
ولا يجمل في هذا البيان والاخر ذكره في المختصر وهو
ان تطول اقامته عنده احترازا مما اذا اشتري
عبدا مثلا فباعه بقرب ما اشتراه وشرط البراة فانه
لا ينتفع بذلك علي المشهور **ولا يفرق** يعني انه
لا يجوز ان يفرق **بين الام** من النسب فقط **وبين**
ولدها في البيع ونحوه كهبة الثواب سوا كانا مسلمين
او كافرين او احدهما كان البايع والمشتري مسلمين
او كافرين او احدهما لعموم قوله صلي الله عليه
وسلم من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه
وبين احبته يوم القيامة رواه الترمذي وحسنه
وظاهر كلامه ان التفرقة ممتنعة ولو رضيت
الام بذلك وهو كذلك في كتاب محمد عن مالك واختاره
ابن يونس وهو مبني علي ان الحق للولد في الحضانة
والمشهور ان الحق للام فان رضيت بالتفرقة صح
البيع وتقييدنا الام من النسب احترازا من الام
من الرضاع فان التفرقة بينها وبين الولد جايزة
وبفقط احترازا من غيرها كالاب فان التفرقة
بينهما جايزة وظاهر كلامه جواز التفرقة بين
الحيوان البهيمي وهو ظاهر المذهب وعن ابن

ابن القاسم المنع وهو ظاهر الحديث والمنع من التفرقة
منيا بغاية وهي **حتى يثغر** بفتح اليا وسكون المثلثة
وكسر الغين المعجمة يعني حتى تسقط اسنانه قاله **ك**
وفي ضبط غريب ابن الحاجب لم يثغر بضم اليا وسكون
الثا اي لم تسقط اسنانه الرواضع او بفتح اليا وتشديد
التا المثناة او الثا المثلثة اي لم تنبت اسنانه بعد
سقوط الرواضع فاذا اثغر جازت التفرقة حينيذ
لاستغنايه عن امه في اكله وشربه ومنامه وقيامه
ثم انتقل يتكلم علي حكم البيوع الفاسدة اذا وقعت
فقال **وكل بيع فاسد** كالبيع وقت ندا الجمعة
فضمانه من البايع عبد الوهاب لانه علي ملكه
لم ينتقل الي ملك المشتري **فان قبضه** اي المبيع
بيعا فاسدا **المبتاع فضمانه من المبتاع** علي
المشهور عبد الوهاب لانه لم يقبضه علي جهة
امانة وانما قبضه علي جهة التمليك **ك** قلت
جعله البيع الفاسد فيما تقدم غير ناقل وفي هذا
جعله ناقلا وهذا اضطراب في التعليل فتامل وظاهر هو
كلام الشيخ انه اذا امكنه البايع من قبضه ولم يقبضه
لا ضمان عليه وهو كذلك وحيث قلنا يضمنه المبتاع
فانه يكون **من يوم قبضه** لا من يوم عقده وانما
يضمن يوم العقد ما يكون صحيحا **فان فات المبيع**

بيعا

[illegible]

بيعا فاسدا **بان حال** عليه **سوقه** اي تغير بزيادة في
الثمن او نقص فان كان مقوما **فعليه قيمته** بالغة ما بلغت
كان اكثر من الثمن او اقل او مثله **يوم قبضه** لا يوم
الفوات ولا يوم الحكم قوله **ولا يرده** اي لا يلزمه
رد المقوم اذا كان موجودا جبرا فان تراضيا علي الرد
جاز بعد معرفة القيمة لئلا يكون بيعا ثانيا بثمن مجهول
وان كان مثليا **مما يوزن او يكال** او يعد **فليرد**
مثله ولا يفيت الرباع حوالة سوق ما ذكر الاعم
ان تغير السوق مفيت هو المشهور في المقوم واما
المثلي فالمشهور انه غير مفيت فيه كالعقار وفرق
بين المثلي والمقوم بان المثلي الاصل فيه القضا
بالمثل والقيمة كالفرع فلا يعدل اليها مع امكان
الاصل وفرق بين العقار والمقوم بان الغالب
في شرا العقار ان يكون للقنية فلا يطلب فيه كثرة
الثمن ولا قلته بخلاف غيره **ولا يجوز سلف يجر**
منفعة لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك
مثل ان يكون عنده حنطة ردية يسلفها لمن ياخذ
منه عوضها جيدة **وكذا لا يجوز بيع وسلف**
لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام لا يحل سلف
وبيع وصورة ذلك ان تبيع سلعتين بدينارين
الي شهر ثم تشتري واحدة منهما بدينار نقدا الخ

فلان البايع خرج من يده سلعة ودينار نقدا باخذ عنهما
عند الاجل دينارين احدهما عوض عن السلعة
وهو بيع والثاني عوض عن الدينار المنقود وهو
سلف وكذلك لا يجوز ما قارن السلف من
اجارة او كرا لانهما بيع من البيوع ولما تقدم له
منع السلف في بعض الصور خشي توهم طرد ذلك
دفعه بقوله والسلف يعني القرض وهو دفع
المال علي وجه القربة لله تعالي لينتفع به آخذه
ثم يرد له مثله او عينه جايز مندوب اليه في كل
شي من ساير التملكات التي يجوز بيعها الا في
الجواري فانه لا يجوز لانه يودي الي اعارة الفروج
الا ان يكون القرض لامراة او لذي محرم او كانت في
سن من لا توطا فانه يجوز علي ما قيد به اللخمي
وغيره المدونة ووقع في بعض النسخ عقب قوله
الا في الجواري وكذلك تراب الفضة كذلك
اي لا يجوز قرضه وهو ساقط في روايتنا ولا يجوز
الوضيعة من الدين علي تعجيله علي المشهور
وتسمي هذه المسيلة عند الفقها ضع وتعجل له
وصورتها ان يكون لشخص علي اخر دين الي اجل
فيسقط بعضه ويأخذ بعضه مثل ان يكون له
عليه ماية درهم الي شهر فيقول له رب الدين

عجل

عجل لي خمسين وانا اضع عنك خمسين وانما امتنع
هذا لان من عجل شيا قبل وجوبه عد مسلفا
فكان الدافع اسلف رب الدين خمسين لياخذ من
ذمته اذا حل الاجل ماية ففيه سلف بزيادة وان
وقع ذلك رد اليه ما اخذ منه فاذا حل الاجل اخذ
منه جميع ما كان له اوله وهو الماية وكذلك لا يجوز
التاخير به اي بالدين علي الزيادة فيه
كانت الجاهلية تفعل لان فيه سلفا بزيادة به
وتسمي هذه المسيلة اخرني وازيدك بفتح الدال
علي جواب الامر مثل ان يكون لك علي شخص خمسة
دنانير الي اجل فلما حل الاجل قال من عليه الدين
اخرني وانا اعطيك اكثر مما لك علي وكذلك لا يجوز
تعجيل عرض علي الزيادة فيه اذا كان من
بيع لانه من باب حط الضمان وازيدك مثاله
ان يكون لك علي رجل ماية ثوب موصوفة فيقول
لك خذ ثيابك فتقول انت اتركها عندك لا حاجة
لي بها الان فيقول الذي هي عليه خذها وازيدك
عليها خمسة مثلا لان تلك الخمسة في مقابلة اسقاط
الضمان عنه وذلك لا يجوز لانه من باب اكل اموال
الناس بالباطل ولا باس بتعجيله ذلك العرض
بشرطين احدهما اذا كان العرض من قرض والاخر

اي من ذمة نفسه اهـ

اذا كانت الزيادة في الصفة مثل ان تكون الثياب
دنية فيقول له اعطيك اجود منها ان تعجلتها وظاهر
كلامه انها اذا كانت الزيادة في العين لا يجوز ولما انهى
الكلام على تعجيل الدين وتاخيره بزيادة وتعجيل
العرض في البيع بزيادة وتعجيله في القرض بزيادة
في الصفة انتقل يتكلم على الزيادة في القرض عند
الاجل من غير تاخير فقال ومن رد في القرض
بفتح القاف وكسرها اكثر عددا في مجلس القضا
بالمد الزماني مجلس القضا هو حلول الاجل وقال
غيره هو الوقت الذي يقضيه فيه سواء كان قبل
الاجل او بعده فقد اختلف في جواز ذلك
شروط ثلاثة على سبيل البدل احدها اذا لم يكن
فيه شرط مثل ان يكون يقول لا اسلفك الا على ان تزيدني
على ما اسلفك وثانيها ان لا يكون فيه واي بفتح الواو
واسكان الهمزة الوعد الصريح وثالثها ان لا يكون
فيه عادة وهي معروفة فاجازه اشهب ع ظاهره
فيما قل او كثر والمنصوص لاشهب فيما قل مثل زيادة
الدينار في المائة والاردب في المائة ويحتمل ان يكون
لاشهب قول عام في القليل والكثير وكرهه ابن
القاسم كراهة تحريم على المشهور فقوله ولم
يجزه تاكيد ثم انتقل يتكلم على تعجيل الدين من

غير

غير زيادة فقال ومن عليه دنانير او دراهم من
بيع او من قرض موجل فله اي لمن عليه الدنانير
او الدراهم ان يعجله اي يعجل ما عليه قبل اجله لان
الحق في الاجل له فاذا اسقط حقه لزم المقترض قبوله
واجبر على ذلك اذا كان التعجيل في بلد القرض اما ان
كان في غيرها فلا الا ان يخرج معه او يوكل وكيله وكذلك
له اي لمن عليه دين ان يعجل العروض والطعام
من قرض لا من بيع فليس له تعجيل ذلك ظاهره
ولو قرب الاجل كاليوم واليومين وانما فرق بين البيع
والقرض في العروض والطعام لان ذلك في الغالب
ترصد به الاسواق ويتحين فيه الا حايين فللمشتري
غرض صحيح في تاخير ذلك الى وقته لينتفع بالربح فيه
بخلاف القرض فانه لا يجوز له ان يقصد النفع بما
اقرض تنبيه ظاهر قوله لا من بيع ولو في الموت
والفلس وليس كذلك لقوله فيما ياتي ويحل بموت
المطلوب او تفليسه كل دين عليه ولا يجوز بيع
ثمر بمثلثة وميم مفتوحة ذات الاشجار ما دامت
خضرا او حب لم يبد صلاحه بدو صلاح الثمر
جاء مفسرا في الحديث بان يحمر او يصفر وبدو صلاح
الحب ان ييبس وكلامه محمول على ما اذا باعه بشرط
التبقية او وقع البيع مطلقا من غير شرط فان وقع

العروض الامتعة التي لا يدخلها وزن او كيل ولا يكون حيوانا ولا عقارا قاله بعضهم

اي الازمان

قوله ذات الاشجار كبلح وعنب
وقوله او حب كقمح وقوله وعدم الجواز
لعدم الانتفاع به شرعا في البيع

البيع علي التبقية او علي الاطلاق فسخ اما اذا وقع
بشرط الجذاذ في الحال او قريبا منه فجايز بشروط ثلاثة
ان ينتفع به وان تدعو الي ذلك حاجة وان لا يتمالئ
اهل ذلك الموضع او اكثرهم علي ذلك **ويجوز بيعه**
اي الثمر **اذا بدا** اي ظهر **صلاح بعضه وان** كان
البعض المزهو **نخلة** واحدة **من نخل كثيرة** ما لم
تكن باكورة فان كانت باكورة لم يجز بيع الحايط بطيبها
ويجوز بيعها وحدها ثم انتقل يتكلم علي مسايل ممنوعة
فقال **ولا يجوز بيع ما في الانهار** جمع نهر بفتح الها
وسكونها **ولا بيع ما في البرك** بكسر البا جمع بركة بكسر
البا ايضا وهي الغدر المحفورة المنقطعة **من الحيتان**
لما رواه احمد انه صلي الله عليه وسلم نهي عن شرا
السمك في الما للغرر والغرر فيه من وجهين عدم
التسليم وكونه يقل ويكثر **وكذا لا يجوز بيع الجنين
في بطن امه** ادمية او غيرها للغرر لانه لا يدري
هل هو حي او ميت ناقص او تام ذكر او انثي فقوله
ولا بيع ما في بطون سائر الحيوان اي لا يجوز
تكرار **وكذا لا يجوز بيع نتاج** بكسر النون **ما تنتج
الناقة** بضم التا الاولي من الفعل وفتح الثانية
علي ما لم يسم فاعله لما صح انه صلي الله عليه وسلم
نهي عن ضراب الجمل **ج** ان كان النزو مضبوطا

براءة

براءة او زمان جاز وروي ابن حبيب كراهته
للنهي عنه وان اخذ الاجر فيه ليس من مكارم الاخلاق
فان فعل لم يفسخ ولم يرد **وكذا لا يجوز بيع الابق**
في حال اباقه للغرر المنهي عنه واما ان كان حاضرا
ويبقي له غاية اباقه جاز **وكذا لا يجوز بيع البعير
الشارد** للغرر لعدم القدرة عليه **ونهي عن بيع
الكلاب** اشار بذلك لما في مسلم انه عليه الصلاة
والسلام نهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان
الكاهن **واختلف في** جواز **بيع ما اذن في
اتخاذه منها** اي من الكلاب للحراسة والصيد
ومنعه علي قولين مشهورين **واما من قتله** اي
المأذون في اتخاذه **فعليه قيمته** واما غير المأذون
في اتخاذه فلا قيمة فيه **ك** لا خلاف اعلمه في جواز
قتل الكلب غير المأذون في اتخاذه لما ثبت في الاحاديث
الصحيحة من الامر بقتلها **وكذا لا يجوز بيع اللحم
بالحيوان** لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك
لانه بيع معلوم بمجهول وهو معني المزابنة والنهي
المذكور عند مالك مخصوص باللحم مع نوعه من
الحيوان واليه اشار الشيخ بقوله **من جنسه**
مثل ان يبيع لحم بقر بغنم وقيد في المختصر المنع
بما اذا لم يطبخ فان طبخ جاز وكذا يجوز بيعه بغير

جنسه كبيع لحم الغنم بالطير وقيد ق ذلك بان يكون
نقدا اما ان كان الي اجل فلا يجوز وكذا لا يجوز بيعتان
وفي نسخة بيعتين وهي موولة بتقدير ولا يبيع
بيعتين في بيعة لما صح من نهيه عليه الصلاة والسلام
عن ذلك وصورة ذلك يتصور بين احدهما ان
يبيع سلعة واحدة بثمنين مختلفين واليها اشار
الشيخ بقوله ان يشتري سلعة اما بخمسة نقدا
او عشرة الي اجل قد لزمته باحد الثمنين ولو عكس
لجاز لان كل عاقل لا يختار الا الاقل في المقدار والابعد
في الاجل والاخري ان يبيعه احدي سلعتين
مختلفتين بثمن واحد كثوب وشاة بدينار علي
اللزوم فشرط المنع في الصورتين معا ان يكون البيع
علي اللزوم للمتبايعين او احدهما للغرر اذ لا يدري
البايع بما باع ولا المشتري بما اشتري فان لم يكن
علي اللزوم جاز وكذا لا يجوز بيع التمر بمثناة فوقية
وميم ساكنة اسم لليابس بالرطب بضم الرا لا متفاضلا
ولا متماثلا لما صح انه صلي الله عليه وسلم سيل عن
بيع التمر بالرطب فقال صلي الله عليه وسلم اينقص
اذا جف فقالوا نعم قال فلا اذن مالك اي فلا يباع
اذن وعن ابي حنيفة معناه فلا باس اذن وكذا
لا يجوز بيع الزبيب بالعنب لا متفاضلا ولا
مثله

مثلا بمثل لان التماثل لا يتاتي فيه لان الرطب اذا
يبس قد يكون اكثر من اليابس او اقل منه او مثله فهذا
والجهل بالتماثل كتحقق التفاضل والتفاضل فيه
لا يجوز لانه جنس واحد ولا يجوز رطب بفتح الرا
اي بيعه بيابس من جنسه لو اقتصر علي هذا ولم يذكر
قوله من ساير الثمار والفواكه لكان اولي ليدخل فيه
الحبوب واحترز به مما لو بيع رطب بيابس من غير
جنسه فانه جايز اذ التفاضل بين الاجناس جايز
والمشهور جواز بيع الرطب بالرطب والتمر بالتمر
ولو كان جديدا بقديم ومنع عبد الملك الجديد بالقديم
واستحسنه اللخمي وهو اي بيع الرطب باليابس
من جنسه مما اي من بعض الذي نهي عنه من المزابنة
اي الذي هو المزابنة اذ المزابنة بيع معلوم بمجهوله
او مجهول بمجهول من جنسه فالرطب معلوم واليا
بس مجهول لانه لا يدري مقدار ما فيه من الرطب
والمزابنة عنده لا تختص بالربوي وان وقعت
مفسرة في الحديث بالربوي لان ثم عمومات يدخل
تحتها غير الربوي كالنهي عن الغرر ولا يباع
جزاف مثلث الجيم بمكيل من صنفه ربوي مطلقا
اعني سوا تبين الفضل اولا كصبرة قمح لا يعلم كيلها
بوسق او وسقين منه للمزابنة وكذا لا يباع جزاف

جزاف من صنفه كذلك كصبرة قمح لا يعلم كيلها بصبرة
قمح لا يعلم كيلها للمزابنة ايضا واحترز بصنفه مما اذا اختلف
الجنسان فانه يجوز بيع مجهوله بمعلوم ومجهوله بمجهول
سوا تبين الفضل اولم يتبين علي اي حالة كانت الاجناس
وقيدنا بالربوي احترازا مما اذا كان الطعام الواحد
غير ربوي دل عليه الاستثنا في قوله الا ان يتبين
الفضل بينهما اي بين الجزاف والمكيل والجزاف
بالجزاف فانه يجوز البيع اذ كان مما يجوز التفاضل
في الجنس الواحد منه ولا باس ببيع الشي
الغايب عند مالك وجميع اصحابه بشروط ستة
احدها ان يقع علي الصفة ج ظاهر كلامه انه
لو بيع دون صفة ولا تقدم روية لا يجوز وان كان
علي خياره عند رويته وهو المعروف وهو نص
ما في كتاب الغرر من المدونة وظاهر ما في السلم
الثالث منها جوازه وانكره ابن القصار والابهري
وعبد الوهاب لجهله حين العقد انتهي ثانيها ان
يصفه غير البايع لان البايع لا يوثق بوصفه
اذ قد يقصد الزيادة في الصفة لتنفق سلعته
ثالثها ان يكون المشتري ممن يعرف ما وصف له
رابعها ان لا يكون المبيع بعيدا جدا خامسها
ان لا يكون قريبا تمكن رويته بغير مشقة سادسها

اشار

اشار اليه بقوله ولا ينقد فيه بشرط لانه يودي
الي ان يكون تارة بيعا ان اختار المشتري الامضا
وتارة سلفا ان اختار الرد مفهوم كلامه ان النقد
بغير شرط جايز وهو كذلك علي المشهور ثم استثني
من منع اشتراط النقد مسيلتين فقال الا ان يقرب
مكانه اي مكان المبيع الغايب سوا كان حيوانا او
عرضا او عقارا كاليوم واليومين او يكون المبيع الغا يب
بعيدا بعدا غير متفاحش وهو مما يومن تغيره
غالبا من دار او ارض او شجر فيجوز النقد
فيه اي فيما ذكر من الفرعين بشرط واحترز بما يومن
تغيره مما يسرع اليه التغير كالحيوان فانه لا يجوز فيه
اشتراط النقد فيه مع البعد وقيدنا البعد بكونه
غير متفاحش احترازا من المتفاحش كخراسان من
افريقية فانه لا يجوز البيع فيه اصلا والعهدة اي وجد ... دوام
وهي تعلق ضمان المبيع بالبايع بعد العقد بما يصيبه
في مدة خاصة جايزة يقضي بها في الرقيق خاصة
دون الحيوان لان له قدرة علي كتمان ما به من
العيوب دون غيره لانه قد يكتم عيبه كراهية في
المشتري او البايع بخلاف غيره ولا يقضي بها الا
ان اشترطت او كانت جارية في البلد او
حمل السلطان الناس عليها فان لم يكن شي من ذلك

فلا يقضي بها وهي علي قسمين صغري في الزمان كبري
في الضمان وكبري في الزمان صغري في الضمان فالاولي
عهدة الثلاث اي ثلاثة ايام بلياليها من استقبال
اول النهار فاذا اشتري نهارا الغي ذلك اليوم نه
واستقبل ثلاثة ايام بلياليها هذا اذا كان البيع
بتا اما ان كان بخيار فمن يوم امضا البيع وهذه
الضمان فيها من البايع في كل شي لما رواه ابو
داود من قوله صلي الله عليه وسلم عهدة الرقيق
ثلاثة ايام فان وجد داء في ثلاث ليال رده بغير
بينة وان وجد داء بعد الثلاث كلف البينة انه
اشتراه وبه هذا الداء وكذلك نفقته وكسوته
عليه وغلته له والثانية عهدة السنة وهي
جايزة معمول بها عند اهل المدينة يستقبل بها
من اول النهار بعد عهدة الثلاث والضمان فيها
علي البايع من ثلاثة اشيا الجنون الذي يكون
بمس جان لا بما يكون بضربة ونحوها عند ابن
القاسم خلافا لابن وهب والجذام والبرص
وانما اختصت هذه العهدة بهذه الادوا لان
اسبابها تتقدم ويظهر ما يظهر منها في فصل من
فصول السنة دون فصل بحسب ما اجري الله
سبحانه العادة فيه باختصاص تاثير ذلك

السبب

قوله انه اشتراه
اي دخل في
ملكه في
المدة وبه
هذا الداء لا
ان المعنى انه
[illegible]
[illegible]
في زمن العهد
وبعد الشراء اه

السبب بذلك الفصل فانتظر بذلك الفصول
الاربعة وهي السنة كلها حتي يامن من هذه
العيوب ومن التدليس تنبيهات الاول حكي
ابن الحاجب في تداخل العهدتين قولين مشهورهما
عدم التداخل فعهدة السنة بعد الثلاث كما اشرنا
اليه في التقرير لان تلف المبيع في الثلاث من
البايع وفي السنة من المشتري الثاني اذا وقع
العقد علي العهدة بشرط او عادة فللمشتري
اسقاطها عن البايع لان العهدة حق مالي فله ترك
القيام به فلو اسقط حقه بعد يوم او يومين ثم
اطلع علي عيب قديم فله ان يتماسك بذلك او
يرد ولا يكون باسقاطه لحقه في باقي المدة مسقطا
لما مضي منها الثالث يجوز النقد في عهدة الثلاث
بغير شرط ويمتنع بشرط كما تقدم ويجوز في عهدة
السنة مطلقا لانها في عيوب يسيرة الغالب
السلامة منها فيومن من الوقوع في تارة بيعا وتارة
سلفا كما تقدم ثم انتقل يتكلم علي السلم فقال
ولا باس بالسلم ويقال له السلف ايضا واستعمل
لا باس هنا بمعني الجايز المستوي الطرفين وهو ٥
نوع من البيوع لكنه جعل لقبا علي ما لم يتعجل فيه
قبض المثمون فحقيقته تقديم الثمن وتاخير المثمون

[هامش: قوله وان يكون موجودا عند الاجل غالبا فلو لم يكن موجودا لما جاز السلم فيه فلا يسلم في فاكهة الشتاء في الصيف او بالعكس كذا في التحقيق]

دل علي جوازه الكتاب والسنة والاجماع ولجوازه شروط
في راس المال وشروط في المسلم فيه وشروط في اجله فالتي
في راس المال خمسة ان يكون معلوما معينا مما يجل تملكه
معجلا مغايرا للمسلم فيه والتي في المسلم فيه تسعة وهو
ان يكون موجلا وان يكون موجودا عند الاجل غالبا وان
يكون مما ينتقل ويحل تملكه مضمونا في الذمة معلوم
الجنس والقدر والصفة مما تحصره الصفة والتي في
الاجل شيان ان يكون معلوما وان يكون مما يتغير في
مثله الاسواق ولم يستوف الشيخ هذه الشروط كلها
وانما ذكر بعضها غير مرتبة فاشار الي ثلاثة من شروط
ما يسلم فيه وهي ان يكون مما ينتقل ويحل تملكه مضمونا
في الذمة بقوله **في العروض والرقيق والحيوان
والطعام والادام ق** حصر غالب ما يسلم فيه ولم
يذكر السلم في الدنانير والدراهم ونص عبد الوهاب
في المعونة علي جواز السلم فيها لان كل ما جاز ان يكون
في الذمة ثمنا جاز ان يكون مثمونا انتهي قلت
اما العروض فجمع عرض بالسكون ما سوي الدنانير والدراهم
واما الرقيق فمعلوم واما الطعام فالمراد به عند اهل
الحجاز البر والادام ما يوتدم به كاللحم واشار الي ثلاثة
منها وهي ان يكون معلوم الجنس والقدر والصفة
بقوله **بصفة معلومة ق** لان الصفة عنده مونة

الجنس

[هامش: من شروط السلم فيه وهو ان يكون موجودا عند الاجل غالبا]

الجنس والقدر والصفة واشار الي الشرط الثاني منها
والي الشرط الاول من شرطي الاجل بقوله **واجل معلوم**
احترز بالاجل من الحال فانه لا يصح السلم الحال علي
المعروف من المذهب وبالمعلوم من المجهول فانه لا يصح
معه السلم ودليلهما قوله في الحديث الصحيح سلفوا
في كيل معلوم ووزن معلوم الي اجل معلوم وفي رواية
من اسلم فليسلم في كيل معلوم الحديث واشار الي احد
شروط راس مال السلم بقوله **ويعجل راس المال**
يعني جميعه لانه متي قبض البعض واخر البعض
فسد لانه دين بدين ونبه بقوله **او يوخره** اي
راس مال السلم **الي مثل يومين او ثلاثة** الي انه
لا يشترط قبضه في المجلس بل اذا عقد السلم علي النقد
واخر قبض راس مال السلم اليومين او الثلاثة جاز
ولا يخرجه ذلك عن كونه معجلا وبالغ علي ذلك
فقال **وان كان** التاخير المذكور **بشرط** ظاهر كلامه
انه ان تاخر اكثر من ثلاثة ايام لم يجز بشرط او غيره
وهو كذلك واشار الي الشرط الثاني من شرطي الاجل
بقوله **واجل السلم احب الينا** الظاهر انه عني بالضمير
نفسه اختيارا لقول ابن القاسم ان اقل مدة اجل
السلم **ان يكون خمسة عشر يوما** لان الاسواق
تتغير في مثل هذه المدة غالبا فلفظ احب للوجوب

ع ومذهب مالك ان اجل السلم ما يتغير فيه في مثله الاسوا ق
غالبا من غير تحديد والقولان في المدونة فمنهم من
جعل قول ابن القاسم تفسيرا ومنهم من جعله على الخلاف
واختاره ابن عبد السلام وصوبه ج ومحل الخلاف اذا كان
تقبض راس مال السلم والمسلم فيه في بلد واحد اما ان
كان قبض كل واحد منهما ببلد فلا يشترط الاجل المذكور
واليه اشار بقوله اذ على ان يقبض بالبنا للمفعول
اي المسلم فيه ببلد آخر غير البلد الذي قبض فيه
راس مال السلم ويكون مسافة ما بين البلدين
اجل السلم لان الغالب في اختلاف المواضع اختلاف
الاسعار وقوله وان كان مسافته يومين او ثلاثة
ليس بشرط وكذا لو كان نصف يوم ولما ذكر ان اقل
اجل السلم خمسة عشر يوما اراد ان يبين حكم ما اذا
وقع على اقل من ذلك فقال ومن اسلم في شي
يجوز السلم فيه الى ثلاثة ايام على انه يقبضه
ببلد اسلم فيه فقد اجازه يعني امضاه غير واحد
اي اكثر من واحد من العلما منهم مالك وكرهه يعني
فسخه آخرون من العلما منهم ابن القاسم تنبيه
ك قوله يقبضه بصيغة المضارع هي روايتنا
وفي بعض النسخ فقبضه بلفظ الماضي ويختلف
المعنى لاختلاف الروايتين فعلى المضارع يكون

المعنى

المعنى انهما دخلا على ذلك وعلى الماضي يكون الامر
مبهما ولم يذكر الشيخ اصل ما دخلا عليه ثم اشار الى
شرط من شروط راس مال السلم بقوله ولا يجوز ان
يكون راس المال اي مال السلم من جنس ما اسلم
فيه هذا اذا كان المسلم فيه ازيد من راس مال السلم
كقنطار حديد في قنطارين لانه سلف جر نفعا او كان
انقص كثوبين في ثوب من جنسهما لانه ضمان بجعل
اما اذا كان راس مال السلم مثل المسلم فيه صفة
وقدرا فيجوز كما سينص عليه وقوله ولا يسلم شي
في جنسه تكرار ذكره ليرتب عليه قوله او فيما
يقرب منه اي من جنس المسلم فيه في الخلقة والمنفعة
كالحمر الاهلية في البغال او رقيق الكتان في رقيق
القطن لان منافعهما متقاربة وما ذكره هو قول اشهب
واما ابن القاسم فاجاز ذلك لانه صنفان عنده وعليه
اقتصر صاحب المختصر ثم استثنى من منع سلم الشي
في جنسه فقال الا ان يقرضه قرضا وفي نسخة
شيا في مثله صفة ومقدارا وجواز القرض في
مثله صفة وقدرا مقيد بما اذا كان النفع للمتسلف
اما ان كان النفع للمسلف فلا يجوز ولا يجوز دين اي
بيعه بدين لما رواه الدارقطني والبيهقي انه
عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الكالي بالكالي

قال اهل اللغة هو بالهمز النسيئة بالنسيئة وقال ح حقيقة
بيع الدين بالدين مثل ان يتقدم عمارة الذمتين او احدهما
على المعاوضة كمن له دين على رجل ولثالث دين على
رجل رابع فباع كل واحد من صاحبي الدين ما يملكه من الدين
بالدين الذي للاخر وكذلك لو كان لرجل دين على رجل
فباعه من ثالث بدين **وتاخير راس المال** اي مال
السلم **بشرط الى محل السلم** اي الى اجله **او الى**
ما بعد من العقدة اي عقدة السلم باكثر من
ثلثة ايام **من ذلك** اي من الدين بالدين لان فيه
تعمير كل من الذمتين موهومه لو كان التاخير بغير
شرط لجاز وفيه تفصيل ذكرناه في الاصل **ولا يجوز**
فسخ دين في دين وهو ان يكون لك شي
في ذمته فتفسخه في شي اخر لا تتعجله مثل ان
يكون لك عليه عشرة دنانير الى سنة فتفسخها في
عشرة اثواب مثلا فان كان الفسخ الى الاجل نفسه
او دونه فقولان الجواز وهو اظهر في النظر والمنع
وهو اشهر ومنشا الخلاف هل النهي عن فسخ
الدين في الدين معلل او لا فمن علل بالزيادة
اجاز اذ لا زيادة في هذه الصورة ومن راى
انه غير معلل قال بالمنع وان كان الفسخ الى
ابعد من الاجل فلا يجوز اتفاقا لوجود الربى

المتفق

المتفق على تحريمه وهو ربا الجاهلية اما ان
تقضي له واما ان يربي لان الزيادة في الاجل
تقتضي الزيادة في مقدار الدين وقوله **ولا يجوز**
بيع ما ليس عندك على ان يكون عليك
حالا يحتمل ان يكون معناه ان السلع المعينة
يمتنع بيعها قبل شرائها مثل ان يقول له اشتر مني
سلعة فلان لانه غرر اذ لا يدري هل يبيعها
فلان ام لا وهل يكون بمثل الثمن او اقل فيكون
ما بقي له من اكل المال بالباطل او يكون باكثر من
الثمن فيخسر الزايد ويحتمل وهو الظاهر انه اراد
السلم الحال وهو ان يبيع شيا في ذمته ليس عنده
على ان يمضي للسوق فيشتريه ويدفعه للمشتري
لانه غرر لانه اما ان يجده او لا واذا وجده فاما
باكثر مما باعه فيودي من عنده ما يكمل به الثمن
وذلك من السفه المنهي عنه واما ان يجده باقل
فياكل ما فضل باطلا وهو لا يجوز **تنبيه** قيد
ابن ناجي كلام الشيخ بقوله هذا ما لم يكن الغالب
وجوده عند المسلم اليه فان كان الغالب وجوده
فيجوز ان يسلم اليه على الحلول اجاله مجرى
القبض كالخباز والقصاب الدايم العمل انتهى
وفي التوضيح المشهور جواز الشرا من الصانع

الدايم العمل كل يوم بكذا او علي المشهور يشترط ان يكون
موجودا عنده وان يشرع في الاخذ ولا يشترط ضرب الاجل
بل يجوز ان يكون موجلا كغيره ويجوز ان يكون حالا
وسوا تقدم النقد في ذلك او اخره انتهي ثم انتقل يتكلم
علي مسايل بيوع الاجال وهي اثنا عشر مسيلة تسعة
جايزة وثلاثة ممنوعة كلها توخذ من كلامه بعضها
بالمنطوق وبعضها بالمفهوم وقد اشار الي ستة
منها اثنان بالمنطوق واربعة بالمفهوم بقوله **واذا
بعت سلعة بثمن موجل فلا تشترها باقل
منه نقدا او الي اجل دون الاجل الاول**
مثال الاولي ان يبيع ثوبا بعشرة دراهم الي شهر
ثم يشتريها بخمسة نقدا ومثال الثانية ان يبيعه
سلعة بماية الي شهر ثم يشتريها بخمسين الي
خمسة عشر يوما وهاتان اللتان بالمنطوق وهما
ممنوعتان لانه دخلهما ثلاث علل سلف بزيادة
لانه دفع قليلا لياخذ اكثر منه وتفاضل بين
الذهبين او الفضتين وتاخير بينهما ومفهوم
قوله باقل انه لو اشتراها باكثر او بالمثل نقدا
او الي اجل دون الاجل الاول جاز وهو كذلك
اذ لا تهمة في ذلك واشار الي ثلاثة واحدة
بالمنطوق ممنوعة وثنتان بالمفهوم جايزتان

بقوله

بقوله **ولا باكثر** اي وكذا اذا بعت سلعة بثمن
موجل فلا تشترها باكثر **منه الي ابعد من اجله**
مثل ان يبيع رجلا سلعة بماية الي شهر ثم يشتريها
منه بماية وخمسين الي شهرين لانه يدخله اربع
علل الدين بالدين والتفاضل بين الذهبين او
الفضتين والتاخير بينهما وسلف جر منفعة لان
المشتري يدفع ماية ياخذها بعد شهرين ماية
وخمسين ومفهوم باكثر انه لو اشتراها بمثل الثمن
او باقل جاز اذ لا تهمة ثم اشار الي بقية التسعة
الجايزة بقوله **واما** اي اذا بعت سلعة بثمن
موجل فاشتريتها بثمن موجل **الي الاجل نفسه
فذلك** الشرا باقل او باكثر او بالمثل المفهوم من
الكلام **كله جايز** لانه لا علة حينيذ تتقي **وتكون
مقاصة** فاذا بعت سلعة بماية الي شهر ثم اشتريتها
بماية الي الاجل فهذا في ذمته ماية وهذا كذلك
فاذا حل الاجل تقطع هذه الماية في الماية واذا
باعها بماية الي شهر ثم اشتراها الي الشهر بخمسين
فاذا حل الاجل تقاصا بجعل الخمسين في مقابلة
خمسين ويزيده خمسين واذا باعها بماية الي شهر
ثم اشتراها بماية وخمسين الي ذلك الشهر فاذا حل
الاجل تقاصا فتكون الماية مقابلة الماية ويزيده

له الاخر خمسين ثم انتقل يتكلم علي حكم بيع الجزاف
وبيان شروطه فقال **ولاباس بشرا الجزاف** مثلث
الجيم وهو ما جهل قدره او وزنه او كيله او عدده
واستعمل لاباس هنا بمعني الجواز والاصل فيه قوله
تعالي واحل الله البيع وحرم الربا وفي الصحيح
كانت الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين يتبايعون
الثمار جزافا ولجوازه عشرة شروط احدها ان
يكون غير مسكوك واليه اشار بقوله **فيما يكال او**
يوزن اي او يعد **سوي الدنانير والدراهم**
ما كان مسكوكا اي ما دامت مسكوكة فانه يمتنع
شراوهما جزافا لانه من بيع المخاطرة والقمار
وظاهره سوا كان التعامل بها وزنا او عددا وهو
قوله في المذهب والمشهور التفصيل وهو انه كان
التعامل بها وزنا او عددا وهو قول في المذهب
جاز وان كان عددا امتنع ومفهوم كلامه انهما
اذا كانا غير مسكوكين جاز بيعهما جزافا وقد
صرح به بقوله **واما نقار** بكسر النون بمعني
نقرات **الذهب والفضة فذلك** اي شرا
الجزاف **فيها جائز** اذا لم يتعامل بها اما اذا
يتعامل بها فلا يجوز بيعها جزافا ثاني الشروط
ان لا تكون احاده مقصودة كالجوز واللوز ع

احترازا

احترازا مما لو قصدت افراده ولم يقل ثمنه واليه
اشار بقوله **ولا يجوز شرا الرقيق والثياب**
جزافا وقيدنا بلم يقل ثمنه احترازا مما لو قصدت
احاده وقل ثمنه كالرمان والبيض فانه يجوز بيعه
جزافا ثالثها ان يكون كثيرا بحيث لا يعلم قدره احترازا
من القليل الذي يعلم قدره واليه اشار بقوله **ولا**
اي ولا يجوز شرا **ما يمكن عدده بلا مشقة جزافا**
كالحيتان رابعها ان يكون معلوم الجنس كقمح او شعير
احترازا مما لو قال اشتري مني صبرة من طعام خامسها
ان لا يشتري معه مكيل سادسها ان لا يكثر جدا
سابعها ان يكون مرئيا بالبصر ثامنها ان يكون المتعاقدان
اعتادا الحزر في ذلك تاسعها ان يكونا جاهلين
بمقداره عاشرها ان يكون في ارض مستوية **ومن**
باع نخلة قد ابرت كلها او اكثرها وفيها ثمر لم يبعه
فثمرها للبائع اي باق علي ملكه لا يدخل في العقد
علي النخل **الا ان يشترطه المبتاع** لنفسه فيدخل
في العقد فيكون مفهوم كلامه ان النخل لو كانت غير
مأبورة كانت الثمرة للمشتري وهو كذلك ولا يحتاج
الي شرط والاصل فيما ذكر قوله صلي الله عليه وسلم
من ابتاع نخلة بعد ان توبر فثمرتها للبائع الا ان
يشترطه المبتاع ومن ابتاع عبدا فماله للبائع الا

اي لم يشترطه المشتري

ان يشترطه المبتاع **وكذلك غيرها** اي غير النخل
من الاشجار ذي **الثمار** كالعنب والتين فيه التفصيل
المذكور ثم فسر التابير بقوله **والابار في النخل التذكير**
بان يجعل علي الثمرة دقيقا يكون في فحل النخل **وابار**
الزرع علي المشهور **خروجه من الارض ومن**
باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترطه
المبتاع كله تقدم دليله **كـ** ومعني يشترطه المبتاع
اي يشترطه للعبد لا لنفسه فان اشترطه لنفسه
امتنع ان كان الثمن ذهبا والمال ذهبا او فضة
انتهي وقال **ق** قوله الا ان يشترطه المبتاع سوا
اشترطه للعبد او لنفسه البيع صحيح مثل ان
يقول له اشتري منك هذا العبد بماله لانه تبع
له فلا حصة له من الثمن فيجوز ان يشتريه بالدنانير
والدراهم والعروض والحيوان وسوا كان ماله
عينا او عرضا او حيوانا وان قال اشتري منك
هذا العبد وماله فها هنا يراعي فيه الربا فان
كان ماله عينا لا يجوز ان يشتريه بعين من جنسه
ويعني بقوله الا ان يشترطه المبتاع كله فلو اشترط
بعضه قال ابن القاسم لا يجوز ولهذا قيدنا كلامه
بقولنا كله تنبيه ظاهر قوله وله مال سوا
كان هذا المال بيد العبد او علي يد امين او كان

دينا علي السيد **ولا باس** يعني الجواز **بشرا** بالمد
والقصر **ما في العدل علي البرنامج كـ** كلمة
فارسية بفتح البا وكسر الميم المراد بها الصفة المكتتبة
لما في العدل وهو في اصطلاح اهل زماننا الدفتر
بصفة معلومة فان وجده علي الصفة التي في
البرنامج لزمه البيع ولا خيار له وان وجده علي
غيرها فهو بالخيار في لزوم البيع وفسخه **ولا يجوز**
شرا ثوب لا ينشر ولا يوصف ظاهره انه لو وصفه
لجاز **ع** المشهور لا يجوز لانه لا مشقة في اخراجه
ا د اي وكذلك لا يجوز شرا ثوب **في ليل مظلم**
وقوله **لا يتاملاه** بحذف النون في اكثر النسخ
علي ان لا نافية جرت مجري النهي فتحرم وفي
بعضها باثباتها وضمير التثنية عايد علي المتبايعين
والمبتاع هو الذي يتامله وحده قيل وهو مرادف
لقوله **ولا يعرفان ما فيه** مفهوم كلامه لو كان
في ليل مقمر لجاز والذي في المدونة لا يجوز في ليل
مطلقا مقمرا كان او غير مقمر **وكذلك الدابة**
ذوات الحوافر لا يجوز شراوها **في ليل مظلم** وكذلك
بهيمة الانعام عند ابن القاسم **ولا يسوم احد**
علي سوم اخيه وهو الزيادة في الثمن لما صح
من قوله عليه الصلاة والسلام لا يسوم الرجل

علي سوم اخيه المسلم قوله المسلم خرج مخرج الغالب
فلا يجوز للمسلم ان يسوم علي سوم الذمي وذلك
النهي عن السوم علي سوم اخيه محله اذا ركنا
بكسر الكاف وفتحها قيل هو بمعنى وتقاربا وهو ان
يميل البايع الي المبتاع والنهي عن ذلك محمول علي
التحريم فلا يجوز لاحد ان يزيد علي المبتاع حينئذ
ح واختلف اذا وقع هل يفسخ ام لا وسمع سحنون
ابن القاسم يودب فاعل ذلك ثم صرح بمفهوم الشرط
فقال لا في اول التساوم قبل التراكن فان سوم
الرجل علي سوم الاخر حينئذ جايز لانه لو نهي
عن ذلك لدخل الضرر علي البايع في سلعته
والبيع عندنا ينعقد بالكلام وبكل ما يدل
علي الرضي كالاشارة والمعاطاة واذا لم يفترق
المتبايعان علي المشهور وقد تقدم في بيع
الخيار ان التفرق في قوله صلي الله عليه وسلم
المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا محمول عند مالك
علي التفرق بالاقوال وهنا انتهى كلام الشيخ علي
البيوع ثم شرع يتكلم علي ما شاكلها وبدا
بالاجارة وهي بيع منافع معلومة بعوض معلوم
فقال والاجارة جايزة لقوله تعالى فان
ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وقوله صلي الله

عليه

عليه وسلم في الصحيحين ثلاثة انا خصمهم يوم
القيامة رجل اعطي بي ثم غدر ورجل باع رجلا
فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفي منه ولم
يعطه اجره ولها اركان وشروط اما اركانها فثلاثة
الاول العاقدان وشرطهما التمييز والتكليف شرط
لزوم والاسلام شرط في المصحف والمسلم كما في
عاقدي البيع الثاني الاجرة وهي كل ما يصح ان يكون
ثمنا في البياعات صح ان يكون اجرة فلا بد ان تكون
طاهرة منتفعا بها مقدورا علي تسليمها معلومة
معلومة الثالث المنفعة وشرطها ان تكون مباحة
احترازا من الغنا والة الطرب وان تكون داخلة
تحت التقويم فلا يصح استيجار لستوقد منها
نارا وان تكون غير متضمنة استيفا عين قصدا
فلا يصح استيجار الاشجار لاستيفا ثمارها لان
ذلك مودي الي بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وان
تكون مقدورا علي تسليمها فلا يجوز استيجار ارض
الزراعة وماوها غامر وان تكون غير حرام فلا يجوز
استيجار حايض لكنس مسجد بنفسها وان تكون
معلومة فلا بد من بيان جنس المنفعة لينتفي الغرر
كما اذا اكتري دابة ليحمل عليها او ليركبها ما لم يكن
عرف كحمير المكارية عندنا بمصر فانها جارية في

ذكوها واما شرايطها فثلاثة اشار الي اثنين منها
بقوله اذا ضرب لها اجلا وسميا الثمن اما الاول
فظاهره انه لابد منه في كل اجارة وليس كذلك فان
من الاجارات ما لا يحتاج الي ضرب اجل وهو ما تكون
غاية الفراغ منه كالخياطة والنسج ومنها ما يحتاج الي
ضرب اجل وهو ما لا غاية له الا بضرب الاجل مثل ان
يوجره علي رعاية غنم باعيانها واما الثاني
فظاهره كما قال ابن ح انه اذا لم تقع تسمية لم يجز
وهو كذلك الا ان يكون عرف لا يختلف فيجوز وسمع
ابن القاسم لا باس باستعمال الخياط المخالط الذي
لا يكاد يخالف مستعمله دون تسمية اجر اذا فرغ ارضاه
بشي يعطيه قال ابن رشد لان الناس استاجروه
كما يعطي الحجام والحمامي والمنع منه حرج في الدين
وغلو فيه انتهى الثالث ان يكون العمل موصوفا
او له عرف يدخل عليه المتواجران تتميم قد تكون
الاجارة مكروهة مثل ان يواجر نفسه علي الصلاة
ونحوها او يواجر نفسه لذمي لا يناله من ذلك ذل
وقد تكون حراما مثل ان يواجر نفسه لذمي يناله
بذلك ذلة او يواجر نفسه لمروق بالغصب
ونحوه مما فيه حرام ثم انتقل يتكلم علي الجعالة
وهي ان يجاعل الرجل الرجل علي عمل يعمله له ان

اكمل

اكمل العمل كان له الجعل وان لم يكمله لم يكن له شي
وقد ذهب عليه عمله باطلا وحكمها الجواز لقوله
تعالي ولمن جا به اي بالصواع حمل بعير ولحديث البخاري
في الرقية بالفاتحة ابن عرفة وفي الاستدلال به
علي الجعل نظر لجواز اقراره عليه الصلاة والسلام
اياهم بذلك لاستحقاقهم اياه بالضيافة ج لا نظر
فيه لان قوله صلي الله عليه وسلم وما يدريك انها رقية
مع قوله عليه الصلاة والسلام ان احق ما اخذتم
عليه اجرا كتاب الله يقتضي صرف ما اخذوه للرقية
لا الضيافة ولا خلاف في جوازه فيما قل واختلف فيما
كثر والمذهب الجواز ولجوازه شروط احدها اشار
اليه بقوله ولا يضرب في الجعل يعني الجعالة اجل
لان في ذلك مما يزيد في غرر الجعل اذ قد ينقضي
الاجل قبل تمام العمل فيذهب عمله باطلا او ياخذ
ما لا يستحق الا ان يشترط عليه انه يترك متي
شا والجعالة تكون في اشيا كثيرة كردابقة او
بعير شارد او حفر بير او بيع ثوب ونحوه
ثانيها اشار اليه بقوله ولا شي له اي للمجعول له
الا بتمام العمل نحوه في المختصر بهرام ولعله فيما
لا يحصل للجاعل فيه نفع الا بتمام العمل والا فمتي
حصل له ذلك ولو لم يتم العمل فينبغي ان يكون

له مقدار ما انتفع به انتهى مثال ذلك اذا طلب الآبق
في ناحية ولم يجده بها فانه وقع النفع للجاعل بذلك
لانه تحقق انه لم يكن في تلك الناحية ومفهوم كلام
الشيخ والمختصر انه اذا لم يتم العمل لاشي له وهو كذلك
لقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير مفهومه انه اذا لم ياتي
به لاشي له ومن الشروط ان لا ينقد بشرط اذ قد
لايتم العمل فيكون تارة جعلا وتارة سلفا ويجوز النقد
بغير شرط اذ لا محذور فيه والاجير على البيع
لشي معين اذا تم الاجل ولم يبع وجب له جميع
الاجر وان باع في نصف الاجل فله نصف الاجارة
لان الاجارة اذا تعلقت بمنافع كان له كل جزء منها في
مقابلة جزء من المنافع مثاله ان يستاجره على بيع
ثوب بدرهم على ان يعرضه اربعة ايام فان باعه
في الاول كان له ربع درهم وكذلك على التدريج الا
انه يستكمل الدرهم بتعريضه الايام الاربعة وان
لم يبع بعد تعريضه الايام الاربعة فله اخذ
الدرهم كاملا فان قيل قد تقدم انه لا يضرب
في الجعل اجل وقال هنا اذا تم الاجل فهذه مناقضة
اجيب بانه لا مناقضة لان ما قاله اولا
في الجعل وما قاله هنا في الاجارة وهي لا تجوز
الا بضرب الاجل فيما لا تعرف غايته الا بضرب الاجل

قاله

قال ع والكرا بالمد لاغير ع يستعمل الكرا فيما
لا يعقل والاجارة فيمن يعقل والكرا هو بيع
منافع معلومة بعوض معلوم او ملك منافع معلومة
بعوض معلوم كالبيع فيما يحل يعني من الاجل
المعلوم والاجرة المعلومة وفيما يحرم يعني من
جهل الاجل ونحوه واعترض قوله كالبيع الخ بمسيلة
من اكترى دابة بعينها على ان يقبضها الى اجل
فان ابن القاسم قال فيها اذا نقد الثمن لم يجز وان
لم ينقد جاز ويوخذ الفرق بين الكرا والاجرة
من قوله ومن اكترى دابة بعينها مثلا ان يقول
له اكرني هذه الدابة ويعينها بالاشارة اليها
لاسافر عليها الى بلد كذا مثلا فماتت او غصبت
او استحقت انفسخ الكرا فيما بقي وله بحساب
ما سافر من الطريق بقيمة اخرى ولا يلتفت
الى الكرا الاول لانه قد يرخص وقد يغلى ومن
قوله وكذلك الاجير اجارة ثابتة في عينه
مدة معلومة على خدمة بيته او رعاية غنم
يموت في اثنا المدة حكمه حكم الدابة المعينة تنفسخ
الاجارة في باقي المدة وقيد نا بثابتة في عينه
احترازا مما لو كانت مضمونة في ذمته فلا تنفسخ
الاجارة بموته بل يواجر فيه على تمام المدة من

اي يجوز ان يكري دابته المعينة
على ان المكتري لا يقبضها الا بعد
شهر ليستوفي منافعها الخ

قوله ويوخذ الفرق الخ وذلك انه عبر في
الدابة بالاكرا فدل على ان الكرا بيع منفعة
الحيوان الذي لا يعقل وقال بعد ذلك وكذا
الاجير فعبر بالعاقل بالاجير فدل على ان
الاجارة تتعلق بالعاقل فهي بيع حيوان
يعقل اه عدوي

من تركته **وكذلك الدار تنهدم** كلها او جلها او ما فيه
مضرة كبيرة او حرقت او استحقت **قبل تمام مدة**
الكرا ظاهره سوا كانت المدة مشاهرة او مساناة
فانها تنفسخ ويعطي بحساب ما سكن وقيدنا بكلها
او جلها احترازا مما لو انهدم منها ما لا يضر بالمكتري
ولا ينقص من كرايها كالشرافات فانها كالعدم ولا
قيام للمكتري به **ولا باس بتعليم المعلم القران**
علي الحذاق بكسر الحا المهملة وفتح المهملة وهو
ان يحذق المعلم القران اي يحفظه فاستعمل لا باس
هنا كالمدونة للاباحة والمعني انه يجوز لمعلم
القران ان يجاعل علي تعليم الصبيان حتي يحذقوا
وهذا هو المشهور لما صح من قوله صلي الله
عليه وسلم احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله
تعالي واجمع اهل المدينة عليه فان قيل كره مالك
اخذ الاجرة علي تعليم الفقه فما الفرق قيل الفرق
ان القران حق لا محالة فجاز اخذ الاجرة عليه بخلاف
مسايل الفقه فانها مظنونة يجوز فيها الخلاف فكره
اخذ الاجرة عليها لذلك وكذلك يكره اخذ الاجرة
علي تعليم النحو والاصول ونحوهما **وكذا لا باس**
بمشارطة اي مجاعلة **الطبيب علي البرء** حتي
يبرا وهو علي اقسام ذكرناها في الاصل منها ما

هو

هو متفق علي جوازه مثل ان يواجره علي ان
يداويه مدة معلومة باجرة معلومة والادوية
من عند العليل ومنها ما هو مختلف فيه مثل ان
يواجره مدة معلومة والادوية من عند الطبيب
ولا ينتقض يعني لا ينفسخ **الكرا بموت الراكب**
او الساكن لان عين المستاجر باقية وتكري الورثة
من هو مثله او دونه **وكذلك لا** ينتقض الكرا
بموت غنم الرعاية وليات بمثلها قال بعض
اصحابنا ظاهر الرسالة انه ياتي بمثلها وان لم
يشترط خلفها وهو قول سحنون وعند ابن
القاسم انه لا يلزمه ان ياتي بمثلها حتي يشترطا
وهو نص له في الجعل والاجارة من المدونة **ومن**
اكترا كرا مضمونا مثل ان تقول له اكري دابة
لاحمل عليها كذا الي موضع كذا **فماتت الدابة فلياته**
بغيرها لان المنافع مستحقة في الذمة وليست
متعلقة بهذه العين وقوله **وان مات الراكب**
لم ينفسخ الكرا مكرر كرره ليرتب عليه قوله **وليكتروا**
مكانه غيره يعني انه من اكترا دابة ونقد
كراها ثم مات لم ينفسخ الكرا بل تكري ورثته او من
يقوم مقامهم الدابة لمن هو مثله في القدر
والحال ولا يكرونها لمن هو بادن اعظم ممن مات

اي عظيم البدن

عنهاج وان ماتت عنها رجل فلا يكره وتها الا الرجل
لان الغالب ان المراة اثقل علي البهيمة لرخو
عضوها وكذلك الميت ومن اكترا ماعونا كالفاس
او غيره كالثوب والدابة فانه لا ضمان عليه في
هلاكها بيده وهو مصدق في تلفه علي المشهور
لانه موتمن علي ما استاجره الا ان يتبين كذبه
فلا يصدق ويضمن مثل ان يقول هلكت اول
الشهر ثم تريه بعد ذلك عنده وهو بيده انه
لما لو اخرجه عن يده تهلك في يد الغير ويضمن
والصناع الذين نصبوا انفسهم للصنعة التي
معاشهم منها كالخياطين ضامنون لما غابوا عليه
اي ضامنون قيمته يوم القبض ولا اجرة لهم عملوه
ببيوتهم او حوانيتهم عملوه باجر او بغير اجر
وبهذا قضي الخلفا الاربعة ولم ينكر عليهم احد
فكان ذلك اجماعا ولان ذلك من المصلحة العامة
لانهم لو لم يضمنوا ويصدقوا فيما يدعون من
التلف لتسارعوا الي اخذ اموال الناس واجترؤا
علي اكلها ذكر ابو المعالي ان مالكا كثيرا ما يبني
مذهبه علي المصالح وقد قال انه يقتل ثلث
العامة لمصلحة اصلاح الثلثين المازريه وما قاله
ابو المعالي عن مالك صحيح وظاهر كلام الشيخ

انهم

انهم ضامنون ولو شرطوا عدم الضمان وهو كذلك
عند ابن القاسم خلافا لاشهب وظاهر قوله لما
غابوا عليه انهم لو عملوه في بيت رب السلعة او كان
ربها ملازما لهم لا ضمان عليهم وهو كذلك ولا ضمان
علي صاحب الحمام ج ظاهر كلامه انه المكري
لا حارس الثياب وما قاله صحيح الا ان يفرط ابن
عبد السلام ولا اعلم فيه غير ذلك وقرر ع وق
كلامه بعكس هذا ولفظ الاول صاحب الحمام حارس
الثياب سوا كان يحرسها باجرة او بغير اجرة وهذا اذا
سرقت او تلفت بامر من الله تعالي واما اذا اتا الي رجل
يطلبها فظننت انه صاحبها فاعطيتها له انه يضمن
وكذا اذا قال رايت من اخذها فظننت انه صاحبها
فانه يضمن وقال ابن المسيب يضمن صاحب الحمام
وهو قول لمالك وبه قال ابو حنيفة والمشهور
لا يضمن انتهي وكذا لا ضمان علي صاحب السفينة
اذا غرقت من فعل او علاج او موج او ريح يريد
الا فيما حمل من الطعام والادام فانه يضمن الا ان
تقوم بينة علي هلاكه من غير سببه او يصحبه
ربه فلا يضمن ولا كرا له اي لصاحب السفينة
الا علي البلاغ هذا هو المشهور لان الاجارة في
السفن جارية مجري الجعل فانه لم يحصل الغرض

المطلوب لم يستحق الاجرة وقيل له من الاجرة بحساب
ما سار واستظهر لان رد الكرا الي الاجارة اولي
من رده الي الجعل لان الغاية معلومة والاجرة
معلومة فيكون له بحساب ما سار ثم انتقل يتكلم
علي الشركة فقال ولا باس بالشركة بالابدان
بعضهم لم يثبت فيها الاكرا الشي وسكوت الراد خالف
بعضهم وهي اذن كل واحد من الشريكين لصاحبه
في ان يتصرف له مع نفسه ولا باس ههنا للاباحة
دليلها ما في الصحيح ان زهرة بن معبد كان
يخرج به جده فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمر و
ابن الزبير رضي الله عنهما فيقولان له اشركنا
فان النبي صلي الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة
فيشركهما فربما اصاب الراحلة كما هي فيبعث
بها الي المنزل واجمع الناس علي جوازها من حيث
الجملة والمشهور انها عقد لازم بالعقد كساير
العقود وقيل لا تلزم الا بالخلط وظاهر كلام
غير واحد انه المشهور وجمع بعضهم بان من قال
بالاول اراد ليس لاحدهما الرجوع بعد العقد
ومن قال بالثاني اراد ان الضمان لا يكون منهما
حتي يحصل الخلط واركانها ثلاثة الاول العاقدان
ويشترط في كل منهما ان يكون ممن يصح منه التوكيل

لغيره

لغيره لانه اذن لغيره في التصرف في ماله وانه يكونه
كل منهما ممن يصح ان يكون وكيلا لانه متصرف مع
غيره فكل من جاز له ان يوكل ويتوكل جاز له ان يشارك
ومن لا يجوز له ذلك فلا يجوز له المشاركة كالعبد
غير الماذون له وغيره من المحجور عليهم الثاني
الصيغة الدالة علي الاذن في التصرف او ما يقوم
مقامها في الدلالة علي ذلك فيكفي قولهم اشتركنا
اذا كان يفهم منه المقصود عرفا وكذا خلط المالين
والعمل بهما الثالث المحل وهو المال والاعمال
وينقسم علي ثلاثة اقسام شركة وجوه ولم يذكرها
الشيخ وهو ان يبيع الوجيه مال الخامل ببعض
ربحه وحكمها الفساد لشيئين احدهما انه نوع
اجارة مجهولة والاخر ان فيه تدليسا لان كثيرا من
الناس يرغب في الشرا من املياء السوق ظنا منهم
ان الاملياء انما يتجرون في جيد السلع وان الفقرا
علي العكس من ذلك وشركة اموال تاتي وشركة
ابدان وهي جائزة بشروط احدها ما اشار اليه
بقوله اذا عملا في موضع واحد اتحدت الصنعة
ام لا وهذا مذهب المدونة وصرح ع بمشهوريته
واجاز في العتبية تعدد المكان اذا اتحدت الصنعة
وشهره صاحب المختصر بانها اتحاد العمل او تقاربه

قوله الخامل هو الساقط الذي
لا نباهة له اذ افقر والظاهر
ان المراد به ما لا يرغب
في الشرا منه لظن ان ما عنده
غير جيد

واليه اشار بقوله عملا واحدا كخياطين او متقاربا
بان يتوقف عمل احدهما علي عمل الاخر كما اذا كان احدهما
يهيئ الغزل للنسج والاخر ينسج اما اذا اختلفت صنعتهما
ولم تتلازم كخياط وحداد لم تجز الشركة للغرر اذ قد
تنفق صنعة هذا دون هذا فياخذ من صاحبه
مالا يستحقه قالتهاان فيستويا في العمل او تقاربا
احترازا مما اذا كان عمل احدهما قدر عمل الاخر مرتين
فان الشركة لا تجوز الا علي قدر التفاوت فيكون
بينهما علي الثلث والثلثين فان كان علي ان ياخذ
كل واحد النصف لم يجز رابعها ان يكون القصد
بهما التعاون فلو كانت علي ان يعمل كل واحد علي
حدته لم يجز لما فيه من الغرر البين خامسها ان
تكون الالة بينهما شرا او كرا علي ظاهر المدونة
واختلف هل يجوز ان يستاجر احدهما من الاخر
نصف الالة وهو ظاهر الكتاب او لا بد من الاشتراك
المذكور وهو لابن القاسم واما شركة الاموال
فعلي اقسام ثلاثة الاول شركة مفاوضة ولم
يذكرها الشيخ وحكمها الجواز اتفاقا وهي ان
يجعل كل واحد لصاحبه ان يتصرف في الغيبة
والحضور في البيع والشرا والكرا والاكترا ولذا
سميت مفاوضة الثاني شركة عنان بكسر العين

علي

علي الاكثر واليها اشار بقوله ويجوز الشركة
بالاموال الدنانير والدراهم من كل الجانبين اجماعا
وبالطعام المتفق صفة ونوعا عند ابن القاسم
ومنعه مالك وعليه اقتصر صاحب المختصر قيل
لانه بيع الطعام قبل قبضه وحيث قيل بالجواز فانما
هو علي ان يكون الربح بينهما بقدر ما اخرج كل
واحد وعلي ان يكون العمل عليهما بقدر ما شرطا
من الربح لكل واحد فاذا اخرج احدهما مثلا مائة
والاخر مائتين فالربح بينهما اثلاثا قوله ولا يجوز والخسران صح
ان يختلف راس المال ويستويا في الربح تكرار
مع قوله علي ان يكون الربح بينهما الخ الثالث شركة
مضاربة وتسمي قراضا ايضا وبه عبر فقال
والقراض جائز بشروط احدها ان تكون بالدنانير
والدراهم ظاهره ولو كانا مغشوشين وهو كذلك
وظاهره ايضا كان التعامل بها بالعدد او بالوزن
وقد ارخص فيه اي في القراض بنقار بكسر النون
يعني نقار الذهب والفضة اختلف في
القراض بالنقار فقيل علي ثلاثة اقوال المنع
والكراهة والجواز وكل هذا اذا كان لا يتعامل
بها واما اذا كان يتعامل بها فلا خلاف في جواز ذلك
ولا يجوز القراض بالعروض ولا بشي من المكيلات

والموزونات لان القراض في الاصل غرر لانه اجارة
مجهولة اذ العامل لا يدري كم يربح في المال فيعلم
مقدار الجزء المشترط له وكذا رب المال لا يدري
هل يربح ام لا وهل يرجع اليه راس ماله ام لا فهو
غرر من هذه الوجوه الا ان الشارع جوزه
للضرورة اليه ولحاجة الناس الي التعامل عليه
فيجب ان يجوز منه قدر ما جوزه الشارع وما عداه
ممنوع بالاصل والفرق بين النقار والعروض ان
العروض لا يتعامل باعيانها والنقار اعيان واثمان
ورؤس اموال واذا امتنع القراض بها فان العامل
يكون ان نزل اي وقع القرض بها **اجيرا في بيعها**
ويكون **علي قراض مثله في الثمن** ظاهره مطلقا
وفيه تفصيل لابن رشد نقلناه في الاصل والذي
في المختصر ان له اجرة مثله في بيع العروض وما
عمله في القراض بعد ذلك فله قراض مثله من
الربح ان كان ثم ربح والا فلا شي له ثم بين امورا
يستبد بها العامل دون رب المال بقوله **وللعامل**
وحده **كسوته وطعامه** المراد به نفقته
وهذا باذا يا باشرطين احدهما السفر ومن
شرطه ان ينوي به تنمية المال اما اذا سافر
لزيارة اهله او لحج او لغزو فلا نفقة له والاخر

ان يكون

ان يكون المال له بال واليه اشار بقوله **اذا سافر**
في المال الذي له بال ظاهره كان السفر قريبا
او بعيدا بالنسبة للطعام **واما الكسوة فانما**
يكتسي في السفر البعيد لا القريب اذا كان المال
كثيرا لا قليلا وحد القريب مثل مسيرة عشرة
ايام وحد المال الكثير خمسون دينارا ذهبا فاكثر
ولا يقتسمان الربح حتي ينض راس المال ظاهره
ولو رضيا بذلك صورته ان يبيع بعض السلع
ويبقي بعضها ويكون فيها راس المال فيقول له
نقتسم هذا الذي نض فهذا لا يجوز لانه قد
تهلك السلعة الباقية وهذا اخر الكلام علي
شركة المضاربة ثم عقبها بالكلام علي المساقاة
لتقاربهما فقال **والمساقاة** من المفاعلة التي
تكون من الواحد وهو قليل نحو سافر وعافاه
الله ومعناها اصطلاحا ان يدفع الرجل كرمه
او حايط نخله مثلا لمن يكفيه القيام بما يحتاج
اليه من السقي والعمل علي ان ما اطعم الله من
ثمرها بينهما نصفين او علي جزء معلوم من الثمرة
وحكمها انها **جايزة** لما في الصحيح ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم عامل اهل خيبر علي شطر
ما يخرج منها من ثمر او زرع وهي مستثناة من المخابرة

وهي كرا الارض بما يخرج منها ومن بيع الثمرة
والاجارة بها قبل طيبها وقبل وجودها ومن
الاجارة بالمجهول ولها شروط منها العاقدان ويشترط
فيهما اهلية الاجارة ومنها ان تكون بلفظ ساقيت
فلا تنعقد بعاملتك ونحوه ومنها انه تكون في
الاصول الثابتة التي تجتني ثمارها ويبقي اصلها
كالنخل والعنب واليه اشار بقوله في الاصول
ومنها ان تكون قبل طيب الثمرة وقبل جواز بيعها
لانه اذا جاز بيعها لاضرورة حينئذ للمساقاة
ومنها ان تكون الي اجل معلوم واقله الي الجداد
وان اطلقه حمل عليه ومنها ان يساقي علي جزء
شايع معلوم سوا كان كثيرا كالثلثين او قليلا
كالربع واليه اشار بقوله علي ما تراضيا عليه
من الاجزا واحترز بالمشاع من المساقاة علي
آصع او اوسق متعددة وبالمعلوم من المساقاة
علي جزء مجهول فلابد ان يكون ثلثا او نصفا
او نحوه ومنها ان يكون العمل كله علي المساقا
بفتح القاف وهو العامل والعمل القيام بما
تفتقر اليه الثمرة من السقي والابار والتنقية
والجداد واقامة الادوات من الدلي والمساحي
والاجرا والدواب ونفقتهم لان العوض انما

هو

هو العمل فيجب ان يكون كله علي العامل ومنها
ان رب الحايط لا يشترط بمعني لا يجوز له ان
يشترط عليه اي علي المساقا عملا اخر غير
عمل المساقاة مثل ان يساقيه ويشترط عليه ان
يبيع له ثوبا او يطحن له اردبا ونحو ذلك مما لا تعلق
له بالثمرة لان المساقاة مستثناة من اصول
ممنوعة جوزت للضرورة فيقتصر فيها علي محل
الورود وكذا لا يجوز ان يشترط عليه عمل شي
ينشيه اي يحدثه في الحايط الا ما اي شيا
لا بال اي لا خطر له لقلته فانه يجوز له ان
يشترط عليه من سد الحظيرة بالظا المعجمة
المشالة ومن اصلاح الضفيرة بالمعجمة غير
المشالة اما الحظيرة فهي الحايط المحيط بالبستان
وشد بالمعجمة والمهملة ترميم بنايها والعيدان
التي تجعل باعلاها من شوك وجريد يمنع التسور
عليها واما الضفيرة فهي مجتمع الما ثم يفرغ منه
كالصهريج واما بناوها من اصلها فلا يجوز ان
يشترط ذلك علي العامل واليه اشار بقوله
من غير ان ينشي بناها لان ذلك مما يبقي بعد
الثمر والتذكير اي التلقيح علي العامل ظاهره
انه عليه شرا ما يلقح به وتعليقه وهو كذلك

في قول **وتنقية مناقع الشجر** جمع منقع بفتح القاف
موضع يستنقع فيه الما **واصلاح مسقط الما** بفتح
القاف وكسرها موضع السقوط **من الغرب** وهو
الدلو الكبير **وتنقية العين** وهو كنسها مما يقع
فيها من تراب وورق **وشبه ذلك** من عمل المساقاة
مثل الجذاذ والجرين **ق** قوله **جايز** خبر مبتدا
محذوف تقديره هذا وشبهه جايز بعد **ان
يشترط علي العامل** وفي كلامه مشاحة وهي
ان ظاهر قوله اولا والعمل كله علي المساقا
الشامل للتذكير وما بعده انه يجب علي العامل
بمجرد العقد وان لم يشترط عليه وقوله بعد ان
التذكير وما بعده جايز يقتضي ان هذه الاربعة
لا تجب عليه الا بالشرط فتامل ومنها ما اشار
اليه بقوله **ولا تجوز المساقاة علي اخراج
ما في الحايط من الدواب** ولفظ المدونة ولا
ينبغي لربه الحايط ان يساقيه علي ان ينزع
شيا مما في الحايط من الرقيق والدواب بهرام
قوله لا ينبغي علي التحريم لا علي الكراهة **وما
مات منها** اي الدواب التي في الحايط **فعلي ربه
خلفه** وان لم يشترط العامل ذلك عليه لان
العقد كان علي عمل في ذمة صاحب الحايط

ولو

ولو شرط خلفهم علي العامل لم يجز **واما نفقة
الدواب** اي علفهم **ونفقة الاجرا** جمع اجراي
طعامهم وكسوتهم **فعلي العامل** علي المشهور لانه
عليه العمل وجميع المؤن المتعلقة به التي تنقطع
بانقطاع الثمرة لان العوض علي ذلك يقع وكذلك
عليه خلف مارث من الدلا والاحبال ونحوها لانه
انما دخل علي ان ينتفع بها حتي تهلك اعيانها وامد
انتهايها معلوم بخلاف العبد والدابة **وعليه** ايضا
زريعة بفتح الزاي وسكون الراء هو بزر **البياض
اليسير** اي الارض الخالية من الشجر واليسير الثلث
فما دونه **ولا باس ان يلغي** اي يترك **ذلك** البياض
اليسير **للعامل وهو** اي الالغا **احله** له وكلامه
يدل بعملي ان لا باس هنا لما هو خير من غيره وهو
كذلك ليسلم من كرا الارض بجزء ما يخرج منها وظاهر
كلامه ان البياض اليسير يترك للعامل مطلقا
وليس كذلك بل فيه تفصيل ذكرناه في الاصل
**وان كان البياض كثيرا لم يجز ان يدخل في
مساقاة النخل الا ان يكون قدر الثلث من
الجميع فاقل ق** انظر كيف بين ان اليسير يدخل
في مساقاة النخل وان الكثير لا يدخل وسكت
عن الالغا هل يجوز اذا كان اكثر من الثلث

اولا يجوز الا اذا كان قدر الثلث فاقل ويعرف اليسير
من الكثير بان يقوم كرا الارض علي انفراده ويقوم
الثمر علي انفراده وينسب كراوه من قيمة الثمر
بعد طرح قيمة المونة والعمل مثاله ذلك بان يقال
كم قيمة ثمرة هذه النخل علي انفراده وينسب
كراوه من قيمة الثمرة مما اعتيد منها فيقال ثلاثون
دينارا فيقال فكم يوجر عليها من يعمل فيها الي الجداد
فيقال بعشرة دنانير فتنقصها من الثلاثين تبقي
عشرون ثم يقال ايضا فكم يكري هذا البياض
لمن يعمله فيقال بعشرة دنانير فتضيفها الي العشرين
تكون ثلاثين تنسبها منها فتجدها ثلثا فتعلم ان
البياض يسير وان كانت قيمة البياض عشرين
فلا يجوز ان تدخل في مساقاة النخل لان قيمته
اكثر من الثلث ولما كانت المغارسة مقيسة
علي المساقاة عقبها بها فقال **والشركة في الزرع
جايزة** ومنهم من يعبر عنها بالمزارعة ولجوازها
شروط احدها المتعاقدان ويشترط فيهما
اهلية الشركة والاجارة ثانيها السلامة من
كرا الارض بما يمتنع كراوها به كالطعام ثالثها
ان يقع العقد بينهما بلفظ الشركة رابعها
ان يتساوي العاقدان في الربح علي نسبة مايلزمهما

خامسها

علي

خامسها خلط البذر ان كان من عندهما سادسها
ان يكون مقابل الارض من بقر وعمل مساويا لاجرة الارض
مثل ان يكون كرا الارض مائة والعمل يساوي خمسين
والبقر كذلك لان سنة الشركة التساوي وقد ذكر
الشيخ في هذا الفصل ثمانية مسايل اربعة جايزة
منها ثلاثة متوالية والرابعة متاخرة واربعة ممنوعة
واحدة بالمفهوم وثلاثة بالمنطوق اما الجايزة فاشار
اليها بقوله **اذا كانت الزريعة منهما جميعا والربح
بينهما كانت الارض لاحدهما والعمل علي الاخر**
قال ابو زيد بقوله والزريعة منهما اذا تساويا في
الزريعة واما اذا تفاضلا فيها مثل ان يخرج احدهما
ثلثي الزريعة والاخر ثلثا ففيه تفصيل ذكرناه في
الاصل ثانيها اشار اليه بقوله **او العمل بينهما واكتريا
الارض** بينهما والمسلة بحالها الزريعة منهما جميعا
والربح بينهما وثالثها اشار اليه بقوله **او كانت** اي
الارض **بينهما** والمسلة بحالها واما الثلاثة الممنوعة
الماخوذة بالمنطوق **فا**شار اليها بقوله **اما ان كان
البذر من عند احدهما ومن عند الاخر الارض
والعمل عليه او عليهما** معا **والزرع بينهما لم يجز**
بيان اخذ بها منه بوان الضمير في عليه يحتمل عوده
علي صاحب الارض فيكون احدهما اخرج البذر

والاخر الارض والعمل عليه وهذه مسيلة ويحتمل
عوده على مخرج البذر فيكون احدهما اخرج البذر
والعمل والاخر الارض وهذه حيلة وقوله او عليهما
اي العمل عليهما والمسيلة بحالها اخرج احدهما الارض
والاخر البذر وهذه مسيلة ثم اشار الى الرابعة
المكملة للمسايل الجايزة بقوله ولو كانا اكتريا الارض
بعد او كانت بينهما او كانت لاحدهما وبعطيه الاخر
كرا نصفه والبذر من عند واحد وعلي الاخر العمل
جاز ذلك اذا تقاربت قيمة ذلك البذر والعمل
مفهومه اذا لم تتقارب لا يجوز وهذه المكملة
للاربعة الممنوعة وظاهر ما ذكره من الجواز مطلقا
سوا كان الربح بينهما نصفين او لا ولا ينعقد بشرط في
كرا ارض غير مامونة الري قبل ان تروي لانه
يكون تارة بيعا وتارة سلفا ومقتضى كلامه ان
العقد عليها من غير نقد او بنقد من غير شرط
جايز وهو كذلك ومفهوم قوله غير مامونة انها لو
كانت مامونة الري لجاز النقد فيها وهو كذلك
عند ابن القاسم ولما انهى الكلام على المزارعة
عقبها بالجوايح جمع جايحة وهي ما لا يستطاع دفعه
كالبرد والريح والجيش على هذا فلا يكون السارق
جايحة لانه يستطاع دفعه لو علم به ونقل الشيخ

عن

عن ابن القاسم ان السارق جايحة وشهره صاحب
المختصر ايضا وعليه تكون الجايحة الافات السماوية
والجيش والسارق ونحو ذلك ولها شروط منها ما
اشار اليه بقوله ومن ابتاع اي اشترى ثمرة من
اي الثمار دون اصلها بعد الزهو قبل كمال طيبها
في روس الشجر فاجيح ببرد بفتح الرا وهو الحجر
النازل مع المطر فذكر الفعل باعتبار المعنى اي الشي
المشترى او اجيح بجراد او جليد وهو الما الجامد
في زمان البرد له لمعان كالزجاج او اجيح بغيره اي
بغير ما ذكر كالثلج والريح ودخل في عبارته الجيش
والسارق فان اجيح قدر الثلث فاكثر وضع عن
المشتري قدر ذلك من الثمن لما رواه ابن وهب
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا باع المرء الثمرة
فاصابتها عاهة فذهبت بثلث الثمرة فقد وجب
على صاحب المال الضمان وقال به كثير من الصحابة
والتابعين وعليه العمل واما ما نقص عن الثلث
ثمن المتاع اخذ من كلامه ثلاثة شروط لوضع الجا يحة
احدها ان تكون من بيع وشرطه ان يكون محضا
احترازا من ان تكون الثمرة مهرا فانها اذا اجيحت
لا قيام لها بذلك على المشهور لان النكاح مبني
على المكارمة ويشترط في البيع ايضا ان تكون

الثمرة مشتراة منفردة عن اصلها كما قيدنا به كلامه
احترازا من ان تكون مشتراة مع اصلها فانه لا جايحة
فيها على المشهور ثانيها ان تكون الثمرة مبقاة على
رؤس الشجر لينتهي طيبها ثالثها ان يبلغ ما اجيح
الثلث لا اقل لان العادة جرت ان الهوى لا بد
ان يرمي بعض الثمر وياكل الطير منها وغير ذلك
فقد دخل المبتاع على اصابة اليسير واليسير المحقق
ما دون الثلث ومراده بالثلث ثلث المكيلة لا ثلث
القيمة لان الجايحة في الثمرة انما هي نقصانها
وفسادها لا رخصها الا ترى ان الثمرة لو لم تصبها
آفة سوى رخصها فانه لا قيام للمشتري بذلك
فلا ينظر الى ثلث القيمة وما ذكره من التحديد
في وضع الجايحة بالثلث محله اذا كان سبب
الجايحة غير العطش اما اذا كان سببها العطش
فلا تحديد بل يوضع قليلها وكثيرها كانت تشرب
من العيون او من السما وظاهر كلامه ثبوت الجايحة
فيما ذكر ولو اشترط اسقاطها وهو كذلك لانه
اسقاط حق قبل وجوبه **تنبيهان** الاول لو اجيح
الثلث فاكثر لا خيار للبايع بان يقول خذ ثمنك
ورد الي ثمري وكذا لا خيار للمشتري اذا اجيح
النصف فاكثر بان يقول خذ ثمرتك وارد علي

ثمني

ثمني وانما يرجع بقدر ما فسد ان كان الثلث
فاكثر الثاني لو كان في الحايط نصفان صنفان
مثلا كبري وصيحاني واصيب احدهما اعتبر الثلث
من الجميع لا من المصاب فقط ثم شرع يبين ما لا جايحة
فيه فقال **ولا جايحة في الزرع** لانه لا يباع الا بعد
يبسه وكذا لا جايحة **فيما اشتري بعد ان يبس**
من الثمار وتوضع جايحة البقول كالبصل والسلق
وان قلت على المشهور لان غالبها من العطش
وقيل لا يوضع الا اذا كانت قدر الثلث ثم عقب
الجوايح بالعرايا وهي اخر ما ذكره مما شاكل البيوع
وهي جمع عرية بتشديد اليا مشتقة من عروته
اعروه اذا طلبته معروفه فهي فعيلة بمعنى مفعولة
اي عطيت وهي في الاصطلاح ان يمنح (يعطي) الرجل الاخر
ثمر نخلة او نخلات العام والعامين ياكلها هو وعياله
ثم يشتريها منه وحكمها الرخصة مستثناة من اصول
ممنوعة من ربا التفاضل وربا النسا ومن رجوع
الانسان في هبته ومن المزابنة لانها بيع معلوم
بمجهول من جنسه والاصل فيها ما في الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم ارخص فيها في بيع العرايا
بخرصها من التمر بما دون خمسة اوسق او في خمسة
اوسق الشك من شيخ مالك وفي رواية لهما انه

صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر الا انه
ارخص من العرايا ان تباع تمرا بخرصها ياكلها اهلها
رطبا ولها شروط احدها ان تكون بلفظ العرية
واخذ هذا من قوله ومن اعرى فلو اعطاه بلفظ
الهبة ونحوها لم يجز ثانيها ان تكون مما ييبس ويدخر
اخذ هذا من قوله ثمر نخلات وقوله لرجل من جنانه جمع جنة
ليس شرط بل وكذا المراة والصبي والعبد ثالثها
ان يكون مشتريها معريها او من ينزل منزلته
رابعها ان يكون المشتري جملتها لا بعضها واخذ هذا
من قوله فلا باس ان يشتريها خامسها ان يبدو
صلاحها واليه اشار بقوله اذا ازهت اي بدا
صلاح ما هي فيه من تمر او غيره سادسها ان لا يشترى
الا بخرصها بكسر الخا كما تقدم في الحديث اي بكيلها
وصورة ذلك ان يقال كم في هذه النخلة من وسق
فيقال كذا وكذا وهلم جرا الى خمسة اوسق وغير
ذلك ثم يقال كم ينقص ذلك اذا جف فيقال وسق
واحد او اكثر فان كان الباقي بعد ذلك خمسة اوسق
فاقل جاز كما سينص عليه ويعطى المعري بالكسر
وهو واهب الثمرة ذلك عند جذاذ الثمرة وان
كان اكثر من ذلك لم يجز سابعها ان يكون المشتري
به من نوع العرية واليه اشار بقوله تمرا يريد

من

من نوعها ان صيحانيا فصيحاني وان برنيا فبرني
مساو له في الجودة والرداة ثامنها ان يكون العوض
مؤخرا الى الجذاذ تاسعها ان يكون الثمن في ذمة
واليه المعري واليه اشار بقوله يعطيه ذلك عند الجذاذ
عاشرها ان تكون الثمرة المشتراة به خمسة اوسق
فاقل واليه اشار بقوله ان كان فيها خمسة اوسق
فاقل ولا يجوز للمعري ولا لغيره شرا اكثر من
خمسة الا بالعين والعرض نقدا او الى اجل

باب في الوصايا والمدبر والمكاتب والمعتق وام الولد والولا

ذكر في هذه الترجمة
اي من المسايل المتعلق بكل ستة اشيا لكل منها حقيقة وحكم وغير ذلك ياتي
في محله اما الوصايا فجمع وصية وهي في عرف الفقها
عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته
او نيابة عنه بعده واختلف هل هي واجبة او
مندوبة واليه ذهب اكثر العلما وعليه حمل بعضهم
قول الشيخ ويحق بكسر الحا وفتحها وفتح اليا وضمها
على من له مال يوصي فيه ان يعد بضم اليا
اي يستعد وصيته ويحضرها ويشهد عليها فانه
لم يشهد عليها فهي باطلة ولو وجدت بخطه الا
ان يقول ما وجدتم بخط يدي فانفذوه فانه
ينفذ وظاهر كلامه صحة وصية السفيه والصبي

وقيد ابن الحاجب صحتها من الصبي بالتمييز فقال
فتصح من السفيه المبذر والصبي المميز اذا عقل القربة
ولم يخلط فيها واحترز بالمميز من غيره فان وصيته
لا تصح اتفاقا وفسر اللخمي عدم الاختلاط بان يوصي
بما فيه قربة لله تعالى او صلة رحم وظاهر كلامه انه لا تحديد
للمال الموصى فيه وهو كذلك ولها اربعة اركان الاول
الموصي ويشترط فيه ان يكون حرا مكلفا مميزا مالكا
ملكا تاما واحترز بهذا الاخير من مستغرق الذمة
الثاني الموصى له ويشترط فيه ان يكون ممن يتصور
منه ان يملك فتصح للحمل الثابت ولحمل سيكون
واستثنوا من قولهم يتصور تملكه الوصية للمسجد
والقنطرة ونحوهما فانها وصية لمن لا يملك وهي
صحيحة على المذهب وكذلك الوصية للميت صحيحة
بشرط ان يعلم الموصي بموته فان كان عليه دين
صرفت فيه والا فتكون لورثته الثالث الموصى به
وهو كل ما يصح ان يتملكه الموصى له فلا تصح بخمر
ونحوه ولا يشترط ان يكون معلوما بل تصح الوصية
بالمجهول كالحمل والثمرة التي لم يبد صلاحها الرابع
ما به تكون الوصية وهو الايجاب ولا يتعين له
لفظ مخصوص بل كل لفظ فهم منه قصد الوصية
مثل اوصيت او اعطوه او جعلته له واذا كانت

الوصية

الوصية لمعين فلابد من قبوله لها بعد الموت وان كانت
لغير معين كالفقرا فلا يشترط القبول ويملك
الموصى به بالموت اتفاقا ان قبل عقب الموت وعلى
الاصح ان تاخر القبول ومقابله لا يملكه الا حين
القبول وفائدة الخلاف فيما حدث بعد الموت وقبل
القبول من غلة ونحوها فعلى الاول يكون للموصى له
وعلى الثاني لورثة الموصي وانظر هل اراد بقوله
ولا وصية لوارث نفي الصحة او النهي والراجح
الاول قاله د قلت المذهب انها صحيحة متوقفة
على اجازة الورثة فان لم يجيزوها فالموصى به
ميراث ع وانظر هل اراد بقوله والوصايا خارجة
من الثلث اي انه مصرفها انما هو من الثلث او انما
اراد لا يجوز للموصي ان يوصي الا بالثلث فاقل
ويرد ما زاد عليه اي على الثلث ولو كانت الزيادة
يسيرة الا ان يجيزه الورثة اذا كانوا بالغين
رشدا غير مولى عليهم عقلا لا دين عليهم ويفهم
من كلامه ان الثلث لا يرد وهو كذلك وظاهر كلامه
انه لا يرد ولو قصد به ذلك الضرر وهو كذلك في احد
القولين ويعتبر ثلث مال الميت يوم موته لا يوم
الوصية على ما في ابن الحاجب وتعقبه ابن عبد
السلام بانه خلاف المذهب فان المعتبر على المذهب

في الوصية ان تخرج من الثلث يوم تنفيذ الوصية
لا يوم الموت حتى لو كانت الوصية يسعها الثلث
يوم الموت فطرات على المال جائحة اذهبت بعضه
فصار لا يسعها ثلث ما بقي كان حكمها يوم القسمة
حكم من اوصى باكثر من الثلث ولا اعلم في ذلك
خلافا في المذهب انتهى ثم استقل يتكلم على ما يبدا
باخراجه من الثلث فقال والعتق بعينه سوا
كان في ملكه او ملك غيره مثل ان يقول اشتروا عبد
فلان واعتقوه مبدا عليها اي على الوصايا بالمال
وانما قيدناه بهذا لان الزكاة والكفارات اذا اوصى
بها الميت مبداة على العتق والمدبر في حال
الصحة مبدا على ما يصدر منه في حال المرض
من عتق وغيره والمدبر في الصحة مبدا ايضا
على ما فرط فيه من الزكاة فاوصى به فان ذلك
في ثلثه مبدا على الوصايا فان لم يوص به فلا
يخرج من الثلث وقوله ومدبر الصحة مبدا عليه
تكرار واذا ضاق الثلث عما اوصى به تحاص
اهل الوصايا التي لا تبدية فيها كما يتحاصص
في العول في الفرايض مثل ان يوصي لرجل بنصف
ماله ولاخر بربعه فانك تاخذ مقام النصف
ومقام الربع وتنظر ما بينهما فتجدهما متداخلين

اي ما فرط فيه من الزكاة واوصى به

اي بحجة

فتكتفي

فتكتفي بالكثير وهو الربع فتاخذ نصفه وربعه
فتجمعهما فتكون ثلاثة فتعلم ان الثلث بينهما على
ثلاثة اسهم لصاحب الربع سهم وللاخر سهمان وللرجل
ولو سفيها وكذلك المراة والصبي الرجوع عن
وصيته من عتق وغيره ظاهره كانت الوصية
والرجوع عنها في الصحة او المرض وظاهره ايضا
ان له الرجوع ولو اشهد في وصيته ان لا رجوع له
فيها وفيه خلاف وظاهره ايضا ان له ان يرجع
فيما بتل عتقه في المرض وليس كذلك وظاهره ايضا
ان له ان يرجع في الواجب كالزكاة وليس كذلك
لانه ما وجب لا رجوع فيه ثم عقب الوصية بالتدبير
لقرب حقيقته منها فقال والتدبير ان يقول
الرجل لعبده انت مدبر او انت حر عن دبر مني
وانعقد الاجماع على انه قربة واركانه ثلاثة الاول
الصيغة وهي اما صريح كما للمصنف واما كناية
كقوله انت حر بعد موتي ان اراد به التدبير وان
لم يرده فهو وصية الثاني المدبر بكسر الموحدة وشرطه
التكليف والرشد الثالث المدبر بفتحها وهو من فيه شائبة
رق من عبد او امة صغيرا كان او كبيرا ثم اذا دبر المكلف
الرشيد عبده لا يجوز له بعد ذلك بيعه فان بيع
فسخ بيعه وصار مدبرا على ما كان عليه هذا اذا لم

وكذا له الرجوع لانها عدة والوعد لا يلزم الوفا به

يتصل به عتق فان اعتقه المشتري مضي وكان
ولاوه له ج قوله ثم الحد بريه الاان دين سابق ولا
خصوصية للبيع بل وكذلك هبته والصدقة به وله
اي للرجل الذي دبر عبده خدمته يعني استخدامه
لانه سيده الي ان يموت فحينئذ يعتق وله ايضا انتزاع
ماله مالم يمرض السيد مرضا مخوفا لقوة الرق
فيه اما ان كان مخوفا فليس له ذلك لانه ينتزعه
لغيره وله ايضا وطوها ان كانت امة لانها علي
اصل الاباحة فان حملت كانت ام ولد وتعتق بموته
من راس ماله ولا يطا الامة المعتقة الي اجل
مثل ان يقول لها اخدميني سنة وانت حرة لانه
قد يحي الاجل قبل موته فتخرج حرة فاذا وطيها
قد تحمل فلا تخرج حرة الا بعد موته وايضا فان
نكاحها في هذه الحالة يشبه نكاح المتعة فان
وطيها فقد فعل مالا يجوز ويودب علي هذا ولا
يحد ويلحق الولد به ويسقط خدمتها بذلك
فيعجل عتقها حينئذ وكما انه لا يطا الامة المعتقة
لاجل لا يبيعها ولا يهبها ولا يتصدق بها لان
فيها عقدا من عقود الحرية وله ايضا ان يستخدمها
في بيته لانه لذلك اعتقها وله ايضا ان ينتزع
مالها الذي افادته بهبة مثلا وهذا مقيد بما

اذا لم

اذا لم يقرب الاجل ولا حد في القرب الا ما يقال
قريب وانه اذا مات الرجل المدبر فالعبد المدبر
في الصحة يخرج من ثلثه اي من ثلث مال السيد
مطلقا اعني من مال علم به ومالم يعلم به والمدبر
في المرض يخرج من ثلثه من مال علم به فقط واما
المعتق الي اجل فانه يخالف المدبر فيخرج من راس
ماله ثم شرع يتكلم علي الكتابة فقال والمكاتب
عبد ما بقي عليه شي من كتابته ولو قل لما صح   لحديث تميم صح
من قوله صلي الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقي
عليه من كتابته درهم وكان حقه ان يوخر هذه
المسيلة عن قوله والكتابة وهي اعتاق العبد
علي مال منجم جايزة لم يخالف احد في جوازها
وانما اختلف فهل هي واجبة او مباحة او مستحبة
وهو مذهب المدونة وهو الذي اراد الشيخ بقوله
جايزة علي ما رضيه العبد وسيده من المال
دل علي مشروعيتها الكتاب قال تعالي فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا والسنة في غير ما حديث
والاجماع علي ذلك ولها اربعة اركان الاول السيد وشرطه
التكليف واهلية التصرف فخرج بالتكليف الصبي
والمجنون وباهلية التصرف المحجور عليه الثاني
الصيغة وهي كل لفظ فهم منه ذلك المعني نحو

كاتبتك الثالث العوض وشرطه ان يكون منجما
واليه اشار بقوله منجم كـ عن المدونة ولا تكون
حالة والكتابة عند الناس منجمة فان وقعت مبهمة
نجمت على العبد والتنجيم التقدير وهو ان يقول
له تعطيني في كل شهر او في كل سنة كذا على ما تراضيا
عليه قلت النجوم او كثرت وفي الجواهر عن
الاستاذ ابي بكر انه قال وعلماؤنا النظار يقولون
ان الكتابة الحالة جائزة وهو القياس وصرح ع
بمشهوريته الرابع العبد وله شرطان الاول ان
يكون قويا على الاداء وان يكاتبه كله فلو كاتب نصفه
لم يصح وكذا لو كاتب احد الشريكين وان اذن شريكه
ولو كاتباه على مال واحد جاز وانقسمت على قدر
ماليهما فان عجز المكاتب عن العوض رجع اي
ما كان عليه قبل عقد الكتابة رقيقا ولا يعتق منه
شي كـ واختلف هل من شرطها اي الكتابة ان يقول
له اذا عجزت رجعت رقيقا او يجوز وان لم يشترط
ذلك لان الحكم يوجبه وهو المشهور وحل له اي
لسيد المكاتب اذا عجز ما اخذه منه لانه عبده
وهذا اذا لم يعنه احد على كتابته اما ان اعانه
احد ثم عجز فانه يرجع بذلك على السيد ولا يعجزه
الا السلطان بعد التلوم اذا امتنع من التعجيز

ظاهر

ظاهر كلامه انهما اذا اتفقا على التعجيز لا يفتقر الى
السلطان وان كان له مال ظاهر والمشهور انه ان
كان له مال ظاهر لا بد من تعجيز السلطان وكل ذات
رحم اي صاحبة ولد من الادميات فولدها بمنزلتها
اذا كان من نكاح او زنا اما اذا كان من السيد فهو
حر بلا خلاف اذا كان السيد حرا وان كان عبدا فهو
عبد بمنزلتها في جميع احكامها من العتق والخدمة
والبيع وغير ذلك من مكاتبة او مدبرة او معتقة
الى اجل او مرهونة ع وانظر هل تقتصر على هذه
الاربعة بهذا الحكم او يتعدى الى غير ما ذكر كالمعتق
بعضها والموصى بعتقها وقال ابو محمد صالح لا يدخل
في كلامه الموصى بعتقها اذ كل ما تلده في حياة السيد
لا يدخل معها ولا يدخل معها الا ما تلده بعد موت
السيد ويعتق معها وولد ام الولد من غير السيد
بعد صيرورتها ام ولد فهو بمنزلتها بلا خلاف اما
ولدها من غير السيد قبل صيرورتها ام ولد فرقيق
ومال العبد له الا ان ينتزعه السيد ج ظاهر
كلامه انه يملكه حقيقة فيقوم من كلامه فرعان
احدهما انه يجوز له ان يطأ جاريته اذا ملكها
وهو كذلك الثاني انه يجب على العبد ان يزكي
المال الذي بيده والمشهور لا يزكي فان اعتقه

او كاتبه ولم يستثن ماله فليس له ان ينتزعه اتفاقا
ان اكتسبه بعد عقد الكتابة وعلي المذهب ان
اكتسبه قبل عقد الكتابة وليس له اي لا يجوز للسيد
وطي مكاتبته لانها احرزت نفسها ومالها فان وطي
لا حد عليه علي المشهور ويعاقب الا ان يعذر بجهل
قال في الجواهر فان حملت خيرت في التعجيز وتكون
ام ولد او البقاء علي كتابتها فان اختارت التعجيز كانت
ام ولد وان اختارت البقاء كانت مستولدة مكاتبة
ثم ان ادت النجوم عتقت والا عتقت بموت السيد وما
حدث للمكاتب والمكاتبة من ولد بعد عقد
الكتابة دخل معهما في الكتابة وعتق بعتقهما
قوله حدث للمكاتب يعني من امته احترازا مما حدث
له من حرة فانه يتبع امه في حريتها او من امة السيد
فانه للسيد او من امة الغير فانه لسيدها واحترز
بقوله حدث مما اذا كاتبه وامته حامل منه فانه
لا يدخل معه حملها وتجوز كتابة الجماعة في عقد
واحدة اذا كانوا لمالك واحد وتوزع علي قدر
قوتهم علي الاداء يوم عقد الكتابة وقيدنا باذا
الخ لنحترز مما اذا كان شخصان مثلا لكل واحد عبد
فارادا جمعهما في الكتابة فلا يجوز لانه قد يعجز
احدهما او يموت فيأخذ سيده مال صاحبه باطلا

ولا يعتقون

ولا يعتقون الا باداء الجميع فعتق كل واحد منهم
موقوف علي عتق الباقين فلا يعتقون الا مجتمعين
وليس للسيد ان يعتق بعضهم اذا كان في بقايه
مع اتباعهم معونة لهم وليس اي لا يجوز للمكاتب
عتق ولا اتلاف مال بغير عوض فيما له بال كالهبة
والصدقة حتي يعتق لان ذلك اضرار بسيده وربما
ادي الي عجزه وظاهر كلامه المنع من ذلك وان اذن
له سيده وهو قول في المدونة لغير ابن القاسم وقال
ابن القاسم فيها لا يجوز الا باذن السيد ج والاقرب انهما
يرجعان الي قول واحد فيحمل قول الغير علي اتلاف
المال الكثير وقول ابن القاسم علي اليسير وقيدنا بماله
بال احترازا من الشي الخفيف مما جرت العادة باعطايه
كالكسرة فانه جايز كما يجوز للمقارض والزوجة والشر يك
ونحوهم وكذلك لا يتزوج اي لا يجوز له ذلك لانه
يعيبه ان عجز او يسافر اي ولا يجوز له ان
يسافر السفر البعيد الذي يحل فيه نجم قبل قدومه
بغير اذن سيده ق الضمير في قوله بغير اذن
سيده يعود علي التزويج والسفر خاصة وظاهر
كلامه لو اذن السيد جاز وهو كذلك اذا لم يكن
معه احد في الكتابة او كان واذن له ان كان
ممن يصح اذنه واذا مات المكاتب وله ولد دخل

معه في الكتابة او حدث بعدها فام ولده مقامه
في اداء الكتابة الا انه لا يودي ذلك منجما بل حالا واليه
اشار بقوله وودي من ماله اي مال الميت ما بقي
عليه حالا اذا ترك قدر ما عليه فاكثر لانه بموته
حلت نجومه لخراب ذمته بالموت كساير الديون
المؤجلة تحل بموت من هي عليه وورث من معه من
ولده ما بقي ع ظاهر هذا انه لا يرث ما بقي الا من
كان معه في الكتابة من ولده او حدث له بعد
الكتابة وهذا قوله والذي في المدونة يرثه كل من
يعتق عليه ممن معه في الكتابة واما من كان من اقاربه
خارجا عن الكتابة فلا يرث سوا كانوا احرارا او عبيدا
وانما قيدنا باذا ترك الخ لقوله فان لم يكن في المال
وفا بها اي بالكتابة فان ولده يسعون اي يعملون
فيه ويودون نجوما على تنجيم الميت ان كانوا
كبارا لهم قوة على السعي وامانة على المال والا
اعطي المال لامين يودي عنهم وان كانوا اي اولاد
المكاتب صغارا وليس في المال قدر النجوم
الى بلوغهم السعي رقوا ق مفهومه انه لو كان
فيه ما يبلغهم السعي لم يرقوا ويضع ذلك على يد
امين ويعطي للسيد على قدر النجوم وان
مات المكاتب ولم يكن له ولد معه في كتابته ولي

في

في ماله وفا ورثه سيده ق يعني بالرق لا بالولا
لكونه مات رقيقا ثم انتقل يتكلم على ام الولد وهي
في العرف الامة التي ولدت من سيدها فقال
ومن ام الولد امة فيباح له ان يستمتع منها في حياته
اي مدة حياته
بالوطي ودواعيه لقوله تعالى او ما ملكت ايمانهم
فانهم غير ملومين وتسري رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمارية القبطية وتعتق من راس ماله بعد
مماته من غير حكم حاكم ولا يرقها دين كان قبل حملها
او بعده سوا مات حتف انفه او قتلته عمدا او خطا
ولم يراعوا هنا علة الاستعجال كما قالوا في المدبر يرجع
رقيقا والفرق بينهما ثبوت الحرية لام الولد قبل القتل
بخلاف المدبر فانه يباع في الدين اذا استغرقه بخلاف
ام الولد فانها لا تباع بحال في الدين الا في مواضع نحو
استثناها الاصحاب نقلناها في الاصل ولا يجوز
بيعها فانه وقع فسخ واذا اعتقها المشتري او اتخذ
ام ولد او ماتت فيرجع على البائع بالثمن ومصيبتها
من البائع ومثل البيع الهبة والرهن ونحوهما تنبيهان
الاول قوله تعتق من راس ماله يعارضه قوله ويبدا
بالكفن لكن قال بعضهم يريد بعد المبيات الثاني
قوله بعد مماته هذا اذا ولدت في حياته اما ان
مات وتركها حاملا فقال ابن القاسم تعتق اذ ذاك

اي بغير سبب

قوله استثناها الخ ونظمها بعضهم تباع ام الولد
في ستة فاجتهدي احبلها اذا هنها
او المشترك فاعددي او مفلس وانجنى
سلم له فنسودي او اتهما الوارث
او سكارها فقيدي وزاد انها سابعة
فقال والامة سيدها مكاتبا فاعددي

وقال ابن الماجشون وسحنون لا تعتق حتى تقع وعلى
هذا القول نفقتها من تركته **ولا له عليها خدمة** كثيرة
واما اليسير فله ان يستخدمها فيها كالطحن والسقي
ولا غلة فلا يواجرها من غيره **وله ذلك** اي ما ذكر
من الخدمة والغلة **في ولدها من غيره** فيواجره
من غيره **وهو** اي ولد ام الولد من غيره **بمنزلة امه**
في العتق يعتق بعتقها هذا اذا مات السيد وهي
حية وان ماتت قبله فلا تعتق اولادها حتى يموت
السيد **وكلما اسقطته مما يعلم انه ولد فهي به**
ام ولد مضغة او علقة وكذلك الدم المنعقد
على المشهور **ولا ينفعه** اي السيد **العزل** وهو
الانزال خارج الفرج اي لا ينفعه ادعا العزل عن
الامة **اذا انكر ولدها** ان يكون منه **و** الحال
انه **اقر بالوطي** لان الما قد يغلبه ولو اليسير منه
فان ادعى السيد استبرا بحيضة فاكثر **لم يطا**
بعده لم يلحق به ما جا من ولد على المشهور ولا
يلزمه في ذلك يمين ثم استقل يتكلم على العتق
وهو شرعا خلوص الرقبة من الرق وحكمه الندب
وهو من اعظم القربات لما صح انه صلى الله عليه
وسلم قال من اعتق رقبة مومنة اعتق الله عز
وجل بكل ارب منها اربا منه من النار وفي لفظ

اي عضوا

اعتق

اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى فرجه
بفرجه وعتق الذكر افضل وله ثلاثة اركان الاول
المعتق بكسر التا وهو البالغ العاقل الذي لا حجر عليه
ولم يحط الدين بماله **ولا يجوز عتق** الصبي ولا المجنون
ولا المحجور عليه ولا **من احاط الدين بماله** كان الدين
حالا او موجلا لانه حينئذ تعلق في ملك الغير الثاني
المعتق بفتح التا وهو كل رقيق قن او فيه شائبة
من شوائب الحرية كالمدبر الثالث الصيغة وهي
اما صريح وهو ما دل وضعا على رفع الملك بدون
احتمال ولا قرينة تصرفه عن ارادة العتق كفككت
رقبتك من الرق او حررتها او انت حر اما ان كان ثم
قرينة تصرف اللفظ عن ارادة العتق فلا يلزمه
عتق كقوله لعبده متعجبا من عمله مثلا ما انت
الا حر لان مراده انت حر الفعال وكقوله لعشار هو
حر وقصد بذلك رفع الظلم عنه دون الحرية واما
كناية كوهبته لك نفسك او اعتقتك او تصدقت
عليك بعتقك ولا يحتاج الى النية في هذه الالفاظ
ونحوها واما نحو اسقني او اذهب فانه لا يكون
بمجرده موجبا لفكاك الرقبة من ملكه حتى تصحبه
النية وللعتق خواص منها ما اشار اليه بقوله
ومن اعتق بعض عبده كالربع او الثلث او النصف

اي مكاس

او اعتق عضوا من اعضائه كيد استتم اي عتق
عليه جميعه بالحكم لا يعتق البعض اذا كان المعتق
مسلما بالغا عاقلا رشيدا حرا لا دين عليه هذا كله
اذا كان العبد لمالك واحد لقوله وان كان لغيره
معه فيه شركة قوم عليه اي على من اعتق البعض
نصيب شريكه بقيمته يوم قيام عليه وعتق (اي يوم الحكم)
عليه بالحكم على المشهور واختلف هل يقوم نصيب
الشريك فقط او جميع العبد (معتمد) قولان مشهوران
وما ذكره محله اذا كان موسرا بما يحمل نصيب شريكه
يوم الحكم فان كان غير موسر يوم الحكم بان لم
يوجد له مال البتة بقي سهم الشريك رقيقا
الا ان يعتقه ربه وان وجد له من المال ما يفي ببعض
حصة شريكه قوم عليه بقدر ما يوجد معه ومن
الخواص ان من كان عاقلا بالغا مسلما رشيدا غير
مديان ومثل بالتشديد عمدا بعبده القن او من
فيه شائبة حرية او بعبد ولده الصغير مثلة بضم
الميم وسكون المثلثة اي عقوبة بينة اي تشينه
من قطع جارحة كاليد والرجل ونحوه اي نحو قطع
الجارحة كفقء العين عتق عليه من راس ماله وهل
عليه مع ذلك عقوبة ام لا قيل يعاقب بالضرب
والسجن وقيل لا يعاقب الا بالعتق وظاهر كلامه ان

العتق يحصل بنفس المثلة وهو قول اشهب وقال
ابن القاسم لا يعتق بالمثلة الا بالحكم (معتمد) وقيدنا كلامه
بالعاقل وبالبالغ احترازا من المجنون والصبي
فانه مثلتهما لغو وبالمسلم احترازا من الذمي فانه
اذا مثل بعبده (اي الذمي) لا يعتق عليه عند ابن القاسم
وبالرشيد احترازا من السفيه اذا مثل بعبده
فانه لا يعتق عليه على ما رجع اليه ابن القاسم (معتمد)
وعنه يعتق وصححه ابن عبد السلام وبغير مديان
احترازا من المديان اذا مثل بعبده فانه لا يعتق
عليه وبعمدا احترازا مما اذا وقع ذلك منه خطأ
فانه لا يعتق به ومثل الخطأ ما اذا ضربه تاديبا
او كواه تداويا فادى ذلك الى التمثيل به لم يعتق
عليه لعدم القصد الى ذلك فلو اختلف قول
السيد والعبد فقال السيد خطأ وقال العبد
عمدا فالقول قول السيد مع يمينه وافادت الاضافة
في قوله عبده ان من مثل بعبد غيره لا يعتق
عليه وانما يلزمه ارش الجناية وتاكيده المثلة
بقوله بينة يقتضي ان حلق اللحية لا يكون مثلة
مطلقا (معتمد) وقال عبد الملك الا ان يكون العبد تاجرا
وجيها فيكون مثلة ومنها من ملك ابويه
نسبا معا او احدهما او ملك احدا من ولده ذكرا

لصلبه الذكر او الانثي **او ملك احدا من ولد ولده**
ذكرا كان او انثي وان سفل او ملك احدا من ولد
بناته ذكرا كان او انثي وان سفل **او ملك جده او**
جدته من اي جهة كان **او ملك اخا لام او لاب او لهما**
جميعا **عتق عليه** كل من ذكر بنفس الملك ولا
يحتاج الي حكم حاكم علي المشهور بشرط ان لا يكون
عليه دين يستغرق قيمته احترازا مما اذا اشتراه
او ورثه وعليه دين يستغرق قيمته فانه لا يعتق
عليه بذلك ولا يرد البيع ولا يستقر ملكه عليه
بل يباع عليه للدين **ومن اعتق** امة **حاملا** من
تزويج او زني **كان جنينها حرا معها** لان كل ولد
حدث من غير ملك يمين من تزويج او زنا فانه تابع
لامه في الحرية والعبودية وهذه المسئلة مكررة
مع قوله فكل ذات رحم فولدها بمنزلتها **ولا يعتق**
في الرقاب الواجبة ككفارة القتل **من فيه معني**
من عتق بتدبير او كتابة او غيرهما لنقصان
الرقبة بما تشبثت به من عقد الحرية **وكذلك لا يعتق**
في الرقاب الواجبة **اعمي ولا اقطع** اليد وشبهه
اي شبه الاقطع لنقصان الرقبة بالعيب **وكذلك**
لا يعتق في الرقاب الواجبة **من علي غير** دين
الاسلام لقوله تعالي عتق رقبة مؤمنة فقيدها

بالايمان وهذه الاية مقيدة للاية الاخري المطلقة
ولا يجوز عتق الصبي لانه ليس من اهل التكليف
ولا عتق المولي عليه وهو السفيه الذي يضع المال
في غير مواضعه **ج** اختلف اذا اعتق ام ولده
والمشهور انه يمضي **ومن** خواص العتق **الولا**
بفتح الواو ممدود **لمن اعتق** فسببه زوال الملك
بالحرية ابن شاس فمن زال ملكه بالحرية عن رقيق
فهو مولاه سوا نجزا وعلقه او دبرا واستولد او
كاتب او اعتق العبد بعوض او باعه من نفسه
او اعتق عليه الا ان يكون السيد كافرا والعبد
مسلما او يكون السيد عبدا اعتق باذن سيده
فالسيد الكافر لا ولاله علي عتيقه المسلم بل
لجماعة المسلمين ثم لا يعود اليه باسلامه والعبد اذا
عتق لا يرجع اليه الولا ابدا وان عتق واذا اعتق
بغير اذن سيده ثم لم يعلم به السيد حتي عتق
العبد المعتق فالولاله دون السيد انتهي والاصل
فيما ذكره الشيخ ما في الصحيحين من قوله صلي الله
عليه وسلم انما الولا لمن اعتق **ع** وانما يكون له الولا
باربعة شروط ان يكون المعتق مالكا للمعتق وان
يعتقه عن نفسه وان يكون المعتق حرا وان يكونا
مستويين في الدين **ولا يجوز بيعه** اي الولا **ولا**

بهبته لما رواه ابن حبان في صحيحه وغيره من قوله
عليه الصلاة والسلام الولا لحمة كلحمة النسب لا يباع
ولا يوهب ومن اعتق عبدا عن رجل مثلا فالولا
للرجل المعتق عنه اذا كان حرا اما اذا كان رقيقا
فالولا لسيده وظاهر كلامه سوا كان المعتق عنه
حاضرا او غايبا اعتق عنه باذنه او بغير اذنه وهو
كذلك علي المشهور واذا اسلم كافر علي يد مسلم فانه
لا يكون الولا عليه لمن اسلم علي يديه وانما هو
لجماعة المسلمين لما في الصحيح من حديث بريرة انما
الولا لمن اعتق وقيل ولاوه له لما روي انه صلي
الله عليه وسلم قال من اسلم علي يدي رجل فله
ولاوه ابن عبد السلام فان صح هذا الحديث وجب
العمل عليه لانه خاص وحديث بريرة عام وقال
ابن رشد هذا الحديث عندنا محمول علي انه
احق به في نصرته والقيام بامره وتوليه دفنه اذا مات
وولا ما عتقت المراة لها وكذلك لها ولا من جر
ولاوه لها من ولد او عبد اعتقه ع هذه المسيلة
من مشكلات الرسالة لفظا ومعني اما اللفظ فانه
اوقع ما علي من يعقل وادخل تا التانيث علي اعتقت
الثاني فالجواب عن الاول ان ما تقع علي من يعقل
بقلة وعن الثاني انه المراة لما كانت هي المعتقة

اولا اضاف لها ذلك اقامة للسبب مقام المباشر واما
المعني فظاهره ان كل ما يلد ما اعتقته فولاوه لها
وفيه تفصيل النظر في الاصل ولا ترث المراة من الولا
ما اعتق غيرها من اب او ابن او زوج او غيره نحوه
قوله في الفرايض لا ترث النسا من الولا الا من اعتقن
او جره من اعتقن لان الولا انما يورث بالتعصيب
والنسا لا حظ لهن فيه وميراث السايبة لجماعة
المسلمين علي المشهور والمراد بها هنا ان يقول
لعبده انت حر سيبة او انت سايبة ويريد بذلك
العتق ولم يتعرض لحكمه ابتدا وفيه خلاف
مشهوره الكراهة لاستعمال الجاهلية هذا اللفظ
في الانعام والولا للاقعد اي الاقرب من عصبة
الميت الاول ع كان حقه ان يقول من عصبة المعتق
وتفسير هذه المسيلة قوله مات المعتق وترك
ابنين فورثاه ولا موالي لابيهما ثم مات احدهما وترك اي الابنين
ابنين رجع الولا الي اخيه دون بنيه هذا ما لم
يكن للعتيق عصبة فانهم احق من الموالي بلا خلاف
اعلمه وان مات واحد من الابنين المذكورين وترك
ولدا وبعد ذلك مات اخوه والحال انه ترك ولدين
فالولا بين الثلاثة اثلاثا لتساويهم في القرب
من الميت المعتق باب في بيان الشفعة

**والهبة والصدقة والحبس والرهن والعارية
والوديعة واللقطة والغصب** فهذه تسعة اشيا
ذكرها في الباب كما ذكرها في الترجمة وزاد فيه قوله
ومن استهلك عرضا فعليه قيمته وضبط هذه الالفاظ
وبيان معانيها يذكر كل في محله ان شا الله تعالى
اما الشفعة فبضم الشين المعجمة وسكون الفا ماخوذ
من الشفع ضد الوتر لان الشفيع يضم الحصة التي
ياخذها الي حصته فتصير حصته حصتين وعرفها
ابن الحاجب رحمه الله تعالى بانها اخذ الشريك
حصته جبرا شرا فاخذ جنس وخرج باضافته
الي الشريك الجار فانه لا شفعة له عندنا وبحصته
ما ياخذه منه كاملا مما لا شركة بينه وبينه فيه
وبالجبر ما ياخذه منه بالشرا الاختياري وبالشرا
ما ياخذه باستحقاق وهي رخصة والاصل ان
لا يجوز لان فيها بيع الرجل ملكه بغير رضاه الا ان
الشرع ارخص فيها دفعا لضرر الشريك قال جابر
رضي الله عنه قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود
وصرفت الطرق فلا شفعة رواه البخاري وغيره
واخذ من هذا الحديث حكمان وجوب الشفعة
للشريك دون الجار لانه بعد القسمة جار

ووجوبها

ووجوبها في الرباع دون العروض والى هذا اشار
الشيخ بقوله **وانما الشفعة في المشاع** يعني الارض
وما يتصل بها من البنا والشجر **ك** قال العلما الحكمة
في ثبوت الشفعة ازالة الضرر عن الشريك وخصت
بالعقار لانه اكثر الانواع ضررا واتفقوا على انه
لا شفعة في الحيوان والثياب والامتعة وساير المنقولات
ويشترط فيما فيه الشفعة على المشهور ان يكون
قابلا للقسمة احترازا مما لا يقبلها او يقبلها بفساد
وضرر كالحمام **ولا شفعة فيما قد قسم** لقوله في الحديث
اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة **ق**
لان الشفعة شرعت اما لضرر القسمة او لضرر الشريك
وذلك غير موجود في المقسوم فلذلك لم يجب فيه
شفعة **ولا شفعة لجار** هذا مذهب الايمة
الثلاثة للحديث المتقدم وعن ابي حنيفة ان له
الشفعة لكن الشريك مقدم على الجار وما استدل
به وجوابه مذكور في الاصل **وكذا لا شفعة
في طريق** خاص بين الشركا الى الدار او الى الجنان
واما طريق العام فلا يجوز بيعه **ق** هذا اذا كان
الاصل مقسوما يدل عليه قوله **ولا في عرصة
دار قد قسمت بيوتها** واما ان كان الاصل غير مقسوم
وباع احد الشريكين حصته من الاصل والطريق

للشريك الشفعة في الاصل والطريق باتفاق الي
ان قال ولا في عرصة دار اذا باع نصيبه
من العرصة ونصيبه من البيوت فلا شفعة في
العرصة وحدها لانها تابعة لا اصل لا شفعة فيه
وسميت العرصة عرصة لان الصبيان يتعرصون
فيها انتهي ع والعرصة ساحة الدار وكذا لا شفعة
في نخل اي ذكر نخل او في بير اذا اقتسمت النخل
والارض ق يريد اذا باعه مع اصله للضرر الذي
يلحق المشتري فيما اشتري بغير نخل ولا بير ويحتمل
اذا باع نصيبه من الارض والنخل خاصة فلا
شفعة فيه لانه مما لا ينقسم وقوله ولا شفعة الا
في الارض وما يتصل بها من البنا والشجر تكرار مع
قوله وانما الشفعة في المشاع وتسقط الشفعة
باحد امور ثلاثة احدها الترك بصريح اللفظ
كقوله اسقطت شفعتي والمعتبر في اسقاط
الشفعة ان يكون بعد الشرا اما قبله فلا لعدم على
المنصوص لانه اسقاط شي قبل وجوبه ثانيها
ما يدل عليه الترك كرويته للمشتري يهدم ويبني
ويغرس وهو ساكت ثالثها ترك القيام بشفعته
من غير عذر بعد علمه بالعقد وحضوره بالبلد
واليه يشير بقوله ولا شفعة للحاضر يعني في

البلد

قوله اذا باعه الضمير فيه راجع
للنخل والبير وقوله مع اصله اي لا
رض وذات النخل فالحاصل ان
اذات النخل اصل النخل والارض
اصل البير هذا معنى كلام ع

اي لا شفعة
اي الدار
التي انقسمت

البلد دونه السنة بعد السنة اما اذا حضر العقد
وسكت عن طلب الشفعة شهرين فان ذلك يسقط
شفعته واما الغايب غيبة بعيدة فانه علي
شفعته وانه طالت غيبته اذا كانت غيبته قبل وجوب
الشفعة له علم بالبيع او لم يعلم وليس للبعد والقرب
حد علي الصحيح لان احوال الناس تختلف اذ ليس
الرجل كالمراة وليس الضعيف كالقوي ولا الطريق
المامونة كالمخوفة وقيد تابما اذا كانت الخ لانه اذا سافر
بعد وجوب الشفعة فيه تفصيل وهو اما ان يعلم
انه لا يعود من سفره الا بعد مضي الحد الموقت في
الشفعة فانه لا شفعة له واما ان يعلم انه يرجع
قبل مضي السنة فانه علي شفعته وان لحاقه عايق
وطالت غيبته هنالك وعهدة الشفيع علي
المشتري ان استحقها احد من يد الشفيع
فانه ياخذها من غير ان يدفع فيها شيا ويرجع
الشفيع علي المشتري بما اعطاه ويرجع المشتري
علي البايع بالثمن ويوقف الشفيع فاما اخذ
او ترك يعني ان للمشتري ان يقوم علي الشفيع
ويلزمه بالترك او الاخذ بالثمن الذي اشتري
به ان كان مما له مثل او قيمته ان كان من ذوات
القيم مثل ان يشتري شي من الحيوان والعروض

فان امتثل احد الامرين فلا كلام والا رفعه الحاكم
علي المشهور وان طلب التاخير لينظر او ليا تي
بالثمن اخر ثلاثة ايام **ولا توهب الشفعة ولا تباع**
يعني لا يجوز للشفيع ان يهب ما وجب له من الشفعة
لغير المبتاع ولا يبيع منه مثل ان يقول له قد وهبتك
شفعتي التي وجبت لي عند فلان او اشتريها
مني بكذا لان الشفعة انما جعلت للشريك لاجل
ازالة الضرر عنه لان يدخل عليه من لا يعرف شركته
ولا معاملته وفي جواز بيع الشفعة وهبتها للمبتاع
قولان **و**اذا وجبت الشفعة لشركا في دار مثلا
واختلف انصباؤهم منها فانها **تقسم بين الشركا**
بقدر الانصبا مثال ذلك ان تكون دار بين ثلاثة
اشخاص لاحدهم النصف وللاخر الثلث وللاخر
السدس فباع صاحب النصف نصيبه فان صاحب
الثلث ياخذ ثلثي الشقص وياخذ صاحب السدس
ما بقي وهو ثلث الحصة فيصير لصاحب الثلث
ثلثا الدار ولصاحب السدس الثلث من جميع
الدار هذا هو المشهور ومقابله يقسم النصف
المبتاع بين الشفيعين واستظهر لان الشفعة
معللة بالضرر ويستوي في ذلك الشركا
وان اختلفت انصباؤهم ثم انتقل يتكلم علي

الهبة

الهبة والصدقة والحبس فقال **ولا تتم هبة**
ولا صدقة ولا حبس الا بالحيازة الحبس ياتي الكلام
عليه واما الهبة والصدقة فلا يفترقان الا في
شيئين احدهما ان الهبة تعتصر والصدقة لا تعتصر
والاخر ان الهبة يصح الرجوع فيها بالبيع والصدقة
لا يجوز ذلك فيها ولو علي ابنه كما سينص عليه
بعد والفرق بين حقيقتهما ان الهبة للمواصلة
والوداد والصدقة لابتغا الثواب عند الله تعالي (عطف تفسير)
واذا تقرر اشتراكهما فيما عدى الحكمين المذكورين
فليكن الكلام عليهما واحدا وذلك من وجوه
احدها في حكمهما وهو الندب دل عليه الكتاب
قال تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتا
ذي القربى وآتى المال علي حبه ان تبدوا الصد قات
فنعما هي الي غير ما اية والسنة ففي الصحيح
انه صلى الله عليه وسلم قال من تصدق بعدل (اي قيمة تمرة اهـ)
تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب
فان الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها (بمضاعفة الاجر)
كما يربي احدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل (الفلو المهر اهـ)
والاجماع علي ذلك قاله ابن رشد وغيره
الثاني في اركان الهبة وهي اربعة اولها الواهب
وهو من له التبرع وهو غير المحجور عليه

(قوله بيمينه قال الخطابي ذكر اليمين لكونها في العرف لما عز والاخرى لما هان اهـ)

فالمحجور عليه لا تصح منه الهبة ثانيها الموهوب له
وهو من يصح تملكه الهبة ولو لم يوجد ثالثها
الموهوب وهو كل مملوك يقبل النقل كالثوب
والدار لا ما لا يقبل كالاستمتاع بالزوجة وام الولد
رابعها الصيغة كوهبتك واعطيتك الوجه الثالث
في شرطها وهو الحوز وهو شرط في التمام والاستقرار
لا في الصحة واللزوم واليه اشار الشيخ بقوله
ولا تتم الخ ولم يقل ولا تصح ولا يشترط في الحوز
اذن الواهب بل لو وجدها سائبة فاخذها
فهو حوز وفائدة تمامها انه اذا مات قبل
حيازتها بطلت واليه اشار بقوله فان مات
الواهب قبل ان تحاز عنه فهي ميراث ترثه
الورثة وتبطل لمن جعلت له ظاهر كلامه وان كان
الموهوب له جادا في الطلب وهو كذلك عند ابن
الماجشون ومذهب ابن القاسم (معتمد) ان الموهوب
له اذا طلب الهبة من الواهب فامتنع من دفعها
له فجد في تحصيل الحق ولم يتمكن منه حتى مات
الواهب فالهبة لا تبطل وكذلك اذا جحد الواهب
الهبة واقام الموهوب له البينة وسعى في تزكية
شهود الهبة فمات الواهب قبل التزكية والاستثنا
في قوله الا ان يكون ذلك في المرض فذلك جائز

نافذ

(هامش: قوله يقبل النقل اي نقل الملك وليس المراد النقل من مكان الي مكان اخر)

(هامش: بالحوز صح)

نافذ من الثلث راجع للثلاثة تقدم معناه اذا وهب
شيأ او تصدق به او حبسه في مرضه فانما يخرج
من ثلث ماله بعد موته ان كان لغير وارث لان
الوصية للوارث غير جائزة الا ان يجيز ذلك الورثة
الوجه الرابع في تقسيمها وهو ثلاثة احدها ما قيد
بنفي الثواب وهو ضربان احدهما ما يراد به وجه
الله تعالى واليه اشار بقوله والهبة لصلة الرحم
وهو كل ما لا يجوز فلاحد ان لو كانت امراة او ليتيم
او لفقير حكمها كالصدقة لا رجوع فيها اما منعه
الرجوع في الصدقة والهبة للفقير فانها خرجت
عن ملكه على طريق الثواب وابتغاء وجه الله
تعالى والهبة للرحم جارية مجرى الصدقة وقوله
ومن تصدق على ولده فلا رجوع له مستغنى عنه
بما قبله ومع ذلك فيه نظر لان المسالة فيها ثلاثة
اقوال وكلامه بحسب الظاهر لا يوافق واحدا
منها احدها يرجع فيها مطلقا ثانيها ترجع اليه
بالشرا دون الصدقة ثالثها لا ترجع اليه الا من
ضرورة مثل ان يتصدق على ابنه بجارية فتتبعها
نفسه فانه يرجع فيها للضرورة ويعطيه قيمتها
ويمكن رجوعه الى هذا بان يقال يريد الا
من ضرورة والضرب الثاني وهو ما يراد به المودة

(هامش: قال عليه الصلاة والسلام)

والمحبة واليه اشار بقوله وله ان يعتصر ما وهب
لولده الصغير والكبير ابن عرفة الاعتصار ارتجاع
المعطي عطيته دون عوض لا بطوع المعطي واحترز
بالهبة من الصدقة فانها كما قدمنا لا تعتصر وقيد
اعتصار الاب من الكبير بقوله مالم ينكح لذلك
اي للهبة او يداين لها او يحدث في الهبة حدثا
مثل ان يهبه حديدا فيصنعه ابنه واما الام فانها
لا تعتصر الا ما دام الاب حيا فاذا مات الاب
لم تعتصر وقوله ولا يعتصر من يتيم تكرار ويسمي
يتيما مالم يبلغ فاذا بلغ لم يسم يتيما ثم بين الجهة
التي يكون الولد فيها يتيما فقال واليتم في العقلا
من قبل الاب واما غيرهم فمن قبل الام ثم انتقل
يتكلم علي حيازة الاب للابن فقال وما اي الشي
الذي يهبه الاب لابنه الصغير فحيازته له
جايزة بشرطين احدهما اشار اليه بقوله اذا لم
يسكن الاب ذلك الشي الموهوب اذا كان دارا
او يلبسه ان كان ثوبا فان فعل شيا من ذلك
بطلت الهبة لانه رجوع والاخر اشار اليه بقوله
وانما يجوز له ما يعرف بعينه مثل ان يقول
وهبتك الدار التي من صفتها كذا وكذا واما مالا
يعرف بعينه فلا مثل ان يقول له وهبتك دارا

من دوري ع ظاهر كلامه انه لا يجوز للصغير
الا والده وهو المشهور وكذلك الام تحوز ان
كانت وصية ثم صرح بمفهوم الصغير زيادة في
الايضاح فقال واما الابن الكبير فلا تجوز حيازته
اي حيازة الاب له هذا اذا كان رشيدا فانه حازه
لم تصح حيازته له واما السفيه فيجوز حيازته
له وقوله ولا يرجع الرجل ابدا او غيره في صدقته
مفهوم مما تقدم وكلامه محتمل للكراهة والتحريم
والمشهور ان النهي عن ذلك للندب ولا ترجع
الصدقة اليه اي الي المتصدق بعد الحوز مطلقا
اعني كانت بشرا او غيره لا يستثني من ذلك شي
الا اذا كانت بالميراث فانه يجوز له تملكها بعد
اذ لا سبب منه في رجوعها ولا تهمة فيه وظاهر
كلامه انه لا يجوز رجوعها الا في هذه المسالة
وليس كذلك فقد تقدم ان العارية رخص في
شرايها للضرورة وكذلك الصدقة علي الابن فانه
يجوز الرجوع فيها للضرورة كما تقدم تنبيه
ق اخذ من كلامه ان من اخرج لسايل صدقة
فوجده قد ذهب انه لا يجوز له اكلها وقال ابن
رشد ان كان السايل غير معين لا يجوز له اكلها
ويتصدق بها علي غيره وان كان معينا جاز له

اكلها ولا باس ان يشرب المتصدق من لبن ما
اي الشي الذي تصدق به كالبقرة والشاة ولاباس
هنا لما غيره خير منه وظاهر المدونة المنع وكذا
لا يشتري المتصدق ما اي الشي الذي تصدق
به لا من المتصدق عليه ولا من غيره وكلامه
محتمل للمنع والكراهة وهو المذهب فان وقع
مضي وعلي الاول قيل يفسخ وقيل يمضي مراعاة
للخلاف ثم انتقل يتكلم علي بيان القسم الثاني
من اقسام الهبة وهو ما قيد بثواب فقال
والموهوب اي الذي وهب له لا اجل اخذ العوض
منه اما اثاب اي عاوض القيمة او رد الهبة ق
ترض هنا الهبة الثواب وهي ان يعطي الرجل
شيا من ماله لاخر ليثيبه عليه وهي عقد معاوضة
بعوض مجهول وحكمها الجواز واثاب فعل والقيمة
مفعول والفاعل مضمر يعود علي الموهوب له
والمعني اما عاوض القيمة عن عين الهبة او ردها
يريد اذا كانت الهبة قايمة لم تفت يدل عليه
قوله فان فاتت فعليه قيمتها وذلك اي الاثابة
بالقيمة او رد الهبة ان كان يري بالبنا للمفعول
اي يظن انه اي الواهب اراد بهبته الثواب
من الموهوب له يعرف ذلك بقراين الاحوال

والقسم

والقسم الثالث من اقسام الهبة لم يذكره الشيخ
وهو ما لم يقيد بثواب ولا عدمه ونص عليه في
الجلاب بقوله ومن وهب هبة مطلقا وادعي انه
وهبها للثواب نظر في ذلك وحمل علي العرف فان
كان مثله يطلب الثواب علي الهبة صدق مع يمينه
وان كان مثله لا يطلب الثواب علي هبته فالقول
قول الموهوب له مع يمينه وان اشكل ذلك واحتمل
علي الوجهين فالقول قول الواهب مع يمينه قال
في التوضيح فالزمه اليمين سوا شهد العرف بطلب
الثواب ام لا ومن كان له ولد انه فاكثر ومعه مال
يكره له كراهة تنزيه علي المشهور ان يهب
لبعض ولده ماله كله او جله ما لم يقع عليه ولده
الاخرون يمنعونه من ذلك مخافة ان تتود نفقته
عليهم والاصل فيما ذكر ما في حديث الصحيحين
اتقوا الله واعدلوا في اولادكم واما اذا وهب
له الشي اليسير منه اي من ماله فذلك سايغ
اي جايز غير مكروه وقيدنا باليسير لقوله في
الجلاب فيكره له ان يهب ماله كله الا ان يكون
يسيرا قلت قال في النوادر وقد فعل الصديق
رضي الله عنه وقال به عمر وعثمان رضي الله
عنهما وكذا يكره ان يقسم ماله بين اولاده الذكور

والاناث بالسوية اما اذا قسمه بينهم على قدر مواريثهم
فذلك جايز **ولا باس ان يتصدق على الفقرا**
بماله كله لله عز وجل وهذا ايضا مقيد بما اذا لم
يمنعه ولده من ذلك مخافة ان تقود عليهم النفقة
ومقيد ايضا بما لم يمرض والمشهور ما ذكر ان
التصدق بجميع المال جايز بشرطه لكن الافضل
ان يتصدق بما يفضل عن مونته **ومن وهب**
هبة بغير الثواب **فلم يحزه الموهوب له حتى**
مرض الواهب مرضا مخوفا **او فلس فليس له** اي
للموهوب له **حينئذ** اي حين اذ مرض الواهب
او فلس **قبضها** اي الهبة ومثلها الصدقة والحبس
وقيدنا الهبة بغير الثواب لقول الجلاب ومن وهب
هبة للثواب فمات قبل دفع الهبة فهي صحيحة
جايزة لازمة وليست تحتاج هبة الثواب الى
حيازة **ولو مات الموهوب** الذي وهب له وكان
حرا قبل قبض الهبة **كان لورثته القيام فيها**
اي الهبة **على الواهب الصحيح** غير المفلس
قبل مورثهم قبل موته اولم يقبل وقيدنا بالحر
احترازا من العبد فان القيام لسيده وقيد الواهب
بالصحيح احترازا من المريض ثم انتقل يتكلم
على الحبس بضم الحا وسكون الموحدة وهو

بمعنى

بمعنى الوقف وهو اعطا المنافع على سبيل التابيد وحكمه
الجواز عند الايمة الاربعة على ما نقل **كـ** ثم اختلفوا
هل يلزم من غير ان يتصل به حكم حاكم او يخرج مخرج
الوصايا فقال مالك والشافعي واحمد يصح بغير هذين
الوصفين ويلزم وقال ابو حنيفة لا يصح الا باحدهما
انتهى ونقل بهرام عن ابي حنيفة واصحابه منع الوقف
وعن الجمهور الجواز قال وهو الصحيح والذي رايناه
في كتب الحنفية الجواز والاصل في جوازه انه صلى
الله عليه وسلم حبس وعمر بن الخطاب وعثمان وعلي
وطلحة والزبير وغيرهم من الصحابة دورا وحوايط
وله اركان اربعة الواقف وما به يكون الوقف واليهما
يشير بقوله **ومن حبس** وشرط الاول اهلية التصرف
في المال والثاني شيان الصيغة وهي وقفت وتصدقت
وحبست وما يقوم مقام الصيغة عرفا في الدلالة
على الوقفية كالاذن في الصلاة في المكان الذي
بناه للصلاة والثالث الموقوف وهو العقار واليه
اشار بقوله **دارا** وكذا يجوز وقف الحيوان والعروض
وفي وقف الطعام الذي تطول اقامته كالقمح ووقف
الدنانير والدراهم تردد رابعها الموقوف عليه ويوخذ
من قوله **فهي** اي الدار **على ما جعلها عليه** ولا يشترط
في صحة الموقوف عليه قبوله اذا كان غير معين كالفقرا

ويشترط اذا كان معينا وكان مع ذلك اهلا للرد
والقبول اما اذا لم يكن اهلا لذلك كالصغير والسفيه
فهو كغير المعين ابن عبد السلام وفيه نظر وينبغي
ان يقام من يقبل له كما لو وهبه له او تصدق عليه
وشرطه اي الوقف الحوز واليه اشار بقوله
ان حيز قبل موته هذا اذا كان الوقف على
معين فان لم يحز حتى مات الواقف او فلس به
بطل الوقف اذا كان على غير محجوره اما اذا كان
على غير معين كالمسجد فلا يحتاج الى حايز
معين بل اذا خلى بين الناس وبين الصلاة
فيها صح الوقف وقيدنا باذا كان على غير محجوره
لقوله ولو كانت الدار حبسا على ولده الصغير
الحر جازت حيازته له الى ان يبلغ اذا اشهد
الرشد وليكرها له من غيره ولا يسكنها فان
لم يدع سكناها حتى مات او مرض او فلس بطلت
صوابه بطل اي الحبس وعلى اثبات التا يحتمل
الحيازة وقيدنا الصغير بالحر احترازا مما اذا كان
عبدا فان سيده هو الذي يحوز له وان انقرض
من حبست الدار عليه رجعت حبسا على
اقرب الناس بالمحبس سواء كان المحبس حيا او
ميتا مثل ان يكون للمحبس اخ شقيق واخ لاب

فيموت

(في الهامش: اي علم منه الرشد اهـ)

فيموت الشقيق ويترك ابنا ثم ينقرض من حبس
عليه فانه يرجع للاخ للاب دون ابن الاخ الشقيق
والعبرة في رجوع الحبس على الاقرب انما هو يوم
المرجع لا يوم الحبس لانه قد يصير البعيد يوم
التحبيس قريبا يوم المرجع كالمثال المذكور ومن اعمر
رجلا مثلا حياته اي حياة الرجل دارا رجعت
بعد موت الساكن وهو الرجل ملكا لربها او لوارثه
ان مات وكذلك ان اعمرها عقبه اي عقب الرجل
فانقرضوا فحقيقة العمرى العرفية هبة منافع
الملك مدة عمر الموهوب له او مدة عمره وعمر
عقبه لا هبة الرقبة ولا يتعين التقييد بعمر
الموهوب له بل لو قيد بعمر المعمر كانت عمرى ايضا
ولا تقتصر على لفظ اعمرتك فلو قال وهبتك
غلتها مدة عمري كانت عمرى تنبيه حكم العمرى
الجواز وكان القياس ان لا تجوز لكن ورد بها
النص فهي كالمستثناة واختلف هل هي عامة
في كل شي او خاصة بما يطول كالدور والارضين
بخلاف الحبس فانه لا يرجع بعد موت المحبس
عليه ملكا لربه بل حبسا كما تقدم على اقرب
الناس بالمحبس لان الحبس تمليك الرقاب والعمرى
تمليك المنافع فان مات المعمر بكسر الميم يومئذ

(في الهامش: قوله وكان القياس ان لا تجوز للجهالة اذ لا يدري هل يعيش اي المعمر بالفتح عاما او عامين او اكثر او يوما او يومين مثلا فتامل اهـ عدوي)

كان ما عمره وهي الدار ذلك لورثته يوم موته
ملكا ع يحتمل قوله يومئذ ان يعود على يوم التعمير
ويكون على هذا انما ملكوا الرقاب دون المنافع
ويحتمل ان يعود على موت المعمر فعلى هذا يملكون
الرقاب والمنافع ومن مات من اهل الحبس
المعينين فنصيبه يقسم على رؤس من بقي
من اصحابه الذكور والاناث فيه سواء والمسئلة
فيها تفصيل مذكور في الاصل ويوثر في الحبس
اهل الحاجة بالسكنى والغلة ما ذكره هو
المشهور وعن ابن الماجشون لا يفضل ذو الحاجة
على الغني في الحبس الا بشرط من المحبس وفرق
ابن نافع فساوى بين الغني والفقير في السكنى
بخلاف الغلة ومن سكن من المحبس عليهم فلا
يخرج لغيره ج زاد في المدونة ولو لم يجد مسكنا
ولا كراء له وظاهر كلامه ولو استغنى بعد ان سكن
لاجل فقره وهو كذلك ولو سكن ثم خرج فان كان
خروج انقطاع سقط حقه وكان من سكن اولى
والا فلا وانظر قوله الا ان يكون في اصل الحبس
شرط فيمضي اي فيعمل هل يعود على قوله
ويوثر في الحبس الخ او يعود على قوله ومن سكن
انه هو الظاهر والشرطان بقول من قدم فانه

اي المتقدم الا

يخرج

يخرج له او يقول انما يسكن الساكن شهرا او يخرج
فيمضي كل ما اشترط في اصل الحبس ولا يباع
الحبس وان خرب ظاهره سواء كان في بقائه
ضرر ام لا واستثنى في المختصر من ذلك ما احتيج
اليه لتوسعة مسجد ويباع الفرس الحبس
يكلب بفتح الباء واللام والكلب شيء يعتري الخيل
كالجنون واذا بيع فانه يجعل ثمنه في شراء فرس
اخر مثله ان لحق ثمنه ذلك ويعان به فيه اي
يجعل ثمنه مع شيء اخر اذا لم يلحق ثمنه ذلك فيشترى
به فرسا اخر ج وان لم يوجد شيء ولا لحق ثمنه الفرس
فانه يتصدق بثمنه في الجهاد واختلف في
المعاوضة بالربع الحبس الخرب بربع غير خرب
والمذهب عدم المعاوضة ورخص فيه ابو طالب وابن
وهب في بيع ربع داثر وبيع متعطل ويعوض به
ربع غيره يكون حبسا ثم انتقل يتكلم على الرهن
وهو لغة اللزوم والحبس واصطلاحا قال في
المختصر بذل من له البيع ما يباع او غررا ولو اشترط
في العقد وثيقة بحق فدخل في قوله من له البيع
المكلف والصبي المميز وخرج المجنون والصغير
غير المميز ودخل في قوله ما يباع الطاهر المنتفع
به المقدور على تسليمه المعلوم غير المنهي

عنه وخرج الخمر والخنزير ونحوهما وعن ما معطوف على
ما لا يباع اي يجوز رهنه وقوله وثيقة مفعول لاجله
والمعنى ان الرهن انما يعطى للتوثق به على معنى
انه لو عجز الراهن عن اداء الدين لبيع الرهن
ووفي الدين منه واركانه اربعة الاول العاقد
وهو من يصح منه البيع الثاني المرهون وشرطه
ان يكون مما يمكن ان يستوفي منه او من ثمن منافعه
الدين الذي رهن به او بعضه الثالث المرهون
به وله شرطان ان يكون دينا في الذمة وان يكون
لازما او صايرا الى اللزوم اما ما كان في اصله غير
لازم ولا صاير للزوم كنجوم الكتابة فلا رهن به
الرابع الصيغة ولا يتعين لفظ الايجاب والقبول
فيها بل يقوم مقامه كل ما شاركه في الدلالة على
المفهوم منه وحكمه ما اشار اليه بقوله **والرهن**
جائز حضرا وسفرا وقيل لا يجوز في الحضر لقوله
تعالى وان كنتم على سفر اجيب بانه انما خص
السفر لغلبة فقدان الكاتب الذي هو البينة
فيه وايضا في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
اشترى طعاما بثمن الى اجل ورهن فيه درعه
وهو بالمدينة **ولا يتم الرهن الا بالحيازة** ظاهره
انه يصح قبل القبض لكن لا يختص المرتهن به عن

الغرما

الغرما الا بالقبض ابن الحاجب فان تراخى الى الفلس
او الموت بطل اتفاقا ولو كان مجدا على الاشهر فيه
والفرق بين الرهن والهبة مع الجد ان الرهن
لم يخرج عن ملك الراهن فلم يكتف فيه بالجد في
الطلب بخلاف الموهوب فانه خرج عن ملك واهبه
ولا تنفع الشهادة في حيازته الا بمعاينة البينة
ع هذا فيما يبان وينتقل واما اذا رهنه ما لا يبان
ولا ينتقل فان الشهادة تنفع فيه على اقرارهما
وترفع يد الراهن عنه فاذا رهنه ما يبان به وينقل
وشهدت البينة على حيازته ثم رجع الى الراهن
بعارية او هبة او بغير ذلك من الوجوه فان
الرهن يبطل قاله مالك انتهى **وضمان الرهن**
بمعنى اسم مفعول **من المرتهن** بكسر الهاء آخذ الرهن
ما لم يكن بيد امين فانه من الراهن وهو دافع الرهن
كما سينص عليه وانما يلزم المرتهن الضمان **فيما يغاب**
عليه كالحلي الا ان تقوم بينة على هلاكه فلا يضمن
ولا يضمن ما لا يغاب عليه كالدور والحيوان
على المشهور ولو شرط المرتهن نفي الضمان فيما
يغاب عليه او اشترط الراهن الضمان على المرتهن
فيما لا يغاب عليه قال ابن القاسم الشرط باطل لانه
شرط يناقض مقتضى العقد وقال اشهب الشرط

عطف تفسير

لازم وصوبه اللخمي وهذا اذا كان في اصل العقد
واما بعد العقد فالشرط لازم عند الجميع وعلي الضمان
يضمن قيمته يوم ضاع عند ابن القاسم ويحلف المتهم
لقد ضاع ولا فرطت ولا ضيعت ولا تعديت ولا
اعرف موضعه وغير المتهم لا يحلف الا علي عدم
التفريط خاصة لانه لا يتهم في اخفائه وثمرة النخل
الرهن للراهن وهو دافع الرهن كانت الثمار
موجودة او معدومة حين الرهن مابورة او لا
علي المشهور الا ان يشترط ذلك المرتهن فانها
تدخل علي اي حالة كانت وكذلك غلة العبد
للراهن علي المشهور الا ان يشترط المرتهن
ذلك فيكون له والولد رهن مع الامة الرهن
تلده بعد الرهن ولو شرط عدم دخول الولد
في الرهن لم يجز ولا يكون مال العبد رهنا
معه الا بشرط كان ماله معلوما او مجهولا لان
رهن الغرر جايز وما هلك بيد امين مما
يغاب عليه فهو من الراهن دون الامين لانه
لا ضمان علي الامين ثم انتقل يتكلم علي العارية
بتشديد اليا علي المشهور وعرفها ابن الحاجب
بانها تمليك منافع العين بغير عوض واركانها
اربعة الاول المعير وشرطه ان يكون مالكا

للمنفعة

للمنفعة باجارة او عارية من غيره وان لا يكون
عليه حجر فلا تصح من مجنون ولا سفيه ولا عبد
الا باذن سيده الثاني المستعير وشرطه ان يكون
اهلا للتبرع عليه بالمستعار فلا تصح اعارة
المسلم للذمي الثالث المستعار وشرطه شيئان
احدهما ان يكون عينا يستوفي منه المستعير
المنفعة التي تبرع المعير عليه بها فلا تصح اعارة
الاطعمة وغيرها من المكيلات والموزونات
وانما تكون قرضا لانها لا تراد الا لاستهلاك
اعيانها والاخر ان تكون المنفعة مباحة فلا تعار
الامة للاستمتاع لما فيه من اعارة الفروج
الرابع ما تكون به الاعارة نحو اعرتك وخذ هذا
عارية او اعرني فيقول نعم او يومي براسه
وحكمها الندب ويتاكد في القرابة والجيران
والاصحاب والاصل فيها قوله تعالي وافعلوا الخير
وما صح من قوله صلي الله عليه وسلم العارية
موداة والمنحة مردودة والدين مقضي
والزعيم غارم المنحة الشاة المستعارة لينتفع
بلبنها ومؤداة مضمونة كما جا مفسرا في رواية
ابي داود انه صلي الله عليه وسلم استعار من
صفوان درعه فقال اغصبا يا محمد قال

بل عارية مضمونة والى هذا اشار الشيخ بقوله
والعارية موداة ثم فسر ذلك بقوله يضمن ما
يغاب عليه الا اذا اقامت بينة على هلاكه فانه
لا يضمن على المشهور لان الضمان للتهمة وهي
تزول بالبينة ولا يضمن ما لا يغاب عليه من عبد
او دابة ع وعليه اليمين متهما كان او غيره ولو
شرط المعير على المستعير الضمان لا ينفعه ذلك
وكذلك لو شرط المستعير على المعير عدم الضمان
فيما فيه الضمان لا ينفعه وعليه الضمان على احد
قولي ابن القاسم واشهب ولها ايضا ينفعه ويعمل
بالشرط لان العارية باب معروف واسقاط
الضمان من المعروف ثم استثنى مما لا ضمان فيه
صورة فقال الا ان يتعدى المستعير فيضمن
ووجوه التعدي كثيرة منها الزيادة في الحمل والزيادة
في المسافة وكذلك يضمن في صورة اخرى وهو
ان يتبين كذبه ويكون باشياء منها ان يقول
تلفت في موضع كذا ولم يسمع احد من الرفقة
بتلفها ثم انتقل يتكلم على الوديعة وعرفها
ابن الحاجب بانها استنابة في حفظ المال
وحكمها الاباحة ويعرض لها الوجوب كالخوف
على المال عند ربه من ظالم والتحريم كالمال

المغصوب

المغصوب يحرم قبوله لان في امساكه اعانة على
عدم رده لمالكه والاصل في مشروعيتها قوله
تعالى ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها
وقوله صلى الله عليه وسلم اد الامانة لمن ائتمنك
ولا تخن من خانك رواه الترمذي واركانها ثلاثة
المودع بكسر الدال والمودع بفتح الدال والشي
المودع وشرط الاولين كالوكيل والموكل فمن صح
منه ان يوكل غيره صح منه ان يودع غيره وكل من
صح منه ان يتوكل صح منه ان يكون امينا لغيره
في حفظ الوديعة واما الثالث فقال في الجواهر
رد الوديعة واجب مهما طلب المالك وانتفى
العذر الى ان قال في الكتاب يصدق في رد الوديعة
والقراض الى الملك الا ان يقبض ذلك ببينة فلا يبرا
الا ببينة وهذا هو معنى قول الشيخ والمودع
بفتح الدال ان قال رددت الوديعة اليك
صدق الا ان يكون قبضها باشهاد فلا يبرا
الا باشهاد على ردها لانه حين اشهد عليه لم
يكتف بامانته ولا بد ان تكون البينة مقصودة
للتوثق وبذلك قيد غير واحد المدونة
اما ان دفعها بمحضر شهود ولم يشهد عليها فليس
بشاهدة حتى يقول اشهدوا باني استودعته

كذا وكذا وظاهر قوله صدق انه لا يمين عليه وعزوا
للمدونة اليمين وعليه قرر **ك** فقال يريد ويحلف
كان متهما ام لا قاله عبد الحق وظاهر المختصر ان
غير المتهم لا يحلف **وان قال المودع** بفتح الدال **ذهبت**
يعني تلفت الوديعة **فهو مصدق بكل حال** قبضها
باشهاد او بغير اشهاد ويحلف المتهم دون غيره
علي المشهور وقوله **والعارية لا يصدق في هلاكها**
فيما يغاب عليه تكرار لانه داخل في قوله والعارية
مؤداة كرره ليفرق بين العارية والوديعة **ومن**
تعدي علي وديعة ضمنها واوجه التعدي اشيا
منها الايداع عند الغير لغير عذر في السفر والحضر
والسفر بها من غير عذر والانتفاع بها فتهلك واليه
يشير قول الشيخ **وان كانت الوديعة دنانير**
او دراهم مربوطة او مختومة فتسلفها او بعضها
تعديا **فرد** مثلها في صرتها **ثم هلكت فقد**
اختلف في تضمينه فقيل عليه الضمان لانه
متعد في حلها وقيل لا ضمان عليه وبه اخذ ابن
القاسم وغيره وشهر قال في التوضيح وعليه
فلا يصدق الا بيمين **ومن تجر بوديعة فذلك**
مكروه والربح له لانه ضامن وقوله **ان كانت**
عينا قيد في قوله فذلك مكروه تقدير كلامه

ومن

ومن تجر بوديعة فذلك مكروه ان كانت عينا
قاله **ق** وقال ايضا قوله ان كانت عينا ليس بشرط
وكذلك ان كانت عرضا اذ لا يكون اسوء حالا من
الغاصب وقوله والربح له مسالة ثانية **وان باع**
المودع **الوديعة وهي عرض فربها مخير في** اخذ
الثمن الذي باعها به **او في** اخذ **القيمة يوم**
التعدي هذا اذا فاتت السلعة واما اذا كانت
قايمة كان مخيرا في اخذها او الثمن الذي بيعت
به ثم انتقل يتكلم علي اللقطة فقال **ومن وجد**
لقطة بضم اللام وفتح القاف ما يلتقط **فليعرفها**
وجوبا لامره عليه الصلاة والسلام بذلك بنفسه
الا ان يكون مثله لا يعرف فيستاجر منها **سنة**
عقب الالتقاط ظاهره ولو كانت لقطة مكة
وهو كذلك علي المذهب للعمومات الواردة في
اللقطة وقيل تعرف لقطتها ابدا لقوله صلي الله
عليه وسلم لا تحل ساقطتها الا لمنشد اوله
القرافي بانها لا تحل لمن يريد ان يتملكها دون
تعريف بل لا توخذ الا لصاحبها اي لتعرف له
والتعريف يكون كل يومين او ثلاثة مرة
والتعريف سنة مختص بالكثير واما التافه
كالعصي والسوط فلا يعرف وما فوق التافه

اي من لم يرد تعريفها ا

ودون الكثير كالدلو يعرف سنة علي قوله ودون السنة
علي اخر وان كان الملتقط مما يفسد بالتاخير
كاللحم والفاكهة فياكله ولا يعرفه والتعريف يكون
بموضع يرجو التعريف بها وهو الموضع الذي
التقطت فيه وابواب المساجد واذا عرفها لا يذكر
جنسها بل يقول من ضاع له شي فان تمت سنة
ولم يات لها احد فان شا حبسها وان شا
تصدق بها عن نفسه او عن ربها ظاهره التسوية
بين حبسها والتصدق بها ولم يذكر التمليك لما قاله
ابن عبد السلام نصوص المذهب علي مرجوحية
التمليك وربما وقع المنع من ذلك لان المراد
من التمليك ان يتصرف فيها وفي التوضيح والذي
يقتضيه قول ابن القاسم في المدونة ان له
ان يتمتع بها غنيا كان او فقيرا واذا تصدق
بها ضمنها لربها ان جا وان وجدها قايمة
اخذها ق اجمل المص في هذه المسالة لانه لم
يبين هل يتصدق بها عن نفسه او عن
صاحبها وهل وجدها قايمة او فايتة وهل وجدها
في يد الملتقط او المساكين الي اخر ما ذكر انظر
بقيته في الاصل وان انتفع الملتقط بها اي
باللقطة ضمنها وان هلكت قبل السنة او

بعدها بغير تحريك اي تعد لم يضمنها لانها امانة
عنده مفهومه لو تعدي عليها الضمنها واذا عرف
طالبها اي اللقطة العفاص بكسر العين وبالفا
والصاد المهملة وهو الذي تكون فيه اللقطة جلدا
كان او غيره وعرف الوكا بالمد وهو الخيط الذي
يشد به الوعا اخذها ظاهر كلامه انه لابد من
مجموع الامرين وليس كذلك بل لو اقتصر علي احدهما
اجزاه لانه قد ينسي الاخر وظاهر كلامه ايضا
ان الدنانير والدراهم لا يشترط معرفة عددها
وهو كذلك عند اصبغ واعتبر ذلك ابن القاسم
واشهب وظاهره ايضا انه لا يفتقر الي يمين
وهو المشهور وعلة اللقطة في مدة التعريف
للملتقط لما روي ان امراة قالت لعايشة رضي
الله عنها اني وجدت شاة فقالت لها عرفي واعلفي
واحلبي واشربي ولا ياخذ الرجل ضالة الابل
من الصحرا ع هذا اذا كانت مامونة من
السباع واللصوص وغير ذلك اما اذا كانت
حيث لا يومن عليها فانها توخذ وقيل لا ياخذها
مطلقا انتهي وقال ج ظاهر كلام المصنف
انه يلتقطها اذا وجدها في غير الصحرا وهو واضح
لان وجودها في غير الصحرا اسهل فيلتقطها

ليحفظها له حتي يجده عن قرب بخلاف ما اذا وجدها في
الصحرا فلا يا تي له معرفة ربها اذا نقلها الي العمارة
وله اي الرجل اخذ الشاة واكلها ان كانت بفيفا وهي
الصحرا التي لا عمارة فيها وكان يعسر حملها الي العمارة
ظاهر كلامه ولا ضمان عليه ان جا صاحبها وهو كذلك
قاله مالك ثم انتقل يتكلم علي ما يترجم به في الباب
فقال ومن استهلك عرضا فعليه قيمته علي المشهور
في الموضع الذي استهلكه فيه سوا كان عمدا او خطا
اذ العمد والخطا في اموال الناس سوا وظاهره طايعا
كان او مكرها عبدا كان او حرا وهو كذلك الا ان
ما استهلكه الحر يكون في ذمته سوا اوتمن عليه
ام لا والعبد ما اوتمن عليه في ذمته كالحر وما لم يوتمن
عليه في رقبته وسوا كان بالغا او غير بالغ وسوا
باشر الاستهلاك او تسبب علي المشهور قاله ق
وكلما يوزن او يكال او يعد مما لا تختلف آحاده
كالبيض فعليه مثله في الموضع الذي استهلكه فيه
هذا اذا عرفت مكيلته او وزنه اما اذا استهلك
جزافا فانه يغرم له قيمة الصبرة بعد وصفها يوم
استهلكها تنبيهات حسنة مذكورة في الاصل
منها يوخذ من قوله فعليه مثله ان من استهلك
لرجل طعاما في زمن الشدة وطالبه به في زمن

الرخا انه لا يضمن الا مثله دون قيمته وهو المشهور
ومنها يوخذ من قوله تعديا ان من اذن له في فعل شي
وافسده فلا ضمان عليه كالبيطار في حال علاجه
والطبيب في حال طبه والمودب اذا ضرب ضربا يجوز
له ونشا منه فساد لا شي عليه وكذا القاضي اذا حد
حدا ونشا منه فساد لا شي عليه ثم انتقل يتكلم
علي ما ختم به الترجمة وهو الغصب وهو في الاصطلاح
اخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة وحكمه الحرمة لقوله
تعالي ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وغيره لذلك من
الايات وقوله صلي الله عليه وسلم في الصحيحين
من اخذ شبرا من الارض ظلما فانه يطوقه يوم
القيامة من سبع ارضين والاجماع علي ذلك ومن
احكامه الضمان واليه اشار بقوله والغاصب
ضامن لما غصب القرافي وهو اي الغاصب كل ادمي
تناوله عقد الاسلام او الذمة لقوله عليه الصلاة
والسلام علي اليد ما اخذت حتي ترده وهو عام
فيما ذكرناه والمشهور ان الضمان يعتبر حالة الغصب
ان فات المغصوب فانه لم يفت رد الغاصب ذلك
المغصوب بحاله لم يتغير في بدنه ولم تحل اسواقه
فلا شي اي لا قيمة عليه وانما يلزمه الادب والتوبة
والاستغفار من اثم الاغتصاب وان تغير المغصوب

احتراز عما اذا كان في غير حال علاجه فهو ضامن لتعديه

اي كقوله ان الله لا يحب المعتدين

ينقص في ذاته بامر سماوي في حال كونه في يده اي يد
الغاصب فربه مخير بين اخذه بنقصه من غير ارش
العيب او تضمينه اي الغاصب القيمة يوم الغصب
ظاهره وان تغير سوقه وهو المشهور ولو كان
النقص في المغصوب بتعديه اي الغاصب خير
المغصوب منه ايضا في اخذه واخذ اي مع اخذه
ما نقصه ك او تضمينه القيمة يوم التعدي وقال
ح هذه المسالة من باب التعدي لا من باب الغصب
ويعني انه من حرق ثوبا مثلا فافسده افسادا كثيرا
ان ربه مخير في اخذه واخذ ما نقصه او اخذ القيمة
خلاف اليسير قاله مالك في المدونة وعن اشهب
وابن القاسم في احد قوليه انما له اخذ القيمة او
اخذه ناقصا ولا شي له معه والي هذا الخلاف اشار
بقوله وقد اختلف في ذلك وفي بعض النسخ ايضا
وهو وهم لانه لم يحك الخلاف في المسالة الاولى
وهنا تم الكلام علي حكم ما اذا حصل في المغصوب
نقص واما اذا حصل فيه زيادة فلم يذكره مثل ان
يغصب ثوبا فيصبغه فربه بالخيار بين اخذ قيمته
يوم الغصب وبين اخذ الثوب ثم اذا اخذه دفع
للغاصب قيمة الصبغ قاله في الجواهر ثم شرع
يبين غلة المغصوب لمن هي فقال ولا غلة

للغاصب

للغاصب ويرد ما اكل من غلة او انتفع ظاهره
وجوب رد الغلة مطلقا سوا كان المغصوب ربعا
او حيوانا او رقيقا او غير ذلك وهو رواية اشهب
وابن زياد عن مالك ك وظاهر الكتاب اختصاص
الضمان بغلة الرباع دون الرقيق والحيوان وهو
قول ابن القاسم في المدونة وقال ق قال في الكتاب
يرد الغاصب ما احدث عنده من ثمرة او نسل حيوان
او صوف او لبن فان اكله فمثله او قيمته في غير المثلي
وعليه اي الغاصب الحد ان ثبت ببينة او باقرار
انه وطي الامة لانه زان لا شبهة له البتة وولده
رقيق لرب الامة لان كل ولد عن زني او عقد نكاح
نتاجه
تابع لامه في الملك ع انظر هذه الاضافة وصوابه
لو قال ولدها رقيق اذ لا توارث بينهما ولا يطيب
للغاصب المال ربحه حتي يرد راس المال علي ربه
ك يعني اذا غصب مالا فتجر فيه ونمي في يده
وتعلق بذمته كان الربح له كما ان الضمان عليه
ولكنه مكروه لكونه نشا عن مال لم يطب قلب
صاحبه بتقلبه فيه فاذا رد راس المال علي
وجهه واستحل من ربه جاز له وطاب بطيب
نفس رب المال ولو تصدق الغاصب بالربح كان
احب الي بعض اصحاب مالك وهو اشهب لعل

التصدق به يكون كفارة لما اقترفه من اثم الغصب
ويوخذ من قوله **وفي باب الاقضية شي من هذا**
المعني اي من مسايل الغصب انه الف الكتاب في وقته
وتامله ثم وضعه وبهذا تم الكلام علي ثلاثة ارباع
الرسالة ثم شرع يتكلم علي الربع الرابع فقال

باب في بيان احكام الدما من قود ودية
وقصاص ونحو ذلك **و**في بيان اسباب **الحدود**
ولوازمها وتقاديرها وما يثبت به ذلك كله وما
يرجع اليها من ادب وتعزير وكفارة وغير ذلك
وبدا ببيان المثبت للقصاص في النفس فقال
ولا تقتل نفس مكافية **بنفس** مكافية لها في
الحرية والاسلام والعصمة ما لم يكن قتل غيلة **الا**
اذا ثبت القتل باحد امور ثلاثة اما **ببينة عادلة**
او باعتراف اي اقرار **او بالقسامة** اي الايمان
ويشترط في القتل بها شروط منها ما اشار اليه
بقوله **اذا وجبت** اي القسامة بان يكون
القاتل عاقلا بالغا مكافيا للمقتول في الدين والحرية
غير اب واتفاق الاوليا علي القتل وان تكون
ولاة الدم في العمد اثنين فصاعدا وان تكون
الاوليا رجالا عقلا بالغين وان يكون مع الاوليا
لوث يقوي دعواهم وهو الشاهد العدل

علي

وهو الموت او السلام بكسر السين وهي الحجارة فان
نسيت قلت وعليك بالواو لانه يستجاب لنا فيهم
ولا يستجاب لهم فينا واستدل علي ذلك بحديث
في مسلم ثم قال وان لم تتحقق ذلك قلت وعليك
بالواو لانك ان قلت بغيروا وكان هو قد قال
السلام عليك كنت نفيت السلام عن نفسك ورددته
عليه انتهي وهنا انتهي الكلام علي ما ذكر من السلام
واما الاستيذان وهو طلب الاذن علي اهل البيت
في الدخول عليهم **فواجب** وجوب الفرايض لقوله تعالى
واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا والاجماع علي
وجوبه فمن تركه فهو عاص لله ورسوله فاذا كان
كذلك **فلا تدخل بيتا** غير مسجد ونحوه مغلقا كان
او مفتوحا **فيه احد حتي تستاذن ثلاثا** اي ثلاث
مرات سوا كان ذلك الاحد محرما او غيره ممن لا يحل
لك النظر الي عورته بخلاف الزوجة والامة وصفة
الاستيذان ان تقول ادخل ثلاث مرات ثم تسلم
فان اذن لك فادخل **والا رجعت** قوله **ويرغب**
في عيادة المرضي تقدم في باب جمل وليس في ذكره
هنا مناسبة لا بما قبله ولا بما بعده **ولا يتناجي**
اي يتسار **اثنان دون واحد في** سفر او حضر
وكذلك جماعة ثلاثة فما فوق **اذا ابقوا واحدا**

منهم لا تيناجون دونه موهومه لو ابقوا اثنين مثلا لجاز ع وهو المشهور وقد قيل لا ينبغي ذلك اي تناجي اثنين دون واحد او جماعة دونه الا باذنه لانه الحق له فاذا اسقطه سقط ع وهو المشهور وذكر الهجرة قد تقدم في بابه قبل هذا وهو باب الجامع ثم شرع يتكلم علي ما عكس في الترجمة فقال قال معاذ بن جبل الجليل القدر الذي قال في حقه افضل الخلق عليه افضل الصلاة والسلام اعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل رضي الله عنه ما عمل ادمي عملا انجي له من عذاب الله من ذكر الله يعني اذا اكثر ذلك منه بعد اداء الفرايض الباجي يحتمل انه يريد الذكر باللسان وان يريد الذكر بالقلب فان اراد الثاني يحصل به الجمع بين ما قاله وما قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو وافضل من ذكر الله باللسان ذكر الله عند امره ونهيه فيمتثل ما امر الله به وينتهي عما نهي الله ومن دعا رسول الله صلي الله عليه وسلم كلما اصبح وامسي اللهم اي يا الله بك اي بقدرتك نصبح وبقدرتك نمسي وبك نحيي وبك نموت ونقول زيادة علي ذلك ان كنت في الصباح واليك النشور اي انتشار الناس من قبورهم يوم القيامة وان كنت في المسا قلت

بدل

بدله ما زدته واليك المصير وهذا الحديث خرجه اصحاب السنن بلفظ كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا اصبح قال اللهم بك اصبحنا وبك امسينا وبك نحيي وبك نموت واليك النشور واذا امسي قال اللهم بك امسينا وبك اصبحنا وبك نحيي وبك نموت واليك المصير وردي انه يقول مع ذلك الدعا المتقدم في الصباح اللهم اجعلني من اعظم عبادك عندك حظا ونصيبا في كل خير تقسمه في هذا اليوم وفيما بعده من نور اي هدي يهتدي به او رحمة علي نعمة تنشرها اي تظهرها او رزق حلال تبسطه اي تكثره او ضر تكشفه اي تزيله او ذنب بهيئة او زلة سوالك عنه تغفره اي تستره او شدة وهي ما يصيب الانسان من الكرب والاحزان والانكاد وضيق العيش تدفعها اي تزيلها او فتنة وهي كلما يشغل عن الله من اهل ومال وولد تصرفها او معافاة اي سلامات تمن اي تتفضل بها برحمتك اي بارادتك انك علي كل شي قدير تنبيه ظاهر قوله وردي انه حديث مرفوع وصرح به ق والذي رايناه انه من كلام ابن عمر رضي الله عنهما وقد تعالي هو ظاهر كلام الشيخ لتغير الاسلوب ومن دعايه عليه الصلاة والسلام عند

ارادة النوم انه كان يضع يده اليمنى تحت خده
الايمن بعد ان نصه يضطجع على شقه الايمن ويده
اليسرى على فخذه الايسر ثم يقول سرا وان جهر فلا
حرج اللهم باسمك اي بك اي بقدرتك وضعت
جنبي وباسمك ارفعه اللهم ان امسكت اي قبضت
نفسي فتقبضه وفاة فاغفر لها اي فاسترها وان ارسلتها
اي رددتها الى جسدها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين
من عبادك اللهم اني اسلمت نفسي اليك اذ لا قدرة
لي على تدبيرها والجات اي اسندت ظهري اليك
مسنى لاحسا لتقويني وتقيني على ما ينفعني وتدفع
عني ما يضرني وفوضت اي وكلت امري اليك تفعل
بي ما تريد ووجهت وجهي اليك رهبة اي خوفا
منك ورغبة اليك اي طمعا في رفدك لا منجا اي
لا مهرب ولا ملجا اي لا مرجع منك الا اليك استغفرك
اي اطلب منك المغفرة وهي ستر الذنوب واتوب
اي ارجع اليك من افعال مذمومة الى افعال محمودة
آمنت اي صدقت بكتابك اي القرآن الذي انزلته
على سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وامنت اي صدقت برسولك والذي في الصحيح
وبنبيك الذي ارسلته فاغفر لي ما قدمت من الذنوب
وما اخرت من التوبة وما اسررت اي الذي عملته

سرا وما اعلنت جهرا انت الهي لا اله معبود الي
الا انت يا رب قني عذابك اي نجني منه يوم تبعث
اي تنشر عبادك وبما روى في السنن الاربعة عن
النبي صلى الله عليه وسلم في الدعا عند الخروج
من المنزل اللهم اني اعوذ اي اتحصن بك ان أضل اي
انفك عن الحق او أُضل اي يضلني غيري عنه او أزل
اي ازيغ عن الحق او أُزل اي يزلقني غيري عنه او
أظلم او أُظلم اي سلمني ان اظلم احدا او يظلمني احد او
أجهل او يجهل علي اي سلمني ان اسفه على احد او
او يسفه علي احد وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
في دبر بضم الدال بمعنى عقب كل صلاة مكتوبة ان يسبح
الله ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا وثلاثين ويكبر
الله ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بلا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شيء قدير كذا في رواية لمسلم بتقديم التكبير على التحميد
ولم يذكر في التهليل يحيي ويميت وقد تقدم الكلام
على هذا الذكر في باب صفة العمل في الصلاة وليراجع
وبما روى عنه عليه الصلاة والسلام في الذكر عند
الخروج من الخلا بالمد وهو الموضع المعد لقضاء
الحاجة انك تقول الحمد لله الذي رزقني لذته
اي الطعام المفهوم من السياق عند اكله واخرج عني

مشقته اي ما تاذي به وابق في جسمي قوته
اي ما انتفع به د هذا الحديث في المراسيل كذ الظنه مع
والذي في الصحيحين الحمد لله الذي اذهب
عني الاذي وعافاني ولم يذكر الشيخ دعا الدخول
وهو في الصحيحين كان صلي الله عليه وسلم اذا
دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث
وتعوذ من كل شي تخافه من انس وجن وحيوان
وعند ما تحل بموضع او تجلس بمكان او تنام فيه تقول
اعوذ بكلمات الله التامات اي القران من شر ما خلق اي شلالنا ان
ومن التعوذ ان تقول اعوذ بوجه الله الكريم اي
ذاته الكريمة وبكلماته اي الله التامات التي
لا يجاوزهن من خص بهن بر ولا فاجر اي
مكروه بر ولا مكروه فاجر واعوذ باسما الله الحسني
وصفت بذلك لما تضمنته من المعاني الحسنة من
تمجيد وتشريف كلها تاكيد واخذ من قوله ما علمت
منها وما لم اعلم ان اسما الله تعالي اكثر من التسعة
والتسعين وهو كذلك وقوله من شر ما خلق
وذرا وبرا الفاظ مترادفة واعوذ بالله من شر
ما ينزل من السما كالصواعق فيصيب اهل الارض
واعوذ بك من شر ما يعرج فيها اي يصعد في
السما مما هو سبب لنزول البلا وهي سيي الاعمال

واعوذ

واعوذ بك من شر ما ذرا اي خلق في الارض و
من شر ما يخرج منها مما له شر وادابة كالحيات
والعقارب ومن فتنة الليل والنهار اي الفتن
الواقعة فيهما واعوذ بالله من طوارق الليل والنهار
الا طارقا يطرق بخير يا رحمن الطارق ما ياتي ليلة
وتعالي عن ذلك اي التعوذ ايضا واعوذ بالله
من شر كل دابة المراد بها ما دواب كل من اتصف بالدبيب
وهو المشي ان ربي اي سيدي وخالقي آخذ بناصيتها
وهو مقدم الراس وهذا استعارة بمعني القهر والغلبة
ان ربي اي امره علي صراط مستقيم معناه ان تصرفه
لا نقص فيه ولا قصور ولم يبين الشيخ هل هو التعوذ
حديث مرفوع ام لا وقد بينا في الاصل ما قيل ويستحب
لمن دخل منزله مثلا ما شا الله لا قوة الا بالله
بعد ما يسلم ان كان ثم احد وان لم يكن احد يقول
السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين من قال
ذلك كان حرزا لمنزله قال تعالي ولولا اذ دخلت
جنتك قلت ما شا الله لا قوة الا بالله ويكره
كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه العمل في المساجد
من خياطة ونحوها ولا يغسل يديه فيه فان
كان فيهما نجاسة حرم والا كره وكذا لا ياكل فيه الا
مثل الشي الخفيف مما لا يلوث كالسويق بالسين

المهملة وهو القمح او الشعير المقلو اذا طحن ونحوه
اي نحو السويق مما لا يلوث واما ما يلوث او كان له
دسم فيمنع وكذا لا يقص فيه شاربه ولا يقلم فيه
اظافره لانها او ساخ ثم بالغ علي النهي عن ذلك
فقال وان اخذه اي ما قصه من شاربه وما قلمه
من اظافره في ثوبه ووقع في بعض النسخ ولا
يقتل فيه قملة ولا برغوثا صرح ابن الحاجب
بكراهة ذلك ابن عبد السلام وهو ظاهر بالنسبة
للبرغوث واما القملة فينبغي ان يكون قتلها فيه
اشد من البرغوث لانها ميتة نفسا سائلة بخلاف
البرغوث وارخص في مبيت الغربا في مساجد
البادية للضرورة مفهومه انه لا يرخص ذلك
في مساجد الحاضرة لوجود الفنادق فيها اذا وجد
ما يعطي اما ان لم يجد ما يعطي بات فيها للضرورة
ولا ينبغي ان يقرا في الحمام الا الايات اليسيرة
ولا يكثر نها عن البيوت المكروهة ويقرا الراكب
والمضطجع لان القراة ذكر وقد قال الله تعالى بعد
فاذكروا الله قياما الاية وكذا يقرا الماشي من قرية
الي قرية ويكره ذلك للماشي للسوق والفرق
ان الماشي للسوق قراته ضرب من الاهانة للقران
بقراته في الطرقات وليس كذلك الماشي من قرية

لان

لان قراته معينة علي طريقه ويتحفظ بها وقد قيل
ان ذلك اي قراة الماشي الي السوق للمتعلم واسع
اي جايز ومن قرا القران في سبع اي سبع ليال
فذلك حسن اي مستحب لان ذلك كان اكثر عمل
السلف ولكن التفهم مع قلة القراة افضل من سرد
حروفه عند اكثر العلما لقوله تعالى افلا يتدبرون القران
ج افتي بعض من لقيناه من القرويين غير ما مرة
بان من يقرا بلا فهم لا ثواب له البتة زاعما ان ابن عبد
البر نص علي ذلك وقال هو مثل الحمار يحمل اسفارا
وكنت لا ارتضي منه هذه الفتوي ونحمل ما ذكر عن
ابن عبد البر ان صح انما هو اشارة الي ان المبالغة
في فهم القران احسن انتهي وروي ان النبي عليه
الصلاة والسلام لم يقرا القران في اقل من ثلاث
وروي اصحاب السنن ان النبي صلي الله عليه وسلم
قال لم يفقه من قرا القران في اقل من ثلاث ويستحب
للمسافر ان يقول ما روي في الحديث الصحيح عند
ركوبه اي عند وضع رجله في غرز الركاب بسم الله
اللهم انت الصاحب اي الحافظ في السفر له
والخليفة في الاهل اي الوكيل بمعني الرازق لهم
اللهم اني اعوذ اي اتحصن بك من وعثا بكون
المهملة اي مشقة السفر واعوذ بك من كابة

اي لم يفهم معناه

بفتح الكاف والهمز والمد المنقلب بضم الميم وسكون
النون وفتح اللام وبا موحدة اي اعوذ بك ان انقلب
الي ما يقتضي كآبة اي سوء حالة من فوات ما اريد او
وقوع ما احذر واعوذ بك من سوء المنظر اي ما
يسيء النظر اليه في الاهل والمال هذا حديث
خرجه اهل الصحيح وجا بلفظه مختلفا ويقول الراكب
اذا استوي اي استقر علي ظهر الدابة وكذا الماشي
عند الشروع في المشي سبحان الذي سخر لنا هذا
وما كنا له مقرنين اي مطيقين قادرين وانا الي
ربنا لمنقلبون اي راجعون ويكره كراهة تحريم التجارة
الي ارض العدو لانه في ذلك تغرير الانسان بنفسه
وماله واذلالا لدينه وكذلك تكره التجارة الي بلد
السودان الكفار منهم للعلة المتقدمة وقال النبي
عليه الصلاة والسلام في الموطا السفر قطعة من
العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه الحديث
قالت عايشة رضي الله عنها لولا ان النبي صلي الله
عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب لقلت
ان العذاب قطعة من السفر ولا ينبغي بمعني لا يحل
ان تسافر المراة الشابة مع غير ذي محرم منها
سفر يوم وليلة فاكثر والاصل في هذا ما في الصحيحين
انه صلي الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تومن بالله

واليوم

واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا ومعها محرم
وفي رواية الا مع ذي محرم ثم استثني من ذلك مسيلة
فقال الا في حج الفريضة خاصة في قول مالك فان
لها ان تسافر مع غير ذي محرم لكن بشرط ان تكون
في رفقة بضم الرا مامونة من المسلمين فان لم تجد
رفقة مامونة لا يجوز لها ذلك ثم بالغ علي سفرها مع
الرفقة المامونة فقال وان لم يكن معها ذو محرم فذلك
لها وقيدنا بالشابة احترازا من المتجالة فانه يجوز لها
ذلك وظاهر قوله يوم وليلة ان اقل من ذلك جايز
وليس كذلك لعموم قوله قبل لا يخلو رجل بامراة ليست منه
بمحرم واحترزنا بالفريضة من حجة التطوع وساير
الاسفار وبمامونة من غيرها وفي قوله في قول مالك
تبري منه وميل الي قول من يقول لا تحج الا مع زوج او محرم
ويستثني من ذلك ايضا ما لو اسلمت في دار الحرب
فانه يجب عليها الخروج الي دار الاسلام ولو مع غير
ذي محرم وكذا اذا اسرت وقدرت علي الهروب ه
القرافي وكذلك كل فرض يتوجه عليها

باب

في بيان حكم التعالج وهو محاولة المريض الدا بدوايه
وبيان ما يجوز التعالج به وما لا يجوز وفي بيان ذكر
الرقي اي في حكم الرقي وبيان ما يرقي به وفي بيان
حكم الطيرة بكسر الطا وفتح التحتية وهي الفعل

علي سماع ما يكره او رويته وبيان ما يتطير منه وبيان
ما يحل تعلمه من علم **النجوم وفي** بيان حكم **الخصي**
وبيان ما يجوز ان يخصي وما يكره والخصي ازالة
المذاكير او ما في معناه مما يبطل التناسل وفي بيان
حكم **الوسم** بالسين المهملة وهي العلامة بالكي
في الحيوان كله وبيان المحل الذي يكون فيه **وفي**
ذكر **الكلاب** اي في بيان ما يجوز ان يتخذ منها
ومما لا يجوز **وفي** بيان **الرفق بالمملوك** يعني
من الادميين اذ لا يسمي بذلك عرفا غيره وبدا
بغير ما صدر به في الترجمة فقال **ولا باس بالاسترقا
من العين وغيرها** كاللدغة والوجع والعين
سم جعله الله في عين العاين اذا تعجب من شي
ونطق به ولم يبارك فيما يعجب منه والاصل فيما
ذكر قوله تعالي وننزل من القران ما هو شفا ورحمة
للمومنين وفي الموطا انه عليه الصلاة والسلام
امر بالاسترقا الباجي ولا خلاف في جواز ذلك
باسما الله وكتابه وقال مالك لا باس ان يعلق
علي النفسا والمريض الشي من القران اذا خرز
عليه اديم **وكذا لا باس بالتعوذ** هو مستحب
لقوله تعالي فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم
وقوله تعالي اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان

الرجيم

الرجيم وفي مسلم انه صلي الله عليه وسلم
كان اذا اشتكي يقرا علي نفسه بالمعوذات وينفث
في يديه ويمسح بهما ما بلغ من جسده **و**كذا لا باس
بالتعالج اي بمعالجة المريض الدا بالدوا لما في
الصحيح انه صلي الله عليه وسلم قال ان الله
لم ينزل دا الا انزل له شفا وافضل ما يتعالج به
الحمية ولو اقتصر علي ذكر التعالج لاغني عن الثلاثة
التي بعده **وهي شرب الدوا** بفتح الدال وكسرها
مع المد فيهما **والفصد** وهو قطع العرق لاستخراج
الدم الذي يوذي الجسد **والكي** وهو الحرق
بالنار **والحجامة حسنة** اي مستحبة في كل ايام
السنة ابن رشد ولصحة ايمان مالك بالقدر
كان لا يكره الحجامة ولا شيا من الاشيا يوم
السبت والاربعا بل يتعمد ذلك فيهما **والكحل**
بالاثمد ليلا **لاجل التداوي للرجل** غير المحرم
جايز مفهومه انه لا يكتحل لغير ضرورة وهو كذلك
علي احد القولين والاخر عن مالك جوازه
وعن الشافعي رضي الله عنه هو سنة لما
روي انه صلي الله عليه وسلم كان له مكحلة
يكتحل منها عند النوم ثلاثا في كل عين ووجه
القول الاول بقوله **وهو من زينة النسا** والتشبه

بهن حرام فالعكس اجماعا الا الضرورة ولا يتعالج
اي لا يجوز التعالج بالخمر في باطن الجسم وظاهره
ولا بالنجاسة غيره ولا بما فيه ميتة ولا بشي
مما حرم الله سبحانه وتعالى قال تعالى ويحرم
عليهم الخبائث وقال حرمت عليكم الميتة والدم
وقال صلى الله عليه وسلم لم يجعل الله شفا امتي
فيما حرم عليها وعموم هذه الظواهر لم يمنع
استعمالها في كل شي الا ما قام عليه الدليل
مثل ان يدفع بالخمر غصة او عطشا على قول
وقوله ولا باس بالاكتوا تكرار والرقا جمع
رقية تكون بشيئين احدهما ان تقدم بكتاب الله
تعالى اي القرآن العظيم واخر الرقية بالفاتحة
واياك نستعين والاخر بالكلام الطيب
وهو العربي المفهوم روى الشيخان انه
صلى الله عليه وسلم كان يعوذ بعض اهله
فيمسح بيده اليمنى ويقول اللهم رب الناس
اذهب الباس اشفه انت الشافي لا شفا الا — الناس صح
شفاوك شفا لا يغادر سقما اي لا يترك ولا يرقى — سالمهم
بالمبهمات لما سيل مالك عن الاسما المعجمة
فقال ما يدريك لعلها كفر ولا باس بالمعاذة
وهي التمايم والتمايم الحروز التي تعلق في

العنقه

العنق وفيها القران وسوا في ذلك المريض — ابطالهم عن ... صح
والصحيح والجنب والحايض والنفسا والبهايم
بعد جعلها فيما يكنها واذا وقع الوبا بالهمز
مقصورا ويمد وذا والقصر افصح واشهر وهو بارض
اي بارض قوم فلا يقدم عليه من هو خارج عن
تلك الارض ومن كان بها فلا يخرج منها فرارا
منه لما صح انه عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك
والنهي نهي كراهة وفهم منه انه لو انه يخرج لشغل
ثم استقل يتكلم على الطيرة فقال وقال
الرسول عليه الصلاة و السلام في الموطا
في شان الشوم بضم المعجمة وسكون الواو بلا
همز وقد يهمز ساكنة ان كان له حكم ثابت
ففي ثلاثة اشيا المسكن والمراة والفرس
فشوم المسكن سوء الجيران وشوم المراة قلة
نسلها وقيل سوء خلقها وشوم الفرس ترك
الغزو عليها وكان النبي عليه الصلاة والسلام
يكره سيي الاسما كمرة وحنظلة وحرب كذا
في الموطا وكان عليه الصلاة والسلام يعجبه الفال
الحسن ابن العربي هكذا قال الفال بالهمز والجمع
فوول وفي الصحيح قيل يا رسول الله وما الفال
قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم مثاله اذا

ومن عرف انه معان وانه كلما ينظر
الى شي يصيبه فانه يتحفظ كل ما يتلفه
وان قتل احدا بعينه عامدا لقتله
لقتل به كالساحر القاتل وكذا الكل
من يقتل بالحال ادونى

خرج لسفر او عيادة مريض ولم يقصد سماع الفال
فسمع يا غانم او يا سالم اما اذا قصد سماع الفال ليعمل
عليه فلا يجوز لانه من الازلام ثم بين صفة رقية
العين بقوله والغسل للعين اذ يغسل العاين وجهه
ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه ه
وداخل ازاره يعني ما يلي جسده وهذا من حسن
العبارة ولطيف الاشارة والذي تقله ك عن
مالك ان داخل الازار ما يلي الجسد ويجمع
ذلك في قدح ثم يصب على المعين ابن العربي
صوابه العاين ولا ينظر في علم النجوم ع وهل
المنع منع تحريم او منع كراهة الا في شيين فان
النظر فيهما مستحب لورود الشرع به احدهما
ما يستدل به على معرفة سمت القبلة وثانيهما
ما يستدل به على معرفة احزا الليل ما مضى وما
بقي ويبقى قسم ثالث جايز ذكره عبد الوهاب
وغيره وهو النظر فيما يهتدى به في السير لقوله
تعالى وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في
ظلمات البر والبحر فاما ما سوى ذلك مما يدعيه
المنجمون من الاحكام وما يحدث من التاثيرات
في العالم فشي لا اساس له استماعه فقول الشيخ
ويترك ما سوى ذلك ليس على اطلاقه بل

نقول

نقول يريد الا ما يهتدى به ولا يتخذ كلبا في
الدور في الحضر ولا في دور البادية على
جهة المنع الا في ثلاث صور فانه يجوز اتخاذه
فيها لا لاجل حراسة زرع موجود او سيوجد او لاجل
حراسة ماشية وهي الغنم يصحبها في الصحرا
ثم يروح اي يرجع يبيت معها حيث باتت به
لضعفها اذ لا تقدر على الدفع عن نفسها وغير
الغنم ان احتاج الى الكلاب فهو مثلها واحترز
بقوله في الصحرا مما لو كانت في الدور فانه لا يجوز
اتخاذها حينئذ او لاجل صيد يصطاده لعيشه
اي قوته وقوت عياله اما اذا كان يصطاد
لا لعيشه بل للهو فلا يجوز وظاهر كلامه انه
لا يجوز اتخاذه لغير هذه الثلاثة واجاز بعضهم
اتخاذه لحراسة البيوت والامتعة ويذكروا ان المهم
وقع حايط داره وكان يخاف على نفسه من
الشيعة فاتخذ كلبا لذلك فقيل له في ذلك
فقال لو ادرك مالك زماننا لاتخذ اسدا ضاريا
ولا باس بخصا الغنم الضان والمعز لما فيه
من صلاح لحومها ولا مفهوم لقوله غنم فان الخصا
جايز في كل ما يوكل لحمه من غير كراهة للعلة التي
ذكرها ونهي عن خصا الخيل ق يعني نهى النبي

النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قيل نهي تحريم واما
خصاء البغال والحمير فجائز وخصاء الادمي حرام اجماعا
ويكره الوسم بالسين المهملة اي العلامة بالنار او
بالشرط في الوجه لانه اشرف الاعضاء اما لو كان به
يصبغ بحناء او غيره لجاز ولا باس به اي بالوسم
في غير ذلك اي غير الوجه عبد الوهاب لما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن الوسم في الوجه
وارخص في السمة في الاذن ويترفق بالمملوك في
اكله وشربه وحمله ولا يكلف من العمل ما لا يطيق
قال صلى الله عليه وسلم في الموطا المملوك طعامه
وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق

اي وجه غير الادمي والاحمار

باب في الرويا

اي في بيان
كون ما يراه الرجل الصالح في منامه جزا من ستة واربعين
جزا من النبوة وبيان ما يتعلق بالروية وفي التثاوب
اي بيان ما يفعله من تثاءب والعطاس اي بيان ما
يقوله من عطس ومن سمعه وفي بيان حكم اللعب
بالنرد وسياتي تفسيره واللعب بغيرها وهو
الشطرنج وحكم الجلوس الى من يلعب بها وحكم السلام
عليه وفي بيان حكم السبق بالخيل والابل والسبق
بالرمي بالسهام وفي بيان حكم غير ذلك اي
غير ما ذكر كقتل النمل والضفادع وبيان افضل

العلوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الصحيحين الرويا الحسنة من الرجل الصالح المراد
به الممتثل لله وامره المجتنب للنواهي جزء من ستة
واربعين جزءا من النبوة معناه عند بعضهم انه صلى
الله عليه وسلم اوحي اليه ثلاثة وعشرين سنة عشرة
بالمدينة وثلاثة عشر بمكة وكان قبل ذلك ستة اشهر
يرى في المنام ما يلقيه الملك وذلك نصف سنة ونصف
سنة من ثلاثة وعشرين سنة جزء من ستة واربعين
جزءا وقال صلى الله عليه وسلم من راى منكم ما يكره في
منامه فاذا استيقظ فلينفل عن يساره ثلاثا وليقل
اللهم اني اعوذ بك من شر ما رايت في منامي ان
يضرني في ديني ودنياي كذا صح عنه عليه الصلاة
والسلام وفي رواية وليستعذ بالله من الشيطان
ثلاثا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه ومن تثاوب
بالمد والهمز اذا فتح فاه فليضع يده اليمنى ظاهرها
او باطنها على فيه او ظاهر اليسرى استحبابا على
فيه فاذا زال عنه التثاوب نفث ثلاثا ان كان في غير
الصلاة ومن عطس خارج الصلاة فليقل الحمد لله به
استحبابا وان كان في الصلاة حمد الله في نفسه ظاهره
انه يقتصر على هذا وقيل يزيد رب العالمين على كل حال
حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه وعلى من سمعه او سمع من

سمعه يحمد الله ان يقول له يرحمك الله ان كان
مسلما وجوبا علي الكفاية علي ما صرح ع بمشهوريته
ونقل ج عن البيان ان الاشهر انه فرض عين ويدل
له حديث البخاري حقا علي كل مسلم سمعه ان يقول
له يرحمك الله ويبلغ بالتشميت ثلاثا فاذا زاد العاطس
علي الثلاثة قال له انت مضنوك ومفهوم كلامه
انه اذا لم يحمد العاطس لا يشمت وهو كذلك ويرد
العاطس عليه اي علي من قال له يرحمك الله يغفر
الله لنا ولكم او يقول له يهديكم الله ويصلح بالكم
والثاني افضل لان الهداية افضل من المغفرة لانها
لا تكون الا عن ذنب قاله عبد الوهاب ولا يجوز اللعب
بالنرد بقمار ولا بغيره لما صح انه صلي الله عليه وسلم
قال من لعب بالنرد فقد عصي الله ورسوله ع
والنرد قطع تكون من العاج او من البقس ملونة
يلعب بها ليس فيها كيس وانما ترمي في حال لعبها
تشبه اللعب بالكعب في الاوجه وكذا لا يجوز اللعب
بالشطرنج بفتح الشين المعجمة وتقال بالمهملة وهي
أشهر من النرد وأشر ولا باس بمعني ويباح ان
يسلم علي من يلعب بها اي بكل واحدة من اللعبتين
في غير حال اللعب فاما حال اللعب فلا يجوز لانهم
متلبسون بمعصية القرافي قال علي بن ابي طالب

رضي الله

قوله بقمار اي ادبه لا بعوض
ولا بغيره ه‍ ١/٥ عدوي

رضي الله عنه النرد والشطرنج من الميسر ابن رشد
متي لعب علي القمار اي بالجعل حرم اجماعا لانه ميسر الباجي
مرة واحدة علي القمار فيها ترك الشهادة وعلي
غير قمار لا تسقط الشهادة عند مالك الا اذا ادمن
والمدمن لا يخلو من الايمان الحانثة اما علي وجه
الندرة فيستحب له تركه ولا تسقط عدالته ويبين
ما صنع وكان ابن عمر رضي الله عنهما يكسرها ويضرب
اللاعب بها من اهله لانه بقاؤها داع للعب بها قال
ابن وهب اذا وجد الوصي في التركة شطرنجا فلا
يبيعها حتي يمحقها فيبيعها حطبا ان امن من السلطان
فان خاف فلا يفعل الا باذنه انتهي ويكره كراهة تحريم
الجلوس الي من يلعب بها مخافة انه ينسب اليهم
وكذا يكره النظر اليهم مخافة انه يشتغل خاطره بذلك
وان يميل اليهم ولا باس بمعني الجواز بالسبق
بسكون الموحدة المصدر وبفتحها اسم الخطر بعينه
بالخيل وبالابل وبالسهام بالرمي بجعل وبغير جعل
ولا يجوز السبق بغير هذه الثلاثة الا بغير جعل
وشرط السبق اعلام الغاية وتبيين الموقف
الا ان يكون لاهل المكان سنة في ذلك فيستغني
بها عن ذلك ومعرفة اعيان الخيل ولا يشترط معرفة
جريها ولا من يركب عليها ولا يحمل عليها الا محتلم ثم شرع

يبين ان للمسابقة بجعل ثلاث صور فقال وان
اخرج اجنبيا جعلا بينهما محللا علي انه ياخذ ذلك
المحلل ان سبق هو اي المحلل وان سبق غيره اي
غير المحلل من جاعل الجعل لم يكن عليه اي المحلل
شي ويأخذ السابق الجميع هذا قول ابن المسيب
وبعض اصحاب مالك والمشهور عن مالك في هذه
الصورة المنع وقال امامنا مالك رحمه الله انما
يجوز السبق الا ان يخرج الرجل من المتسابقين سبقا
بفتح البا اي جعلا علي ان لا يرجع اليه فان سبق
غيره وهو الاخر من المتسابقين الذي لم يخرج جعلا
اخذه اي اخذ الغير الجعل فان سبق هو اي الرجل
خارج الجعل كان للذي يليه من المتسابقين وان
لم يكن ثم غير جاعل السبق بفتح البا اي الجعل واخر
من يسابقه نقط فانه اذا سبق جاعل السبق اكله وهو
من حضر ذلك اي المسابقة كذا هذا انما يتصور
علي قوله المشهور ان مخرج السبق لا يجوز سبقه
ابدا فهو اذا سبق طعمة لمن حضر سوا شرط ذلك
ام لا انظر تتمة كلامه في الاصل وجا عن النبي
صلي الله عليه وسلم فيما ظهر من الحيات بالمدينة
المشرفة ان تؤذن اي تعلم ثلاثا اي ثلاثة
ايام وجوبا وان فعل ذلك اي الاستيذان في غيرها

ايه

٣٥١

اي غير المدينة المشرفة فهو حسن اي مستحب وصفة
الاستيذان ان يقول ان كنت تومن بالله واليوم
الاخر وانت مسلم فلا تظهر لنا خلاف اليوم ولا تؤذنا
فان ظهرت لنا فكنه قتلناك ومحل الاستيذان في غير
ذي الطفيتين والابتر كما جا مصرحا به في الحديث
وذو الطفيتين علي ما ظهره خطان احدهما اخضر
والاخر ازرق والابتر القصير الذنب وقيل الازرق
ولا تؤذن الحيات في الصحرا ونحوها كالطرقات
ويقتل ما ظهر منها بغير استيذان ويكره قتل القمل
والبراغيث ونحوهما كالبق والبعوض بالنار لانه
من التعذيب ما لم يضطر لكثرتهم فيجوز لان في تتبعها
بغير النار حرجا ومشقة ولا باس ان شا الله بقتل
النملة اذا آذت ولم يقدر علي تركها واتي الشيخ
بالمشيئة لانه من عنده لم يقف لمالك فيه علي شي
ولو لم تقتل النمل كان احب الينا ان كان يقدر
علي تركها وتقتل الوزغ حيث وجد من غير استيذان
لما صح انه صلي الله عليه وسلم نهي عن قتلها وقال
النبي عليه الصلاة والسلام فيما رواه ابو داود
والترمذي وحسنه ان الله اذهب عنكم عبية
الجاهلية وفخرها بالابا مومن تقي او فاجر شقي
انتم بنو ادم وادم من تراب عبية بالعين المعجمة

والمهملة مع الضم والكسر وتشديد الموحدة المكسورة
الكبر والتجبر ومعنى الحديث النهي عن التكبر بخصال
الجاهلية من الكبر ونحوه ومن الفخر بالاباء لانه اذا
كان الاصل واحدا من التراب الذي يوطا بالاقدام
فكيف يتكبر فلا مزية للفرع بعضه على بعض الا من
خصه الله بالتقوى واصطفاه بكرامة من عنده ثم
اتى بحديث تاكيد للنهي عن الفخر بالاباء فقال وقال
النبي عليه الصلاة والسلام في رجل تعلم انساب الناس
مثل ان يقول فلان بن فلان من بني فلان وبني فلان
يجتمعون مع بني فلان علم لا ينفع في الدنيا ولا في الاخرة
وجهالة لا تضر لا تقال لمن جهله جاهل ولا اثم بتركه
ثم شرع يبين ما ينتفع به من النسب وما لا ينتفع
به فقال وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعلموا
وجوبا من انسابكم ما تصلون به ارحامكم المراد بهم
هنا كل من بينك وبينه قرابة لا من يحرم نكاحه
وقال امامنا مالك رحمه الله واكره قيل كراهة
تنزيه وقيل كراهة تحريم ان يرفع في النسبة
فيما قبل الاسلام من الاباء سواء يعد اجداده
المسلمين حتى يبلغ الكفار وقوله والرويا الصالحة
جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة ومن راى في
منامه ما يكره فليتفل عن يساره ثلاثا وليتعوذ

من شر

من شر ما راى تكرار مع ما تقدم ع اعاده ليرتب
عليه قوله ولا ينبغي بمعنى ويحرم ان يفسر الرويا
من لا علم له بها ق يعني الرايه وغيره لانه يكون كذبا
قال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم مفهوم كلامه انه
اذا كان له علم بها يفسرها وهو العالم بالكتاب والسنة
وكلام العرب وكان له فضل وصلاح وفراسة ولا يعبرها
اي الرويه المعبرة على الخير وهي عنده على المكروه
هذا ايي تحريم لان ذلك كذب وغرر بالرائي فينبغي ان
ظهر له خير ذكره وان ظهر له مكروه يقول خيرا ان شا
الله تعالى او يصمت ولا باس بانشاد الشعر اذا لم
يكن فيه ذم احد لقوله عليه الصلاة والسلام لحسان
انشد ومعك روح القدس وما خف من انشاد
الشعر ونظمه فهو احسن ولا ينبغي ان يكثر منه
اي من انشاد الشعر ولا من الشغل به لان ذلك
بطالة واشتغال بغير الاولى ثم بين ما هو اولى
بالاشتغال به فقال واولى بمعنى اوجب العلوم
وافضلها واقربها اي التي يتقرب بها الى الله تعالى
علم دينه وهو علم العقايد وعلم شرايعه وهي علم
الحلال والحرام مما امر الله به من الواجبات والمندوب
ونهى عنه من المحرمات والمكروهات وقوله ودعي
اليه وحض عليه تكرار في كتابه وعلى لسان نبيه

محمد صلي الله عليه وسلم نبيه وقوله والفقه في ذلك
اي مي فهم دين الله وعلم شرايعه هو معني قوله والفهم
فيه وقوله والتهمم اي الاهتمام برعايته اي بحفظه
والعمل معطوفات علي قوله علم دينه وانما كان العمل
به افضل واقرب الي الله تعالي لانه ثمرة العلم ثم
عقب افضل العلوم ببيان فضل الاعمال فقال
والعلم اي الاشتغال به افضل الاعمال لما رواه
الطبراني في معاجيمه الثلاثة ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال افضل العبادة الفقه وافضل
الدين الورع قال مالك رحمه الله المذاكرة في
العلم افضل من الصلاة واقرب العلما قرب رضي
ومحبة الي الله عز وجل واولاهم به اكثرهم له
خشية اي خوفا واكثرهم فيما عنده رغبة اي رجا
والعلم المقرب الي الله تعالي دليل الي الخيرات
وقايد اليها قال صلي الله عليه وسلم من سلك طريقا
يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الي الجنة وان
الملايكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع
وان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في
الارض حتي الحيتان في الما وفضل العالم علي العابد
كفضل القمر علي الكواكب وان العلما ورثة الانبيا
ان الانبيا لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم

اي بمعونته وتنصره

فمن

فمن اخذه اخذ بحظ وافر رواه ابو داود والترمذي
وابن حبان في صحيحه واللجا بفتح اللام والجيم اي
الاستناد والرجوع الي كتاب الله عز وجل اي
القران والي سنة نبيه محمد صلي الله عليه وسلم
المراد بها هنا افعاله واقواله وتقريراته والي اتباع
سبيل اي طريق المومنين المراد بها الاجماع واتباع خير
القرون وهم الصحابة من خير امة اخرجت للناس
وقوله نجاة خبر اللجا ثم بين ثمرة الرجوع الي هذه الثلاثة
بقوله ففي المفزع اي اللجا الي ذلك اي الكتاب
والسنة والاجماع العصمة اي الحفظ والامتناع
وقوله وفي اتباع سبيل السلف الصالح المراد بهم هنا
اهل القرون الثلاثة الاول من العلما العاملين ومن
اتصف باوصافهم من المتاخرين النجاة اي الخلاص تكرار
كرره ليرتب عليه قوله وهم القدوة مثلث القاف
في تاويل ما تاولوه واستخراج ما استنبطوه التاويل
صرف اللفظ عن ظاهره كقوله عليه الصلاة والسلام
لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد والاستخراج القياس
كقياس حد الخمر علي القذف واذا اختلفوا اي
المجتهدون في الفروع والحوادث اي النوازل لم يخرج
عن جماعتهم اي الصحابة لان اجماعهم حجة يجب
اتباعه ويحرم مخالفته ثم ختم كتابه بحمد اهل الجنة

فقال والحمد لله الذي هدانا اي وفقنا لتاليف.
هذا الكتاب والاقدار عليه وما كنا لنهتدي لولا
ان هدانا الله ثم بيّن انه وفّى بما شرطه في ديباجة
كتابه فقال قال ابو محمد عبد الله بن ابي زيد رحمه
الله تعالى قد اتينا على ما اي بما شرطنا في اول
كتابنا ان ناتي به في كتابنا هذا من المسايل
مما ينتفع به ان شا الله من رغب في تعليم ذلك
من الصغار ومن احتاج اليه من الكبار وفيه اي
كتابنا ما يودي اي يبلغ الجاهل الى علم ما يعتقده
من علم دينه وهو ما ذكر في العقيدة ويعمل به من
فرايضه كالطهارة والصلاة والصوم والحج وفهم كثيرا
من اصول الفقه وفنونه اي فروعه وفيه ايضا من
السنن والرغايب والاداب كما علمت ذلك كله ولله
الحمد وانا اسال الله عز وجل اي اطلب منه ان
ينفعنا واياك بما علمنا ويعيننا واياك على القيام
بحقه فيما كلفنا به ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى اله
وصحبه وازواجه وذريته وسلم تسليما كثيرا قال
مولف هذا الشرح علي ابو الحسن المالكي عفا الله له
ولوالديه ومشايخه ولجميع المسلمين وانا اختم هذا
الشرح وهو رابع شرح لي على الرسالة بما ختم به

اي اول كتابه

عطف على ما يودي

ابن شاس الجواهر قال رحمه الله اعلم ان جماع الخير كله
في تقوى الله عز وجل واعتزال شرور الناس ومن
حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقد قيل ان العاقل
لا ينبغي ان يرى الا ساعيا في تحصيل حسنة لمعاده او
درهم لمعاشه فكيف به مع ذلك ان كان مومنا عالما
بما اعد الله له من ثواب وعقاب على الطاعة والمعصية
ويكون على العالم ان يتواضع لله عز وجل في علمه
ويحترس من نفسه ويقف على ما اشكل عليه ويقل
الرواية جهده وينصف جلساه ويلين لهم جانبه له
ويثبت سايله ويلزم نفسه الصبر ويتوقى الضجر
ويصفح عن زلة جليسه ولا يواخذه بعثرته ومن
جالس عالما فلينظر اليه بعين الاجلال ولينصت له عند
المقال فان راجعه راجعه تفهما لا تعنتا ولا يعارضه في
جواب سايل سيله فانه يلبس بذلك على السايل
ويزري بالمسوول ولا يستطر بالعالم فتنة ولا يواخذ
عليه عثرته وبقدر اجلال الطالب للعالم ينتفع
الطالب بما يستفيد من علمه ومن ناظره في علم لله
فبالسكينة والوقار وترك الاستعلا وبحسن التاني
وجميل الادب متعينان على طلب العلم وبفهم ويزيد
العلم الحلم وما اولى بالعالم صيانة نفسه عن كل
دناة وعيب وانه لم يكن ماثما وان اولى الناس بالمروة

والادب وصيانة الدين ونزاهة النفس لذوا العلم
وحقيق علي العالم ان لا يخطو خطوة لا يبتغي بها
ثواب الله ولا يجلس مجلسا يخاف عاقبته ووزره فان
ابتلي بالجلوس فيه فليقم لله عز وجل بواجب
حقه في ارشاد من استحضره ووعظه ولا يجالسه
بموافقته فيما يخالف الله عز وجل في مرضاته ولا يتعرض
منه حاجة لنفسه ولا احسبه وان قام بذلك يخرج ولا يسلم
فيما بينه وبين الله عز وجل من اجلال الله عز وجل
اجلال العالم العامل واجلال الامام المقسط ومما يتم
العالم ان يكون عارفا بزمانه مقبلا على شانه حافظا
للسانه متحرزا من اخوانه فلم يود الناس قديما الا
معارفهم والمحذر من اغتر بمدحتهم له والجاهل من
صدقهم علي خلاف ما يعرف من نفسه والله سبحانه
وتعالي المسئول في ان يوفقنا للاقبال علي امتثال
ماموراته والاحجام عن ارتكاب محظوراته وان
ويلهمنا ما يقرب من اجره وثوابه ويباعدنا من
سخطه وعقابه بمحمد واله وصلي الله علي سيدنا محمد
وعلي اله وصحبه وسلم تسليما قال مولفه رحمه الله
وقد فرغت من تعليق هذا الشرح في سابع عشر ذي
الحجة الحرام سنة خمس وعشرين وتسع مائة والحمد لله
وحده وصلي الله علي
سيدنا محمد وعلي
اله وصحبه
وسلم
امين